وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الآليات الدولية الجنائية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه "علوم" في الحقوق

الطالب:
ضامن محمد الأمين

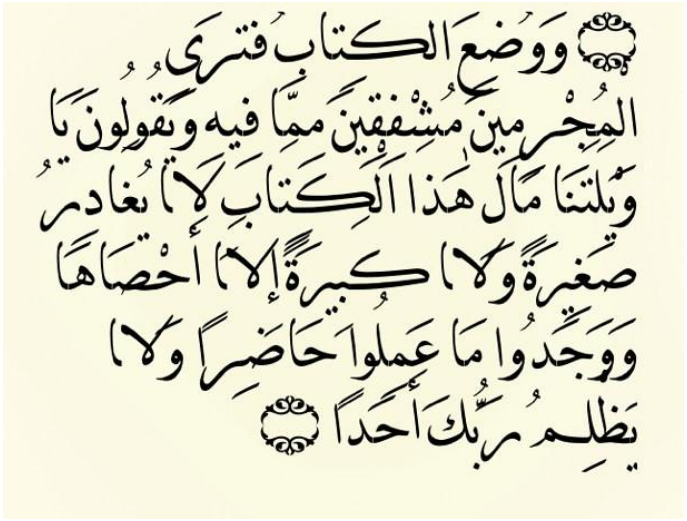
المشرف:
أ.د علي أبو هاني

لجنة المناقشة:

د/بن تغري موسى	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المدية	رئيسا
أ.د/ علي أبو هاني	أستاذ	جامعة المدية	مشرفا
د/بوصوار ميسوم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المدية	عضوا
د/علاق عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي تيسمسيلت	عضوا
د/بن عيسى أحمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	عضوا
د/ باية عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي تيسمسيلت	عضوا

تاريخ المناقشة: 2020/03/07

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

سورة الكهف الآية

49

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة الذي لم أرتو من رؤية وجهه لأنه فارقني مبكرا رحمه الله وأسكنه فسيح الجنان وجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

إلى أمي ينبوع الرحمة والحنان التي كانت نورا أستقي منه الثقة والعزم والإرادة والصبر، أطال الله في عمرها جزاها الله عني خير الجزاء.

الطالب

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل، والحمد لله حمدا يليق بجلال شأنه وعظيم سلطانه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى أن وفقني لكتابة هذه الأسطر.

والشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور علي أبو هاني المشرف على هذه الأطروحة عرفانا وامتنانا له بالجميل لإرشاداته وتوجيهاته القيّمة على إنجاز هذه الرسالة أبقاه الله تعالى ذخرا لهذا الوطن العزيز.

أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني دائما للاستفادة من علمي وعملي في خدمة ديني ووطني وأمتي.

والله وليّ التوفيق.

الطالب

مقدمة

بلغت انتهاكات حقوق الإنسان في العالم أعلى القمم بمختلف أشكالها، لهذا كان من الوجوب الحد منها ومحاولة وقفها عن طريق آليات دولية جنائية تواجه هذه الانتهاكات، والتي تتجسّد في الأجهزة المختصّة بتوقيع الجزاءات ضد من يخرق الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإذا ما حاولنا رسم خط بياني لتطور مسألة مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان لانطلقنا من القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى القانون الدولي الجنائي عبر سلسلة متصلة الحلقات يعتبر إضفاء صفة التجريم على الانتهاكات الحلقة الأخيرة فيها، بحيث أن نقطة انطلاق التصدي لهذه الانتهاكات كانت على الصعيد الوطني داخل كل دولة من خلال ما يسمّى بالتشريعات الوطنية، وبعد الحربين العالميتين بدأت بوادر الحماية الدولية الجنائية بظهور اتفاقيات، وإعلانات، وأجهزة على رأسها منظمة الأمم المتحدة باتفاقياتها ومواثيقها التي من شأنها التصدّي لمختلف الانتهاكات.

مع ضرورة تكرار ارتقاء مواجهة انتهاكات حقوق الانسان إلى المستوى القضائي وتداول مصطلح الآليات الدولية الجنائية بكل ما يعنيه ذلك من الدخول في مرحلة إنشاء محاكم تعنى بقضايا هذا المجال وإطلاق آليات القانون الدولي الجنائي ممّا تطلب ذلك انضاج بعض المفاهيم وتركيزها، وعلى رأسها مفهوم الفعل غير المشروع الذي يرقى إلى مستوى الجريمة الدولية، ويليها القضاء الدولي الجنائي ومدى اختصاصه في مواجهة فضائح الانتهاكات لا سيما أنّ قواعد المواجهة الجنائية الدولية تختلف من حيث مصدرها عن قواعد المواجهة على المستوى الوطني، فالأولى تعود للعرف كمصدر رئيسي ناهيك عن الاتفاقيات الدولية، بينما على المستوى الثاني نجد الّتقنينات الوطنية منبعها الوحيد، وفي غضون ذلك حاولت منظمة الأمم المتحدة أن تشرّع تلك القواعد في قالب اتفاقيات دولية تشمل حقوق الإنسان محل تلك المواجهة مستهلّة بذلك أول تقنيناتها تحت إطار تجريم أعمال الإبادة الجماعية.

أضف إلى ذلك أن منظمة الأمم المتحدة في إطار عملية مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان تمثّل الضّمير العالمي من حيث تحقيقها المستوى الأدنى من هذه الحقوق، وضمان احترامها لها، وكونها تمثل المشرّع العالمي الذي يصدر قوانينه للجماعة الإنسانية كافّة في مجال حقوق الإنسان العالمية عن طريق تقنين نصوص حقوق الإنسان التي أوجدتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وصياغة كل ما له علاقة بحقوق

الإنسان، وأخيرا تقوم هذه المنظمة عن طريق جهازها المهم وهو مجلس الأمن الدولي بمهمة متابعة منتهكي حقوق الإنسان في القضاء الدولي الجنائي.

وعند البحث عن أسباب انتهاكات حقوق الإنسان نجد أنّ هناك فجوة كبيرة موجودة بين المبادئ النظرية لحماية حقوق الإنسان وأسس تطبيق وتنفيذ تلك المبادئ، وأنّ قواعد المواجهة الجنائية لانتهاكات حقوق الإنسان في شقيها التجريمي والعقابي قد صارت عرفا، دليل ذلك أن جل الجرائم التي نصّت عليها الاتفاقيات الدولية كانت مجرمة من قبل، وما الاتفاقيات إلّا كاشفة لعرف سابق، فمن يستطيع القول بأنّ أفعال الإبادة الجماعية أفعال مباحة؟ ومن يصرّح بأن التمييز العنصري والتعذيب لا ينتهك حقوق الإنسان؟ ولكن لا ننكر أن هذه الاتفاقيات سواء العامة منها أو الخاصة تعد خطوة هامة في طريق تقنين أحكام القضاء الدولي الجنائي.

إنّ اعتداء الدول على حقوق الإنسان وانتهاكاتها قد تصل إلى درجة تباح فيها كرامة الإنسان يجعلنا نبحث عن مسؤولية الدولة جنائيا، فإن لم نجدها فيكفينا أن نعرج على مسؤولية الدولة عمّا تقترفه من انتهاكات تصل لدرجة أن الضّحية يقف عاجزا مذهولا كيف يعقل لسلطة الدولة أن تعبث بإنسان جزء منها، ومحور أساسي في تكوينها، ولهذا سنقصد كثيرا مسؤولية الفرد الجنائية دوليا نظرا للطبيعة الشخصية للمسؤولية الجنائية.

نشير أيضا أن القانون الدولي الإنساني قد حقق في الآونة الآخرة ورغم المصاعب والخروقات تقدّما ملموسا وأصبح راسخا في النّفوس والنّصوص، خاصة أنّ الإنسان هو من ابتدع أسباب الحروب وانخرط فيها بكل ما أوتي من قوة وحنكة وحيلة، وهو الذي اكتوى ويكتوي بنارها، فهو إذن أصل الداء ومبتدع الدواء.

ومن الثابت أنّ حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه واستقلالا عن الدولة بل وقبل نشأتها لذلك تتميز هذه الحقوق بأنّها كقاعدة عامة واحدة، وإذا كان ثمة تمييز واختلاف فإنّ ذلك يرجع إلى ظروف كل مجتمع وتقاليده، ولكن لن تقف هذه الظروف أمام جوهر ولبّ كرامة الإنسان التي أعدّها المولى عز وجل وأيّ انتهاك لحقوق الإنسان سيؤثر على العالم برمتّه، وسيتحّول المجني عليه إلى جانٍ فضلا عن ندوب الكراهية التي ستحملها الأجيال.

يبدو أن النظام القانوني الدولي الراهن بات يشهد تغيرات عضوية وهيكلية في عدد من المسائل أهمها فكرة المواجهة الجنائية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أم في زمن الحرب ونظرا لخطورة هذه الانتهاكات، وما ترتّبه من أضرار للإنسان والأشياء في ظل شجب الرأي العام لها والرغبة في الإقلال من هذه الجرائم عن طريق وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية، وعدم ترك الجناة بلا عقاب، كلّها أسباب أنشأت آليات قضائية جنائية خاصة أو مؤقتة، ومحكمة جنائية دولية تقمع مرتكبي الجرائم الدولية في ظل نظام دولي عام أساسه حقوق الإنسان وكرامة الإنسان أمرا مقبولا وثابتا، فقد غدا الأمن الإنساني قيمة ومصلحة عليا تستمد منها العديد من القواعد الدولية التي لا يجوز التنّكر لها أو الخروج عليها أو إبرام معاهدات أو اتفاقات مناهضة أو مخالفة لها.

وبناءّ على تلك المعطيات فإنّ أيّ انتهاك لحقوق الإنسان يعّد جريمة دولية تخضع للاختصاص الجنائي العالمي المطلق بعد أن يقرر المجتمع الدولي عولمة القانون الجنائي الدولي التي من شأنها تفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتقديم المساعدة لإزالة هذا الانتهاك حقّ وواجب على الجميع ينبع من كونهم بشرا بالأساس، ويتم القيام به دون قيد حدود وطنية أو سيادة قومية، وبغض النظر عن كون هذا البلد الذي يتم فيه التدخل قد وافق على أي من مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان أم لا.

وعلاوة على ذلك باعتبار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الهيئة المجسدة لأنماط المواجهة الجنائية لانتهاكات حقوق الإنسان بصفتها القضاء الدولي الجنائي المعاصر لمقاضاة هؤلاء المنتهكين فهي تشكل الآلية الأساسية في بحثنا لسدها النقص الميثاقي بحصر منظومة المساءلة الجنائية على الأفراد دون الدول، ولجهة تقنينها للعديد من مبادئ القانون الدولي الجنائي المستقرة، ولطبيعتها التي تعد السابقة الدولية الأولى في قيام قضاء دولي جنائي دائم لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان جزائيا عند ارتكابهم لهذه الأفعال البشعة.

هكذا يتبّين أنّ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تجلب كبار المسؤولين عن الانتهاكات الخطرة أمام عجز القضاء الوطني عن تطبيق القوانين وإجراءات المساءلة، ومحاولة البحث عن أسباب إخفاق البعض منها في مهامها ونجاح البعض الآخر، كمّا أنّ هناك من المحاكم التي تواجه انتهاكات حقوق الإنسان بمزيج مختلط بعناصر دولية تكون أملا وحيدا للشعوب المستضعفة في استرجاع عدالتها.

في ذات السياق يكتسي موضوع الآليات الدولية الجنائية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان أهمية قصوى في الوقت الراهن من خلال النظرة الشاملة في جوانب الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان ذلك أنّ الإطار الأهم في الدّراسة هو المجال الدولي وليس المجال الإقليمي خاصة وأنّ الإنسان يشغل قدرا مهمّا من أحكام القانون الدولي، وترمي هذه الأحكام إلى حمايته من تعسف المجتمع البشري والتّصدي لكل الأفعال التي من شأنها المساس بالقيم والمصالح الإنسانية عن طريق قواعد قانونية جنائية تؤكد من خلالها ضرورة تتبع منتهكي حقوق الإنسان، واستبعاد كل ما من شأنه أن يعيق ذلك، وهذا لا يتم إلّا عن طريق تحديد الأفعال التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، ثم تحديد ما يقابل كل فعل من جزاء، فإضفاء الصبغة الجنائية على بعض السلوكات التي يأتيها الفرد هو جزء من المواجهة الجنائية إذا استخدم في موضعه الصحيح، أما إذا استخدم في غير موضعه واتّسم بالإسراف أصبح في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان.

كما تأتي أهمية هذا الموضوع في الحاجة إلى تصّور واضح لسبل وآليات تفعيل مفهوم الآليات الدولية الجنائية في الوقت الراهن لعدم وجود معالم واضحة لهذه الآليات، إذ لا توجد دراسة شاملة حول هذه الآليات التي تضفي الحماية الدولية الجنائية خاصة مع الانتهاكات التي يشهدها العالم اليوم من جهة، ومن جهة أخرى ما يعيق هذه الآليات من اعتبارات سياسية أكثر من قانونية الأمر الذي يجعلنا نولي أهمية غير قليلة لنقف أمام تحديد هذه الآليات.

وتزداد أهمية دراسة الآليات الدولية الجنائية في ارتباطها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، فلا يعقل أن تنطلق عملية مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان إذا لم نعرف مصدر هذه الحقوق وبيان أهمية الإعلانات والاتفاقيات التي جاءت بها، ثم استخلاص الانتهاكات التي تعتريها، كما لا يعقل أن نقف على أهمية القانون الدولي الإنساني من خلال ما جاء به من قواعد ومبادئ تضفي مسألة حماية حقوق الإنسان في صنعتها الجنائية، خاصة وأن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية عن انتهاكات حقوق الإنسان عامّة على غرار الحرب العالمية الأولى التي كانت المهد الأول في ايجاد هذه الفكرة وأخيرا أهمية الاستناد إلى القانون الدولي الجنائي بمصادره ومبادئه، وكذا إلى القضاء الدولي الجنائي ودورهما في تحقيق المواجهة بين القانون الجنائي الداخلي من جهة، والقضاء الجنائي الوطني من جهة أخرى والأهمية الأخرى التي تحيط بالمحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمدوّلة وصولا إلى المحكمة الجنائية

الدولية الدائمة، وتقسيم هذه الممارسات العملية، وتحديد اختصاصاتها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بالموازاة مع تطور أركان الجرائم الدولية والمعاهدات الخاصة بإدراج انتهاكات أخرى.

ولعلّه من المناسب توضيح أهمية الموضوع كواقع علمي لعدم وجود معالم واضحة للآليات، فهل هذه الأخيرة تتمثل في المحاكم الجنائية الدولية فقط؟ أم تتعدى هذا المفهوم لتصل إلى وسائل أخرى منها اتفاقيات حقوق الإنسان مع إضفاء صفة التجريم على الانتهاكات التي تمّس هذه الحقوق، ومن انعكاسات تلك الفكرة أنّ هذا الموضوع قائم على أساس الربط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في قضية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يدعوا إلى ضرورة دراسته والبحث فيه لغرض الوصول إلى دراسة معمّقة وشاملة لأحد أهم المواضيع المطروحة والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي.

أمّا بخصوص أهداف موضوع الدّراسة فإننّا نكاد نجد مزيجا واضحا بين هذه الأخيرة وبين الأهمية التي ذكرناها أعلاه، وحتى تتضح الرؤية أكثر يعتبر من أهداف البحث محاولة ايجاد تعريف واضح لانتهاكات حقوق الإنسان، وهل كل انتهاك لحقوق الإنسان يعد جريمة دولية بمفهومها الفقهي والقضائي؟ وهل الفعل غير المشروع هو انتهاك لحقوق الإنسان أم خرق لالتزام دولي فقط؟ وعلاوة على ذلك كلمة آليات هل تهدف إلى البحث عن جهاز متمثل مثلا في المحاكم، أو أجهزة الأمم المتحدة، أم أنّ اتفاقيات حقوق الإنسان وكذا اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هي الأخرى برمتها آليات أخرى يمكن إضافتها لبحثنا؟ هذا ما يجعلنا أمام المسألة محل البحث والمتعلقة أساسا بفهم الآليات الدولية ذات الطابع الجنائي والتي تحمي حقوق الإنسان من أبشع الانتهاكات، وكيف أنّ التطور الذي عرفته هذه الآليات من خلال تقسيمها إلى آليات قانونية أو موضوعية ثم آليات قضائية، وبطبيعة الحال يحكمها الطابع الجنائي لأنّنا لو قلنا قضائية فقط لتكلّمنا عن محكمة العدل الدولية التي لم ندرجها في الموضوع لتميزها بالطابع غير الجنائي.

أضف إلى ذلك أن هذه الدّراسة تهدف إلى بيان أكثر الحقوق المنتهكة لنكشف عنها، ونصفها ونحاول إيجاد تعريف لها حتى نصل إلى الكيفية والأداة التي تحميها حماية جنائية دولية، أو بالأحرى إلى آخر نقطة وهي تسليط العقوبة على كل من يحاول المساس بحّق من حقوق الإنسان اللصيقة.

وزيادة على ذلك من بين الأهداف أيضا محاولة البحث عن الأسباب والتحديات التي تعيق عمل الآليات الدولية الجنائية، وايجاد أهم الحلول والمعالجات للتخلص من هذه العقبات التي تحول دون تعزيز وتدعيم فعالية المواجهة الدولية الجنائية لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق هذه الآليات.

وفي المقابل يثير البحث في موضوع الآليات الدولية الجنائية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان العديد من التساؤلات حول الدوافع والأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نظرا للأهمية التي يمثلها كموضوع فرضته أحداث الساعة والتي تتلخص فيما يلي:

خطورة انتهاكات حقوق الإنسان التي يأتيها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وما يتولّد عن هذه الخطورة من ايجاد قواعد قانونية ملزمة للدول والأفراد على السواء يتقرر بموجبها تحديد المسؤولية الجنائية للدولة والمسؤولية الجنائية للفرد على السواء.

بعد ذلك إلقاء الضوء على كل ما يتعلق بالحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وذلك من خلال بيان المفاهيم والآليات ابتداء بمفهوم حقوق الإنسان، ثم مفهوم انتهاك حقوق الإنسان، ثم اتفاقيات حقوق الإنسان التي تجرم الفعل الذي ينتهك حقوق الإنسان، ناهيك عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي جاءت لتحدّ من أعمال العنف، وتجنيب البشرية من الانتهاكات الصارخة سواء في النزاعات الداخلية أو النّزاعات الدولية، ثم مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي (الجريمة الدولية) وأخيرا المؤسّسات القضائية الجنائية التي تتميز بطابع إجرائي، والكشف عن التحديات التي تواجهها أثناء مباشرة عملها.

كما يدخل ضمن أسباب اختيارنا للموضوع هو تسييس الاتفاقيات الدولية على حساب حماية حقوق الإنسان، فمثلا فقدان معايير التجريم لدى الأمم المتحدة وعدم تقنينها للجرائم الدولية كمنظمة دولية قوية في مجال حقوق الإنسان جعلنا نحاول أن نعرج لأهم الاتفاقيات ونستخرج من فحواها الانتهاك الجنائي للحقوق خاصة أنّ الذي أقلقنا أكثر هو حصول انتهاك لحقوق الإنسان بسبب حماية حقوق الإنسان.

ومن الدوافع أيضا هناك الكثير يظن أن الآليات الدولية الجنائية تتمثل في القضاء الجنائي الدولي فاختيارنا للموضوع جعلنا نبحث بتعمق عن كل وسيلة من شأنها مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان جنائيا أو جزائيا ولكن في إطار دولي، أمّا إذا كان الإطار الوطني فلا يخفى أن الفقه الدولي الذي نعيش معه

فكريا داس وهرس علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني من خلال مبدأ التكامل الذي سوف نرتئي إليه.

حتى وإن كان موضوع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان قد وجدت فيه العديد من الأفكار إلّا أن المستجدات الدولية تتطلب وبحق إعادة دراسة هذه الآليات في طابعها الجنائي لأنّ أساس مقاضاة المجرمين الذين انتهكوا حقوق الإنسان هو الجزاء الجنائي عبر سياج قانوني وجهود دولية لسد العورات القانونية التي تسعى لهدم البناء القانوني الجنائي.

إن الآليات الجنائية في القانون الدولي أشمل منها في القانون الوطني تحت إطار تحقيق الحماية الجنائية لحقوق الإنسان التي هي الغاية المستهدفة في موضوعنا علما أن انتهاكات حقوق الإنسان توارثتها الأجيال الإنسانية بمسمياتها منذ زمن بعيد، وقد استخلصناهما من الأفعال الهمجية التي يرتكبها الإنسان بين فينة وأخرى على مرأى ومسامع العالم، طالما والأمر كذلك يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **فيما تتمثل الآليات الدولية الجنائية التي تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان؟ وما مدى فعاليتها في تحقيق هذا التصدي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، ونظرا لخصوصية موضوع البحث وتشعب القضايا التي تتطرق لها لاسيما الجانب القانوني الذي يحمل العديد من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان مصدر تلك القواعد الجنائية الدولية، بالإضافة إلى مسألة التجريم والعقاب والمتابعات الخاصة بمنتهكي حقوق الإنسان خاصة بعد الحرب الأولى، وتكريس المسؤولية الجنائية عن هذه الانتهاكات، اعتمدنا على عدة مناهج تتماشى ومتطلبات هذه الدّراسة بقصد الإلمام بجميع تفصيلاته قدر المستطاع، فلقد استخدمنا المنهج التحليلي الذي مفاده تحليل مضمون الاتفاقيات الدولية العالمية دون الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو أثناء الحرب، وهذا التحليل مؤداه تقديم مواجهة ما يمسّ بحقوق الإنسان لأنّ كل الإعلانات والاتفاقيات والقرارات الدولية التي كشفت عن حقوق الإنسان كان غرضها الحماية، بمعنى آخر أن قضية الإقرار بحقوق الإنسان مقترنة بحمايتها من الانتهاك الذي يلحقها، وهذا ما سيتم التعرض إليه وتحليله في نصوص وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية بمختلف أنماطها، وتحليل كذلك الآلية الدولية الجنائية التي تحول دون المساس بحقوق الإنسان.

كما تم استخدام أيضا المنهج الوصفي بقصد رصد دور هذه الآليات في حماية حقوق الإنسان وكذا وصف الجريمة الدولية والفعل غير المشروع بأنّه انتهاك لحقوق الإنسان، وفي غضون ذلك فإنّ محاولة الوصف أدّت بنا إلى رصد الوضع النظري كجانب لتجريم انتهاكات حقوق الإنسان وصولا إلى وصف الوضع العملي كجانب للعقاب والإجراءات المتخذة أمام القضاء الجنائي الدولي لمتابعة المجرمين.

وفي ذات الزاوية تم الاستعانة أيضا بالمنهج التاريخي لغرض تطوير كل فكرة تتعلق بموضوع البحث سواء في الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، أو من خلال تتبع الآليات القضائية الجنائية ابتداء من المحاكم العسكرية إلى غاية آخر آلية قضائية جنائية دولية، وما مسّها من تطورات خاصة في إقرارها لمختلف الجرائم الدولية أو تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية فيها حتى وصلت إلى صفتها الحالية.

اِتبعنا منهجا آخر وهو المنهج المقارن الذي يهدف إلى المقارنة بين مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في مواضع مختلفة أهمّها قدرة كل محكمة على التصدي للانتهاكات البشعة وايجاد أهم النقائص التي تعتري هذه المحاكم مقارنة ببعضها البعض.

إنّ الإحاطة بكل الآليات الدولية الجنائية التي تقف حاجزا أمام الذي مازال مستمرا من انتهاكات لحقوق الإنسان تطلّب منّا تقسيم الدّراسة إلى بابين رئيسيين:

الباب الأول موسوم بالآليات القانونية الدولية التي يغلب عليها الطابع الجنائي، أو بالأصح الاتفاقيات والقوانين الدولية التي أعلنت عن حقوق الإنسان العامة والخاصة باعتبارها المصدر الرئيسي لقواعد المواجهة الجنائية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان، حيث يظهر في طياتها أن المساس بكل حق معلن عنه هو جريمة في حق الإنسان سواء تم تقنينها أم لم يتم بعد.

أما الباب الثاني فيتضمن الآليات القضائية الجنائية الدولية التي تتابع وتحاكم كل من يفكر بارتكاب انتهاك من شأنه المساس بحقوق الإنسان، إذ أنّ المقصود بهذه الآليات هو المحاكم الجنائية بدءا بمحكمة نورمبورغ وصولا إلى المحمة الجنائية الدولية الدائمة، لاسيما وأنّنا ركزنا على اختصاصات هاته المحاكم، والاجراءات المتخذة فيها، ثم العقوبات المسلطة على هؤلاء المنتهكين.

الباب الأول

الآليات القانونية الدّولية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

الباب الأول

الآليات القانونية الدّولية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

يتضمن الباب الأول من هذه الدّراسة الآليات القانونية الدولية بصبغتها الجنائية التي تواجه انتهاكات حقوق الانسان، ولطالما تضمّن القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وشمل كلّ اتفاقيات حقوق الانسان الدولية والاقليمية سيقع الاختيار على ما يناسب هذه الدّراسة من اتفاقيات حقوق الانسان الدولية التي تطبّق في اوقات السلم واثناء النزاعات المسلحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفاديا لاتفاقيات حقوق الانسان الإقليمية لأنّها ليست موضوع دراستنا لاسيما وان الدّراسة ترتكز على الآليات الدولية الجنائية، أضف إلى كذلك تجنب التكرار والخلط بين المفاهيم لأن موضوع حقوق الانسان من المواضيع التي لم ينته الكلام عنها، كما أنّ الأمم المتحدة اهتمت بالشرعة الدولية لحقوق الانسان بل تدخل في أعمالها، وأصدرت العديد من الاتفاقيات والقرارات حول الحقوق المحمية الخاصة بالإنسان، فنصّت على حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في الانصاف بما في ذلك تحقيق العدالة، وإلزام الدول باحترام اتفاقياتها تحت اطار منع وحظر كل انتهاك من شأنه المساس بالإنسان خاصة وأنّ هذا الأخير له حقوق لصيقة وعالمية.

ولعلّه من المناسب أن نقف في هذا الباب عند قانون آخر من فروع القانون الدولي العام، وهو القانون الدولي الانساني الذي يحمل في دفاته وفحواه حماية حقوق الانسان، والثابت أن في طياته وسائل ونصوص تواجه هي الأخرى كل انتهاك يمس بهذه الحقوق، فهل يعقل الغوص في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني بدون أن نصنف هذا القانون كآلية يسري عليها طابع التجريم تقوم بالتصدي لمختلف الخروقات والانتهاكات؟ ثم إنّ انتهاكات القانون الدولي الانساني جزء لا يتجزأ من انتهاكات حقوق الانسان، وكل الاتفاقات والقواعد والمبادئ التي جاءت فيهما كان الهدف الرئيسي منها مواجهة الانتهاكات، خاصة وأن أحكام القانون الدولي الانساني صارمة وملزمة لجميع أطراف النزاع سواء كان دوليا أو غير دوليا، وبطبيعة الحال فان القواعد التي تحمي المدني وغيره من الأشخاص غير القادرين على القتال تحمي بالدرجة الأولى الإنسان لأنّ المدني إنسان والأسير إنسان والمقاتل إنسان.

وحتى يلمس القارئ تجريم الأفعال التي تنتهك حقوق الانسان ومعاقبة مرتكبيها سنقوم بإنارة جزء أخير من هذا الباب كآلية أخرى بمثابة المحطة الأخيرة من مراحل مواجهة انتهاكات حقوق الانسان ولتوضيح الرؤية أكثر وربطا بمباحث رسالتنا من الأجدر أنه بعد الاعلان والكشف عن حقوق الانسان والنص عليها في الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة يأتي دور القانون الدولي الجنائي ليحدد انتهاك حقوق الانسان الذي يدخل في مضامينه ألا وهي الجريمة الدولية وأركانها الواجبة الدّراسة ليجرم هو الآخر الأفعال التي تنتهك هذه الحقوق، ويحدد المسؤولية الجنائية عن انتهاكات معينة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، لكن يجب أن ننوه أن المسؤولية التي نقصدها في هذا الباب هي مسؤولية الدولة عن هذه الانتهاكات أما مسؤولية الفرد الجنائية سيكون لها نصيب من الدّراسة في الباب الثاني بنوع من التفصيل، كما ننوه أيضا أن دراستنا للجريمة الدولية ستكون دراسة فقهية حول تعريف الجريمة الدولية عامة وتبيان أركانها وعناصرها وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى.

الفصل الأول

الآليات القانونية الجنائية في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان

تعتبر نصوص المواثيق الدولية من بين أسس مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في إطار الحماية الدولية الجنائية والتي يأتي مصدرها من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى هذا فتجريم الأفعال الماسة أو المنتهكة لحقوق الإنسان في الوثائق الدولية يتمتع بقيمة قانونية لها صفة الإلزام، ولقد كان فشل عصبة الأمم في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان سببا من الأسباب التي أدت إلى تبني ميثاق الامم المتحدة عام 1945 لمفهوم جديد حول حقوق الإنسان وتعزيزها وهو أحد السبل الأساسية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

وفي غضون ذلك إنّ الخروقات الجسيمة الواقعة على حقوق الإنسان دفعت الأمم المتحدة الى إرساء قواعد دولية تكفل هذه الحقوق وتضمن احترامها فأصدرت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتي تعد من أهم المصادر المكتوبة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ولاسيما الاتفاقيات الخاصة التي عُنيت بتجريم أفعال معينة أو حماية فئة معينة .

بناء على تلك المعطيات يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، الأول يتضمن أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان ذات الصبغة العامة كوحدة قانونية تهدف للتصدي للانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق، وكذا النصوص المجرمة لهذه الانتهاكات، أمّا المبحث الثاني فيوجد فيه أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة المعنية بحقوق الانسان التي تقف جنبا بجنب مع الاتفاقيات العامة على أنّ النصوص التي تجرم انتهاكات حقوق الانسان في الاتفاقيات الخاصة تختص بحقوق معينة أو أصناف معينة من الأشخاص، لكن يجب التنويه أن دراستنا لم تحدد جزءًا منفردا بالاتفاقيات الخاصة لحماية أفراد محددين كالتي تختص بحماية الأطفال، أو حماية المرأة، وإنّما أشرنا اليهم في ثنايا الأطروحة من مواضع عديدة وفقا لما يتطلبه مقام الدّراسة.

المبحث الأول

تجريم انتهاكات حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية العامة

أدت الجرائم الهتلرية التي ارتكبها النازي هتلر في حق الإنسانية جمعاء بإعلانه الحرب على الدول المجاورة وغزوها، والإساءة للأسرى والمدنيين من قبل المتحاربين إلى تبني ميثاق الأمم المتحدة لعدة نصوص تكفل في مجموعها المواجهة الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان، الجدير بالذكر أن هذا الميثاق سمي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يتضمن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وبيان ذلك من خلال الوثائق الدولية العامة كان المتصدر الأول فيها ميثاق الأمم المتحدة ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وبعده العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966، وفقا لهذا سنحاول في هذا المبحث دراستها لاسيما النصوص التي وردت فيها والتي تجرم الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان، ولكن قبل التطرق لهذه الاتفاقيات لابد أن نقف عند تعريف انتهاكات حقوق الإنسان لما لهذا التعريف من أهمية، وبدوره نستطيع تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: المطلب الأول معنوَن بانتهاكات حقوق الانسان وميثاق الامم المتحدة، والمطلب الثاني موسوم بالشرعة الدولية لحقوق الانسان.

المطلب الأول: انتهاكات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة

يتبادر في أذهان الكثير من القارئين لماذا تم ربط عنوان انتهاكات حقوق الانسان بميثاق الأمم المتحدة، الاجابة أن تجريم انتهاكات حقوق الانسان كان محطتها الأولى ميثاق الأمم المتحدة وذلك في فحوى نصوصه أي بصورة ضمنية فمادام أن هذا الميثاق قد كشف عن حقوق متعددة للإنسان فهو يقرر لامحالة أن المساس بها يعد انتهاكا صارخا وجريمة لابد من دراستها، وبهذا تضمن هذا المطلب فرعين رئيسين: الأول خاص بالإطار المفاهيمي لانتهاكات حقوق الانسان، والثاني يخص دراسة ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان

محاولة للوصول لتحديد مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان لابد من التطرق أولا لتعريف حقوق الإنسان مفصلين في عناصره، وثانيا تعريف انتهاكات حقوق الإنسان.

أولا: تعريف حقوق الإنسان

حتى يكون تعريف حقوق الإنسان كاملا وشاملا لابد من تعريف الحق أولا، ثم الإنسان، ثم حقوق الإنسان.

1- تعريف الحق

تعني كلمة الحق لغة الصواب، العدل والمستقيم والقويم، والحق في عرف الفقهاء يعني ما ثبت في الشرع، والحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحِقاق، ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك، ومنه حق الله الأمر حقاً، أثبته وأوجبه[1].

والحق ضد الباطل وأحد أسماء الله تعالى، والحق المال، والحق الملك بكسر الميم، والحق الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، يتضح من ذلك أن الحق الثابت الذي يجب أن يتحقق لابد من وجود مبادئ ووسائل لتحقيقه وحمايته، ووجود زجر وعقوبات عند انتهاكه[2].

كما أنّ الحق بمعناه العام هو الرخصة أو المكانة التي يقررها القانون لشخص بعينه بالنسبة لفعل معين ويقابله الواجب، وهو الإلزام الذي يقرره القانون على شخص معين لفعل معين[3].

أما تعريف الحقّ في الفقه الإسلامي فلم ترد تعريفاته إلّا من طرف بعض المتأخرين من الفقهاء منها ما ذكر منه الشيخ "علي الخفيف" بأنّ: «الحق هو مصلحة مستحقة شرعا، وبأنّه كذلك ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته».

ويعرفه الأستاذ "أحمد الزرقاء" بقوله: «الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا» وهو تعريف قريب من موضوع حقوق الإنسان؛ إذ يشمل الحقوق الدينية (العبادات)، وحقوق الإنسان الأخرى (الحياة، التملك، الزوجية...).

[1]- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 2016، ص 25.

[2]- هيقي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، التحديات والمعالجة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017، ص 15.

[3]- نافع خليفة محمد الدنيني، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2015، ص 17.

وعلى هذا فإنّ الحق في الإسلام منشأه الله عز وجل، وهو منحة إلهية يقوم على عقد بين الله والإنسان من جهة، وبين الإنسان والإنسان من جهة أخرى على عكس النظام الغربي يقوم فيه الحق على عقد اجتماعي بين الإنسان والإنسان[1].

أمّا من الناحية الاصطلاحية انقسم العلماء إلى قسمين تبعا للاتجاه الذي سلكوه، فالذين اتجهوا نحو الاتجاه الذاتي أو الشخصي ينظرون إلى الحق بأنّه: «سلطة إرادية يستعمها صاحب الحق في حدود القانون وتحت حمايته»[2]، ووفقا لتعريفهم يظهر أنّ الحق صفة تلحق بالشخص فيصبح قادرا على القيام بأعمال معينة تحقق له مصلحة يريدها[3]، باعتبار أنهم نظروا إلى الحق من جهة صاحبه على عكس أصحاب الاتجاه أو المذهب الموضوعي الذين ينظرون إلى الحق من جهة موضوعه لا إلى صاحبه ومنهم الدكتور "السنهوري" الذي عرفه بأنه: «مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون»، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو معنوية كالحقوق الشخصية والتي منها: الحق في الحرية، الحق في سلامة البدن ... إلخ.

ووفقا للمعنيين السابقين يعيب على الاتجاه الأول أنّه لا يتفق مع الواقع القانوني، فالقانون يقر الحق لعديمي الإرادة ولو كان انعدام الإرادة يرجع لسبب يستحيل زواله كما في حالة الجنون المطلق والسكر وكما في حالة المنشآت العامة والمؤسسات وهو يقرر الحقوق غير العقدية دون أن يلتفت لإرادة من يقررها كما في حالة الإرث والفعل الضار[4].

أما الاتجاه الثاني فقد وجهت إليه عدة انتقادات منها ما جعل من الحماية القانونية ومن الدعوى عنصرا لازما للحق، غير أن هذه الحماية القانونية وما تمنحه من دعاوى ليست عنصرا في الحق وإنما نتيجة متولدة عنه ولاحقة على قيامه، فإذا قام الحق وتوفرت مقوماته وجبت حمايته[5].

هناك اتجاه آخر في تعريف الحق حاول الجمع بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، فقد تجاوز الانتقادات التي وجهت لكلاهما فعرف الحق على أنّه: «سلطة إرادية ومصلحة محمية»، أو هو:

[1]- عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010، ص 18.

[2]- يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، ط1، 2016، ص 22.

[3]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط2 2005، ص 31.

[4]- نافع خليفة محمد الدنينى، مرجع سابق، ص 17.

[5]- عبد الحليم مشري، مرجع سابق، ص 20.

«المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة إرادة صاحبها» أو هو: «سلطة مقصود بها خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية»[1].

نستنتج ممّا تقدم أن التعريف الأقرب إلى حياة الإنسان وتعامله اليومي هو أنّ الحق عنصر من عناصر استئثار شخصٍ بشيء ما استئثارا اختصاصيا يقرره ويحميه القانون[2].

2- تعريف الإنسان

الإنسان من الناس، اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، قال البصريون: أن الإنسان مشتقة من الإنس، وقال الكوفيون: مشتقة من النسيان، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**﴾ [سورة طه، الآية 115]، وجاء في قاموس تاج العروس أنّ الإنسان سُمي إنسانا لأنّه عهد إليه فنسي، وبالتالي فالإنسان لغة هو كائن اجتماعي إنسي لا وحشي مفكر بما هو سام من أجل الوصول إلى حياة أفضل[3].

أمّا الإنسان في القرآن الكريم فهو عقل وروح ومادة تنتظم في بنية واحدة وبانسجام متكامل لقوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (72)**﴾ [سورة ص، الآية 72،71].

كما أنّ القرآن الكريم فرق بين مصطلحي الإنسان والبشر فعندما يأتي الخطاب القرآني بمصطلح الإنسان فإنه يعبر عن الجانب التكريمي للإنسان الذي ميزه الله عز وجل عن سائر المخلوقات، وعندما يأتي الخطاب بمصطلح البشر فإنه يعبر عن الجانب المادي أو الخصائص المادية للإنسان باعتباره كائنا حيا[4].

أما الإنسان اصطلاحا وباختلاف النظريات التي تبنتها المدارس الفلسفية والعقائد الدينية فإنه من العسير التوافق في إيجاد تعريف منطقي للإنسان، ويمكن القول أن الإنسان هو: محور الحقوق ونقطة المركز الذي تدور حوله الحقوق لإثبات إنسانيته ووجوده، فلا وجود لإنسان بدون حقوق، فهي لصيقة في

[1]- يحيى ياسين سعود، مرجع سابق، ص 22.
[2]- عباس عبد الامير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 26.
[3]- المرجع نفسه، ص 27.
[4]- المرجع نفسه، ص 27.

وجدانه، وهو الكائن الحي الذي يمتلك عناصر فطرية بطبيعته تولد معه وتبقى معه، وهي تتطلب في الواقع مسيرة معينة إذ أخرج عنها الصفة الإنسانية[1].

والإنسان في العلوم الحديثة وفي نظر علماء الاجتماع والفلاسفة حيوان اجتماعي عاقل مفكر وفي نظر البيولوجيين حيوان كباقي الحيوانات ونوعه ما هو إلا واحد من ثماني مائة إلى تسع مائة ألف نوع تنتشر حاليا على سطح الأرض، أما في نظر الأديان فهو مخلوق من تراب[2].

والنّوع الإنساني الحالي يمثل نوعا بيولوجيا واحدا بمعنى أنّه يمثل مجتمعا مغلقا من حيث التكاثر وهذا لا يعني أنه لا يتكاثر إذا تزاوج خارجا عنه لأن النوع البشري يمثل بيولوجية باعتبار أن هناك فروق في السمات الظاهرية والاختلافات المورفولوجية بين الشعوب ممّا أدى إلى اختلاف البيئات الجغرافية التي يعيش فيها الإنسان وظهور الكثير من السلالات المتباينة[3].

والإنسان العالمي كائن مرن مطيع يتكيف مع الظروف المحيطة به، والظروف هي مجموع أفكار المواطنين تأخذ شكلا محددا اعتمادا على المستوى الفكري للأفراد الذين يشكلون جماعة وهذا في ظل فترة القبيلة والمدينة التي أعقبتها فترة أخرى هي الدولة، وبالتالي فالإنسان العالمي يؤمن أن الأرض باتت متاعا مشتركا للشعوب تأخذ منها حاجتها وتطورها لخير الإنسان، ولابد له أن ينفتح دينيا لأن غالبية الأديان عالمية التوجه[4].

وبالتالي فالإنسان هو الناطق الذي يمتلك عقلا ما يميزه عن باقي الكائنات الحية وبعقله يجب أن يميز بين الحق والباطل وبين ما يتمتع به من حقوق وما عليه من واجبات تقع على عاتقه.

3- تعريف حقوق الإنسان

هناك عدد هائل من التعاريف التي تطرق إليها الفقهاء ورجال القانون والباحثون حول مجال حقوق الإنسان والمنظمات الخاصة، حيث أنّ كثرة تعريفات حقوق الإنسان جعلت من هذا المفهوم عرضة للانتهاك فكل يفسره ويعرفه ويطبقه بمقتضى مصلحته، وكل هذا الانشغال بتعريف حقوق الإنسان لو اتجه

[1]- كوثر محمود أبو عين، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار المجدلاوي، عمان، ط1، 2006، ص 14.
[2]- عدنان أحمد مسلم، محاضرات في الأنثروبولوجيا، علم الإنسان، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2001، ص 19.
[3]- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 27.
[4]- المرجع نفسه، ص 29.

بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان وعدم انتهاكه لما كانت البشرية تعاني من فضائع الانتهاكات التي تقع ضدها[1].

وتظهر صعوبة تعريف حقوق الإنسان في كونه مصطلح يتداخل موضوعه مع أكثر من علم فهو يمثل موضوعا مشتركا بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية وخاصة العلوم القانونية والعلوم السياسية وحتى العلوم الشرعية، لذلك سوف نتعرض لمجموعة من التعاريف التي تحدد هذا المصطلح.

بالمفهوم الضيق يعرفها: "رينيه كاسان René Cassin" وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بأنها: فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الانسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني[2].

ويتضح من هذا التعريف أنّه لم يوضح مضمون حقوق الإنسان والإطار الزمني لإعمالها.

هناك من يرى بأن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التميز مثل: الدين واللغة واللون والأصل والعرق وغير ذلك، فهذا التعريف يعكس تضييقا للمفهوم لأنّ حقوق الإنسان لا يمكن أن يختزل في الوثائق الدولية فحسب، بل إن النصوص الإقليمية والوطنية كذلك نصت على حقوق الإنسان، وهناك من الحقوق التي لم تنظم لها اتفاقيات إلا في عام 2010 ومثالها حقوق المعاقين، بالإضافة أنّ الشباب لم تنظم لهم حقوق خاصة بهم عن طريق اتفاقية دولية باعتبار أنّ حقوقهم لا تتعارض مع حقوق الإنسان[3].

وهناك من عرف حقوق الإنسان بأنّها: مجموع الحقوق الأساسية التي وردت في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي الحقوق التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للإنسانية، وهي ذات قيمة عالمية شاملة ومتساوية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف فيها[4].

[1]- هيقي أمجد حسن، مرجع سابق، ص 17.

[2]- عبد الغفور كريم علي وسامان عبد الله عزيز، قانون حقوق الإنسان، النشأة والتكوين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط1، 2014، ص 7، مشار إليه عند باسيل يوسف، حقوق الإنسان في الفكر الإنساني - دراسة مقارنة، بغداد، دار الرشيد للنشر، 1981، ص 12.

[3]- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011، ص 10.

[4]- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010 ، ص 16.

من خلال هذا التعريف نرى أن حقوق الإنسان حصرت في الشرعة الدولية علما أنّها موجودة مع وجود الإنسان بغض النظر عن صيانة النظم لها أو إهدارها على مر التاريخ.

أمّا في التعاريف بالمفهوم الواسع فقد عرفها "محمد المجذوب" بأنّها: مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما[1].

هذا التعريف هو الأقرب إلى ملامسة الواقع باعتبار أنّ الحقوق حتى لو انتهكت من قبل السلطة تبقى موجودة وهي حقوق موضوعية مستقلة عن اعتراف السلطة، لكن شمولية هذا التعريف لا يمنع من وجود نقائص باعتبار أنّ أصل تعريفه لحقوق الإنسان اكتفى بأنّه مجموعة حقوق والتي تحتاج بوادرها إلى تحديد الإطار الزماني لهذه الحقوق لأنّ مفهومها واسع يشمل زمن السلم وزمن الحرب ممّا يؤدي إلى توسيع دائرة الحماية من الانتهاكات.

وفي الفقه العربي نجد أيضا الدكتور "أحمد حافظ غانم" يرى أن فكرة حقوق الإنسان تعني ببساطة أن هذا الأخير بصرف النظر عن جنسه ولونه وديانته يملك حقوق طبيعة معينة لصيقة به حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين.

كما يعرفها الدكتور "عبد الغني محمود" بأنّها: الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وفي مقدمتها حق كل إنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه وكرامته كآدمي[2].

الملاحظ في التعريفيين السابقين أنّ لهما طابع موسع لأنّها ربطا مفهوم حقوق الإنسان بالإنسانية ولكن رَكزا على تعريف الفرد وأهملا الحقوق الجماعية التي تعتبر جزءًا أصيلا من حقوق الإنسان.

من هذا المنطلق فإن التوصل لتعريف واضح وشامل لحقوق الانسان يتطلب التأكيد على مجموعة من الحقائق هي:

* حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ والمعايير تتفق والطبيعة الإنسانية.

* قد ترد في اتفاقيات دولية أو إقليمية أو تشريعات وطنية.

[1]- عبد الغفور كريم علي وسامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص 8.

[2]- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2015، ص 36-37، مشار إليه عند إبراهيم بدوي الشيخ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978، ص 266، ومشار إليه أيضا عند عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 10.

* حقوق متأصلة في الكرامة الإنسانية.

* حقوق تستند على الحرية والمساواة للجميع دون تمييز.

* تشمل الحقوق الفردية والجماعية من الواجب احترامها في كلا الزمنيين السلم والحرب.

* حقوق متجددة ومتطورة بشكل دائم تتأثر بالعولمة[1].

وزيادة على ذلك ثمة تعريف مختصر لحقوق الإنسان عن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ينص على أنّ حقوق الإنسان ضمانات قانونية عالمية تخص كل البشر وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية[2].

وبالنسبة لتعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقه الإسلامي كلها لم تستعمل مصطلح حقوق الإنسان، لأنّ هذا المصطلح لم تعرفه البشرية إلّا في عصور متأخرة نتيجة لظروف وتطورات وظواهر اجتماعية ودينية وسياسية ودولية، ولأنّ الإسلام ركز على أداء الواجبات التي تجد ذاتها في حقوق الأخرين فكل حق يقابله واجب وسبب ذلك ضمان وجود الحق وأداؤه والحفاظ عليه تلقائيا وذاتيا بباعث داخلي ورقابة إلهية، مع العلم أنّ الفقه الحديث ركز في بيان هذا المصطلح على المصدر الإله للحقوق وبيان سبق الإسلام إلى تقريرها[3].

ممّا تقدم يمكن لنا أنّ نستخلص تعريفا عاما لحقوق الإنسان بأنّها: مجموعة المبادئ والمعايير الكاملة والغير الناقصة التي تحقق إنسانية الإنسان المكتوبة وغير المكتوبة المتأصلة في كرامة الإنسان وشرفه وعزته وازدهاره وعيشه الكريم، وعلى الجميع احترامها وعدم انتهاكها في زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، باعتبار أنّ هذه المبادئ والمعايير مبنية على المساواة والحرية بين الأفراد دون تمييز.

ثانيا: تعريف انتهاكات حقوق الإنسان

نحاول تعريف انتهاكات حقوق الإنسان في شقه اللّغوي والاصطلاحي، والتّعرض إلى أهم ما قيل في تعريف هذه الانتهاكات.

[1]- كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 13.
[2]- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 31.
[3]- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص 19.

أ- الانتهاك لغة

الانتهاك مصدر الفعل نهك، انتهك الشيء أذهب حرمته، الحرمان أو المحرمات، تناولها بما لا يحلّ، وهي تعني نقض العهد، إذن الانتهاك هو نقض العهد، وانتهاك حقوق الإنسان هي تناول هذه الحقوق بما لا يحل ونقض العهود والمواثيق الدولية الصادرة بشأن توثيق مبادئ الحقوق الإنسانية[1].

وفي اللغة الإنجليزية يعني الانتهاك "violation": نقضا أو كسرا أو تعديا أو مخالفة أو إخلالا ويعني أيضا خرقا أو تجاوزا، وكذلك يعني انتهاك حرمة أو اعتداء[2].

ب- الانتهاك اصطلاحا:

هي قيام فرد أو جماعة من الأفراد بتعطيل ممارسة الآخرين لحقوقهم، بمعنى أنّه يعتبر منتهكا كل شخص يعيق ممارسة حق شخص آخر، وعلى هذا فانتهاكات حقوق الإنسان هي أفعال ترتكب بقصد إلحاق ضرر بالإنسان وحرمانه من حقوقه، والمنتهك يكون فردا أو حتى مؤسسة تقوم بمنع إنسان ما من ممارسة حق من حقوقه[3].

كما وجد في التعريف الاصطلاحي أيضا أنّ انتهاك حقوق الإنسان يشكل حرمان للشخص من إنسانيته، فلا يمكن أن يفقد الشخص هذه الحقوق ويعيش حياة جديرة بكونه إنساناً[4].

كذلك يمكن تعريفه بأنّه: الخرق أو الاعتداء على قاعدة قانونية أو مبدأ نافذ من قبل الأشخاص الملزمين قانونا بتطبيقها[5].

وفي مجال المسؤولية الدولية يقصد بانتهاك حقوق الإنسان أن تقوم الدولة بمخالفة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه المخالفة تكون في شكل عمل صادر عن الدولة أو احد أجهزتها بما يشكل خرقا أو انتهاكا لالتزام تقرره قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان على عاتق الدولة.

وانتهاك القانون أو انتهاك قواعد القانون يقصد به مخالفة القانون الذي يمس المصلحة العامة كترك أموال الدولة عرضة للتلف والضياع، أو مخالفة نظام السجناء والموقوفين ممّا يجعلهم يتعرضون

[1]- هيقي أمجد حسن، مرجع سابق، ص 39.
[2]- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 2009 ص 44.
[3]- عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، مطبعة السنابل، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص 22.
[4]- رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مقال موجود في مجلة المفكر، عدد 5.
[5]- Thomas Goehner, International Humanitarian Laws and the Geneva Conventions, (Washington), The American national red cross, 2006, P 21.

للإصابات والأمراض بعد حرمانهم من حقوقهم الإنسانية التي أكدها القانون الوطني والدولي وضرورة تمتعهم بها، فالدولة تنتهك الالتزام الدولي متى كان السلوك الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه هذا الالتزام، والفعل الدولي الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دوليا بصرف النظر عن نشأة هذا الالتزام عرفيا أو تعاهديا أو غير ذلك، فالانتهاكات بهذا المعنى هي كل الأعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكولات، ويمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة[1].

وعلاوة على ذلك يتحقق انتهاك حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند فشل الدولة في تنفيذ التزاماتها حول ضمان التمتع بهذه الحقوق دون أي تمييز، وغالبا ما يكون انتهاك أي نوع من الحقوق مقترنا بانتهاك حق آخر، ومن أمثلة ذلك عدم ضمان حق الإنسان في العمل لتحقيق عيش كريم أو إخراج الناس قسريا من منازلهم ممّا يؤدي إلى فقد حقوقهم في السكن[2].

كذلك يشير مفهوم انتهاك حقوق الإنسان إلى سلب الأفراد وحرمانهم من حقوقهم الأساسية؛ أي معاملتهم وكأنهم أقل من البشر قيمة ولا يستحقون الاحترام والكرامة، وخير مثال على ذلك ما يمارس بحق الإنسانية من جرائم كالإبادة الجماعية والتعذيب والاغتصاب والتجويع والاسترقاق وغيرها[3].

إذا طرحنا السؤال: فيما تكمن أهمية تعريف انتهاكات حقوق الإنسان؟ لوجدنا الإجابة في تحديدنا للانتهاك الذي يتصل بموضوعنا، فليس كل انتهاك هو جريمة بينما كل جريمة هي انتهاك، وبما أن موضوع أطروحتنا هو الآليات الدولية الجنائية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ستكون دراستنا في "الانتهاكات الجنائية"، أو بمعنى آخر حصر نوعية الانتهاكات بما يشكل جرائم، وليس كل الجرائم بل الجرائم التي تمس بالإنسان لا سيما الأشد خطورة.

كما أنّ في أهمية تعريف انتهاكات حقوق الإنسان ولو بشكل مبدئي يبين لنا دور الأمم المتحدة إزاء هذه الانتهاكات والذي يتحدد بنوعيتها والتي تعني مخالفة وعدم احترام الحقوق الإنسانية التي تضمنتها الدساتير الوطنية ومختلف المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع وتعبر هذه الحقوق في الواقع عن الاحتياجات المتطورة للأفراد بوصفهم بشرا وتمس كل جوانب حياة الإنسان كما قلنا

[1]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 45-46.
[2]- إيمان الجباري، مفهوم انتهاك حقوق الإنسان، مقال متوفر على الرابط التالي: https://www.mawdoo3.com
[3]- بن ساسة سفيان، التدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2018/2017، ص 181.

سابقا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الداخلي في الدولة وعلى المستوى الدولي[1].

هناك فرق يجب أن نقف عنده ونشير إليه وهو الفرق بين "الانتهاك" و"عدم التطبيق"، فالانتهاك هو: عدم التزام الدولة بإعمال الحقوق الملزمة بتوفيرها لأفراد الشعب من دون أن يكون هذا الالتزام مرتبطا بمدى توافر الموارد المتاحة لها، لأنّ الحق ثابت لا مجال للمناقشة في وجوده وضرورة ونوعية تطبيقه كالحقوق المدنية والسياسية، أمّا عدم التطبيق فهو: عدم التزام الدولة بإعمال الحقوق المرتبط توافرها بمدى توافر الموارد المتاحة لها، لأنّ تطبيق هذه الحقوق مرتبط بأوضاع الدولة الاقتصادية، الأمر الذي لا يشكل فعل الانتهاك المبني على إعمال حق غير مرتبط بتوافر أي شرط أو ظرف مرتبط به كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فعدم تطبيق الدولة لها لا يشكل انتهاكا طالما أن ظروفها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية لا تمكنها من ذلك فعليا[2].

كذلك من بين أهمية إعطاء تعريف لهذه الانتهاكات معرفة مدى تشكيلها خطرا على الأمن والسلم الدوليين أو تشكل خطرا على حقوق الإنسان فقط، وبمعنى آخر هل كل انتهاك لحقوق الإنسان بدوره يمتد إلى تهديد السلم والأمن الدوليين؟ ولهذا فإنّه من المؤكد أنّه ليس أي انتهاك يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين، بحيث أنّ العلاقة السببية بين انتهاكات حقوق الإنسان والمساس بالأمن والسلم الدوليين ليست علاقة قائمة دائمًا بل إنّها علاقة احتمالية يتوقف قيامها أو عدم قيامها على طبيعة الانتهاكات وجسامتها واختلاف ظروفها من حيث الزمان والمكان[3].

حتى نوضح أكثر لما سبق يبدو أنّه لا يوجد معيار موضوعي ثابت يمكن من خلاله تحديد انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين بمعزل عن باقي الظروف الموضوعية المحيطة بها، فقد يكون هناك انتهاكات في بقعة معينة من العالم لكنّها وفي ظل ما يحيط بها لا تشكل ضررا على السلم والأمن الدوليين، والمقصود بالظروف المحيطة بها الأوضاع الزمانية والمكانية التي تقع فيها هذه الانتهاكات، ومثال ذلك الانتهاك الذي يقع في دولة لها ظروف قانونية وسياسية وجغرافية وتاريخية خاصة بها، أو أن تقع تلك الانتهاكات على أقلية موجودة في إقليم دولة معينة، فكّلا

[1]- بن ساسة سفيان، مرجع سابق، ص 181.
[2]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 47.
[3]- بن ساسة سفيان، مرجع سابق، ص 181. وفي هذا الإطار سيكون لنا تفصيل حول الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة في الجزء الخاص بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الفصل اللاحق.

المثالين مؤداهما أنّه ليس بالضرورة أن تحصل الانتهاكات بربط تعريفها مع المساس بالسلم والأمن الدوليين[1].

نضيف تعريفاً آخرا للانتهاك والذي يفيد اخضاع الانتهاك لقواعد التجريم والعقاب الدولية، ومفاد هذا التعريف أن الواقعة التي تحصل والمخالفة للقانون الدولي تعد جريمة بموجب القانون الدولي الجنائي، إذا كان بالإمكان معاقبة الشخص عليها سواء كان شخصا معنويا أم كان طبيعيا بعقوبة جنائية وفقا لأحكام القانون الدولي، أمّا إذا كانت هذه الواقعة المخالفة للقانون الدولي غير معاقب عليها فلا تعد جريمة دولية وإنّما تعد مجرد انتهاك أو خرق يواجه بالشجب أو التنديد الدوليين.

ترجمة هذا الكلام هو أن الانتهاك الذي يحصل جراء سلوك مخالف للقانون الدولي والذي يرد عليه بالرفض والتنديد قد يتحول إلى جريمة دولية إذا اقترن بعقوبة جنائية وليس فقط رفضا أو شجبا أو تنديدا.

وفي معنى آخر لانتهاكات حقوق الإنسان يقول الدكتور "الشافعي محمد بشير": حالات انتهاك حقوق الإنسان هي قضية إنكار إنسانية الضحية، فهو مخلوق آدمي ولكنه في نظر ممارسي التمييز العنصري لا يملك درجة الإنسانية، والممارس للاضطهاد العنصري إنّما بدعوى علو وسمو وتفوق بعض العناصر البشرية على غيرها[2].

ويرى الأستاذ "عماد عمر" أنّ لهذه الانتهاكات زوايا أخرى تتّمثل في كل من الفعل واللاّفعل فزاوية الفعل تظهر من خلال نظرة معظم الناس الذين يعتبرون انتهاكات حقوق الإنسان هي نتيجة فعل مثل التعذيب، ولكن في الحقيقة أنّ هناك زاوية أخرى لهذه الانتهاكات تتمثل في اللافعل كأنّ يسكت المسؤولون عن حدوث التعذيب برغم علمهم به.

ويرى أيضا أنّ الانتهاكات تنقسم إلى قسمين: الأولى تمثلت في الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان أو المنظمة، وهي عكس العشوائية يتطلب وقوعها وقتا تكتيكيا لممارستها والمواظبة عليها ويكون فيها الانتهاك متكررا بشكل واضح وكثير من حيث العدد ويعطي مؤشرا واضحا على أن هناك منهجا يسمح بحدوث هذه الانتهاكات وهذا سعيا لتحقيق هدف معين من وراء أفعال الانتهاك[3]، والجدير بالذكر أنّ الإطار الزماني لهذا النوع من الانتهاك هو زمن السلم والحرب، ولكنه يحصل كثيرا في النزاعات

[1]- بن ساسة سفيان، مرجع سابق، ص 183.
[2]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1998، ص 30.
[3]- عماد عمر، مرجع سابق، ص 90.

المسلحة ومثاله: الاغتصاب كإحدى وسائل العنف ضد المرأة[1] الذي يستخدم استراتيجيا وتكتيكيا لتعزيز أهداف محددة في العديد من أشكال النزاع، ويعتبر سلاحا للحرب في الترهيب والإذلال وانتزاع المعلومات[2].

أما بخصوص القسم الثاني من الانتهاكات والذي هو عكس الانتهاكات المنظمة أو ما يعرف بالانتهاكات غير المعلنة فيرى الأستاذ "عماد عمر" أن هذا النوع يمثل اعتداءات على الإنسان وخروقات ضد مبادئ حقوق الإنسان ولكن بشكل منفرد ومختلف بين كل انتهاك في مكان واحد وهو عبارة عن الانتهاكات التي تحدث لفترة زمنية محددة ومن قبل أشخاص أو مؤسسة معينة في حالة معينة دون أن يتكرر ذلك في نفس الأوضاع كأن يعرف عن وقوع حالات تعذيب مستمر في إحدى المؤسسات الأمنية ضد موقوفين أو مشتبه فيهم لانتزاع معلومات منهم أو الاعتراف منهم، وحينما تعلم الجهات المعنية بذلك تتخذ إجراءات حاسمة لإيقاف ما يحدث[3].

وخلاصة القول أنّ الانتهاك بهذا المعنى ووفقا للفصل الثالث من قانون العدالة الانتقالية التونسي هو: كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة[4].

[1]- يشدد مجلس الأمن على أهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا في منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له، وعلى أهمية كفالة النساء والفتيات وتمكينهن لكي يشاركن مشاركة مجدية في عمليات السلام ومنع نشوب النزاعات وإعادة بناء المجتمعات، خاصة وأن العنف الجنسي يزداد تفاقما بسبب التمييز ضد النساء ونقص تمثيل المرأة في أدوار صنع القرار والقيادة. أنظر: قرار مجلس الأمن رقم (2467) في 23 أفريل 2019، ص 2 و11.

[2]- يتضح من خلال تعريف الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان باعتباره النوع الأكثر حدوثا أنّه يرتكز على عنصرين رئيسيين هما:

أ- المدة الزمنية: ومفادها أنّ الانتهاكات المنهجية تتطلب مدة زمنية طويلة نوعا ما لتتحقق، فالتعذيب الذي كان يحصل في سجن أبو غريب يعتبر مثال حي على تحقق المدة الزمنية للانتهاكات المنهجية لأنّه حصل لمدة سنوات طويلة.

ب- العنصر التنظيمي: ومفاده أن يكون الانتهاك ضمن برنامج خاص ولتحقيق هدف خاص، ولذلك لا يمكن أن يتم من قبل فرد أو عدة أفراد، بل لا بد من توفر عنصر التنظيم في الجهة التي تمارس هذا الانتهاك كأن يكون في شكل جماعات منظمة ومثاله النزاعات المسلحة الداخلية التي تحدث بين نظام الحكومة في دولة ما وجماعات معارضة لنظام الحكم، وفيه تمارس السلطة أساليب منظمة بإمكانيات متوفرة وقوية لقمع المعارضة كما حدث في السودان عندما شكلت الحكومة جماعة باسم "الجنجويد" لتمارس أبشع الانتهاكات في جنوب السودان لاسيما إقليم دارفور.

هيقي أمجد حسن، مرجع سابق، ص 45-46.

[3]- المرجع السابق، ص 42.

[4]- تامر محمد صالح، ذاتية المساءلة الجنائية كأحد آليات العدالة الانتقالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017 ص 53.

الفرع الثاني: ميثاق الأمم المتحدة

يعدّ ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمن النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، سنحاول في هذا الفرع ايضاح النصوص المجرمة لانتهاكات حقوق الإنسان في هذا الميثاق مع بيان القيمة القانونية لنصوص هذا الميثاق.

أولا: النّصوص المجرمة لانتهاكات حقوق الإنسان في الميثاق

كما سبق القول أن ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الأولى التي كشفت عن حقوق الإنسان، حيث تعتبر أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان كرد فعل المجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات، وصيانة السلم، وأن مواجهة هذه الانتهاكات شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين[1].

وهكذا فإن ديباجة الميثاق تنص على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها: بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[2].

وقد جاءت الإشارة في ديباجة الميثاق إلى الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان لتؤكد أحكام المواد (1)، (55)، (56) من الميثاق: فبعد أن أعلنت الديباجة عن تمسك شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة وقيمة الشخص الإنساني والمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق ودفع الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية جعلت المادة الأولى من الميثاق التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني وتطوير وتشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء كواحد من الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة[3]، وتذهب إلى تشكيل لجان للتحقيق وقد جسدت ذلك بالنسبة إلى التفريق العنصري في جنوب إفريقيا[4].

[1]- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الجزائر، ط3، 2008 ص 15.

[2]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2015، ص 35.

[3]- إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ط1، 2011، ص 10.

[4]- يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 19.

كذلك وضعت المادة الأولى حقوق الإنسان في بؤرة اهتمامها حيث نصت على: إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام[1]، وهذا معناه أن عدم احترام تقرير المصير هو انتهاك لحقوق الإنسان ذات الطابع السياسي، فإذا كانت السلطة الحكومية في الدولة هي وحدها من تقرر نظام الحكم وتقرر الكيان السياسي فهذا يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان لأن للشعوب حق في تقرير المصير وأن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة، وبالتالي تواصل الشعوب بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

إن حق تقرير المصير هو الوجه الاكثر وضوحا والأكثر إلحاحا في المجتمع الدولي فقد أعلن عليه بقوة خلال الحرب العالمية الثانية في تصريح الأطلنطي الصادر عن اجتماع رئيس الوزراء البريطاني "ونستون تشرشل Winston Churchill"، والرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفلت Franklin Roosevelt".

عند لقاءهما على البارجة "البرنس أوف ويلز Prince of Wales" بالمحيط الأطلنطي في 14 أوت 1941، ثم تضمن إعلان الأمم المتحدة في جانفي 1942 ذات المبدأ إلى أن دون في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة السابقة الذكر[2].

إلاّ أنّ التّحولات العالمية والتّغيرات التي طرأت في العديد من مناطق العالم في العقدين الأخيرين أخذت تطرح هاجسا لدى العديد من بلدان العالم الثالث وتساؤلات مقلقة تدور حول ما إذا كان مبدأ حق تقرير المصير لا يزال يشكل أساسا للعلاقات بين الدول أم أنّه أخذ يفقد قيمته في ظل نظام دولي جديد قائم على تطويع قواعد القانون الدولي لخدمة مصالح فئة الدول المسيطرة في المجتمع الدولي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية[3].

ورغم أن نصوص الميثاق يغلب عليها الطابع العام إلّا أن هناك عددا من النّصوص قد أشارت إلى تجريم بعض الأفعال الماسة بحقوق الإنسان فجرمت الحرب كوسيلة لحل النزاعات واعتبرتها انتهاك لحقوق الإنسان فقررت بذلك صفتها غير المشروعة، فالمادة الثانية منّه تنص على أنّ: يعالج جميع

[1]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 35.

[2]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط6 2009، ص 126.

[3]- علي أبو هاني، تراجع مبدأ سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العلمية عدد 6، مارس 2012، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، ص 20.

أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين وكذلك العدالة عرضة للخطر، وأن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد السلامة الإقليمية والاستغلال السياسي لأيّة دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ثم إن نصوص الميثاق فرضت على الدول التزام باتخاذ أساليب وإجراءات تكون دافعا في حظر ومنع الحروب وإرساء الأمن والسلام الذي تنادي به قواعد القانون الدولي، وهو التزام إيجابي يضاف إلى الالتزام السلبي ويكمله ألا وهو عدم اللجوء إلى الحرب، وأبعد من ذلك أن أصل نشوء وولادة الأمم المتحدة هو الحيلولة دون أن تكون الحرب وسيلة تلجأ إليها لحسم خلافاتها[1].

كذلك نصت المادتان (73)، (76) نصوصا تتعلق بعدم انتهاك حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها في إطار نظام الوصاية المطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[2].

ومنه فإنّ إشاعة حقوق الانسان وعدم انتهاكها ليست مسؤولية الأمم المتحدة بمفردها بل هي مهمة مشتركة بين الدول الأعضاء، حيث يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بمقتضى المادة (56) من الميثاق بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل التعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55).

ومعنى هذا النص واضح إذ هو يتضمن التزامات قانونية جازمة من أجل عدم انتهاك حقوق الإنسان واحترامها، دليل ذلك الألفاظ التي استخدموها مثل: "يتعهد"، "أن يقوموا منفردين" أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل".

كذلك ألقت المادتان (13) و(62) من الميثاق على كاهل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية التقدم بدراسات وتوصيات للنهوض بحقوق الإنسان، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة وأن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية بشأن حقوق الإنسان[3].

ويجب على المرء أن يتذكر كذلك أن المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق تنكر على الأمم المتحدة سلطة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلي لدولة ما، ومثل هذا المنع

[1]- صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 32.
[2]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 36.
[3]- إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 11.

الصريح يحدد بصرامة حقوق المنظمة في معالجة أي انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان باستثناء البحث عن ذلك في الجمعية العامة واتخاذ توصيات بشأن أي انتهاكات.

ويبدو كذلك أنّه إذا انصاعت دولة ما لمثل هذه التوصيات وتصرفت بموجبها ضد دولة متهمة بانتهاك حقوق الإنسان فإن في استطاعة هذه الدولة أن تتهم الدولة الأولى بالتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة[1].

ثانيا: القيمة القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة

يتسّم ميثاق الأمم المتحدة بأنه وثيقة تريد أن تجعل كفالة حقوق الإنسان للشعوب جميعا وأن تكون ثمة ضمانات دولية تكفل تنفيذ هذه الحقوق والمحافظة عليها وذلك على خلاف "الماجنا كارتا Magna Carta"[2] التي كانت نواة البرلمان الإنجليزي ووثيقة حقوق الإنسان التي أعلنتها الثورة الفرنسية إذ كانت كل منهما وثيقة تكفل الحقوق والحريات لشعب من الشعوب[3].

لم يقف ميثاق الأمم المتحدة على اتخاذ أساليب لوقف الحرب وإرساء السلام بل اهتم بالجانب التطبيقي، فقرر إنشاء جهاز مجلس الأمن مهمته الإشراف على تطبيق نصوص الميثاق وفحص أي نزاع أو احتكاك دولي وتقرير ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلام والامن الدوليين وإعادتهما لنصابهما عن طريق استخدام القوات المسلحة لأعضاء الأمم المتحدة[4].

كذلك إن عملية إدخال حماية حقوق الإنسان في القانون الوضعي كانت لأول مرة من تدبير الميثاق باعتباره حجر الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أيضا يتسم الميثاق بطبيعة مزدوجة فهو تصريح ودستور في آن واحد، تصريح لأنه يلزم الدول الطرف فيه بتحقيق أغراض سلمية بمراعاة الأخلاق الدولية وفقا لمعايير معينة، ودستور لأن له وظيفة

[1]- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 59.

[2]- "الماجنا كارتا Magna Carta" ومعناها الميثاق الأعظم أو الميثاق العظيم للحريات، وهي وثيقة حقوق ظهرت في سنة 1215 لتضمن الحقوق الأساسية، وهي عهد بين الملك و النبلاء في إنجلترا، وأسست مبادئ الدستور الخاص بحكم الملك ومحدودية نفوذه وسلطته، حيث تُعتبر واحدة من أهم الوثائق القانونية في تاريخ الحرية السياسية والليبيرالية، وتنص المادة الأولى منها على أن: الكنيسة في إنجلترا تكون حرة من التدخلات الملكية في شؤونها، والمادة الثانية منها تحدد سُلطة الملك. أنظر الرابط: https://arz.wikipedia.org/wiki/ماجنا_كارتا

[3]- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق، ص 66.

[4]- رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 160.

أدبية ومثالية وواقعية وعملية، وبالتالي هذه أربع مؤسسات بمقتضاها تتحقق الأغراض السلمية مع الاحتفاظ بمستوى الأخلاق الدولية[1].

يتضح ممّا سبق أنّ نصوص ميثاق الأمم المتحدة أكدت على احترام حقوق الإنسان، مما يستلزم حظر انتهاكها، إلّا أنها لم تخلو من الانتقادات والاعتراضات الظاهرة والواضحة والتي من أهمها:

* إغفال الميثاق على وسائل أو ضمانات حقوق الإنسان إذا تم العصف بها أو الجور عليها من حكومات أو جماعات أو أفراد، كما لم يجز للأفراد أو الجماعات أن يتظلموا عند المساس بحقوقهم وكيف لهم أن يتظلموا ولا توجد آليات أو محاكم تختص بالمحاكمة عن انتهاك حقوق الإنسان، فلا توجد محكمة العدل الدولية التي يمتثل أمامها الدول فقط طبقا من للفقرة الأولى من المادة (34) من نظامها: لا يمكن لدولة أن تشتكي دولة أخرى لانتهاكها حقوق الإنسان في أراضيها حيث تحتج عليها بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي تحظر على الدول التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وحقوق الإنسان تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي التي تتناولها الدساتير وأنظمة الحكم في مختلف الدول[2].

* تميّزت نصوص الميثاق بالعمومية وعدم التحديد وكذا الغموض نوعا ما، فهي لا تتعدى أن تكون مبادئ عامة باعتبار أنها لم تعطِ تحديدا ومفهوما قانونيا لماهية حقوق الإنسان وهذا خشية إثارة الجدل بين الدول الأعضاء في المنظمة التي كانت في طور الإنشاء حول هذه الحقوق مما يمنع الدول الانضمام إلى المنظمة خوفا من استغلال حقوق الإنسان للتدخل في شؤونها الداخلية.

* كذلك وبالرغم من أن الميثاق ينص في المادة (76) على الالتزام بتشجيع احترام حقوق الإنسان والمساواة في المعاملة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وإقامة العدل وحرية ممارسة العقائد والشعائر الدينية، وبالرغم من أن لهذه الحقوق أسس ومنابع تم التأكيد عليها، إلّا أن انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة في الدول والشعوب المستعمرة والمقهورة على مرأى ومسامع العالم خاصة الشعب الفلسطيني[3].

[1]- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق، ص 66.

[2]- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005 ص 92.

[3]- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2009، ص 10.

إزاء كل هذه الانتقادات والاعتراضات إلا أنه لا يمكن إنكار قيمة نصوص الميثاق لأنه هو الذي حدد الخطوط العريضة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وترك الإعلانات والعهود اللاحقة لاستكمال المسيرة وفتح باب واسع أمام خطوات جديدة في مجال مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تصدي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان واستحداث آلية دولية لحماية هذه الحقوق.

المطلب الثاني: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

نحو تعزيز حقوق الإنسان على مستوى كل البشرية وكل الأمم كان لنظام الأمم المتحدة جهودا ساعية للاحترام العالمي لهذه الحقوق والحريات الفردية، والمساهمة في الاستقرار والرفاه الضروري للعلاقات السلمية والودية فيما بين الأمم، وبعد الذي عرضناه في مطلبنا الأول لاسيما ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة كأول وثيقة عالمية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى من كل أعمال القمع والانتهاك سنحاول في هذا المطلب الذي هو جزء لا يتجزأ من المبحث الأول، ويسير في نفس مسار المطلب الأول أن نعرض أهم حقوق الإنسان التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان 1966 معرجين بذلك على تجريم انتهاكات حقوق الإنسان في هذين الوثيقتين وما مدى نجاحهما في مواجهة هذه الانتهاكات.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948

من خلال هذا الفرع نعرض كيف نشأ هذا الإعلان وسبب وضعه بطريقة موجزة، وهذا يكون ضمنيا تحت عنوان النصوص التي تجرم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان في الإعلان العالمي.

أولا: النصوص المجرمة لانتهاكات حقوق الإنسان في الإعلان العالمي

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (217/ أ) في العاشر من ديسمبر 1948 بأغلبية 48 دولة من إجمالي 56 دولة من دون اعتراض أي دولة، في حين امتنعت ثمان دول عن التصويت منها ستة دول اشتراكية والمملكة العربية السعودية واتحاد جنوب إفريقيا، وكان سبب هذا الامتناع عن التصويت اعتبار مبادئ الإعلان أنّها مستوحاة من الفكر الغربي السائد في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الرأسمالية الأخرى المسيطرة على المنظمة الدولية هذا بالنسبة للدول الاشتراكية أو دول الاتحاد السوفياتي، أمّا السعودية امتنعت لأنّها كانت تنظر إلى مبادئ الإعلان نظرة

غير متوافقة ومفاهيمها الدينية لحقوق الإنسان، وبخصوص جنوب إفريقيا فسبب الرفض هو التمييز الذي كان قائم فيها بين البيض والسود حيث كانت تحكمها الأقلية البيضاء آنذاك[1].

حيث صدر هذا الإعلان نتيجة لعدم تحديد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الميثاق، وبالتالي شعر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى وثيقة تعرض فيها حقوق الإنسان، فكان نقطة انطلاق نظام تعاهدي في هذا المجال ووضع حدا لفراغ قانوني، فلأول مرة في التاريخ تكون مجموعة من الحقوق والحريات موضوعا لتوافق دولي، وهو الصك الجوهري لثقافة عالمية لحقوق الإنسان في ظل التكوين[2].

تضمّن الإعلان العالمي نصوصا عامة تشمل الدول وشعوب العالم جميعها فأصبح من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام تسري على الدول قاطبة، كما أن موافقة الدول على هذا الإعلان في الجمعية العامة والمواثيق الدولية الصادرة بموجبه أضفت الصفة العالمية لحقوق الإنسان وكان للكتلة الاشتراكية الدور المهم في دعم مبادئ حقوق الإنسان ولاسيما في مراقبة حقوق الإنسان في الغرب غير أن هذه المعادلة انقلبت واستخدمت مبادئ حقوق الإنسان كوسيلة لإسقاط الكتلة الاشتراكية وغيرها من الدول التي لا تنسجم سياستها والدول المتقدمة[3].

ثم إنّ هذا الإعلان تتألف بنوده من ثلاثين مادة ومقدمة، وهو أول وثيقة دولية تضمنت غالبية حقوق الإنسان من مدنية وسياسية (من 3 إلى 21) واقتصادية واجتماعية وثقافية (من 22 إلى 27) ولم تكن هناك نصوص صريحة تعد أفعالا معينة جريمة، لكن فحوى النصوص يفيد ذلك[4]، فقد نصت المادة الأولى منه على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق وهذا طبقا لقوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [سورة الإسراء، الآية 70]، حيث يتبين هذه المادة أن بني البشر خلقوا أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق، لذلك فإن التفرقة بين الدم العربي الذي يهدر هباءً منثورا ويستباح ليلا نهار، والدم الأمريكي والإسرائيلي والأوربي هي تفرقة لا أساس لها، وتنتهك نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ساوى بين بني البشر سواء الفلسطيني أو العراقي والتي تنتهك حقوقهم وكرامتهم وتهدم منازلهم

[1]- jean Claude Buhrer et Claude Levenson : «L'Onu contre les droit de l'homme», Editeur: Mille et une nuits 2003 P 81.

[2]- محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص 72.
وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان على أنّ قواعد حقوق الإنسان تطبق بصيغة خاصة في السلم والحرب على عكس القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

[3]- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص 61.

[4]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 47 .

وتهدر دمائهم وتنتهك أعراضهم في مسلسل الإذلال اليومي للشعبين في الأراضي المحتلة على يد الدول العظمى والتي تدعى أنّها حامية حقوق الإنسان في العالم وتتخذ منها ذريعة للتدخل في شؤون الدول[1].

إذن انتهاك حق التساوي في الكرامة والحقوق والتفريق بين الشعوب هو انتهاك لحقوق الإنسان.

وإذا نظرنا إلى بقية المادة الأولى في الإعلان التي مؤداها أن الناس وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء، وبالتالي فإن الإنسان يختلف عن باقي المخلوقات على الأرض ومن ثم له حقوق وحريات لا تتمتع بها المخلوقات الأخرى، ولكن للأسف ما نراه اليوم في مجتمع المتناقضات أنّ المخلوقات الأخرى كالحيوان مثلا: أصبحت له حقوق وامتيازات أعلى شأنا من الإنسان في بعض الدول على غرار ما نراه من انتهاكات لحقوق الإنسان وحمايات لحقوق الحيوان.

تتطرق المادة الثانية إلى ركن أساسي آخر في فلسفة حقوق الإنسان الخاص بالمساواة، وعدم التمييز فيها يتعلق بحقوق الإنسان، فلكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفريق بين الرجال والنساء.

وفضلا عما تقدم في المادة فإنّها تفيد تجريم جميع صور التمييز على أي أساس كان، فلن يكون هناك تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود[2]، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى**»[3].

إنّ الإعلان العالمي في فحوى مادته السابعة يجرم التمييز ويؤكد المساواة أمام القانون وضرورة كفالة حمايته للجميع دون تمييز، وهذا أمر هام في اعتبار جميع الأفراد سواسية أمام القانون وآليات حمايته الإيجابية التلقائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يواجه الإعلان حالة خاصة تبرز فيها التجارب

[1]- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 96.
[2]- محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص 76.
[3]- صححه الألباني في "الصحيح" (6/199) منقول من الرابط بتاريخ 2019/08/12 على الساعة 14.33:
https://islamqa.info/ar/answers/182686/هل-المسلم-العربي-افضل-من-المسلم-الاعجمي

العملية تمييزا بين الأفراد بين الجنس أو لأسباب أخرى، فتمنح أجور متفاوتة للعمل ذي الطبيعة الواحدة ولكن يقوم به أفراد يتميز بعضهم على بعض بعنصر من عناصر التمييز.

وهنا يتصدى الإعلان للأمر بصفة خاصة في المادة (2/23) التي تؤكد ضرورة تقرير أجل متساوي للعمل المتساوي بصرف النظر عن لون الجنس القائم به أبيض أم أسود، رجل أو امرأة[1].

كذلك من بين نصوص الإعلان التي تجرم أفعالاً تنتهك حقوق الإنسان هو الحق في الحياة والذي هو أغلى ما يملك الإنسان، فهو من غيره ميت لا وجود له، وهو أصل كل حقوق الإنسان حيث نص في مادته الثالثة على أنّ: لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، والاعتداء على حياة الإنسان ما هو إلّا اعتداء على جوهر وجود الإنسان وكينونته، لذا نعته بأنّه القيمة الأسمى في سلم حقوق الإنسان على الاطلاق، من هنا ظهر التشدد على تأمين الوسائل الضامنة لهذا الحق وحمايته من الأخطار مهما كان مصدرها سواء كان المصدر صاحب الحق نفسه في حالتي الانتحار والقتل الرحيم أو كان مصدره الأخرين في حالتي القتل والإجهاض، أو كان مصدره السلطة السياسية في حالة إنزال عقوبة الإعدام[2].

من الإشكاليات المثارة بشأن التزامات الدول إزاء الحق في الحياة مسألة النطاق الزمني المتعلق بهذا الحق وبالنتيجة تحديد لحظة بدء التزامات الدول ذات الصلة بهذا الحق ولحظة نهايتها، وإبان الأعمال التحضيرية المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقترح تحديد اللحظة التي تبدأ عندها حماية الحق في الحياة، ولكن النص النهائي للإعلان ترك هذه المسألة معلقة دون أي تحديد، كما ترك مسألة الإجهاض وقتل المرحمة أو الموت الرحيم مفتوحة لكافة الاحتمالات ولمختلف الاجتهادات والآراء[3].

بالإضافة إلى انتهاك الحق في الحياة يوجد في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتبار أن نماذج تعذيب

[1]- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 213.

[2]- محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان ، ط1، 2014، ص 176.
القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة يعني فعليا مساعدة شخص مريض على وضع حد لحياته بهدف تخفيف معاناته وآلامه إنّه التدخل الطبي الذي يضع حدا لحياة الإنسان بناء على طلبه الشخصي، ويأخذ هذا التدخل شكل الفعل السلبي والمتمثل في وقف العناية الطبية عن المريض وتركه يموت، أو الفعل الإيجابي ويتمثل في تزويد المريض بما يلزم من وسائل ليضع حدا لحياته بنفسه. أنظر: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط4، 2011 ص 298.

[3]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط4، 2014، ص 153.

الإنسان تثير الحزن والأسى في هذا العصر الذي يواجه فيضا من الممارسات اللاإنسانية في الدول المتخلفة والمتقدمة على السواء، وهذا يعني أن التعذيب مازال منتشرا على نطاق واسع بين أعضاء الأمم المتحدة، والدول المرتبطة بالإعلان تمارس التعذيب، ولم تعد ممارسات التعذيب تتم في الخفاء، بل أصبحت تسلط عليها الأضواء من جانب وسائل الاعلام داخل الدولة ذاتها، ووسائل الاعلام الدولية من خلال دعاة حقوق الإنسان[1].

وزيادة على ذلك فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تجريم فعل الرق أو العبودية فحرية الإنسان ليست فقط في الحق في الحياة والسلامة الشخصية بل تتضمن في جوهرها عدم انتهاك هذه الحرية واخضاعها لأشكال السلب الأخرى مثل: الرق أو العبودية، فالرق هو النقيض الواضح للحرية الكاملة، وهو نفي مطلق لها، لهذا أكد الإعلان في مادة الرابعة بأنّه: «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها».

ولكن للأسف مازال الرق مأساة حقيقة من مآسي الإنسانية، زد على ذلك شيوع ممارسات عديدة شبيهة بالرق مثل: تجارة النساء واستخدامهن في الدعارة والذي يسمى بالرق الأبيض.

نصت المادة (12) من نفس الإعلان على حق آخر وهو حرمة الحياة الخاصة ويتبين في فحواها أن تجريم كل فعل ينتهك هذه الحرمة، فكل من يشير أو يذيع أو يبث أخبارا أو صورا تتناول حياة الآخرين الخاصة بدون موافقتهم يعاقبه القانون ويعد منتهكا لحق من حقوق الإنسان، جاء في المادة: «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات»[2].

وصفوة القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص صراحة على تجريم أفعال تمس بحق الإنسان، إلّا أنّ فحواها وما سار عليه العرف يفيد ذلك وكأن الإعلان ما جاء إلا لإظهاره فحسب، حيث جاءت ألفاظه إما بتأكيد هذا الحق أو عدم جواز المساس به أو انتقاصه، وبغض النظر عن الركاكة في الصيغة فقد تبع الإعلان بعدد من الاتفاقيات تؤكد تجريم تلك الأفعال بنصوص صريحة[3].

[1]- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 150.
[2]- خضر خضر، مرجع سابق، ص 286.
[3]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 51.

ثانيا: القيمة القانونية لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على الرغم من عالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وشموله إلا أنه قد ثار الخلاف في الفقه حول القيمة القانونية لهذا الإعلان، فالفريق الأول يرى أن الإعلان لا يستعمل أي صفة قانونية إلزامية للدول، بل بقي كمصدر إلهام معنوي لعدد من المبادئ القانونية[1].

كما اعتمد على الأسلوب الغربي القائم على عرض مبادئ عامة ومجردة، وما هو إلّا تعبير عن مبادئ فلسفية تؤثر على الضمائر، كما قال العلامة البريطاني "Hersch Lauterpacht" في تعليق على الإعلان سنة 1948: «ما ينتظره الضمير الإنساني من الحكومات ليس الإعلان عن فكرة حقوق الإنسان ولا الاعتراف بهذه الحقوق، ما ينتظره الضمير العالمي منهم هو حماية هذه الحقوق بفاعلية مما يفترض وجود واجبات والتزامات حقيقية وإجبارية».

أضف إلى ذلك أنّ الإعلان صدر نتيجة مساومات بين الكتلتين الشرقية والغربية واضعا مفاهيم لترضي معظم الايديولوجيات التي تضمنتها الأمم المتحدة[2].

كما يرى أصحاب هذا الفريق أن الإعلان العالمي لا توجد فيه ضمانات لصالح الفرد ولا جزاءات ضد الدول، وأنّه من هذه الناحية عديم القيمة العلمية[3]، وزيادة على ذلك أن الإعلان هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس اتفاقا دوليا.

أمّا بخصوص الفريق الثاني فيرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقوته القانونية الإلزامية، والذي ساعد على دعم هذه الفكرة أن عددا من الدول ما بعد عام 1948 خاصة التي انتقلت من الاستعمار وحررت دساتيرها تؤيد هذا الإعلان، كما أنّ المنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية التي تهتم بمسائل حقوق الإنسان تشير في مواثيقها إلى الإعلان العالمي لاسيما بعد انبثاق العديد من المحاكم الإقليمية كالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[4].

كما أنّ نصوص الإعلان شكل الخطوط العريضة التي يجري العمل على أساسها في وضع قانون دولي لحقوق الإنسان، ومن الناحية الموضوعية يعتبر هذا الإعلان علامة بارزة ووثيقة دولية لأول مرة

[1]- سامي منقارة، المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، عمان، الأردن، ط2، 2015 ص 116.

[2]- عبد الغفور كريم علي وسامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص 43-46.

[3]- مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باعتبارها أحد آليات حماية حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، ليبيا، 2016، ص 37.

[4]- عبد الغفور كريم علي وسامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص 47.

تبرز دوليا لم تعترض عليها أي دولة على الاطلاق باعتبارها تعترف بالقيمة الإنسانية للنوع البشري في نطاق النظام القانوني الدولي[1].

وعلاوة على ذلك إنّ إلزامية الإعلان تتمثل في إلزام الدول على الصعيد الدولي والداخلي بالإعلان لكونه يشكل عرفا دوليا وافقت عليه الدول بشكل ضمني عند صدوره، وأنّ الحقوق الموجودة فيه تمارس بشكل لا يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة[2].

وأكثر من ذلك أن نصوص الإعلان العالمي قد وجدت في بعض أحكام المحاكم الدولية والوطنية وأن قضاء محكمة العدل الدولية اعتبر أن القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أيا كان مصدرها ملزمة وحجة على الكافة[3].

كذلك دخول مبادئ الإعلان في معظم النصوص الدستورية الوطنية، باعتبار أنّ مبادئه تفسير إيضاحي لنصوص حقوق الإنسان الواردة في الميثاق، وأن هذه الحقوق تمثل من الناحية النظرية على الأقل تبعات ملزمة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء[4].

وآخر ما يمكن أن نخلص إليه أنّه مهما تعددت الآراء عن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فان هذا الإعلان يبقى وثيقة متميزة نوعا ما عن الإعلانات الأخرى التي تبنتها الجمعية العامة وأنّه مرجعية أساسية وتقدم قاطع إلى الأمام نحو تحقيق حقوق الإنسان وتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بهذه الحقوق، وتبقى الإعلانات التي لحقته بمثابة سد الفجوة في القيمة القانونية.

الفرع الثاني: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سنحاول كذلك في هذا الفرع أن نعرج على أهم الحقوق التي جرمت في هذين العهدين بنفس الطريقة التي اتبعناها في الفرع الأول.

أولا: النصوص المجرمة لانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء، حيث قامت لجنة حقوق

[1]- إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 15.
[2]- عروبة جبار الخزرجي، مرجع السابق، ص 64.
[3]- محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 80.
[4]- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 61.

الإنسان بإعداد مشروع اتفاقيتين دوليتين[1]: الأولى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والثانية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما اعتمدت الجمعية العامة هاتين الاتفاقيتين: الأولى بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 والنافذ اعتبارا من 1976/03/23، والثانية بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 والنافذ اعتبارا من 3 جانفي 1976[2].

إنّ مهمة العهدين هي حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، حيث يرتبان التزامات على عاتق الدول، باعتبار أنّ ما ورد فيهما عدد من النّصوص التي من شأنها اعتبار أفعال معينة انتهاك لحقوق الإنسان، فقد نصّ العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة على أن: الحق في الحياة حقّ ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق أو التعسف في من يملك هذا الحق.

أضف إلى ذلك أنّه لا يجوز في البلدان التي لم تلغِ عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة إلّا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النّافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف للأحكام هذا العهد ووفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة[3].

إذا كان الحرمان من الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس فيجب أن يفهم أن لا شيء في هذه المادة يخول الدولة الطرف في هذا العهد تشذ بأيّ صورة كانت عن أيّ التزام معقود في ظّل العهد الدوليّ الذي يحرم جريمة إبادة الجنس.

[1]- في عام 1946 أصدر المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة قرارا بإنشاء لجنة حقوق الانسان والتي حل محلها الآن مجلس حقوق الإنسان بحيث تختلف عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الأولى تتكون من 53 دولة والثانية من 18 دولة.

[2]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ألحق به بروتوكول اختياري بنفس الرقم والتاريخ وتاريخ النفاذ، ويتعلق بشكاوي الأفراد من المساس بحقوقهم المقررة في العهد.

ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن ط1، 2014، ص 40.

[3]- طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص104.

كما يكون لكل محكوم عليه بالإعدام حق التماس العفو أو إبدال العقوبة، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام عن الجرائم التي يكون مرتكبوها دون الثامنة عشرة من العمر، أو مرتكبوها من الحوامل[1].

إنّ نصوص هذه المادة تفيد في فقراتها على تجريم انتهاكات حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة وعقوبة الإعدام لا تطبق إلا وفقا لأحكام نافذة بحيث تتلاءم هذه العقوبة والجرم المرتكب.

وفي انتهاك حق الحياة قال الله عز وجل: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [سورة المائدة، الآية 32].

كذلك من أبشع جرائم انتهاك حقوق الإنسان فعل التعذيب، حيث أوجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السابعة أنّه: لا يجوز اخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير إنسانية أو مهنية، لاسيما اخضاعه للتجارب الطبية بدون موافقته، إذ تعهدت جميع الدول الأطراف في العهد بمعاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتعتبر إحدى ضمانات حقوق الإنسان الموجودة في العهد[2].

كذلك وجد في نص المادة الثامنة من نفس العهد حظر فعل العبودية والرق وعدم جواز استعباد أي شخص أو توقيع السخرة على أي أحد كان، وعدم جواز العمل الجبري إلّا إذا كانت قوانين الدول تبيح عقوبة السجن والأشغال الشاقة[3]، فهذا يعتبر جرما جنائيا يستحق بموجبه القصاص ممن يثبت ضده ارتكاب مثل هذه الأفعال لأنّها تشبه جرم التعذيب والاعتداء على حياة الإنسان وكلهم من أبشع جرائم انتهاك حقوق الإنسان[4].

أمّا المادة التاسعة من نفس العهد فتنص كذلك على حق من حقوق الإنسان الذي لا يجوز انتهاكه وهو الحق في الحرية والأمان على شخص الإنسان، ويمنع القبض على أي إنسان أو اعتقاله إلّا بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، ويجب إعلام هذا الشخص بسبب التوقيف

[1]- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مع مقدمة في حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2015، ص 124. كما نص البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة عام 1989 على إلغاء عقوبة الإعدام وهو أمر اختياري للدول التي تصادق على هذا البروتوكول.

[2]- المادة (10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[3]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 64.

[4]- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 36-37.

والتهم الموجهة إليه على وجه السرعة، والمحاكمة تكون خلال مهلة معقولة أو الإفراج عنه، كما يحق لكل إنسان تعرض للحرمان من حريته بالاعتقال أو التوقيف غير القانوني حق لازم في التعويض[1].

أضف إلى ذلك أنّه إذا حرم الإنسان من حريته لأسباب ما فيجب أن يعامل معاملة إنسانية وفصل الأحداث عن البالغين، وفصل الأشخاص المدانين عن غير المدانين، حيث يحتفظ الشخص غير المدان (المتهم) في قرينة البراءة المفترضة[2].

أمّا بخصوص الحق في المساواة وعدم التمييز فقد تقرر هذا المبدأ بصورة تكاد مطلقة، ويعتبر انتهاكه جريمة لأنّه حق نابع من كرامة الإنسان الأصيلة التي خلق بها، فكان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتصدر الثاني بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الكشف عن هذا الحق، فنص على ما يلي: تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة فيها لكافة الأفراد ضمن إقليمها دون تمييز بين أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة...إلخ.

كما ركز هذا العهد أيضًا على ضمان المساواة بين الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذا العهد[3].

وزيادة على ذلك أكّد العهد على أن المساس بحرية التنقل يعد جريمة وانتهاكاً لحقوق الإنسان بحيث لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده، ولكل فرد الحق في حرية الانتقال ضمن الإقليم الذي يقيم به بصفة قانونية، وله الحرية الكاملة في المغادرة منه[4].

كّل هذه النصوص وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي من شأنها، اعتبار أفعال معينة انتهاكا لحقوق الإنسان، وبالتالي تعدّ هذه الأفعال جرائم تترتب عنها مسؤولية الدول أو الأفراد عّما قاموا به من انتهاكات.

[1]- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 126.

[2]- الحق في الحرية والأمان لا يقتصر على الأشخاص المحرومين من الحرية فحسب، فالدول ملزمة بأن تأخذ في الحسبان أي خطر أو تهديد للأمان الشخصي لغير الموقوفين ولغير المعتقلين أيضا ما داموا خاضعين لولايتها القضائية. أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 219.

[3]- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 214.

[4]- المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تنص المادة (13) أيضاً على أنّه يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في الاتفاقية الحالية فقط استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون.

إذا انتقلنا إلى الوثيقة الثانية المتمثلة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976 فإنّنا نجده قد أكد هو الآخر على حقوق الإنسان التي تجعل من هذا الأخير كائنا اجتماعيا في ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية.

تنصّ المادة الأولى منه على أنّ: لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر حرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحق تقرير المصير لا يعني فقط استقلال الشعوب المستعمرة، وإنّما يعني أيضا حق الشعوب الخاضعة لسلطة قهرية في أن يتحرر من هذه السلطة[1].

كذلك نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تجريم استغلال النساء والأطفال، واستخدامهم أو إلحاقهم بأعمال تسبب لهم ضرراً خلقياً أو صحياً، وجرم العمالة دون السن القانوني المناسب للعمل، ومنع التميز في ممارسة الحقوق بأي سبب كان، وكذا تحرير الإنسان من الجوع وضمان مستوى معيشي راق له ولأسرته خاصة في ميدان التعليم والتربية، وحقه في المشاركة الثقافية من أجل بناء شخصية تامة، وتعميق إحساسه بكرامته[2].

هذه أهم الحقوق التي عالجناها بإيجاز في هاتين الاتفاقيتين أو العهدين، وهذا لا ينفِ وجود حقوق أخرى، وتفاديا للتكرار اخترنا ما يمّس الإنسان مساسا بشعا، وتوصلنا إلى أنّ هذه الحقوق تمّثل هدفها في نقطتين: الأولى فيما تم التوصل إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والثانية في كفالة حماية دولية جنائية بشكل يجعلها التزاما دوليا مباشرا، باعتبار أن المواجهة الجنائية تبدأ من تقرير الإعلانات والمواثيق الدولية لهاته الحقوق السابقة الذكر.

ثانيا: القيمة القانونية لنصوص العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

نستطيع القول أنّ العهدين نقلا الحقوق الواردة فيهما إلى القانون الوضعي وأدغما هذه الحقوق في ثنايا النظام القانوني الدولي، ويتضح هذا في ديباجة العهدين التي تضمنت موافقة الدول الأطراف على أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض عليها الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان[3]، ومواجهة انتهاكاتها وذلك بتجريم كّل فعل يخرق هذه الحقوق.

[1]- هذه المادة هي مشتركة بين العهدين تؤكد للشعوب جميعها الحق في تقرير المصير، وهي بموجب هذا الحق تقرر وضعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

[2]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 66.

[3]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق ص 114.

كذلك إذا عقدنا مقارنة بين العهدين الدوليين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث شمولية الحقوق التي يحتوي عليها كل منهما، نجد أن اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية قد اشتملت على قائمة أطول من الحقوق الواردة في الإعلان، ومثالها النص على تجريم حرمان الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية من مباشرة ثقافتهم وديانتهم واستعمال لغتهم (المادة 27)، وأيضا النص على إلغاء عقوبة السجن وفاءً للديون، وحقّ كلّ طفل أن تكون له جنسية.

أمّا بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر نصوصه أكثر شمولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يبرهن على ذلك هو تزايد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذين يعطون الأولوية للطموحات الاقتصادية التي تؤدي إلى رفع المعيشة، أو بمعنى آخر إن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبح لها مكان بارز في عالم اليوم[1].

العهدان الدوليان لا يكتفيان بمجرد طلب الامتناع عن انتهاك الحقوق المنصوص عليها، وإنّما يطالبان أيضا باتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وهذا لأنّ صياغتهما تلزم الدول باحترام هذه الحقوق، وأن ولادة هذه الحقوق هو تكاثف جماعي بين الدول وليس عمل انفرادي من الدول المعينة كما رأينا في الإعلان العالمي سابقا[2].

رغم أن العهدين يشكلان أساسا قويا في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلّا أنهما احتويا بعض النقائص والثغرات سنذكر منها:

* عدم ذكرهما لبعض الحقوق وتّم إسقاطها عمدا كي لا تثير معارضة الدول الاشتراكية.

* حاولا تصور قواعد تشريعية موحدة يُعمل بموجبها في مجال حقوق الإنسان، إلّا أن عدم التجانس في تكوين المجتمع الدولي اجتماعيا واقتصاديا يلقي بضلال من الشك على إمكانية تحقيق ذلك[3].

وفي هذا الإطار فإن الحماية الملزمة لحقوق الإنسان الواردة في العهدين الدوليين تتحقق على مستويين، الأول: ينص العهدين على مجموعة الحقوق وإلزام الأطراف فيها بالاعتراف بها واحترامها، أما المستوى الثاني: فيتمثل في أن العهدين حددا آليات معينة تسهر على كفالة هذه الحقوق. أنظر: باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 23.

[1]- نبيل عبد الفتاح عزيز قوطه، مرجع سابق، ص 88-89.

[2]- في هذا الإطار حرص العهدان على ايجاد نظام لتأمين امتثال الدول الأطراف للحقوق المعترف بها، ويتمثل هذا النظام في التقارير وبلاغات الأفراد وشكاوة الدول. أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 48.

[3]- محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 85.

* هناك خط فاصل بين الحقوق الموجودة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الموجودة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالأولى تطبق فور التصديق على العهد، والثانية تطبق تدريجيا بسبب الوضع الاقتصادي للدولة[1].

وينتهي القول في إطار تقييم دور العهدين الدوليين بأنّهما اتفاقيتين لا يمكن إنكار دورهما في مجال تعزيز حقوق الإنسان، إلّا أنّهما غير كافيين لحماية هذه الحقوق من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة بالرغم من أنّ قواعدها آمرة وملزمة وجزء من القانون الوضعي.

وفي ظل تلك المؤشرات يمكن أن نستنتج من هذا المبحث أن تجريم انتهاكات حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية العامة تعتبر نقطة البداية والنواة الأولى التي من شأنها أن تحقق مسألة التصدي لهذه الانتهاكات، حيث سبق وأن قلنا أنه من أجل الوصول إلى القانون الدولي الجنائي الذي يحدد لنا الجريمة والمجرم والعقوبة المسلطة عليه لابد من الوقوف عند ما سبق من اتفاقيات لأنّها تكشف عن حقوق الإنسان بالدرجة الأولى وتكون في مجملها ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

تجريم انتهاكات حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية الخاصة

اتفاقيات حقوق الإنسان، إمّا أنْ تكون عامة كالشرعة الدولية[2] أو خاصة لأنّها تهدف إلى تأمين حماية لفئات محددة من الحقوق والمبادئ والأشخاص، ويعتبر البعض الاتفاقيات الخاصة اتفاقيات فئوية[3] كما يعتبرها البعض مصادر قانونية مساعدة لقانون حقوق الإنسان بتناولها تجريم انتهاكات حقوق الإنسان فقد تكون تناولت تنظيم وحماية حق معين منصوص عليه في المصادر الأساسية السابقة الذكر مع تجريم انتهاكه، أو تكون قد نصت على تجريم ممارسات معينة تمس فئة معينة.

[1]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 125.

[2]- تعرف الشرعة في القانون الدولي بأنّها: نص رسمي تحدد فيه الحقوق وتعلن فيه المبادئ الكبرى، كما أنها تتمثل في المجموعة الدولية لحقوق الإنسان، لكن خبراء القانون الدولي اختلفوا حول بنود هذه الشرعة، فالبعض يرى أنها طبقا للفقرة الأولى (ج/199) من توصيه اليونيسكو 1974 أنها نصوص ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبعض الآخر يتحدثون عن الشرعة الدولية أنها تشمل فقط على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين ونحن بدورنا نؤيد الرأي الأول باعتبار أن كل وثيقة تخرج نصوصها إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان هي إما داخلة في تلك الشرعة أو مكملة لها، باعتبارنا خصصنا دراسة لهذه الشرعة في المطالب التي سبقت. أنظر: محمد فؤاد جاد الله، النظام القانوني الدولي والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010 ص 48.

[3]- الاتفاقيات الفئوية هي تلك الاتفاقيات المعنية بفئة معينة مستضعفة من البشر كالأقليات والأطفال والنساء والمسجونين وضحايا الحروب.

سوف نحاول عرض بعض الاتفاقات لاسيما الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي صادقت عليها أغلبية الدول بدءا بالاتفاقيات الخاصة بالكيان المادي للإنسان، ثم الاتفاقيات الخاصة بالحريات الشخصية المعنية بتجريم أفعال ماسة بحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة بالكيان المادي للإنسان

يتضمن هذا المطلب انتهاكات حقوق الإنسان الماسة بالحياة وهي إبادة الجنس البشري وانتهاكات حقوق الإنسان الماسة بالسلامة الجسدية وهي جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وهذه الجرائم سنبحث عنها في الاتفاقيات الخاصة بها مع محاولة رسم خط بياني لمفاهيم عديدة جول مختلف الأفعال.

الفرع الأول: اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري[1]

تعتبر اتفاقية إبادة الجنس البشري من أول اتفاقيات الأمم المتحدة التي تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان، حيث جاءت هذه الاتفاقية كرد للمجازر التي ارتكبها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية[2] ورد للفظائع التي عرفتها البشرية من قبل.

وبعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تمت الموافقة عليها بالإجماع ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951 بعد الحصول على تصديق عشرين دولة، واعترفت الأمم المتحدة بأن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها والمعاقبة عليها[3].

وتعني الإبادة الجماعية في هذه الاتفاقية أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها:

* قتل أعضاء من الجماعة.

* إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

* إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها التدمير المادي كليا أو جزئيا.

[1]- رفائيل ليمكين فقيه بولوني الأصل وهو أول من استخدم مصطلح إبادة الجنس البشري، أو الإبادة الجماعية، ويتألف هذا المصطلح من لفظين يونانيين هما (Genos) وتعني الجنس (Ceadre) وتعني القتل، وترجمة معناها باللغة العربية، إبادة الجنس البشري وهي تختلف عن تعبير الإفناء (Extermination) الذي يعني قتل عدد كبير من الناس. أنظر: عونية سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2013/2012، ص 24.

[2]- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 9.

[3]- المادة (1) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

* فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

* نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

أ- قتل أفراد الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية

هنا وجد السلوك الإيجابي وهو قتل أفراد الجماعة المتمثل في أفعال القتل المختلفة المتعارف عليها في النظم القانونية، ووجد كذلك السلوك السلبي الذي يؤدي إلى نفس النتيجة وهي الامتناع عن تقديم الغذاء أو الدواء لأفرادها ممّا يؤدي إلى قتلهم والقضاء عليهم باعتبار أنّه لا يشرط في القتل أفراد الجماعة كلها لتحقيق النتيجة فيكفي قتل شخص واحد بشرط أن يكون هذا الشخص منتمي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

هذه الصورة الثانية التي جرمتها نصوص مواد اتفاقية منع إبادة الجنس البشري وهي أقل قوة من الصورة الأولى وإلحاق الضرر مثاله: الإصابة بعاهات مستديمة أو الجنون والعته بشكل يؤدي إلى فقدان منفعة أو عضو، وتمثل الأفعال التي تمثل الإيذاء: التعذيب – الاغتصاب – العنف الجنسي ...إلخ[2].

ج- فرض تدابير لمنع الانجاب داخل الجماعة

وهذا ما يسمى بالإبادة البيولوجية بهدف إعاقة نمو تزايد أفراد هذه الجماعة كالقضاء على خصوبة ذكور هذه الجماعة أو تعقيم نسائها ممّا يؤدي إلى الإبادة البطيئة على مدار عدة سنوات والذي نتيجته انقراض الأفراد تلقائيا.

د- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

وذلك عن طريق القوة أو الإكراه ضدّ هؤلاء الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجماعة الأخرى داخل نفس الدولة أو خارجها، كما لا ينفي الجريمة أنّ الأحوال المعيشية في هذه الجماعة الأخرى أفضل بكثير منها في الجماعة التي ينتمي هؤلاء الأطفال إليها طالما أن الجناة يقصدون من هذا النقل القسري إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا لأنّ ذلك يؤدي

[1]- المادة (2) من الاتفاقية السابقة.

[2]- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 99-100.

إلى القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال بين الجماعة ومنع اكتساب هؤلاء الأطفال للغة والدين وعادات جماعتهم[1].

بالرغم من أنّ هذه الاتفاقية ذات طابع اجتماعي وإنساني تعالج خسائر كبدت الإنسانية، إلّا أنّها لم تنص على العقوبات الواجب تطبيقها على مقترفي جرائم الإبادة، ولكنها ألزمت في مادتها الخامسة الدول بالنص على عقاب هذه الجريمة ضمن تشريعاتهم الوطنية كل طبقا لدستوره[2].

كذلك في إطار تجريم إبادة الجنس البشري تنص المادة الثالثة من نفس الاتفاقية على أنه يعاقب على الأفعال التالية:

* الإبادة الجماعية (صورها مذكورة في المادة 2).

* التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

* التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

* محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

* الاشتراك في الإبادة الجماعية.

وبخصوص محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فقد جعلت الاتفاقية الاختصاص في محاكمتهم مقصورا على المحاكم الداخلية، وفي الوقت نفسه دعت الاتفاقية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية حيث أكدت على ضرورة أن يحاكم الأشخاص المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية سواء كانوا مسؤولين أو موظفين عامين أو أفراد أمام محكمة مختصّة من محاكم الدول التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات ولاية إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بها[3].

[1]- منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 100-101

[2]- المادة (05) من نفس الاتفاقية، وفي هذا الإطار نص قانون العقوبات التشيكي سنة 1961 في مادته (259) على ما يلي: كل من يتعهد بإعدام أو إبادة جماعية معينة من الوطنيين أو المنتمين لسلالة معينة أو لدين معين كلهم أو بعضهم بإحدى الوسائل التالية: - وضع الجماعة في أحوال معيشية صعبة تؤدي إلى موتهم أو هلاكهم جزئيا - العمل على تعقيمهم لمنعهم من الإنجاب - معاملة أطفالهم بقسوة - إحداث ضرر جسيم بصحتهم يؤدي إلى موتهم، يعاقب بالسجن من 12 إلى 15 سنة أو بعقوبة الإعدام.
إنّ هذه المادة جاءت تطبيقا لنص المادة الخامسة الموجودة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. أنظر: عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 60.

[3]- المادة (4) والمادة (6) من الاتفاقية السابقة.

من هذا يتضح أنّ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد المقترف لفعل إبادة الجنس البشري حتى وإن لم يتم محاكمة أحد طبقا لها، إلّا أنّها لم تمنع وجود جرائم الإبادة الجماعية وفي مقدمتها ما حدث في البوسنة والهرسك وفي رواند ودارفور[1].

أضف إلى ذلك أنّ المادة التاسعة من نفس الاتفاقية أفادت حول ما إذا كان قد تضمن إقرار مسؤولية الدول على ارتكاب إبادة الجنس البشري، وعمّا إذا كانت هذه المسؤولية مدنية تتمثل في فشل الدولة عن منع أو معاقبة أفعال الإبادة، أو مسؤولية جنائية تتمثل في مسؤولية الدولة المباشرة عن الجريمة ذاتها وبعد مراجعة المناقشات حول المادة التاسعة من الاتفاقية ظهر أن المادة نشير إلى المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية للدول كمسؤولية مدنية فقط وليست جنائية، بحيث أن الدولة ملزمة بدفع تعويضات والتي يتحملها غالبا دافع الضرائب في هذه الدولة المدانة وليس المجرم الحقيقي وبالتالي لن تكون الاتفاقية رادعة ومانعة من ارتكاب هذه الجريمة[2].

وفي إطار تسليم المجرمين عن أفعال الإبادة الجماعية المذكورة في المادة الثالثة من نفس الاتفاقية فإنّ هذه الأفعال لا تعتبر جرائم سياسية، وبالتالي فإنّ الدول الأعضاء ملزمة بتسليم المجرم المرتكب للإبادة إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها إذا فر منها بعد ارتكاب الجريمة، أو إلى المحكمة الجنائية الدولية[3].

بالرغم من أن هذه الاتفاقية أسندت الاختصاص في تتبع مرتكبي إبادة الجنس للمحاكم الداخلية الذي من شأنه أن يضع إنكار العدالة[4]، لأنّ المجرم الذي سيحاكم أمام الدولة التي يحمل جنسيتها بطبيعة الحال سيقع نوع من التحيز والتعاطف من قبل القضاة، إلّا أنّ هذه الاتفاقية كانت سابقة في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، وأعطت لكل دولة الإشارة الخضراء عندما تطلب من الأمم المتحدة التدخل لوقف الإبادة الجماعية التي ترتكب داخل دولة أخرى ولو لم تكن عضوا في الأمم المتحدة[5].

وهذا يفيد أنّ هذه الاتفاقية واجهت انتهاكات حقوق الإنسان، واعتبرت من بين الآليات الحامية لحقوق الإنسان لأنّها جرمت أفعال محددة بنصوص دولية.

[1]- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، بنها، مصر، ط1، 2011 ص 199.

[2]- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009، ص 125-126.

[3]- فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 121.

[4]- Claude Lombois, droit pénal international, Dalloz; Édition: 2e éd, Paris, 1979, P 72.

[5]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 77.

الفرع الثاني: تجريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

لم يتسنى لنا التغلغل في شرح جريمة التعذيب قبل أن نعطي مفهوما لهذه الجريمة مع بيان الفرق بينها وبين المعاملة اللاإنسانية، ثم كيفية مواجهة هذه الجريمة وفقا لإجراءات وقواعد اتفاقية مناهضة التعذيب.

أولا: مفهوم التعذيب والتفرقة بينه وبين المعاملة اللاإنسانية

يعتبر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية انتهاكا لحقوق الإنسان عامةً وانتهاك حق الإنسان في الحياة خاصةً، ممّا فيه من اعتداء على السلامة البدنية والعقلية للإنسان وحتى الكرامة الإنسانية[1].

ويشكل أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة وخطورة، بحيث لا يوجد أحد يستطيع أن يحدد وبدقة متى وأين مورس التعذيب لأول مرة، فقد تم تبرير استخدام التعذيب على مدى قرون خلت بهدف الحصول على الاعتراف من المتهم بالجرائم المنسوبة إليه في مرحلتي التحقيق والاستجواب، وكذا بهدف تنفيذ العقوبة، كما مورس ضد الأسرى في الحروب والنزاعات[2].

تزخر تقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بنماذج من التعذيب تثير الحزن والأسى على إنسان هذا العصر الذي يواجه فيضا من الممارسات اللاإنسانية في الدول المتخلفة والمتقدمة لاسيما الدول التي وقّعت على العديد من المواثيق الدولية التي تحظر هذا الفعل الخطير.

وفي مجال مواجهة انتهاك حقوق الإنسان عامة ومواجهة جريمة التعذيب خاصة برزت الأمم المتحدة كأداة مصدرة لوثائق قانونية اتخذت صيغا قانونية في سبيل الحد من هذه الجريمة التي بات نصف دول العالم يمارسونها على سبيل التكرار والاستمرار[3]، فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له أفضلية السبق في النص على حظر التعذيب إلى أن أصبح هذا الحظر والتجريم جزءا من القانون الدولي

[1]- تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحماية الإنسان والحريات الأساسية على أنّه: «لا يجوز اخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة»، أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1950 ودخلت حيز النفاذ في 1953/09/03.

[2]- بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 52.

[3]- قامت قوات الأمن الإسرائيلي بتعذيب الأسرى والمتهمين السياسيين الفلسطينيين من أجل انتزاع الاعترافات، مارست هذه الجريمة منذ 1967 بشكل روتيني متكرر وبصورة قانونية وفعلية ابتداءً من 1997 حينما أجازت محكمة العدل العليا الإسرائيلية كافة الممارسات اللاإنسانية.

Eric Sottas, perpertrators of torture end to torture, strategies for is Eradication, edited by Bertil Dunér (Book Review), London, P 67.

العرفي ومن القواعد الدولية الآمرة، غير أنّ أهم الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالتعذيب مباشرة وتضع قواعد تفصيلية به هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية التي جاءت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (46/39) المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 والتي دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987.

تعرّف الاتفاقية التعذيب في المادة الأولى منها على أنّه: أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات، أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه، أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1].

يظهر من هذا التعريف أنه اشتمل على الضوابط التي من شأنها تحديد التعذيب وتمييزه عن غيره من ضروب المعاملة الخطيرة والتي منها شدة الألم أو المعاناة المقترنة بالشدة والقسوة سواء كانت بدنيا أو نفسيا، كما يكون التعذيب عمديا يتجه به الجاني الى الحصول على اعترافات أو معلومات أو عقاب أو تخويف، وكذلك اقتصرت هذه المادة على التعذيب الرسمي الذي يتم على يد موظف رسمي، وبالتالي فالمادة أولاً: نفت التعذيب الذي يكون بنية التعذيب أو هدفه التلذذ والتمتع بتعذيب الآخرين، ثانياً: حصرت التعذيب في الصفة الرسمية في حين أن هناك تعذيب غير رسمي صادر من طرف منظمات أو جماعات[2] وثالثاً: لم تعرف الاتفاقية المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحيث اكتفت بتعريف العذيب وحده[3].

[1]- المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
في هذا الصدد لم يرد أي تعريف للتعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]- المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعترفت بالتعذيب الرسمي والتعذيب الغير رسمي، واللذان يعتبران من قبيل صور الجرائم ضد الإنسانية المذكورة في نظام روما (سيتم التطرق لها في آخر فصل من هذه الرسالة).

[3]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق ص 182-183.

إذا نظرنا إلى الفرق بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية فإنّه يصعب التمييز بينهما ذلك لأن المعاملة الغير إنسانية هي الأخرى تسبب أوجاع خطيرة عقلية ونفسية لا مبرر لها، وأن ترحيل بعض الأشخاص واعادتهم إلى بلدانهم يمكن أن يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية[1].

وفي إطار التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فقد نصت المادة (16) من الاتفاقية السابقة على أنّه: تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب المحدد في المادة (1): عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال، أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها[2].

أضف إلى ذلك إذا ارتأينا إلى وصف اللاإنسانية والفرق بينه وبين المعاملة الخشنة نجد أن هناك حدود وعناصر تميز بينهما، منها درجة القسوة: فالمعاملات لا ترقى لأن تكون لاإنسانية إلّا إذا بلغت حداً معينا من القسوة والجسامة لتدخل مجال التجريم، ومنها عنصر الظروف والملابسات المحيطة بالشخص ومعناها: تتحول المعاملة الخشنة إلى المعاملة اللاإنسانية مثلا: في الحبس الانفرادي وكان المكان سيء أو تم استعمال القسوة من جانب موظفي السجون، أو التهديد، و الابعاد إلى مكان يكون فيه الضحية عرضة للتعذيب، وكذلك يوجد عنصر آخر وهو الاحساس الملازم للفعل ومعناه: إذا كان الاحساس طبيعي فإنّ العقوبة التي لازمها تكون خارج نطاق التجريم، وإذا كان غير طبيعي فإنّ تلك المعاملة تدخل مجال التجريم[3].

ثانيا: مواجهة جريمة التعذيب وفقا لإجراءات وقواعد اتفاقية مناهضة التعذيب

باعتبار أنّه من حقّ الإنسان عدم التعرض للتعذيب كقيمة مطلقة وجزء أساسي من القيم الإنسانية الأساسية في المجتمعات الديمقراطية والقانونية، فإنّ هذه الاتفاقية قد حثت في نصوصها على توحيد الجهود من أجل حظر التحلل من هذا الحق وحماية سلامة الإنسان ومحاصرة هذه الجريمة، فألقت على عاتق الدول الأطراف التزامات من بينها:

[1]- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009 ص 52.

[2]- المادة (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

[3]- بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 73-74.

* تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

* لا يجوز التذرع بأيّة ظروف استثنائية أيا كانت، سواء في حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي أو أي حالة طوارئ كمبرر للتعذيب.

* لا يجوز أن يكون التعذيب وسيلة لتبرير أوامر موظفين أعلى رتبة أو سلطة عامة.

* تجعل كل دولة طرف أعمال التعذيب جرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة[1].

* الالتزام بتجريم كافة صور التعذيب، أو الشروع فيها، أو المساعدة في ارتكابها في قوانينها الداخلية.

* الالتزام بأعمال الرقابة المنتظمة على معاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

* الالتزام بإجراء التحقيق الفوري والنزيه في أي عمل من أعمال التعذيب التي قد يرتكب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي[2].

* كما أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف أن تضمن أن يكون مسؤولا جنائيا كل شخص قام بأي ممارسة للتعذيب[3]، وسمحت لأي دولة طرف أن تقوم لدى اقتناعها بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها بأنّ الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنّه اقترف جرما مشاراً إليه في المادة (4) باحتجازه أو تتخذ أيّة إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها[4].

* كما ألزمت الاتفاقية على أن تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) في الحالات التي تتوخاها المادة (5) بعرض القضية على سلطاتها المختصّة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه[5].

[1]- المادة (2) والمادة (3) من الاتفاقية السابقة.

[2]- سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1994 ص 297-298.

[3]- المادة (4) من الاتفاقية السابقة.

[4] المادة (6) من الاتفاقية السابقة.

[5] المادة (7) من نفس الاتفاقية.

بالإضافة إلى هذا فإنّ الاتفاقية أوردت إمكانية ملاحقة مرتكبي التعذيب أينما كانوا بالنسبة للدول الأطراف، وإمكانية إجراء تحقيق دولي عندما تكون هناك معلومات موثوقة تشير إلى أن التعذيب يمارس بصورة منظمة في أرض الدول الطرف في الاتفاقية، ومثل هذا التحقيق يمكن أن يشمل زيارات من لجنة مناهضة التعذيب[1].

وخلاصة القول أنّ جريمتي إبادة الجنس البشري والتعذيب تمسان بشكل مباشر بالكيان المادي للإنسان خاصة إهدارهما للحق في الحياة، كما أنّ اختيارنا للاتفاقيتين الخاصتين بهتين الجريمتين الأولى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والثانية اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 نتيجة تقدمهما الملحوظ في تجريم شريحة واسعة من الأفعال المستندة إلى الجنس باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان سواءً ارتكبت أثناء السلم أو الحرب، مع وجوب إعادة التذكير أن تكون العقوبات رادعة في هاتين الاتفاقيتين لما تتركه تلك الأفعال التي تحدثنا عنها من آثار مدمرة على صعيد الفرد والأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بالحريات الشخصية

يتضمن هذا المطلب انتهاكات حقوق الإنسان الماسة بالحرية البدنية للإنسان على اختلاف أشكال هذا المساس بالحرية، والتي تتمّثل في الجرائم القائمة على أساس تمييزي، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الفرع الأول يتضمن تجريم التمييز العنصري، والفرع الثاني يحتوي على حظر الرق والعبودية والسخرة والممارسة المشابهة، وأخيرا الفرع الثالث الذي نجد فيه تجريم الاختفاء القسري.

[1]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 95. وفي هذا الصدد تجد هذه اللجنة أصلها في المادة (17) من نفس الاتفاقية بحيث تتشكل هذه اللجنة من 10 أعضاء خبراء في حقوق الإنسان يمارسون وظيفتهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للدول التي يحملون جنسيتها، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري، ويمارسون عهدتهم لمدة 4 سنوات، تختص اللجنة بدراسة التقارير الدولية التي تقدم من طرف الدول الأعضاء حول إنفاذ الاتفاقية، كما تبادر اللجنة بإجراء التحقيقات حول ادعاءات اللجوء الشامل والمنتظم للتعذيب داخل دولة طرف، وتقوم أيضاً باستلام بلاغات الدول فيما بينها، واستلام ودراسة الشكاوي الفردية، أنظر المواد (17) (19)، (20) (21)، (22) من الاتفاقية السابقة.

الفرع الأول: تجريم التمييز العنصري[1]

يعد انتهاك الحقوق الإنسانية للفرد بسبب انتماءاته إشارة إلى أن جماعات بأسرها عرضة لانتهاك حقوقها على نفس الأساس، وتعتبر ممارسات التمييز العنصري بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي معيار آخر من أسوأ مخالفات حقوق الإنسان خاصة لو ارتكبت بصورة منظمة وعلى نطاق واسع[2].

من المواثيق التي كرست مبدأ المساواة بين البشر وأنشأت التزامات بعدم التمييز العنصري للدول الأطراف اتفاقيتان بارزتان: الأولى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والثانية اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واللتان سنرتئي لبيان نصوصهما التي تجرم فعل التمييز العنصري على أساس انتهاك لحقوق الإنسان باعتبار أن مبدأ عدم التمييز يعتبر من الركائز والمبادئ الأساسية التي تحكم القواعد العامة لحقوق الإنسان خاصة والقانون الدولي عامة[3].

أولا: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري

هدفت الأمم المتحدة إلى إلغاء التمييز العنصري بشكل عام ،وذلك بإصدار الجمعية العامة لهذه الاتفاقية في 1965/12/21، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1969 ، حيث يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة[4].

وقد اِعتبرت الاتفاقية التمييز العنصري تهديد للأمن والسلم الدوليين وأعلنت أن كل ايديولوجية فوقية قائمة على التمييز العرقي هي علميا مغلوطة، وأخلاقيا مدانة، واجتماعيا غير عادلة وخطيرة.

[1]- العنصرية أو التمييز العنصري هي أفعال تقلل من شأن شخص ما كونه ينتمي لعرق أو لدين معينين، كما ينتهك التمييز العرقي حقوق الإنسان المعلن عنها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وينطوي مفهوم العنصرية على بعد ايديولوجي يترجم بالتفوق العنصري والتعصب العنصري أو حتى الفصل العنصري ليصف الذين يعتقدون أن نوع المعاملة مع سائر البشر يجب أن تحكم بعرق وخلفية الشخص متلقي تلك المعاملة، وأن المعاملة الطبيعية تقتصر على فئة معينة دون سواها. أنظر: لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010 ص 171.

[2]- محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص 93.

[3]- أنظر في هذا الإطار إعلان الأمم المتحدة لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري سنة 1963، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر التمييز في مجال العمالة والتشغيل سنة 1960، واتفاقية المساواة في الأجور سنة 1952، واتفاقية اليونيسكو لمناهضة التفرقة والتمييز في التعليم سنة 1962، واتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد النساء سنة 1981.

[4]- المادة (1) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري النافذة في 1969.

كما اعترفت الاتفاقية بمشروعية التمييز الإيجابي المعتمد في بعض الدول الأوربية والذي يمنح أعضاء بعض المجموعات الذين كانوا ضحايا التمييز في الماضي بعض الامتيازات الخاصة الهادفة إلى تصحيح أوضاعهم تدريجيا، وإلغاء الفروقات على الصعيد العملي بين مجموعاتهم والمجموعات الأخرى، مثال على ذلك: تخصيص عدد محدد من المقاعد في المؤسسات الحكومية أو الخاصة للنساء هذا باعتبار أن الاتفاقية لم تنسى أن هذا المسلك يعد مؤقتا ومتناسب مع الهدف المنشود[1].

وتحقيقا للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري نصت الاتفاقية على أن تتعهد:

* كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل من أعمال التمييز العنصري ضد الأشخاص أو المؤسسات وبضمان تصرف جميع السلطات والمؤسسات القومية والمحلية لهذا الالتزام.

* كل دولة طرف بعدم تشجيع أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أي منظمة.

* كل دولة طرف بعدم تشجيع عند الاقتضاء المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الجنسيات بإزالة الحواجز بين الأجناس.

كما أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والفعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية مع إبطال وإلغاء كل قانون من شأنه إقامة التمييز العنصري[2].

وجاءت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية لتجيب على الدول الأطراف جميع الدعايات القائمة على الأفكار بتفوق أي عرق أو أي لون أو أي أصل أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية متخذة بذلك تدابير وإجراءات منها:

* اعتبار كل تحريض على التمييز العنصري ضد أي عرق أو أي جماعة جريمة يعاقب عليها وكذلك تمويل كل نشاطات العنصرية أو المساعدة عليها، أو نشر أفكار قائمة على الكراهية العنصرية هي جريمة تمس وتنتهك حق الإنسان في المساواة بين جميع فئات البشر.

* كذلك الاشتراك في المنظمات والنشاطات الدعائية التي تروج التمييز العنصري هو جريمة ضد حقوق الإنسان مع إعلان عدم شرعية هذه المنظمات[3].

[1]- محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 93-94.
[2]- المادة (2) من الاتفاقية السابقة.
[3]- المادة (4) من نفس الاتفاقية.

كما تنص المادة الخامسة على أنّه إبقاءً للالتزامات المقررة في المادة الثانية من الاتفاقية بتعهد الدول الأطراف بخطر التمييز والقضاء عليه، وضمان حق كل إنسان دون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو العرفي في المساواة أمام القانون لاسيما بصدد التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

ولضمان الالتزام الدقيق بنصوص الاتفاقية فقد نصت هذه الأخيرة على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري[2]، ونصت على طريقة الرقابة على الدول في موادها من (8 إلى 25) في احترام الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول في إطار إنشاء هذه اللجنة.

وكما سبق أن قلنا لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري دور في تجريم كافة هذه الأفعال الشنيعة التي تمس بمبدأ المساواة بين بني البشر، فإنّ الاتفاقية الثانية جاءت لتعزيز وترقية دور الاتفاقية الأولى باعتبارها كذلك جاءت لتجرم كل انتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة في كافة أفعال التمييز العنصري.

ثانيا: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتصديق بقرار من الجمعية العامة في 30 نوفمبر 1973 ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976، وقد صادقت عليها أكثر من 139 دولة حتى 2003.

وبعد أن أعلنت الاتفاقية في ديباجتها على كرامة الإنسان فقد نصت كذلك في مادتها الأولى على أنّ جريمة الفصل العنصري تعتبر جريمة ضد الإنسانية، وأنّ الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن ممارسات الفعل العنصري كلها جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين باعتبار أن كل شخص أو مؤسسة أو منظمة مقترفون لجريمة الفصل العنصري هم مجرمون بإعلان الدول الأطراف على ذلك[3].

[1]- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، مرجع سابق، ص 97.

[2]- تتألف اللجنة من ثمانية عشر خبير من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة والنزاهة والتجرد، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، بحيث تقوم هذه اللجنة عن طريق الأمين العام بتقديم تقرير لها إلى الجمعية العامة النظر في الشكاوي فيما بين الدول الأطراف، استلام البلاغات الفردية، متابعة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. أنظر: عبد العزيز طيب عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003 ص من 36 إلى 42.

[3]- المادة (1) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1976.

وقد حددت الاتفاقية الأفعال التي تكون جريمة الفصل العنصري كالتالي:

* حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة، الحرية الشخصية قتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية أو إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو التعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو اخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة غير قانونية.

* اخضاع فئة أو فئات عنصرية لظروف معيشية تؤدي إلى هلاك جسدي.

* منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للبلد بتدابير تشريعية أو غير تشريعية، وتعمد حرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كالحق في العمل أو التعليم أو حمل الجنسيةإلخ.

* تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية بحظر التزاوج فيما بين الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات عنصرية وكذا نزع ملكية العقارات لفئات عنصرية.

* اخضاع فئات للعمل واستغلالهم استغلالا قسريا.

* حرمان المنظمات والأشخاص من حقهم في المطالبة بمعارضة الفصل العنصري ممّا يزيد من اضطهادهم[1].

بعد تحديد الاتفاقية لصور الفصل العنصري فإنّها تركت العقوبة التي تنزل على مقترفيها إلى التشريعات الداخلية، وألزمت الدول باتخاذ كافة الإجراءات للحد من هذه الجريمة، وأوجبت المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد سواء بصفتهم الشخصية أو من الرسميين الحكوميين وممثلي الدول وأيضا الهيئات والمؤسسات إذا اقترفوا أفعالاً من التي ذكرت في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو بالاشتراك فيها أو التحريض المباشر، أو التواطؤ، أو المساعدة، ومع اتخاذ كافة إجراءات الملاحقة القضائية سواءً كان

[1]- المادة (2) من الاتفاقية السابقة، وفي هذا الصدد فان الفصل العنصري يشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الإفريقي على الأفعال المذكورة في المادة (2) المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية. أنظر: لينا الطبال، مرجع سابق، ص 192.

المرتكبون من رعايا الدولة التي ارتكبت عليها أفعال الفصل العنصري أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بدون جنسية[1].

إنّ جريمة الفصل العنصريّ تشبه جريمة الإبادة الجماعية من عدة أوجه، وأنّ الفصل العنصري أشّد وحشية من التّمييز العنصري، ولكن المعيار الأساسي الذي يسمح بالتفرقة بينهما هو الغاية المرجوة من سلوك التمييز، فلا يكتفي في حالة الفصل العنصري بعرقلة أو إحباط الاعتراف بالحقوق الأساسية أو الحرمان منها، وإنّما غاية السلوك التمييزي فيه تكون إذا ما تفوقت جماعة عنصرية على أخرى والحفاظ على هزيمة الأخيرة في مواجهة الأولى[2].

إذن يعتبر التمييز العنصري جريمة أجمعت عليها كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وأنّ هذا التجريم هو نقطة البداية لتحقيق دور الآليات والوسائل الدولية التي تواجه انتهاك حقوق الإنسان جنائيا ولابد من محاكمة مقترفي هذه الجريمة عن طريق محكمة مختصة من محاكم أي دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها[3].

الفرع الثاني: حظر الرّق والعبودية والسخرة والممارسة المشابهة

لا يقل الرّق عن التعذيب كانتهاك لحقوق الإنسان، بل هو نوع من أنواع التعذيب وامتهان لإنسانية الإنسان واضطهاده، فقد كان عملا معروفا في الديانات اليهودية والمسيحية، وعرفته الديمقراطيات القديمة والعصور الوسطى، إلّا أن الديانة الإسلامية كانت عكس الديانات المذكورة، حيث عملت على مواجهة هذا الفعل المنبوذ، وتحرير الرّق بالعديد من الوسائل[4].

[1]- سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، 1989 ص 317.

[2]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 130.

[3]- المادة (5) من الاتفاقية السابقة.

[4]- عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 460. وفي إطار تضييق دائرة الرق في الإسلام قال تعالى:﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ**﴾ [سورة الأنعام، الآية 98]، ﴿**وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ**﴾ [سورة البلد، الآيتان 12، 13]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه في النار**»، وفي حديث آخر يوصي عليه الصلاة والسلام بالرقيق «**إنهم إخوانكم وضعهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وأكسوهم مما تلبسون**».

كما رافق اكتشاف القارة الأمريكية في أواخر القرن الخامس عشر انتشار ظاهرة الرق والإتجار بشكل كبير على المستوى الدولي، و كان يُرى إلى الرق أنه ضرورة عسكرية وذلك باستخدام الرقيق في أغراض الدفاع، أو ضرورة اقتصادية لتعمير الأقاليم والأراضي المكتشفة حديثا، كما انتشرت تجارة الرق أيضا في إفريقيا وأصبح يُصدر من القارة السوداء إلى العالم الجديد[1].

ظهرت عدة اتفاقيات دولية لغرض حظر الرق والمعاقبة على تجارته مثل: الصك العام لمؤتمر بروكسل المنعقد في (1889-1890)، حيث أعلنت الدول الأعضاء أنّها وطدت العزم على وضع خاتمة للإتجار بالأرقاء الإفريقيين وتبع ذلك التوقيع على اتفاقية "سان جرمان – إن لاي" عام 1919 التي نقحت الصك العام الصادر في بروكسل، وأكّد الموقعون على الاتفاقية عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره، وعلى الإتجار بالرقيق في البر والبحر، وتلا ذلك التوقيع على اتفاقية جنيف لعام 1926 بحظر الرق وعمل السخرة المشابهة للرق[2].

وقد عدلت في البروتوكول الذي تم توقيعه في نيويورك سنة 1953، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالقضاء على الرق وتجارة الرقيق، والمؤسسات المماثلة للرق النافذة سنة 1957.

لقد جاء في اتفاقية 1926 الخاصة بالرق وتجارة الرقيق تعريفا لهذا الفعلين باعتبار أن فعل الرق يمثل: حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها أمّا تجارة الرقيق فهي: الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما، أو احتجازه، أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وعموما أي إتجار بالأرقاء أو نقلهم[3].

[1]- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005 ص 169.

[2]- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 217.

[3]- المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، وفي هذا الصدد نصت المادة (4) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950على أن: الرق والعبودية والسخرة تؤدي إلى الفناء القانوني للشخص، وتجعل منه سلعة تباع وتشترى مثل الأشياء الأخرى التي يملكها الأفراد، أو سلبه حقه الطبيعي في أن يعمل ويختار العمل ويحصل على ثمرة عمله وذلك عن طريق تسخيره أو فرض العمل الجبري عليه. أنظر: مرعي الفلاح، مرجع سابق، ص 45.

ويرتبط الإتجار بالرقيق أيضا بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ويوجد هناك حوالي مليون طفل معظمهم من الفتيات يتم إرغامهن على الانخراط في أعمال الدعارة، ويتم بيعهن بغرض استخدامهن في الأعمال الإباحية المستخدم فيها الأطفال في كل العالم النامي[1].

تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية السابقة باتخاذ كل التدابير لحظر تجارة الرقيق ومحاربتها والمعاقبة عليها بالعمل تدريجيا وبأسرع ما يمكن للقضاء كليا على الرق بجميع صوره وأشكاله باعتبار أن الرق أو الاسترقاق بطبيعته أضيق من الاستعباد، لأنه يجعل الضحية يقع تحت السيطرة القانونية لشخص آخر، في حين أن الاستعباد يغطي العديد من حالات العمل والخدمة.

وإذا اتجهنا لمعرفة الفرق بين العبودية والسخرة فنجدهما يتشابهان بنسبة كبيرة ولكن مع وجود فارق جوهري هو أن السخرة لا تتصف بصفات الملكية التي تتصف بها العبودية[2].

أمّا بالنسبة للممارسات المشابهة فهي تدخل في دائرة الرق ومؤداها إسار الدين أو استبعاد المدين أو الاستيلاء عليه أو ارتهانه لاستفاء الديون المترتبة عليه[3].

وتوجد كذلك القنانة أو رقيق الأرض، ويراد بذلك حال أو وضع أيّ شخص ملزم بالعرف أو القانون، أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو دون عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ويدخل كذلك ضمن الأعمال المشابهة للرق الممارسات التي تتيح الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض، وإمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر، أو سماح أحد الأبوين أو كلاهما بتسليم طفل إلى شخص آخر لقاء عوض أو دون عوض على قصد استغلاله أو استغلال عمله[4].

[1]- لينا الطبال، مرجع سابق، ص 550. هناك تقرير صدر عن الأمم المتحدة ضمن الحملة العالمية لحقوق الإنسان مفاده أن هناك أطفال لا تزيد أعمارهم عن سبعة عشر سنة يعملون من 13 إلى 14 ساعة يوميا ويتقاضون أجرا يقل عن ثلث الأجر الذي يتقاضاه الكبار، بل ويتعرضون لأذى جنسي، وفي الشرق الأقصى يختطفون ويحتجزون في مخيمات بعيدة ويكبلون ليلا، ويستخدمون في أعمال تعبيد الطرق واستخراج الحجارة. أنظر: أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، 2012، ص 49.

[2]- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 54-55.

[3]- تنص المادة (11) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنّها لا تجيز حبس أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

[4]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق ص 200-201.

وكما أوضحنا سابقا أن الرق مجرم بجميع أشكاله، وأنّه انتهاك لحقوق الإنسان، فإنّ اتفاقية منع الرق لسنة 1926 ألزمت كل الدول الأعضاء بالاتفاقية بمنع تجارة الرقيق، في المقابل لم تلزم الدول الغير أعضاء بذلك وبشكل غير فوري أي تدريجي مما يمنح الدول فرص السماح بتجارة الرق بحجة القضاء عليه تدريجيا[1].

كما تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة من أجل منع قمع الأرقاء، وانزالهم ونقلهم في مياهها الإقليمية، وعلى جميع السفن التي ترفع الأرقاء التفاوض مع الدول في أسرع وقت لعقد اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تفرض على من يتاجرون بهم الواجبات اللازمة التي من شأنها توقيف العمل بشكل نهائي على هذه التجارة[2].

كذلك يجب على الدول فرض عقوبات شديدة على الأشخاص الذين يزاولون تجارة الرق، وتتعهد الدول بأن تقبل اختصاص محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات الناشئة عن تجارة الرق أو تفسير أو تطبيق اتفاقية منع تجارة الرق[3].

وبالإضافة إلى ذلك فقد بذلت عناية دولية لعدد من الاتفاقيات من أجل حظر الإتجار بالرق، منها الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1958، والاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982، باعتبار نصوصهما تؤكد أنّ كل عبد على ظهر سفين في حالة استرقاق يصبح حرا بحكم القانون.

وعلاوة على ذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت سنة 1979 على مواجهة جميع أفعال الإتجار بالمرأة واستغلالها باتخاذ جميع الوسائل والآليات المناسبة لدى الدول الأطراف[4].

يعرب مجلس الأمن الدولي إزاء العدد المرتفع من النساء والأطفال المتاجر بهم في النزاعات المسلحة، ويسلم بأنّ أعمال الإتجار بالأشخاص غالبا ما ترتبط بانتهاكات أخرى للقانون الدولي المنطبق وتجاوزات أخرى تشمل التجنيد والاستغلال والاختطاف والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب

[1]- عروبة جبار الخزرجي، مرجع السابق، ص 462.

[2]- المادة (3) من اتفاقية منع الرق 1926.

[3]- المادة (6) والمادة (8) من الاتفاقية السابقة.

[4]- تتبع هذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات، البروتوكول الأول يتضمن الإتجار بالأشخاص، والبروتوكول الثاني يتضمن الهجرة غير الشرعية، أمّا البروتوكول الثالث فيتضمن الإتجار بالأسلحة، مع العلم أن هذه البروتوكولات توجد بها تدابير وإجراءات جديدة تفسح المجال لقيام تعاون مباشر بين أجهزة الشرطة في الدول بدون تدخل قضائي مباشر لتحديد هوية عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة. أنظر: شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر 2013، ص 248.
تتبع الاتفاقية رقم (39) الخاصة بالسخرة في 28 جوان 1930، الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 219-220.

والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري، وإذ يهيب بجميل الدول الأعضاء مساءلة الجناة ومساعدة الضحايا على التعافي وإعادة الاندماج[1].

كما اهتمت منظمة العمل الدولية بموضوع السخرة والعمل القسري باعتباره شبيها بالرق كما قلنا سابقا، ونصت بتجريم استخدام عمل السخرة لأنّه يشمل جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، بحيث لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إرادته، وينشئ من ذلك الخدمة العسكرية الإلزامية وبعض الحالات المحددة في المنظمة[2].

وأخير صدر بروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي يمنع ويعاقب على الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وفي ذات السياق يدين مجلس الأمن الدولي تدفق الاسلحة بما فيها الاسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمعدات العسكرية والمنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى تنظيم الدولة الاسلامية (المعروف ايضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما والجماعات المرتبطة بهما والجماعات المسلحة غير القانونية.[3]

ومنه فإن المشرع الجنائي بتجريمه الصور المختلفة لجرائم الرق والعبودية والممارسات المشابهة كان يهدف لحماية مصالح وحقوق متعددة منها ما يتعلق بالكرامة الإنسانية، ومنها ما يتعلق بالحرية الجنسية، ومنها ما يتعلق بحرية الإنسان في اختيار العمل الذي يتناسب مع كرامته الإنسانية ومنها ما يتعلق بالحق في سلامة الجسم والتكامل الجسماني.

وتعدّ المصلحة المحمية بنص التجريم الموجود في نصوص الاتفاقيات العامة والخاصة بمواجهة جرائم تنتهك حقوق الإنسان أساسا علميا لتقييم الجرائم المتعددة التي يسعى الشارع لحمايتها بالنسبة لكل طائفة أو مجموعة معينة[4].

[1]- قرار مجلس الأمن رقم (2388) لسنة 2017.

[2]- منظمة العمل الدولية اعتمدت في مؤتمرها العام الاتفاقية رقم (39) الخاصة بالسخرة في 28 جوان 1930. أنظر: الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 219-220.

[3]- قرار مجلس الأمن رقم (2482) في جويلية 2019، ص 2/8.

[4]- شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016، ص 83.

وبالنظر للجهود المنسقة لاستئصال الاسترقاق أو الاستعباد يبدو واضحا أن القواعد الدولية لمناهضة هذه الجريمة تشكل جزءا من العرف الدولي وجزءا من بنية القانون الدولي[1].

وصفوة القول أنّ الأمم المتحدة في اتفاقياتها المعنية بحقوق الانسان موضوعها ينظم مصالح عامة تمس الجنس البشري كله، وليست مصلحة ثنائية لدولتين أو مجموعة من الدول، ونظرا لهذه الأهمية العامة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان فهي لم تعد مسألة داخلية وإنّما تلزم المجتمع الدولي بأسره سواء من اشترك فيها أو من لم يكن طرفا فيها.

أضف إلى ذلك أن مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق اتفاقيات حقوق الإنسان من شأنه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهذه الاتفاقيات تشكل جزءا من النظام القانوني العام الدولي، فهي لا تنظم مصالح مؤقتة أو عارضة وإنّما تحمي حقوق أساسية ثابتة ودائمة[2]، بتجريمها لكل فعل ينتهك هذه الحقوق، وإرساء قواعد للمواجهة الجنائية ممّا يؤدي إلى إيقاع العقوبات اللازمة على كل من يسعى للمساس بها بطريقة غير مشروعة أو دون مسوغ قانوني، وبالتالي يجعل المشرع مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان جنائيا التزاما اجتماعيا[3].

الفرع الثالث: تجريم الاختفاء القسري

لم يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاختفاء القسري صراحة، إلّا أنهما أكّدا كما رأينا سابقا على حق الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب وعلى حق الإنسان في الاعتراف بشخصيته القانونية[4].

وتعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الحديثة في القانون الدولي وقد جاءت بعد أن كثرت حوادث اختفاء المواطنين في دولهم نتيجة ملاحقة أجهزة الأمن القمعية لهم، وقتلهم، واخفاء جثثهم لطمس معالم الجريمة.

وقد كثرت هذه الحوادث في عدة دول من أمريكا الجنوبية الذي يحدث عندما تقوم منظمة عادة ما تكون حكومية باختطاف شخص أو اعتقاله بشكل سري دون أن يعرف عنه الجمهور أي شيء وعادة ما

[1]- محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 92.
[2]- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 106.
[3]- شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 94.
[4]- سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 459.

يتم الاختطاف بشكل غير قانوني ويتم الاحتجاز[1] في معسكر اعتقال غير معروف للناس ومن ثم يتم التّخلص من الضحية دون أن يعرف أحد مصيره، وقد تصّدرت حالات الاختفاء عناوين الأخبار في السبعينات والثمانينات من القرن العشرين خلال الحكم الدكتاتوري العسكري الذي ساد في الأرجنتين وفي العديد من دول أمريكا اللاتينية، مع العلم أنّه في دول أخرى يستمر اختفاء أكثر من 50 ألف شخص في 90 دولة منهم 40 ألف مازالوا مفقودين[2].

أولا: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 القرار رقم (133/48) إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاءات القسرية، كما تبنى مجلس حقوق الإنسان عام 2006 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا هذه الاتفاقية عام 2006 في قرارها (177/61).

في حقيقة الأمر أنّ أول ما صدر عن الأمم المتحدة بخصوص جريمة الاختفاء القسري هو إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سنة 1992 إلّا أنّه لم يرقى إلى مستوى الالتزام الدولي كما هو حال الاتفاقية.

ولكن في نفس الوقت أشار بوضوح إلى الظاهرة وحدد جوانبها وكيفية محاربتها ومحاسبة المسؤولين عنها على المستوى الوطني[3].

تنصّ المادة (1) في فقرتها الأولى وتعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية بوصفه انكارا لميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1]- تأخذ عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية في سوريا أشكالا كثيرة، وتستهدف في كثير من الأحيان المدنيين الذين يعتبرون إمّا مؤيدين لأحد أطراف النزاع أو ليس لديهم الولاء الكافي لطرف آخر، وتجري عملية التوقيف أيضا بصورة منتظمة بسبب الاعراب عن آراء معادية أو بسبب وجود أحد أفراد الأسرة تحت لواء طرف من أطراف النزاع، وخرق القواعد الدينية والتجنيد في القوات المسلحة، وأخذ الرهائن، والاحتجاز الإداري (الاعتقال)، ومات آخرون نتيجة الإهمال وظروف المعيشة غير اللاإنسانية بصورة فاضحة، وقد اختفى عشرات الآلاف في سوريا، وتشمل أشكال التعذيب السائدة وضع المحتجزين داخل دولاب (عجلة) قبل ضربهم، ووضع الشبح (تعليق المحتجز من السقف من رسغيه) والضرب بأشياء تشمل المواسير وفي كثير من الحالات يستخدم الصعق الكهربائي بما في ذلك صعق الأعضاء التناسلية.
أنظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية حول الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية: سبيل المضي قدما، 8 مارس 2018، ص 4.

[2]- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2014، ص 269.

[3]- وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص 270.

ثم تأتي الفقرة الثانية من نفس المادة التي مؤداها أنّ عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاب شديد، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ضمن جملة أمور حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له[1].

يظهر جليًّا أنّ ما سبق النص عليه في المادة الأولى أنّها ربطت بشكل واضح بين الاختفاء القسري والعديد من الأفعال الماسة بحقوق الإنسان كالتعذيب والتعدي على حق الحياة، ممّا جعلها بمثابة الممهد لكل المواد اللاحقة للإعلان بناء على هذا التفسير لتجريم الاختفاء القسري[2].

كما يلاحظ أيضا أن الإعلان لم يتعرض لتعريف جريمة الاختفاء القسري تجنيبا منه للصعوبات التي يتعلق بها هذا الأمر، بحيث اكتفى بوصفه أنّ هذه الظاهرة تأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم، أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها، أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، برضاها أم بغير قبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم[3].

أضف إلى ذلك أنّ المادة الثانية من نفس الإعلان منعت كل دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها، وتعمل وطنيا وإقليميا بالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري لاسيما أن من بين هذه الوسائل كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لإنهاء هذا الفعل في أي إقليم خاضع لولايتها.

أمّا عن التزامات الدولة داخليا فتنص المادة الرابعة من نفس الإعلان أنّ كل عمل من أعمال الاختفاء القسري هو جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تتناسق مع درجة جسامة الفعل وفقا للقانون الجنائي[4].

[1]- المادة (1/أ - ب) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992.
[2]- وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص 271.
[3]- أنظر ديباجة الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
[4]- المادة (2)، (3)، (4)، من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992.

ولا شك أن الاختفاء القسري من الأفعال الخطيرة التي ترتب مسؤولية الدولة، فبالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، فإنّ أفعال الاختفاء القسري ترتب المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء القسري أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي[1].

وزيادة على ذلك ونظرا لبشاعة هذه الأفعال فإنّه لا يجوز التذرع بأيّ أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة مدنية كانت أم عسكرية أو غيرها لتبرير هذه الأفعال وبالتالي الالتزام بعدم إصدار أوامر أو تعليمات من شأنها ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه، ومن حق كل شخص وجهت له مثل هذه الأوامر أن يرفضها[2].

إنّ ارتكاب أي عمل من أعمال الاختفاء القسري تحت ذريعة قيام حالة حرب أو التهديد بها أو عدم الاستقرار السياسي أو أي حالة من حالة الاضطرابات هو عمل محظور حظرا مطلقا مهما كانت الظروف[3].

ومن بين أساليب مواجهة هذا الانتهاك قرر هذا الإعلان إحالة جميع المتهمين بارتكابه في دولة ما إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة بإقامة الدعوى والحكم عليها، مع العلم أنّه لا يجوز العفو عن هؤلاء المتهمين بأي شكل من أشكال العفو[4].

أمّا بخصوص الحقوق القانونية للفرد التي من شأنها منع حدوث حالة الاختفاء القسري فإنّ الإعلان قد نص أنّه في حالة توقع حدوث اختفاء قسري يتعرض إليه أي شخص عند تسليمه أو طرده أو إعادته إلى أي دولة أخرى فإنّ هذه الإجراءات لا سيما التسليم منها تبقى مرفوضة تماما، وعلى السلطات المختصة من وجود أسباب الاختفاء القسري بمراعاة جميع الاعتبارات ذات صلة بما في ذلك القيام عند الاقتضاء بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية[5].

[1]- المادة (5) من الإعلان السابق.
[2]- المادة (2/1/6) من الإعلان السابق.
[3]- المادة (7) من الإعلان السابق.
[4]- المادة (14) والمادة (1/18) من الإعلان السابق.
[5]- المادة (2/1/8) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992. وفي هذا الصدد تشير التقارير إلى حدوث جرائم الاختفاء القسري في أمريكا اللاتينية عند تسليم مطلوبين سياسيين من قبل دولة في أمريكا اللاتينية إلى دولة أخرى فيختفون تماما.

هذا وأضافت المادة (9) أن الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال هو وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية أو تحرير السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية، وهذا الحق يعتبر بمثابة حاجز يمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف، كما يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجود في مكان احتجاز المعترف به رسميا، وأن يمثل أمام سلطة قضائية بعد احتجازه مباشرة وفقا لما نصّ عليه القانون باعتبار تجهيز كل المعلومات الخاصة بأماكن الاحتجاز وحركة نقلهم وإظهارها للأسر والعائلات المنتهكة حقوقهم بفعل الاختفاء القسري ما لم يعرب هؤلاء الأشخاص على عكس ذلك[1].

وأخيرا أوجب الإعلان الخاص حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية الاختفاء القسري وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن، كما يجوز التعويض أيضا الأسر والعائلات التي ينتسب لها أشخاص ماتوا بسبب الاختفاء القسري[2].

إنّ التعويض حتمية ترتبها عملية مواجهة انتهاك حقوق الإنسان، لأنّ العدالة الجنائية تقتص من منتهكي حقوق الإنسان العقاب، وفي نفس الوقت تحقق التعويض للذين انتهكت حقوقهم.

ثانيا: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006[3]

إنّ هذه الاتفاقية هي أول معاهدة عالمية تعرف الاختفاء القسري وتحظره وتعتبره جريمة بموجب القانون الدولي[4].

وتعرف هذه الاتفاقية الاختفاء القسري بأنّه: الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أيّ شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو اخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون[5].

[1]- المادة (1/9) والمادة (2/1/10) من الإعلان السابق.
[2]- المادة (19) من الإعلان السابق.
[3]- هذه الاتفاقية هي عكس الإعلان السابق، فهي آلية تعمل عمل دولية أنشأت لجنة مختصة لملاحقة ضحايا قضايا الاختفاء القسري وهذا لم يكن موجودا في الإعلان السابق، كما أنّها تتكون من 44 مادة مقسمة إلى ثلاث أجزاء، سنحاول إبراز أهم المواد منها لا سيما مواد الالتزام الدولي باتخاذ كافة التدابير التي تواجه هذا الانتهاك المروع.
[4]- لينا الطبال، مرجع سابق، ص 404-405.
[5]- المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

تفيد هذه المادة على حقّ الإنسان في الحرية وهذا وفق ما تضمنته ضمنيا، ومعناه أنّ فعل الاختفاء القسري يناقض تماما حق الإنسان في الحرية وعدم تعرضه للقبض التعسفي أو الاعتقال غير الشرعي وبالتالي فإنّ الاختفاء القسري يدخل ضمن باقي حالات التعدي على حقوق الإنسان بشكل عام، ممّا جعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يجرمه ويدخله ضمن ما يسمى بالجرائم ضد الإنسانية[1].

كما تفسر هذه المادة أيضاً أنّ الاختفاء القسري من أعمال الدولة أو المجموعات التابعة لها ويقوم على أساس الاعتقال أو الحجز غير القانوني الذي يؤدي إلى اختفاء المحتجز دون أن يتمكن الناس من معرفة مصيره، وبهذا فالاتفاقية تعتبر أنّ هذا الاعتقال غير قانوني بمثابة اختطاف وهو يشمل كل الأشخاص بدون استثناء، وهذا ما أعدته الاتفاقية بأنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، كما لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي لارتكاب وتبرير الاختفاء القسري باعتبار أن هذه الظروف الاستثنائية هي نفس الظروف التي جاء بها الإعلان الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992[2].

تجرم الاتفاقية الاختطاف والاختفاء القسري لأي من البشر وتحت أي من المسميات والظروف حتى ولو كان ذلك ضمن ما يسمى الحرب على الإرهاب، فالاتفاقية مثلا تمنع مراكز الاعتقال السرية التي تتحكم فيها الولايات المتحدة، ممّا نتج عنه عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاقية وعدم التوقيع عليها[3].

ونظرا لخصوصية هذه الظاهرة وحداثتها النسبية تعاني قواعد القانون الدولي نقصا في مجال التصدي لها، فقد حاولت هذه الاتفاقية بذل جهود عديدة لمنع هذه الظاهرة، حيث أوجبت كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة (2) التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، وتقديم المسؤولين عن هذا الانتهاك إلى المحاكمة، ولكن هذه الإجراءات والتدابير المتخذة لا تكفي وحدها ضد منتهكي حقوق الإنسان المتسببين في جريمة الاختفاء القسري، وإنّما يسبقها إجراءات أخرى وهي بذل كل الجهود من أجل وضع نصوص تشريعية في القوانين الجنائية لكل دولة طرف تجعل من الاختفاء القسري جريمة قائمة بكل أركانها، يظهر على هذه الاتفاقية أنّها اعتبرت الاختفاء القسري من الجرائم ضّد الإنسانية التي تمارس في شكل عام

[1]- نصت المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في الحرية وعدم التعرض للقبض التعسفي أمّا بخصوص جعل الاختفاء القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية سيكون له تحليل في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

[2]- المادة (2/1/1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

[3]- وليم نجيم نصار، مرجع سابق، ص 275.

وواسعة الانتشار، كما تمارس وفق منهجية وبأسلوب ممنهج ومنظم على عكس انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارس بأسلوب عشوائي كما هو محدد وفقا للقانون الدولي المطبق، ممّا ينجم عنها آثار وخيمة منصوص عليها في ذات القانون[1].

غالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد المعارضين السياسيين أو الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين[2]، إلّا أنّها لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية أو المرتبطة بجريمة سياسية والتي تؤدي إلى الامتناع عن التسليم، وبالتالي يجوز تسليم المجرمين المسؤولين عن هذه الجريمة على أنّ تطبق مدة تقادم هذه الجريمة لمدة طويلة الأمد تبدأ بعد انتهاء الجريمة نظرا لطابعها المستمر[3].

إّن من النتائج المترتبة عن ارتكاب هذا الانتهاك الخطير المنتشر عبر العالم هو قيام المسؤولية الجنائية، فالدول الأعضاء في هذه الاتفاقية تتخذ كلّ التدابير اللازمة على أقل تقدير لتحميل هذه المسؤولية كّل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري فعليا، أو يأمر أو يوصي بارتكابها، أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو شريكا في ارتكابها[4].

أضف إلى ذلك يتحمل المسؤولية الجنائية كل رئيس أو مسؤول أعلى كان على علم بأنّ أحد مرؤوسيه يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب هذه الجريمة أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح، أو كان يمارس مسؤولياته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري، أمّا إذا فشل هذا الرئيس في اتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها وقف أو قمع ارتكاب هذه الجريمة أو حتى عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة فإنّ هذا الفشل هو الآخر يحدد المسؤولية الجنائية لهذا الرئيس[5].

[1]- المادة (3) والمادة (4) والمادة (5) من الاتفاقية السابقة.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 622.

[3]- مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ط1، 2014، ص 233.

[4]- المادة (1/6/أ) من الاتفاقية السابقة. ولتفصيل أكثر حول المسؤولية الجنائية عن الأفراد الذين يرتكبون جريمة الاختفاء القسري سنخصص لها جزء في آخر فصل وبالضبط في مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، وسنتعرض إلى ما ترتب عن هذا المبدأ لاسيما مسؤولية القادة والرؤساء، ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ومبدأ عدم الاعتداد بأوامر الرئيس الأعلى بتبرير انتهاك حقوق الإنسان المتمثل في الجريمة الدولية.

[5]- المادة (1/6/ب) و(3/2/6) من الاتفاقية السابقة.

وبالنسبة للجزاء الذي تفرضه كل دولة طرف فإنّه يكون متناسقًا وملائمًا لجسامة جريمة الاختفاء القسري، حيث لا يجوز التّذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير هذا الانتهاك ممّا يؤدي للحيلولة دون فرض العقوبات الملائمة[1].

ولتسهيل عملية ملاحقة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري تتعهد الدول الأطراف بتقديم المساعدة القضائية لبعضها البعض في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بهذا الانتهاك بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة التي لها علاقة بكل إجراءات التحقيق، مع العلم أنّ هذه المساعدة القضائية تخضع للشروط المحددة للقانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية[2].

ولمنع تسليم متهمين إلى دول تمارس الاختفاء القسري نصت المادة (16) أنّه: لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ هذا الشخص سيقع ضحية الاختفاء القسري، بحيث تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات بما في ذلك وجود حالات ثابتة من الانتهاك الممنهج أو الجماعي لحقوق الإنسان أو انتهاك القانون الدولي الإنساني في الدولة المعنية[3].

جاءت هذه الاتفاقية بمواد قد وجدت من قبل في الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، ومن أبرز هذه المواد المادة التي نصّت على جبر الضرر لضحايا الاختفاء القسري واتخاذ كل الدول الأطراف سبل تعويض هؤلاء الضحايا بشكل سريع ومنصف بما فيه من صور كرد الحقوق، وإعادة التأهيل وسبيل الترضية وإعادة الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته ولكن حتى نصل لتعويض ضحايا هذه الانتهاكات لابد من معرفة مصير الأشخاص المختفيين أولاً وهذا لا يتم إلّا بالجهود الشعبية التي قامت بكشف هذه الانتهاكات في العديد من دول العالم، والمقصود هنا بالجهود الشعبية هو منظمات وهيئات حقوق الإنسان التي يجب على كل دولة أن تنظم إليها وتشاركها مشاركة حرة حتى تضمن مساعدة ضحايا الاختفاء القسري[4].

[1]- المادة (4/6) والمادة (1/7) من الاتفاقية السابقة.
[2]- المادة (2/1/14) من الاتفاقية السابقة.
[3]- المادة (2/1/16) من الاتفاقية السابقة.
[4]- المادة (7/5/24) من الاتفاقية السابقة.

وعن مدى تمتع القواعد القانونية التي أرستها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 2006 بالإلزامية، فإنّ هذه الأخيرة لعبت دورا كبيرا في توليد القناعة بأن الاختفاء القسري يشكل انتهاك حقوق الإنسان عامة، وجريمة ضد الإنسانية خاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها المتمثلة في صدورها بتوافق الآراء في الجمعية العامة ممّا كان لها بالغ الأثر في التطور الذي شهده القانون الدولي الجنائي متمثلا في نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، إذن هناك تكامل ملحوظ بين ما هو موجود في الاتفاقيات الدولية وما هو موجود في المحاكم الجنائية وذلك بخصوص مسألة مواجهة انتهاك حقوق الإنسان.

وآخر ما يمكن قوله أن الكلام كثير حول جريمة الاختفاء القسري وفقا لما نص عليه الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكذا الاتفاقيات الدولية لحماية نفس الأشخاص ولكن حاولنا إبراز أهم النقاط التي تبين لنا مواضع التصدي لهذا الانتهاك وفقا لما يقتضيه مقام الدّراسة، ولهذا يمنع منعاً باتاً ارتكاب أي فعل من الأفعال الخاصة بالاختفاءات القسرية بالنسبة لأي دولة سواء كانت طرفا في هذه المواثيق أو كانت غير طرف لأن العبرة ليست بالانضمام أو اللاانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان، وإنّما العبرة هي التعرف على مكانة هذا الإنسان الذي كرمه الله عز وجل عن باقي الكائنات الأخرى.

[1]- مدهش محمد المعمري، مرجع سابق، ص 235.
جدير بالذكر أنّ هناك اتفاقية إقليمية في مجال تجريم انتهاك حقوق الإنسان المتمثل في الاختفاء القسري، وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية الأمريكية لعام 1994 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1996، حيث أشارت هذه الاتفاقية بدورها إلى أن الاختفاء القسري للأشخاص يمثل اهانة للضمير وجريمة ضد كرامة الإنسان وأنّه يتعارض مع مبادئ ميثاق منظمة الدول الأمريكية وهذا الوصف للاختفاء القسري يتفق تماما مع ما ورد في المواد سابقة الذكر، كما أنّ الحديث عن الاتفاقية الأمريكية يؤدي بنا إلى التحدث عن المحكمة الأمريكية التي أوردت انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان ابتداءً من القرارات المتعلقة بقضايا "ميرنا مارك شانغ" ومذبحة "قوانتلا"، كما أنّ قضية الباراقواي في عملية "كوندور" التي حصلت سنة 1970 من طرف دولة البارقواي ضد عناصر تخريبية آلت إلى ضحايا تحت وطأة الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القانون وكذا الاعتقال التعسفي، حيث أقرت المحكمة بأنّ هذه الانتهاكات تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية ممّا جعلها تعيد النظر في مفهوم الجريمة الدولية من جهة، وتميز بين انتهاكات حقوق الإنسان ممّا يسهل عليها تحميل المسؤولية الدولية التي نشأ من جهة أخرى عن انتهاك الالتزامات التعاقدية، والتي سيكون لها نصيب من الشرح في الفصل الثاني.
Tigroudja Hélène. La Cour interaméricaine des droits de l'homme au service de « l'humanisation du droit international public ». Propos autour des récents arrêts et avis. In: Annuaire français de droit international, volume 52, 2006, P 632-633

وفي ملخص هذا الفصل أنّ انتهاكات حقوق الإنسان لم يجد لها تعريفا محددا ودقيقا ولا أركانا يقوم عليها الانتهاك أو شروط من شأنها تكوين انتهاك حقوق الإنسان، وفي إطار تجريم انتهاكات حقوق الإنسان في الاتفاقيات العامة تستخلص أنّ نصوص هذه الاتفاقيات يغلب عليها الطابع العام تريد أن تكفل حقوق الإنسان لجميع الشعوب لأنّها تلزم الدول الأطراف فيها بمراعاة احترام هذه الحقوق ولكن تبقى نصوص هذه الاتفاقيات غامضة نوعا ما فهي لا تتعدى أن تكون مبادئ عامة من شأنها تحديد ماهية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، ولم تكن فيها نصوص صريحة تعد أفعال معينة جريمة تنتهك حقوق الإنسان، فهي أرست لنا حقوق الإنسان نعم ولكن لم تتحدث بصراحة عن الجرائم التي تتكون إزاء انتهاك هذه الحقوق، إلّا ما وجدناه في فحواها وما استخلصناه من جعبة نصوصها أضف إلى ذلك خُلوها من عنصر الجزاء والعقاب ممّا يجعلها مجرد توصية وفلسفة تؤثر على الضمائر.

أمّا عن انتهاكات حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية الخاصة فقد كان من أهم ما جاءت به اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 المادة الأولى منها واعتبارها لفعل الإبادة الجماعية انتهاكا لحقوق الإنسان ويمثل جريمة ضد الإنسانية، وكذلك ما وجد أيضا في الاتفاقية قمع الفصل العنصري انتهاكا لحقوق الإنسان يمثل جريمة ضدّ الإنسانية خاصة وأنّ هذه الاتفاقيات طورت مفهوم تجريم الانتهاكات لاسيما وأنّها تشرط ارتباطها بالّنزاعات المسلحة، وفصلها لكّل انتهاك عن الآخر.

الفصل الثاني

الآليات القانونية الجنائية في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

إنّ الاتفاقيات الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي سبق ذكرها في الفصل الأول ليست وحدها من تواجه انتهاكات حقوق الإنسان، وإنّما توجد كذلك اتفاقيات دولية إنسانية بدورها تواجه وتتصدى لهذه الانتهاكات، لكن الفرق بينهما أن الاتفاقيات الإنسانية تواجه هذه الانتهاكات في حالة واحدة أيّ زمن المنازعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية، بينما اتفاقيات حقوق الإنسان تواجه هذه الانتهاكات في حالتين: حالة السلم، وحالة الحرب، كما أن ظاهرة الحروب التي أصبحت سمة من سمات التاريخ الإنساني عجّلت ببروز مبادئ وقيم إنسانية مشتركة تستند على ضرورة مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان تندرج ضمن ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني والذي حدد في نظامه القانوني أفعالاً إذا ارتكبت فقد سميت بانتهاكات لقواعد أخرى تتطلب معاقبة المسؤولين عنها، أضف إلى ذلك أن تطوير مفهوم جرائم الحرب ونقل الفكرة إلى النزاعات الداخلية وتحديد الجرائم الدولية كله يدخل في إطار القانون الدولي الجنائي باعتباره يتصل في مواضع عديدة مع القانون الدولي الإنساني بسبب انتهاكها حقوق الإنسان، فالقانون الدولي الجنائي يكرس قواعد دولية جنائية تمثل آلية فاعلة في مواجهة آثار النزاعات المسلحة، وهو القانون الذي نشأ في ظل قانون الحرب وعمل على وضع العديد من القواعد الرقابية لتنظيم سير النزاعات المسلحة ضمن نصوص القانون الدولي العرفي والاتفاقي والتي أصبحت فيما بعد مصادر لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات لحقوق الإنسان[1].

ولهذا أوجبت علينا الدّراسة أنّ نقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: نتطرق في المبحث الأول لانتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، ثم المبحث الثاني انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي.

[1]- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 12.

المبحث الأول

انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني

في هذا المبحث سنحاول معرفة فيمّا تتمثل انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني باعتبار هذا الأخير يمثل آلية قانونية جنائية لارتباطه بالتجريم الدولي لما ورد فيه من انتهاكات، ولكن قبل التعرف وتحديد ماهية انتهاكات حقوق الإنسان الموجودة في هذا القانون لابد لنا أن نلقي نظرة حول مفهوم هذا القانون وانتهاكاته وصور هذه الانتهاكات بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في مطلب أول، أمّا في المطلب الثاني سنسلط الضوء على المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني رغم أصوات الخلاف النافية لوجود المسؤولية الجنائية فيها، محاولين بذلك تأصيل أهم النتائج القانونية لثبوت هذه المسؤولية عن الشخص المعنوي بصفة عامة والدولة بصفة خاصة، والجدير بالذكر أن ما تمّ توضيحه في الاتفاقيات الدولية السابقة المعنية بحقوق الانسان بخصوص الدولة التي تعتبر عضوا في أيّ من تلك الاتفاقيات وتمتنع عن أداء التزامها القانوني ستقوم مسؤوليتها لا محالة فهذا التوضيح سنجده مجددا ولكن مقصدنا هو الوقوف عند مسؤولية الدولة جنائيا عن هذه الانتهاكات.

المطلب الأول: ماهية انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني

مفاهيم القانون الدولي الإنساني كثيرة ومتعددة جعلتنا نقف عندها بإيجاز، ثم إنّ الاتفاقيات المكونة لهذا القانون هي الأخرى مهمة باعتبارها مصادر أنشأت هذا الأخير باستنادها إلى مبادئ أسهمت كثيرا في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان عامة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني خاصة هذه الأخيرة ستكون موضوع دراستنا في الفرع الأول من هذا المطلب، أمّا الفرع الثاني سنخصصه لصور انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني أو بصيغة أخرى ضبط الحالات التي يتم في إطارها حدوث انتهاكات تمس بالإنسان خلال حدوث النّزاعات والحروب المسلحة، ونظرا للارتباط الوثيق بين انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني والجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ممّا يسهل الوصول الى دور الآليات القضائية الجنائية في تنفيذ عملها بخصوص ما يحدث من انتهاكات في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني

قبل التعرض لانتهاكات القانون الدولي الإنساني من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية لابد أن نقف عند مفهوم القانون الدولي الإنساني أولاً باعتبار أنّ أيّ خرق لاتفاقيات وقواعد ومبادئ هذا القانون هي في الأصل انتهاك لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى.

أولا: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يتضمن هذا الجزء تعريف القانون الدولي الإنساني مع محاولة تقييم مختلف التعاريف، ثم مصادر هذا القانون وفقا لما يتطلبه مقام الدّراسة.

أ- تعريف القانون الدولي الإنساني

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني[1] من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي وهو يرجع إلى الفقيه القانوني "ماكس هيبر Max Huber" الذي كان رئيسا للجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا، ثم تم استخدامه من جانب نفس اللجنة في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذين عقد دورة الأولى بجنيف عام 1971[2].

حاولت العديد من الجهات تعريف القانون الدولي الإنساني، يعرفه البعض أنّه: «ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب».

ويعرفه البعض الآخر أنّه: «مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النّزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النّزاع»، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية.

ويعرفه رأي آخر أنّه: «مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو الإنسان المصاب، ويعاني من جراء هذا النزاع، وفي إطار واسع حماية الأعيان التي

[1]- مصطلح القانون الدولي الإنساني لم يذكر في المعاجم العربية القديمة ولا في فقه الشريعة الإسلامية. أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، 1975، ص 283.
[2]- زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 100.

لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية»[1].

من خلال هذه التعاريف السابقة نجد أنّ:

التعريف الأول يهتم بالأخلاق لا بالقانون مما يخرجه من دائرة القواعد القانونية التي هي قواعد ملزمة وآمرة، وأن هذا التعريف تنقصه آليات حماية الفرد الإنساني باعتباره محل الحماية.

كما يؤخذ على التعريف الثاني نفس الانتقادات الموجهة للتعريف الأول أو زيادة على ذلك باعتبار أنّه ركز على محل الحماية ضحايا النزاع المسلح، والمنطقي هو أنّ القانون يمنع وجود ضحايا وليس هو الوسيلة لحماية الضحايا التي ربما تكون عن طريق إنسانية أخرى تعمل في إطار مبادئ إنسانية وأخلاقية لا قواعد قانونية[2].

ومن هنا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو: ذلك القانون الذي يشمل مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقّرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني والموجودة في القانون الدولي العام والتي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية[3].

كما أن القانون الدولي الإنساني باعتبار غايته حماية حقوق الإنسان والبيئة التي يحيا فيها بصفة عامة، والتخفيف من ويلات النزاع المسلح بصفة خاصة فإنّ هذه الغاية لا تتحقق إلا عن طريق وسائل منها:

* تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح، وفي اختيار وسائل القتال، لذلك لا يجوز استخدام وسائل القتال التي تحدث أوجه معاناة غير مقيدة وآلاما غير مبررة.

* تجنيب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع كالمدنيين مثلا من ويلات النزاع.

[1]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2009، ص 48.

[2]- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3 2006، ص 18.

[3]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2006، ص 3.
يرى فقهاء القانون الدولي أنّه يطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى: (قانون الحرب، القانون الإنساني، القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح، قانون النزاعات المسلحة)، إلّا أنّ الاسم الأكثر شيوعا هو القانون الدولي الإنساني.

* تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح (أفراد القوات المسلحة)، وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين والأسرى.

* وجوب متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق وسائل وآليات ابتداء من القوانين إلى غاية توقيع العقوبة على كل منتهك.

* حفاضا على البيئة الطبيعية أثناء الحروب يمنع منعا باتا أي إضرار جسيم بهذه البيئة[1].

ب- الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني (مصادره)[2]

يمكن تقسيم الاتفاقيات المنشِئة للقانون الدولي الإنساني وفقا لمرحلتين رئيسيتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التكوين والتطبيق ونجد فيها الاتفاقيات المنعقدة منذ عام 1864 حتى نهاية الحرب العالمية الثانية وأبرز هذه الاتفاقيات:

* اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان العام 1864 تتضمن حياد الأجهزة الطبية واحترام المتطوعين المدنيين وتقديم المساعدة الطبية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.

* إعلان "سان بطرسبورغ Saint-Pétersbourg" لعام 1868 في شأن تحريم استخدام القذائف المتفجرة التي يزيد وزنها عن 400 جرام[3].

* اتفاقية جنيف 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، كما نصت على شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية بموجبه فإنّ الاتفاقية لا تطبق إلّا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت حرب بين طرفين أو أكثر.

* بروتوكول جنيف 1925 لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السّامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية.

[1]- هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ط1، 2012، ص 20.

[2]- تشكل القواعد العرفية المصدر الأول للقانون الدولي الإنساني قبل الاتفاقيات المكتوبة، باعتبار أن القانون الدولي الإنساني قواعده جاءت عن طريق أعراف كانت في التاريخ البشري، ومنذ اندلاع أول حرب فوق هذه الأرض، لذا استمد قواعده عن طريق ديانات وثقافات ونظم وحضارات قديمة، وكما هو الحال في أي قانون فإنّ المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والعادة محكمة أي يحتكم إليها ويرتكز عليها. أنظر: جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014 ، ص 9.

[3]- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009 ص 47.

* اتفاقية جنيف لسنة 1929: الأولى متعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين وهي تجديد لاتفاقية 1906، والثانية لمعاملة أسرى الحرب، حيث نصّت على بعث وكالة الأبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم، وقد استفاد واضعوها من الأعراف المتبعة دوليا[1].

* اتفاقية لاهاي من 1899 حتى عام 1907، حيث تتضمن نصوصا أساسية تضع ضوابط وقواعد وأصولا مهمة للنزاعات المسلحة، إذ تهدف إلى تنظيم وسائل حّل النّزاعات بين الدول بالطرق السلمية، ووضع قيود على استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة البرية والبحرية.

* "اتفاقية هيغ Hague Convention" لعام 1907 التي أضافت قواعد الحرب الجوية وتضمّنت قواعد حول مفهوم الحياد ومفهوم الاحتلال وكيفية إدارة العمليات الحربية[2].

هذه بالنسبة لأهم الاتفاقيات الموجودة في المرحلة الأولى، أمّا المرحلة الثانية لهذه الاتفاقات المكونة للقانون الدولي الإنساني فتتمثل في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، واعتبرت مرحلة ترسيخ لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما ذاقته الشعوب من ويلات الحروب وصرخاتها وأبرز اتفاقياتها:

* اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949: الأولى تتعلق بتحسين حال المرضى والجرحى في القوات المسلحة، والثانية تتعلق بتحسين حال المرضى والجرحى في حطام السفينة، والثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة خاصة بحماية المدنيين وقت الحرب[3]، هذه الاتفاقيات الأربعة جاءت بنصوص تبين علاقتها مع اتفاقية جنيف عام 1864 و1906 و1929، واتفاقيتي لاهاي 1899 و1907[4].

* اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية المواقع الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.

* اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

* اتفاقية أوسلو لمنع استخدام بعض الأسلحة.

[1]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2008، ص 37.

[2]- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، 2010، ص 23.

3- فيما يتعلق بوضع حماية المدنيين في الفترة من 1 جانفي الى 31 ديسمبر 2018 يتضح أن المدنيين مازالوا يمثلون الأغلبية الكبرى من الضحايا، وأنهم يستهدفون ويقعون ضحايا الهجمات العشوائية وأشكال الإيذاء من جانب أطراف النزاع. أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بناء على ما ورد في بيان مجلس الأمن (S/PRST/2018/18) في 21 سبتمبر 2018، ص 7 و20.

[4]- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 37.

* اتفاقية باريس لحظر استعمال الأسلحة الكيماوية.

* البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة المبرمين عام 1977، الأول: خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية[1].

* اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية سنة 1980 والبروتوكولات التابعة لها البروتوكول الأول: بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها، والثاني: بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والثالث: يتعلق بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.

* اتفاقية 1993 بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها.

* بروتوكول 1995 الخاص بأسلحة الليزر التي تصيب بالعمى الملحق باتفاقية 1980.

* البروتوكول الخاص بشأن حظر وتقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية المعدل بالبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 تم وضعه في 1996.

* اتفاقية (أوتاوا) لعام 1997 المتعلق بحظر استخدام وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد[2].

* نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

* بروتوكول اتفاقية 1954 بشأن الممتلكات الثقافية عام 1999.

* بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس المعدل لاتفاقية عام 1980) عام 2003[3].

ومنه وجوب احترام هذه الاتفاقيات باعتبارها التزاما قانونيا واجب النفاذ لاسيما وأن الدول ملزمة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني حيث لا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون، وعلى الدول إجراء التحقيقات الضرورية لإثبات انتهاكات حقوق الإنسان عامة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني خاصة[4].

[1]- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 24.
[2]- نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص 40.
[3]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 51.
[4]- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، نفس المرجع، ص 25.

ثانيا: مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

سنقف في هذا الجزء عند تحديد مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك بتحديد الطبيعة القانونية لهذه الانتهاكات من جهة، ومن جهة أخرى تحديد مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب.

إنّ مصطلح انتهاكات القانون الدولي الإنساني يرتبط بالأفعال الإجرامية التي تمس المجتمع الدولي بأسره، وترتبط خطورتها إمّا بطابع الفعل المتميز بالقوة والوحشية، وإمّا باتباع آثاره الضارة أو من الدوافع إلى ارتكابه التي تتناقض أساسا مع مبادئ حماية حقوق الإنسان، لاسيما وأنّ هذه الآثار الضّارة تمتد إلى الفئات والممتلكات المحمية قانونيا[1]، وبالتالي فهي في تعداد انتهاكات حقوق الإنسان.

كما أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي انتهاكات لمبادئ هذا القانون وما نصت عليه المواثيق الأساسية المكونة لهذا القانون من محظورات وقيود ينبغي على المحاربين الالتزام بها أثناء العمليات العسكرية[2].

1- الطبيعة القانونية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

يمكن أن نعرف الطبيعة القانونية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني إذا قسمنا هذه الانتهاكات إلى ثلاث أنواع: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الانتهاكات البسيطة، وانتهاكات قواعد وأعراف الحرب[3].

أ- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

نصّت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949 على أنّ الانتهاكات الجسيمة هي جرائم حرب بنصه: تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق[4].

[1]- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 151.
[2]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 54.
[3]- يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 144.
[4]- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط1، 2011، ص 62.
يستخدم مصطلح "انتهاكات جسيمة" أو "انتهاكات" للإشارة إلى كل طفل تعرض للتجنيد والاستخدام والقتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف، ولم يزل الأطفال يتحملون الوطأة العظمى من آثار النزاع في أفغانستان، حيث بلغت نسبتهم 28 في المائة من بين المصابين المدنيين وبلغت الحالات التي قتلوا وشوهوا فيها عام 2018 حوالي 3062 حالة، وفي الجمهورية السورية أسفرت الغارات الجوية والبراميل المتفجرة والذخائر العنقودية عن اصابة 1854 طفلا، بينما في

بالإضافة إلى البروتوكول السابق الذي اعتبرها جرائم حرب، نجد أن القاعدة (156) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، اعتبرت هي الأخرى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب[1]، كما تعرّف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بأنّها: الاعتداءات الخطيرة التي يتعرض لها الأشخاص أو الممتلكات بالمخالفة للاتفاقيات الدولية التي تحميهم، بما يعني أنّ جسامة الانتهاك تقوم متى كان السلوك الإجرامي من جهة يعرض الأشخاص أو الأعيان المشمولة للخطر عن طريق جرائم القتل وإصابة الأشخاص، أو التدمير والاستيلاء غير الشرعي للممتلكات دون أن يكون من الضروري أن يؤدي ذلك إلى اعتداء فعلي للأشخاص أو الأعيان، وهو ما يتضح بتحليل ما ورد في وثيقة أركان الجرائم التي تقرر على سبيل المثال أنّ مجرد شن اعتداء على مدنيين أو أعيان مدنية يعتبر انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني حتى ولو حال أمر غير متوقع دون التسبب بموت أو الإصابة الجسدية أو تحقيق دمار، أو كان السلوك الإجرامي من جهة أخرى يخرق قيما هامة حتى وإن لم يتعرض الأشخاص والأعيان المحمية ماديا بشكل مباشر للخطر[2].

وتضمنت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 قواعد معاملة الأفراد وحمايتهم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان شكل يرقى إلى مستوى نظام يحكم "المخالفات الخطيرة"، باعتبار أنّ هذه الأخيرة عرّفتها اتفاقيات جنيف 1949 بأنّها: «المخالفات التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية الخاصة بالحياة، تعمد إحداث آلام كبرى وشديدة مقصودة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[3]، وكذلك المعاملة اللاإنسانية[4].

اليمن كان الأطفال هم أكثر ضحايا عمليات القتل البري وغيرها من الهجمات، حيث بلغ عدد المصابين منهم 1689 طفلا.
أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن قرار مجلس الأمن 2427(2018) حول تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ص 54-2-3.

[1]- جون ماري هنكرتس ودوز والديك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، قواعد اللجنة الدولية للصليب القاهرة، 2007، ص 496.

[2]- يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 144-145.

[3]- محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 53.

[4]- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2009، ص 259.

من خلال اتفاقيات 1949 التي عقدت مؤتمرا ديبلوماسيا حيث فضّلت الدول المشارِكة فيه استخدام مصطلح الانتهاكات الجسيمة لاقتناعها بأنّ مصطلح الجريمة قد يعبر عن دلالات ومعان تختلف حسب تقنينات الدول[1]، وتركت لكل مشرع على الصعيد الوطني مهمة دمج هذه الانتهاكات في تشريعاته العقابية ووضع العقوبات الجزائية اللازمة لها إعمالاً للقاعدة الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وعلى هذا يمكن القول أنّ هذه الاتفاقيات ليست نظاما عقابيا حتى ولو صادقت عليها جلّ الدول[2].

ب- الانتهاكات البسيطة للقانون الدولي الإنساني والفرق بينها وبين الانتهاكات الجسيمة

لم يضع القانون الدولي الإنساني تعريفا شاملا وكاملا للانتهاكات البسيطة التي تطرأ عليه، غير أنّ اتفاقيات جنيف قد تولت تعريفها سلبا بنص المواد (49-50-129-146) على التوالي[3]، ويمكن تعريف الانتهاكات البسيطة بأنّها: كل الأفعال المنافية للقانون الدولي الإنساني باستثناء تلك الانتهاكات الجسيمة المحددة حصرًا، وبمعنى آخر أي تصرف مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يدخل ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة المحددة حصرا يكون حتما انتهاكا بسيطا، ممّا يظهر أن نقاط الاختلاف بين الانتهاكات الجسيمة والبسيطة هي جسامة الفعل غير المشروع، أو ما يسميها آخرون بالجنح الدولية[4].

وكذلك يمكن تمييز الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات البسيطة أنّ الفئة الأولى من الانتهاكات تؤدي بمرتكبيها إلى العقاب بصفتهم ارتكبوا جرما، أمّا الفئة الثانية من الانتهاكات تؤدي بمرتكبيها إلى دفع التعويض بصفتهم قاموا بفعل غير مشروع لاسيما وأنّ هذا التمييز الأخير قد أقره القضاء الوطني بعد الحرب العالمية الثانية[5]، كما أنّ هذا التعويض عن ممارسة السلوك غير المشروع يكون تعويضا كاملا يدخل ضمن مسؤوليات والتزامات الدول، مما يستلزم الأمر إعادة الوضع إلى ما كان عليه، ويكون التعويض على وجه التحديد ماليا يستفيد منه ضحايا الحرب[6].

[1]- ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 13.

[2]- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 31.

[3]- يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 150.

[4]- مريم ناصري، مرجع سابق، ص 75.

[5]- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ص 106.

[6]- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 249-250. (سيكون لنا تفصيل في التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني من هذا المبحث).

أضف إلى ذلك أن الانتهاكات البسيطة تلزم الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية وتأديبية أو جزائية داخليا لوقفها من حيث أنّها غير ملزمة بتجريمها أو المعاقبة عليها بقانون، وإن بادرت بتجريمها فإنّ هذا التجريم لا يتعدى أن يتجاوز إقليم هاته الدولة المبادرة بالتجريم[1].

كذلك بالنسبة لمرتكب الانتهاك البسيط لقواعد القانون الدولي الإنساني يستطيع الاستفادة من العفو والتقادم على الجريمة بموجب النّصوص القانونية الوطنية الصادرة بعد الحرب، ولا يتم تسليمه إلّا بموجب اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي مع الدولة الموجود فيها مرتكب الانتهاك[2].

الذي يمكن أن نستخلصه بشأن الفرق بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات البسيطة هو أنّ كلاهما يمثلان انتهاكات لحقوق الإنسان بصفة عامة تستلزم قمع من يقترفها بدءا بتنفيذ كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر الضرورة التي تقتضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء استعمال القتال، إذ يتعين أيضا اتخاذ تدابير خارج مناطق القتال سواء في وقت السلم أو وقت الحرب.

وهكذا تبدو الضرورة الملحة والقصوى التي تقتضي مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الوطني بمثابة الشغل الشاغل الأكبر لواضعي اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين[3].

ج- الانتهاكات الخطيرة لقواعد وأعراف الحرب

هناك انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان أضيفت إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتسمى بالانتهاكات الخطيرة لقواعد وأعراف الحرب، قد يكون مصدرها معاهدة دولية أو عرف دولي ولكّنها غير محظورة بمقتضى اتفاقيات جنيف[4].

ووفقا للطبيعة القانونية لهذه الانتهاكات فيمكن أن تشمل انتهاكات مبادئ اتفاقيات لاهاي سنة 1907 والمادة (3) المشركة والبروتوكول الثاني، وهي المبادئ التي تنصّ على التّفرقة بين المدنيين وغير

[1]- ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 151.
[2]- المرجع نفسه، ص 151.
[3]- ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط10، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 544-545.
[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 751.

المدنيين باعتبار أن لا يكون المدنيون هدفا للعمليات العسكرية، وتنصّ على عدم مهاجمة المنشآت المدنية وتحديد وسائل القتال[1].

كما عددت المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا الأفعال التي يمكن أن تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب التي جاء ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وتقترن معظمها بسياق سير الأعمال العدائية[2].

حدّدت الانتهاكات الخطيرة لقواعد وأعراف الحرب في خمس بنود: أ- استخدام الأسلحة السامة ب- التدمير التعسفي للمدن غير المبرر بالضرورة العسكرية، ج- الهجمات على المواقع غير المحمية د- والهجمات على المؤسسات الدينية والثقافية، هـ- سرقة الممتلكات العامة والخاصة[3].

ومن جهة نظر المحكمة فإنه وفقا للقانون العرفي الذي ينص على أن جميع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني تنطوي على مسؤولية جنائية فردية، فإن انتهاكات الحظر المنصوص عليه في المادة الثالثة المشركة تمثل جرائم حرب[4].

كما أقرت أيضا المحكمة الجنائية الدولية المختصة براوند أن المادة الثالثة المشركة عرفية بطبيعتها وترسخ الانتهاكات الخطيرة لا حدى القواعد التي تحمي قيما مهمة وتنطوي على آثار خطيرة على الضحايا[5].

كما اعتمد نظام روما الأساسي الموقف ذاته وحدّد الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشركة باعتبار أن هذه الانتهاكات الخطيرة لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف أو غيرها من الأعمال المماثلة[6].

وأشار نظام روما أيضا إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة التي ليست لها صفة دولية[7].

[1]- أمجد هيكل، مرجع السابق، ص 56.

[2]- محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص156. وفي هذا الإطار تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا على أنّ لهذه الأخيرة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب.

[3]- يتوجي سامية ، مرجع سابق، ص148.

[4]- فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016، ص57.

[5]- المرجع السابق، ص61.

[6]- المادة (2/8/د) من نظام روما الأساسي.

[7]- المادة (2/8/ه) من نظام روما الأساسي.

2- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارهما جرائم حرب

قبل الخوض في تعريف انتهاكات القانون الدولي الانساني كجرائم حرب يجب التّطرق بداية الى الرابط الذي يصل بين هذه الانتهاكات وجرائم الحرب.

أ- الصّلة بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب[1]

الذي يجمع بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب بصفة أساسية هو وقوعها في زمن النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أن تطبق الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة (2) منها والتي نصتّ على أنّ: "يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام".

وبالتالي فإنّ القانون الدولي الإنساني يضم في طياته ما كان يعرف بجرائم الحرب فقط دون الجرائم ضد الإنسانية أو إبادة الجنس البشري، إذ لا ترتكب جرائم الحرب إلّا في زمن الحرب على عكس الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة التي قد ترتكب زمن السلم[2].

ويمكن القول أنّ التفرقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد الحرب هي تفرقة نسبية، إذ أنّهما يشكلان نظام قانوني مركب يهدف إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بصورة أساسية، ممّا يفيد أنّ أي انتهاك فاضح لاتفاقيات جنيف أو اتفاقيات لاهاي يعتبر جريمة حرب[3].

ب- دور الفقه الدولي في تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني كجرائم حرب

انتهاك حقوق الإنسان عامة وجرائم الحرب خاصة، هذه الأخيرة حاول العديد من فقهاء الغرب والعرب إعطاء مفهوم لها سنحاول إبراز مختلف المفاهيم لكلا الفقهين:

- **الفقه الغربي:** حاول العديد من فقهاء الغرب تعريف جرائم الحرب، وكان هدفهم على الأقل تجنب إفلات مجرمي الحرب من العقاب عن هذه الجرائم، حيث عرفها "أوبنهايم Oppenheim" أنّها: أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابهم أو القبض عليهم،

[1]- يعبر عن مفهوم انتهاكات القانون الدولي الانساني كجرائم حرب بالمفهوم الضيق، أما المفهوم الواسع لانتهاكات القانون الدولي الإنساني فيضاف الى جرائم الحرب جرائم الإبادة والجرائم ضد الانسانية. أنظر: ولهي المختار، مرجع سابق ص 14.

[2]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 59-60.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، ط1، 2010 ص 109.

حيث وضح هذا التعريف أنّه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعارف عليها[1].

وعرفها الفقيه "لوثرباخت Lautherpacht" عام 1944 أنّها: الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية[2].

فقد عرِفت بأنّها: الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب كاستخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب وإعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية، وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجوسسة والخيانة الحربية وغير ذلك[3].

في التعريف الأخير اعتبرت أعمال الجوسسة والخيانة الحربية "جرائم حرب"، في حين أنّها تعتبر عملا بطوليا يستوجب الشكر والثناء عليه باعتبار جرائم الحرب يجب أن يتم الاعتراف لها بهذه الصفة من الدولتين المتحاربتين، وبالتالي يمكن اعتبار الجوسسة أعمال تتصف بالدناءة من طرف الدولة الخصم وتستوجب العقاب والمحاكمة، كما أنّ سلب الثروات والسرقة التي تقع في ميادين القتال تعدّ جرائم عادية وكل ما هناك أنّ أغلب القوانين تشّدد العقاب عليها[4].

– **الفقه العربي:** كذلك فقهاء العرب قد أدلوا بدلوهم وأسهموا في إعطاء مفهوم جرائم الحرب نورد بعضها كالتالي:

يعرفها الدكتور "حسنين إبراهيم صالح عبيد" بأنّها: كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين[5].

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 573.

[2]- مريم ناصري، مرجع سابق، ص 64.

[3]- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في إطار القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، مصر، 2013، ص 99.

[4]- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1955، ص 150-151.

[5]- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1979 ص 231.

ويعّرفها الدكتور "عبد القادر القهوجي" بأنّها: الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب وهي أفعال غير إنسانية أثناء نشوبها من أحد الأطراف على الطرف الآخر من أجل انتزاع النصر أو لأي هدف آخر، ويذهب آخرون إلى تعريف جرائم الحرب بأنّها: الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة، أو الاعتداء على أسرى الحرب أو ضرب المدن وانتهاك الضمانات التي يقررها القانون الدولي للمدنيين من رعايا العدو[1].

ويعرفها جانب آخر بأنّها: "الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وتجد أصلها في العرف الدولي تم اتفاقيات لاهاي 1899، 1908، وفي اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[2].

وصفوة القول أنّ التعاريف الفقهية الغربية والعربية ساهمت بشكل كبير في إعطاء مفهوم لجرائم الحرب لأنّها في حقيقة الأمر انتهاك لحقوق الإنسان وضرب لإنسانيته ضرباً صارخاً يوجب القصاص والعقاب ممن قام بهذا الانتهاك.

ج- المواثيق الدولية: الاتفاقيات والتّصريحات والمواثيق الدولية هي الأخرى أسهمت بدورها في تعريف جرائم الحرب باعتبارها انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

1- اتفاقية لاهاي للحرب البرية عام 1907: لم تعرف هذه الاتفاقية جرائم الحرب وإنما نصت على أفعال يشكل ارتكابها جريمة حرب على سبيل الحصر كالتالي:

حظر استخدام السم والأسلحة المسمومة، حظر تجنيد المواطنين ضد بلادهم، القتل أو الجرح غدرا لسكان دولة العدو من طرف أفراد القوات المسلحة، منع المواطنين من التقاضي، قتل أو جرح الذي استسلم أو توقف عن القتال أو ليس لديه قوة للدفاع، حظر النهب، حظر استخدام الأسلحة التي تسبب أضرارا شديدة للعدو، حظر ضرب المدن المفتوحة بالقنابل، حظر هدم أو حجز ملكيات الأعداء إلّا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك، وأخيرا حظر العقوبات الجماعية[3].

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 575.

[2]- المرجع نفسه، ص 575.

[3]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 174-175.

2- مشروع التقنين الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[1]

عرَف المشروع جرائم الحرب بأنّها: انتهاك قوانين وأعراف الحرب الذي يشتمل ليس على سبيل الحصر الاغتيالات وإساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأية أغراض أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال الخاصة والعامة، الهدم العشوائي للمدن أو التخريب الذي لا تبرره العمليات الحربية.

إنّ هذا التعريف قد وجد في نص المادة (2) فقرة (12) من المشروع السابق الذكر، حيث يسري على كل حالات الحرب المعلنة، وعلى كل الاشتباكات الأخرى المسلحة التي يمكن قيامها بين دولتين أو أكثر حتى ولو كان كل منهما لا يعترف بوجود حالة حرب[2].

3- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12

حددت هذه الاتفاقيات انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر، وأقّرت بأنّها انتهاكات جسيمة يمكن اعتبارها بمثابة جرائم حرب.

ويلاحظ أن هناك خصائص عامة تجمع بين هذه الاتفاقيات باعتبار وجود نصوص كثيرة مشتركة بين الاتفاقيات تكاد تكون متماثلة في صياغتها سواء من حيث التطبيق أو التنفيذ، ويعود ذلك إلى أنّها تنظم موضوعاً واحداً، فبالنسبة للسكان المدنيين مثلا في الاتفاقية الرابعة، وأفراد القوات المسلحة في الاتفاقيتين الأولى والثانية، أضف إلى ذلك أنّ نطاق الاتفاقيات جميعها يشمل إعلان الحرب ويتم تطبيقها في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف المتعاقدة حتى ولو كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة[3].

وبالرجوع لمواد الاتفاقيات الأربعة (المادة 50-51-130-147) على التوالي نجد أنّها لم تعرف لا مصطلح الانتهاكات الجسيمة ولا مصطلح جريمة حرب واكتفت بتعداد حصري لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة وانتهاكات حقوق الإنسان عامة.

[1]- هذا المشروع أعدته لجنة القانون الدولي بناء على تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد اعتمد مقرر اللجنة على السوابق القضائية الدولية أي لائحة نورمبورغ وأحكامها وبعض المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وكذا اتفاقية 1948 لتجريم جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها. أنظر، محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، عدد2، ص 600-601.

[2]- مريم ناصري، مرجع سابق، ص 70.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008، ص 177.

كما يلاحظ على هذه الاتفاقيات الأربعة أنّها لم تستعمل اصطلاح جريمة حرب وإنّما استعملت بديلا عنه مصطلح الانتهاكات الجسيمة إلى أن تضمن اللحق (البروتوكول) الإضافي الأول لعام 1977 النص الصريح بالانتهاكات الجسيمة لكل من أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة[1].

ثم إنّ مبررات اختيار هذا المصطلح يمكن تلخيصها أنّ اتفاقيات جنيف لا يمكن اعتبارها تقنين جزائي لأنّ الهدف من هذه الاتفاقيات هو ذكر انتهاكات حقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة فقط مع ما تمس به من فئات معينة دون إعطاء مفاهيم للأفعال المشكلة لهذه الانتهاكات باعتبار أنّ هذه الأخيرة هي من اختصاص التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية.

كما أنّ اختيار مصطلح الانتهاكات الجسيمة لأنّه يتماشى مع كل تقنين وطني، أو بصيغة أخرى الانتهاكات الجسيمة كيفت جرائم حرب في التقنينات الجزائية الوطنية ومصطلح الجريمة له عدة معان مختلفة حسب كل تقنين[2].

الفرع الثاني: صور انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني

بالإضافة إلى ما تم ذكره من مفاهيم حول انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني وما شهدته الحرب من جرائم، لعله من المناسب التنويه في هذا الفرع إلى صور انتهاكات حقوق الإنسان في الفترات التي يسري من خلالها القانون الدولي الإنساني باعتبار أنّ هذا الأخير يعترف بفئتين من النزاعات[3]، النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وفي المقابل فإنّ ضبط الحالات التي يتم في إطارها حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني تحدده الاتفاقيات الدولية التي تمثل المصادر الرئيسية لتأسيسها القانوني.

أولا : انتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية

يتطلب تحديد انتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية وضع تعريف مسبق لهذه النزاعات، ثم إيجاد الانتهاكات في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ثم الانتهاكات التي وردت في البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

[1]- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، بنها، مصر، ص 371.

[2]- ولهي المختار، مرجع سابق، ص 20.

[3]- يحدث النزاع نتيجة للتصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره، فالنزاع يكمن في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل وللنزاع مترادفات يستخدمها الكتاب مثل: الصراع، الحرب، الأزمة، التوتر. أنظر: فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 33-38.

1- مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

يقصد بها النزاعات المسلحة بين مقاتلين ينتمون إلى دول مختلفة والتي تكون في حالة حرب ويقصد بها أيضا الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظامين، وتخضع الحرب إلى قانون أو اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1].

كما تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنّها تلك التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة، وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري، وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول[2].

ويقصد بها أيضا قتال مسلح بين الدول يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية، أو قانونية أو اقتصادية، أو عسكرية[3]، ولتوظيف ذلك فإنّ الحالات التي يكون فيها النزاع المسلح دوليا هي:

أ- حالة وجود نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر.

ب- حالة تطور نزاع مسلح داخلي لكي يصبح حالة اشتراك فعلي في الحرب.

ج- حالة وجود نزاع مسلح داخلي تدخلت فيه قوى أجنبية ليصير دوليا.

د- حالة وجود نزاع مسلح داخلي تدخلت فيه قوات الأمم المتحدة.

هـ- حروب التحرير الوطنية.

و- الحروب بقصد الانفصال[4].

2- انتهاكات حقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

تنص الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنّها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر نشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها

[1]- هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 124.
[2]- نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص 95.
[4]- عبد الحميد أحمد حميد، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016 ص 60.
[4]- فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 39.

بحالة الحرب، وتطبق الاتفاقيات أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإنّ الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنّها تلتزم بالاتفاقية المذكورة إذا قبلت تلك الدولة أحكام الاتفاقية وطبقتها[1].

إذ أنّ الأفعال التي تمثل انتهاكات حقوق الإنسان عامة وانتهاكات اتفاقيات جنيف خاصة ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم هذه الاتفاقيات وتشمل الجرائم الآتية:

أ- القتل العمد

إنّ الحق في الحياة وفقا لاتفاقيات جنيف له تنظيم مختلف يتفق وطبيعة النزاعات المسلحة، فقتل الأعداء العسكريين يعتبر عملا مشروعا إلّا أنّ قتل أو اغتيال الأعداء الذين ألقوا أسلحتهم أو استلموا أو لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم يعتبر محضور[2]، وبالتالي أي قتل عمد لأشخاص توفر لهم الاتفاقيات اللازمة الحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية يعتبر جريمة حرب، أضف إلى ذلك أنّ عمليات الانتقام التي تحصل ضد الأسرى والجرحى والمرضى تعتبر من قبيل جرائم القتل العمد[3].

ب-التعذيب والمعاملة اللاإنسانية[4] بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

يعتبر التعذيب انتهاكا لحقوق الإنسان كما تناولناه في الفصل الأول من هذا البحث، وفي إطار الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الخاصة بالقانون الدولي الإنساني فإنّ التعذيب هو: إحداث ألم بدني أو معنوي لشخص واحد أو أكثر يقصد به الحصول على معلومات أو اعترافات عن جيشه أو جيشهم

[1]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط2، 1997، تونس، ص 33.
[2]- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط6، 2006، ص 33.
[3]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 113. وفي هذا الإطار أثر احتلال الأمريكيين للعراق قام جنود من الاحتلال بإطلاق النار على مجموعة من المدنيين على الطريق العام متسببين في مقتل 17 شخصا من بينهم نساء وأطفال في 2003/03/31 وهذا القتل حدث عمداً وأمام كاميرات التلفزيون دون مراعاة رأي العام العالمي. أنظر: ليندة معمر يشوي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 315.
[4]- ورد في تقرير عن الحرب الإيرانية العراقية عندما تجاوزت عامها السابع ما حدث للأسرى العراقيين من تعذيب جسدي ونفسي كوضع أنبوب من المطاط في الفم وملأ المعدة بالماء والربط والتعليق والجلد والزحف والضرب بالفلقة وإلحاق الأذى في الأعضاء التناسليةإلخ. أنظر: الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 158. وكما حدث أيضا في سجن أبو غريب الذي خصصه الأمريكيون لاعتقال العراقيين رجالاً ونساءً، حيث مارست فيه القوات الأمريكية مختلف أنواع التعذيب في حق الأسرى وصلت لحد المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديد المادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. أنظر: ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 316.

أو حتى لغرض التخويف أو الإكراه باعتبار أنّ الشخص الأسير في الحرب هو أكثر الأشخاص المعرضين لهذه الجريمة بالرغم من أنّه يعتبر من الفئات المحمية[1].

وباستقراء نصوص اتفاقيات جنيف يظهر لنا وجوب القيام بالاستجواب في ظروف اعتيادية لأن اللجوء إلى أي أسلوب لقهر إرادة الإنسان بدافع انتزاع اعتراف يعتبر عملاً محظوراً يتبع فعل التعذيب كاستعمال المخدرات أو التنويم المغناطيسي[2].

وبناء على تلك المعطيات، ووفقا لاتفاقية جنيف الثالثة فإنّ فعل التعذيب كانتهاك لحقوق الإنسان لم يجرم لأنّه مورس بدوافع معينة، واعتبر كتصرف همجي مهين للكرامة الإنسانية بحيث أنّ التطبيقات الواردة في الاتفاقية حول التعذيب الممارس من أجل الحصول على معلومات ليست هي وحدها الدافع للتعذيب، وإنّما يوجد هناك دوافع أخرى كالتعذيب من أجل إرغام الأسرى على اعتناق الإيديولوجية السياسية للدولة الحاجزة، أو أنّه يمارس بدون دافع كمظهر من مظاهر السيادية[3].

وفي ذات السياق نصت اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة في موادها (13) و(27) على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية نجد أصولها ومنشأها في مبادئ اتفاقيات جنيف[4] الأربعة ومبادئ حقوق الإنسان.

ومن زاوية أخرى نشير إلى المعاملة اللاإنسانية والتي يقصد بها أيّة أعمال أخرى لا تصل إلى حد التعذيب ولكن بلغت من القسوة إلى الدرجة التي تصف الفعل باللاإنسانية حتى يحس الإنسان باللاإنسانية في المعاملة، واتفاقيات جنيف الإنسانية تستهدف حماية الأفراد في ظروف الحرب العصبية من التعسف

[1]- سعادي ربيعة، آليات المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الحرب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية 2011/2010، ص 93.

[2]- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ص 146.

[3]- عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص 148.

[4]- يمكن تلخيص مبادئ اتفاقيات جنيف كالآتي: مبدأ الحياة الطبيعية للأشخاص المحمين، مبدأ الحياد لتقديم المساعدات الإنسانية، مبدأ الحصانة فلكل شخص الحق في احترام حياته وسلامته الجسمانية ومنع التعذيب واحترام شرفه، ومبدأ الأمن بمنع الثأر وعدم مساءلته عن أعمال لم يقترفها وتوفير الضمانات القانونية أثناء المحاكمة، مبدأ حماية الأسرى والمدنيين تحت الاحتلال الحربي، مبدأ عدم التفرقة والتمييز ومعاملة الجرحى بروح إنسانية، منع الغدر والانتقام وعدم استهداف المناطق الآمنة كأماكن العبادة، وعدم استخدام الوسائل المحظورة في الحرب. أنظر: علي أبو هاني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 28-29.

والانحدار بكرامتهم إلى مستوى الحيوان أو الحط من شأنهم إلى درجة الإحساس بالدناءة وأنّه لا قيمة لهم[1].

وفي ضوء ذلك فإنّ استخدام المقبوض عليهم في النزاعات المسلحة وإجراء تجارب بيولوجية وطبية على أجسادهم تعتبر من قبيل انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد الأشخاص المحمية بمّا في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، ومن ثم يحظر ولو بموافقة الشخص عمليات التجارب الطبية أو العلمية[2].

ج- إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

الباعث من وراء جريمة إحداث معاناة شديدة أو إلحاق آلام شديدة بالجسم هو الحقد والكراهية والانتقام أو دوافع مادية أخرى، وبهذا تختلف هذه الجريمة عن جريمة التعذيب التي سبق القول فيها أنّ الباعث للقيام بها هو الحصول على اعترافات أو معلومات تختص بأسرار دولة الخصم[3].

كما أنّ إحداث معاناة شديدة يمكن أن يحصل بدون أفعال مادية على جسم الضحية كإخبار الأسير مثلا بأخبار سيئة عن عائلته بمعلومات كاذبة، أو اقتياده إلى ساحة الإعدام معصب العينين، في حين أنّ إلحاق آلام جسدية تشترط أفعال مادية كعدم تقديم الرعاية الصحية اللازمة أو حتى الضرب[4].

د- تدمير واسع للممتلكات أو الاستيلاء عليها بشكل لا تبرره الضرورات العسكرية وبشكل غير شرعي وتعسفي

تعتبر جرائما ضد حقوق الإنسان كل الأفعال التي تستهدف مواقع غير محددة ولا تشكل أهدافا عسكرية كالمباني المستعملة لأغراض دينية أو علمية، وكذلك الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى وكل ما يخرج عن نطاق النزاع المسلح بصفة مدنية[5].

[1]- يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 244-245.

[2]- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، (دراسة نظرية وعملية، تكامل القضاء الجنائي الدولي والداخلي، رؤية المدعي العام للجرائم الدولية والولاية العالمية للقضاء الوطني)، ص 147. راجع كذلك: المواد (50)، (51)، (130)، (147) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي.

[3]- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النظام الأساسي والجرائم التي تختص بها المحكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2006، ص 222.

[4]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 222-223.

[5]- سعادي ربيعة، مرجع سابق، ص 94.

كما نصّ أيضا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته (53) على حظر استخدام مثل هذه الأماكن لأغراض حربية[1].

وهنا لابد من بيان أنّ حظر تدمير الممتلكات يشمل كل الممتلكات المنقولة أو العقارية وسواء كانت أموالاً خاصة مملوكة لأفراد أو جماعات أو أموال عامة تعود للسلطات المركزية أو السلطات المحلية كما أنّ الرأي السائد في الفقه يذهب إلى تجريم أفعال التخريب أو التدمير في حالة وجود هذه الأموال تحت سيطرة الدولة المعتدية، أمّا إذا كان التخريب أو التدمير قد حدث أثناء العمليات الحربية وقبل أن تسيطر عليها الدولة المعتدية فإنّ أركان الجريمة لا تتوافر، ومثالها: قصف قطاعات عسكرية متحركة وبجانب هذه القطاعات مشفى فلحق هذا الأخير القصف فهذا لا يمثل جريمة تدمير ممتلكات لأنّ قصف المشفى لم يكن عن قصد[2].

أمّا الاستيلاء فيختلف حكمه باختلاف ممتلكات العدو، فالقاعدة العامة أنّه لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات الأفراد أو مصادرتها أو نهبها سواءً كانت ملكا لرعايا الدولة الواقعة تحت الاحتلال أو ملكا للمحايدين، والاستثناء يجوز الاستيلاء على بعض الأموال الخاصة بالأفراد ولكن للضرورة كسد حاجات جيش الاحتلال على أن يدفع ثمنها هذا الجيش، ولا يحصل الاستيلاء إلّا بتصريح من قائد المنطقة[3].

ونتيجة تلك العوامل فإنّ تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان يترتب عليه مساءلة جنائية دولية.

هـ- إجبار الأسرى أو المدنيين على الخدمة الإجبارية في قوات الدولة الخصم

نصّت المادة (51) من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة على أنّه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو القوات المعاونة كما يحظر أي ضغط أو رعاية بغرض تطوعهم.

وبالنسبة للأسرى نصّت المادة (130) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية الأسرى على تجريم كل فعل من شأنه إجبار أو إرغام أسير حرب على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو[4].

[1]- المادة (53) من البروتوكول الأول لعام 1977.
[2]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 223-224. أنظر كذلك المادة (53) من الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف.
[3]- يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 251.
[4]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 227. وأنظر كذلك المادة (51) من الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف.

و- الحرمان من المحاكمة العادلة

العدالة مسألة مبدئية تضع إلى جانب الإنسان قرينة لصالحه مفادها أنّه بريء حتى تثبت إدانته بحكم عادل وما يقال عن العدالة الجنائية يقال عن العدالة القضائية عموما من حيث سيرها وسرعتها وحسمها لمشاكل الإنسان بمفهوم التجهيز القضائي الوافي، وسرعة عرض القضايا، وسرعة نظرها وسرعة إصدارها بالعدل والإنصاف[1].

ولكفالة هذا الحق لرعايا دولة العدو من أسرى حربين ومدنيين في الأراضي المحتلة أقرت اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة ضمانات المحاكمة العادلة وأهمها: إعطاء أسير الحرب فرصة الدفاع عن نفسه بمحامٍ، عدم صدور حكم إلّا بعد محاكمة عادلة، وأي متهم له الحق في أن يستعين بمترجم سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحاكمة[2]، وكلها ضمانات لا يجوز حرمان المدنيين وأسرى الحرب منها لأنّ الحرمان منها مؤداه انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف وجريمة حرب ترتب هي بدورها المتابعة القضائية وتسليط العقاب.

ي- إبعاد أو نقل مدني محمي بشكل غير شرعي أو الحبس غير المشروع

نصت المادة التاسعة والأربعون من اتفاقية جنيف الرابعة أنّه لا يجوز ترحيل السكان المدنيين فرديا أو جماعيا من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدا عن وطنهم حتى ولو كان هذا الترحيل قد تم إلى أماكن داخل نفس الدولة، أو نقلهم إلى أماكن بعيدة بقصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة، أو إبعادهم عن ديارهم وإحلال سكان الدولة المحتلة محلهم[3].

كما أنّ اعتقال وحجز الأشخاص المحميين باتفاقية جنيف بصورة غير مشروعة يعتبر من قبيل انتهاكات حقوق الإنسان أياً كانت صورة هذا الحجز: حبس في سجن أو فرض إقامة جبرية في البيت وجاءت المادة التاسعة وسبعون من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها: «لا يعتقل أطراف النزاع أشخاصاً محميين إلّا طبقا للمواد (41-42-43-68-78)»[4].

[1]- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 224-228.
[2]- يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 257.
[3]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 229.
[4]- يوسف أبيكر محمد، المرجع سابق، ص 260.

ع- أخذ الرهائن

لم يكن أخذ الرهائن محظورا في القانون الدولي في الماضي بينما اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها (34) أكدّت على تجريمه واعتباره من صور انتهاكات حقوق الإنسان عامة وجرائم الحرب خاصة.

ويعرف أخذ الرهائن بأنّه: قيام شخص بإلقاء القبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه وذلك لإجبار شخص ثالث من أشخاص القانون الدولي على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به كشرط للإفراج عن الرهينة[1].

ووفق تلك الرؤية فإنّ أخذ الرهائن جريمة دولية خطيرة وعمل انتقامي يؤدي إلى المساس بحريات الرهائن وتهديد حياتهم.

3- انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2]

وسع هذا البروتوكول في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بنصّه على انتهاكات أخرى أضيفت إلى الانتهاكات التي أوردتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك إذا ارتكبت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغ بالجسد، أو بصيغة أخرى إذا أحدثت خروقات قانونية جسيمة[3]، حيث نصت المادة 185 من هذا البروتوكول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على:

* تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق.

* تعد الأعمال التي كيفت على أنّها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد (44) (45) (73) من هذا البروتوكول أو الملحق، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين

[1]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 115-116. وأنظر كذلك المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام 1979.
وفي هذا الصدد فإنّ جريمة أخذ الرهائن تلجأ إليه دولة الاحتلال لتحقيق أغراض مختلفة كغرض إضعاف روح المقاومة عند الأهالي، أو لغرض ضمان احترام تشريعات دولة الاحتلال وعدم القيام بأعمال معادية، أو تلجأ إليه دولة طرف في النزاع لغرض ضمان حياة أشخاص محتجزين عن الطرف المعادي، وبالتالي يصبح أخذ الرهائن مصادرة غير مشروعة للحرية الشخصية يجعل من التشريعات الجنائية الوطنية أن تصنفه ضمن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، أنظر: عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 158.

[2]- نصت المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 على مناضلة الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي في إطار ممارسة حق تقرير المصير الذي كرسته الاتفاقيات الدولية (خاصة التي ذكرت في المبحث الأول) وبهذا ارتقت حروب التحرير إلى مستوى النزاعات المسلحة الدولية. أنظر: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 34.

[3]- فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 43.

ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا البروتوكول، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو من الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق.

وتعدّ الأعمال التالية انتهاكا لحقوق الإنسان إذا اقترفت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالصحة أو الجسد:

* "تعمد توجيه هجوم عشوائي ضد المدنيين عن معرفة بأنّ هذا الهجوم يسبب خسائر في الأرواح.

* شن الهجوم على المنشآت والمناطق المنزوعة السلاح مع العلم أنّ هذا الهجوم يسبب خسائر في الأرواح للمدنيين والأعيان.

* تعمد شن هجوم على الأشخاص العاجزين عن القتال.

* جريمة إساءة استعمال الشارات المميزة لاتفاقية جنيف"[1].

وتعد كذلك الأعمال التالية انتهاكا لحقوق الانسان اذا ارتكبت عمدا:

* "قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة أو ترحيل سكان الأراضي المحتلة داخل أو خارج تلك الأراضي مخالفة للمادة (49) من الاتفاقية الرابعة.

* كل تأخير لا مبرر له في نقل أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

* ممارسة كل أساليب التفرقة العنصرية التي تمس بالكرامة الإنسانية.

* الهجوم على كل المواقع الثقافية أو الدينية أو التاريخية.

* الحرمان من المحاكمة العادلة لكل شخص محمي من طرف الاتفاقيات أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة"[2].

وبالتالي بعد رصد كل هذه الانتهاكات نجد أن مجموعها أصبح 22 انتهاكا تسمى بالانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977 والتي تعتبر بمثابة جرائم حرب كما سبقنا وأشرنا إلى تعريفها كجرائم حرب.

[1]- مريم ناصري، مرجع سابق، ص 90-91.

[2]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2009، ص 283.

والجدير بالذكر أنّ الانتهاكات الجسيمة الواردة في النزاعات المسلحة الدولية بمثابة انتهاكات لحقوق الإنسان وإنسانيته.

ثانيا: انتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية

النزاعات المسلحة غير الدولية هي الأخرى ليست بمنأى عن انتهاكات حقوق الإنسان، فقد كانت الشّق الثاني لصور انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي قبل التطرق إلى صور الانتهاكات التي تدخل في إطارها لابد علينا أولا أن نرتئي لمفهومها.

أ- مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

هي النزاعات التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جهة ومجموعة من الثوار أو المتمردين من جهة أخرى، والقانون الواجب التطبيق في حق تلك النزاعات هو القانون الداخلي للدولة التي قام بداخلها ذلك النزاع[1].

أضف إلى ذلك أنّ هذه النزاعات تمثل الحرب الأهلية أو الداخلية التي تدور على أرض دولة واحدة باعتبار أنّ هناك علاقة بين القانون الدولي والحرب الداخلية، وهذه الأخيرة تولد آثارا وانعكاسات تتعدى الإطار الداخلي ولا تقف الدول الأجنبية موقف الحياد في جميع الحالات بل منها من يناصر الدولة التي يدور النزاع على أرضها ومنها من يقف إلى جانب الثوار[2].

كما أنّ النزاعات المسلحة غير الدولية كثيرا ما تجد نفسها في نزاع مسلح داخلي تغذيه أسباب عديدة أو حرب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم وتغييره بآخر، أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر تريد الوصول إلى سد الحكم.

وزيادة على ذلك تختلف هذه النزاعات في صورها، إلّا أنّها تشترك في الوحشية وثقل الحصيلة من الضحايا التي يساهم في زيادة عددهم معرفة المقاتلين بعضهم البعض والحقد الذي يكنه كل طرف للآخر والاعتماد في القتال على حرب العصابات، بالإضافة إلى مشاركة كل من العسكريين والمدنيين فيها ممّا يجعل جبهاتها مبهمة الإحداثيات[3].

[1]- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، من كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين، القاهرة، ط3، 2006، ص 209.

[2]- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 35.

[3]- هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 132.

ومن انعكاسات ذلك أنّ معظم ضحايا هذه النزاعات هو المدنيون مثلما حدث في كولومبيا والكونغو والصومال وغيرها، ويسبب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول باعتباره حقا من حقوق الدولة[1]، فإنّ عدم انتهاك هذا المبدأ يزيد من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذا النوع من النزاعات .

والجديد بالذكر أنّ الحركات الانفصالية لم يرد لها ذكر عن الحديث عن النزاعات المسلحة الداخلية وتفترض تلك الحركات أنّ مواطني إقليم بعينه داخل دولة ينشدون إلى فصل ذلك الإقليم عن تلك الدولة إلّا أنّ التطورات المتواصلة على صعيد المجتمع الدولي قد عالجت تلك الفرضية من خلال أحداث جنوب السودان الذي انفصل عن شماله وفي بعض ولايات الاتحاد السوفييتي ونيجيريا[2].

ب- انتهاكات حقوق الإنسان في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949

جاء في هذه المادة ما يلي: «في حال قيام نزاع مسلح ليست له صيغة دولية في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

* يعامل الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية فيما بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أيّ تمييز عنصري، أو أي تأثير سيء على هذه المعاملة»[3].

ولهذا الغرض تعتبر الأفعال الآتية محظورة وتصنف ضمن انتهاكات حقوق الإنسان عامة والانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة خاصة، ويسري هذا الحظر على النطاقين الزماني والمكاني للأشخاص المذكورين أعلاه كالآتي:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أنواعه وبتر الأعضاء والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

- أخذ الرهائن.

[1]- عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 22.
[2]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 169.
[3]- عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 162.

– الاعتداء على الكرامة الشخصية خاصة المعاملة المهينة والمحطة بالكرامة.

– إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بطريقة قانونية وتكفل جميع الضمانات القضائية التي لا غنى عنها في نظر الشعوب.

– يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها[1].

وفي ظلّ تلك المؤشرات يتضح أنّ تطبيق المادة (3) المشتركة قد أثار الكثير من الخلافات خاصة في تصنيف بعض المنازعات المسلحة بين الدولية وغير ذات الطابع الدولي كحروب التحرير والحروب بين طرفي دولة مجزأة، والحروب الداخلية مع تدخل عسكري أجنبي، وبالتالي كانت مبادئها مصاغة صياغة عامة جدا لأنّ أغلب النزاعات التي عرفت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية كانت غير دولية[2].

وعلاوة على ذلك يظهر أنّ هذه المادة قد خلت من النص على نظام حماية واحترام أسرى الحرب كما شجعت أطراف النزاع على تطبيق مواد الاتفاقيات الأخرى باتفاقيات خاصة، في حين أنّ الأطراف قد لا تعمل وفق هذه الاتفاقيات الخاصة إلّا لوجود مصلحة مشتركة بينها كتنظيم تبادل الأسرى مثلا[3].

بالرغم من كل هذه الانتقادات إلّا أنّ المادة (3) المشركة قد أدخلت جانبا مهما من قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة، وأرست بعض أحكام القانون الدولي الجنائي من جهة أخرى لتشمل نقطة تحول في معاملة الدولة للثوار بموجب مبادئ القانون الدولي التقليدي (الاختصاص الداخلي المانع للدولة وسيادتها) إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني عند تحقق حالات معينة[4].

[1]- فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 52-53. لمزيد من الاطلاع راجع أيضا: المواد (66)، (67) من الاتفاقية الأولى، والمواد (95)، (96) من الاتفاقية الثانية، والمواد (117)، (118) من الاتفاقية الثالثة، والمواد (192) (193) من الاتفاقية الرابعة (اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1946).

[2]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 257.

[3]- ولهي المختار، مرجع سابق، ص 60. وفي هذا الصدد يجوز لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع. أنظر: حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 219.

[4]- عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 164.

صفوة القول أنّ المادة (3) المشتركة في رأينا قد نصّت على انتهاكات حقوق الإنسان، وحتى ولو وصفت بأنّها انتهاكات جسيمة ولا تشكل جرائم حرب ولكنها تشكل جرائم خطيرة يؤدي خرقها إلى تعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية سواء كان من قوات الثوار أو من قوات النظام.

ج- انتهاكات حقوق الإنسان في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يأتي هذا البروتوكول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مطوراً ومكملا للمادة الثالثة المشركة بين اتفاقيات جنيف، حيث تنص المادة الثانية منه على سريان الملحق (البروتوكول) على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح يدور على إقليم أحد الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[1].

لقد جاء البروتوكول بضمانات أساسية تحت عنوان "المعاملة الأساسية" إذ ينص على أن يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد الحق في التمتع بالاحترام لأشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية، ويحظر البروتوكول الأفعال التالية:

* الاعتداء على حياة الأشخاص وبالأخص القتل والمعاملة القاسية أو أي صورة من صور العقوبات البدنية.

* العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب[2] وانتهاك الكرامة الشخصية لاسيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة، بالإضافة إلى تجارة الرقيق وحتى التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة[3]، فكلها تعتبر انتهاكات يمكن تجريمها لأنّها تقع ضد الأشخاص المدنيين التي تضار خلال النزاع.

[1]- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 39.

[2]- يعيش المدنيون بمن فيهم الرجال والنساء والأطفال والاقليات الإثنية والدينية الذين ظلوا في المناطق التي تسيطر عليها داعش في حالة من الرعب ويصف الضحايا والشهود الهاربين دون اختلاف بينهم كيف تعرضوا للأعمال التي ترعب السكان وتهدف إلى إسكاتهم ،وتستهدف داعش بصورة منهجية مصادر أي معارضة وتحتجز الناشطين والعاملين في المنظمات غير الحكومية والصحفيين وتهددهم بالموت، وهرب معظم الصحفيين وتوقفوا عن العمل من مناطق داعش. انظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية حول حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام وسوريا، 14 نوفمبر 2014، ص23-6.

[3]- المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني.

رغم أنّ هذا البروتوكول جاء لتعزيز وتطوير المادة الثالثة المشركة بين اتفاقيات جنيف إلّا أنّه لم يضف شيئا يذكر حول الطبيعة الجنائية للأعمال المحظورة[1].

ثم إنّه يسجل غياب تعبير "أطراف النزاع" الذي استعمل في المادة الثالثة المشتركة وقد حرصت وفود الأغلبية في المؤتمر الديبلوماسي أي ممثلو العالم الثالث على تجنب استعمال ذلك اللفظ حتى لا يكون ذريعة للمعارضة المسلحة للحصول على امتياز ما[2].

كما اعترت البروتوكول ثغرة جسيمة أخرى مؤداها أنّ أحكام البروتوكول لا تنطبق في مواجهة تلك النزاعات المسلحة غير الدولية المستوفاة لماهية الحروب الأهلية والتي تثور بين مجموعتين أو أكثر من الهيئات التمردية، فمثلا الحرب الأهلية في الصومال لم تنصرف أحكام البروتوكول الثاني في مواجهتها[3].

وأبعد من ذلك أنّ هذا البروتوكول لا يواجه انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية فعلى سبيل المثال: الانتهاكات التي يتعرض لها المقاتلين عند الإمساك بهم (أسرى حرب)[4].

إنّ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي يعبر عن الاتجاه الموسع لإنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني قد باء بالفشل نتيجة تمسك الدول بمبدأ السيادة إضافة إلى تخوفها من تطبيق قواعد دولية تفرض عليها نزاعا داخليا في المستقبل.

وكل هذه الأسباب أدت إلى محاولة القضاء على التفرقة بين نوعي النزاعات المسلحة والقول بتطبيق ذات القواعد الإنسانية في كافة أحوال النزاعات المسلحة، وهذا ما تبنته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة من خلال مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية، حيث يجب أن تخضع الجرائم والانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة للقوانين الجنائية الدولية باعتبارهم جرائم دولية[5].

ويمكن القول أنّ البروتوكول الثاني لا يهدف صراحة إلى تعديل الشروط الراهنة للتطبيق الوارد بنص المادة (3) المشتركة، إلّا أنّه يجوز قانونا التمسك بأحكام هذه الأخيرة متى تعلق الأمر بنزاع مسلح داخلي غير مستوف لشروط المادة (1) فقرة (1) من البروتوكول الثاني، باعتبار أنّ المادة (3) المشركة

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 81.
[2]- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 39.
[3]- حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 224-225.
[4]- ولهي المختار، مرجع سابق، ص 62.
[5]- فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 54-55.

عجزت عن تدارك المعاناة التي يخوضها أسرى الحرب الذي يقعون في قبضة السلطة العامة فكان البروتوكول الثاني هو الحامي حماية استثنائية لهؤلاء المحتجزين، ومن زاوية أخرى بخصوص تعارض مضمون البروتوكول الثاني مع مبدأ عدم التدخل، فإنّ نصوصه لم تجز الاحتجاج بأي من أحكامه بقصد المساس بسيادة أي دولة طرف، ولم تبرر أحكامه التدخل في شؤون الدول الداخلية[1] ولعله من المناسب أنّ الأحكام التي نصّ عليها البروتوكول الثاني تطبق جملة من الالتزامات الدولية على الأطراف المتنازعة بالنسبة للمتمردين أو بالنسبة للحكومة القائمة[2].

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان وانتهاك القانون الدولي الإنساني

تشير مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان أشكال قانونية لا تزال تستحوذ على اهتمام فقه القانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي الجنائي بشكل خاص، وذلك حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية فهل هي مسؤولية دولية مدنية فحسب، أم تتحمل الدولة المسؤولة الجنائية إذا ارتكبت انتهاكا لحقوق الإنسان متمثلا في الجريمة الدولية كما هو الحال للشخص الطبيعي، أضف إلى هذا أن الدولة تلتزم بواجبات قانونية تجاه المجتمع الدولي، منها مراعاة أحكام القانون الدولي في علاقة كل دولة بغيرها، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، واحترام المعاهدات بينها وبين غيرها، وغير ذلك من الواجبات القانونية التي يفرضها القانون الدولي على كل دولة، فإذا أخلت الدولة بأحد الواجبات القانونية التي يفرضها القانون الدولي وقعت على عاتقها مسؤوليتها الدولية[3].

وفقا لهذا سنعرض أهم ما جاء في مسؤولية الدولة المدنية عن انتهاك حقوق الإنسان من خلال أساسها والآثار المترتبة عنها، ثم ننتقل إلى مسؤولية الدولة جنائيا عن هذه الانتهاكات.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة وآثارها غير الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان

يعتبر أساس مسؤولية الدولة من أشد المواضيع إثارة للخلاف بين الفقهاء وهذا بالنظر إلى مختلف النظريات التي حاولت كل طائفة من الفقه تأسيس المسؤولية الدولية عنها، وهي بدورها تدخل في إعطاء مفهوم للمسؤولية الدولية، كما أنّ الأخذ بكل أساس يؤدي إلى آثار ونتائج مختلفة.

[1]- يتوجي سامية ، مرجع سابق، ص 225-227.

[2]- هناك حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني فقد استثنت المادة الأولى فقرة (2) من البروتوكول الثاني الاضطرابات والتوترات الداخلية، ذلك لأنّ هذا النوع لا يعتبر نزاعا مسلحا حسب مقاييس القانون الدولي، ولكن هذا لا يعني أنّ هذا الأخير يتجاهلها بل إن حقوق الإنسان يعالج آثارها وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر والاضطراب فضلا عما في القوانين الدولية من حقوق وضمانات.

[3]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 72.

أولا: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية

يتضّمن الأساس القانوني للمسؤولية الدولية ثلاث أسس: نظرية الخطأ، نظرية الفعل غير المشروع وأخيرا نظرية المخاطر، سنتناول كل أساس بنوع من التفصيل.

1- نظرية الخطأ[1]

يرى بعض الفقهاء أنّه لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يتوافر عنصر الخطأ أو الإهمال من قبل الدولة، وأول من نادى بهذه النظرية هو الفقيه الهولندي "هيغو جروسيوس Hugo Grotius"، والتي مفادها أنّ الدولة لا تسأل إلّا إذا أخطأت وأنّ خطأها هو خطأ يعزى لحكامها لأنّ الحاكم هو وحده الذي يملك أن يلزم الدولة، وخطأه هو خطأ الدولة لأنّه يجمع جميع السلطات في شخصه، وهو الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الدولة، حيث أنّ الخطأ إما أن يكون متعمدا أو غير متعمد[2].

كما تسأل الدولة عن تصرفات رعاياها وتقوم مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصّرف الخاطئ من رعاياها لأنّها أجازت التصرف وساعدت إفلات المخطئ من العقاب.

وعند بعض الفقهاء يجب على من قام بالخطأ وتسبب في ضرر للغير إصلاح الخطأ وذلك بتوافر شرطين أساسيين هما:

* حصول ضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى.

* عمل غير مشروع منسوب للدولة التي أغارت على حق الدولة الأخرى، وقد قرر خطأ الدولة في الحالات التالية:

- إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف.

- إذا كان هناك إشراف سيء على الموظف إزاء السلطة الممنوحة له.

[1]- يعني الخطأ في مجال القانون الدولي: «العمل غير المشروع المتعمد أو المرتكب بسوء نية، أو الإهمال الغير مغتفر سواء كان هذا السلوك إيجابيا، أو سلبيا، ولا يشترط البعض سوء النية في الفعل الضار، فيكفي أن يكون مرده إلى العمد أو الإهمال»، محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2015، ص 18.

[2]- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص 163.

– إذا وقع الخطأ عن امتناع كإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي مثل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية[1].

قد ظلت هذه النظرية هي المسيطرة على الفقه الدولي كأساس وحيد للمسؤولية الدولية إلى بداية القرن العشرين عندما ظهرت نظرية العمل غير المشروع التي وجهت عدة انتقادات إلى نظرية الخطأ منها أنّها تقوم على اعتبارات شخصية ونفسية من الصعب إثباتها ولا تستند إلى اعتبارات موضوعية وأنّها تقوم فقط على افتراض الخطأ في حين أنّ اعتبارات العدالة تقتضي أن يكون الخطأ واقعيا وملموسا لا مفترضا، وأنّ فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب ونظام قانوني أشخاصه كلهم اعتباريين باعتبار أنّ هذه النظرية ربطت الخطأ بالشخص الحاكم وهذا مفهوم تقليدي بعد أن وضعت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي والشخص الطبيعي القائم على رئاستها، إذن هذه النظرية لم تعد الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية عن الأخطاء المؤدية إلى انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة عجزها عن التجاوب مع التطورات الحديثة التي طرأت على المجتمع الدولي لاسيما في المجال العلمي والتكنولوجي واستخدام الذرة والمسؤولية عن الطاقة النووية التي تحدث أضرارا بالغير دون إمكانية إثبات الخطأ[2].

2– نظرية الفعل غير المشروع

تقوم نظرية الفعل غير المشروع على قيام الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للدول الأخرى بغض النظر عن وجود الخطأ، والعمل غير المشروع الذي تسأل عنه الدولة هو مخالفة الواجبات والالتزامات الدولية التي التزمت الدولة القيام بها نحو الدول الأخرى[3]، وهذا ما ينطبق على انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبار أنّ أي التزام من التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ترتب المسؤولية الدولية على الدولة المخلة ويسند هذا الاتجاه إلى المحاكم وهيئات التحكيم الدولية التي قد عاملت مسألة نشوء المسؤولية الدولية على أنّها تنشأ لدولة ما بسبب أي انتهاك لأي التزام دولي يفرضه معايير القانون الدولي، حيث يلاحظ في قضية التحكيم المتصلة بسفينة "رينبو واريور The Rainbow Warrior" قالت هيئة التحكيم: «أي انتهاك من جانب دولة ما لأي التزام دولي أياً كان منشأه تترتب عليه مسؤولية دولية»، وعلاوة على ذلك أثبت "اريك لاوسون

[1]- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 20.
[2]- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011 ص 58-59.
[3]- أيمن عبد العزيز محمد سلامه، مرجع سابق، ص 331.

Lawson Eric " بأنّ أجهزة الرقابة التابعة للهيئات الدولية لحقوق الإنسان تطبق في ممارستها بشأن قضايا حقوق الإنسان القواعد العامة لمسؤولية الدولة من دون إشارة صريحة إليها[1].

ونتيجة لارتباط حقوق الإنسان بالطابع الإنساني والدعوة لحمايتها في مختلف الشرائع والقوانين فقد يمكن اعتبار قواعدها من القواعد الآمرة نتيجة لطبيعة المصلحة التي تحميها وعدم خضوعها للاستثناء أو التقيد، بمعنى أنّ هذه القواعد لا تحتمل أي استثناء سواء زمن السلم أو الحرب.

كما لا يمكن التحفظ عليها ولا يجوز عدم قابليتها لمبدأ المعاملة بالمثل بمعنى أنّها لا تشكل شبكة تبادل الالتزامات بين الدول بل تهدف إلى الاعتراف بالحقوق للأفراد[2]، لهذا فإنّ الخروج عن أي من هذه الالتزامات المستقاة من اتفاقيات حقوق الإنسان التي سبق ذكرها يعد من قبيل الفعل غير المشروع الذي يترتب عن مخالفته جزاء سنوضحه لاحقا.

وفي هذا الصدد تغطي المادة الأولى من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول كل الالتزامات الدولية للدولة ولا تغطي فقط الالتزامات الواجبة لدول أخرى بل تغطي مشاريع مواد مسؤولية الدول انتهاكات حقوق الإنسان، أي الحالات التي لا يكون المستفيد الأول من الالتزام الذي تم خرقه دوليا حيث تنص المادة (12) على أنّه: «تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه»[3].

وقد تبنى الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" نظريته بالفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية فقال: «لهذه المسؤولية طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة للمستقبل، وإنّما لا يمكن أن تتخذ طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة» وبهذا فإنّ أعقاب التصرفات غير المشروعة بوجه عام عن انتهاك التزام دولي أيا كان مصدره اتفاق، عرف، مبادئ القانون العامة تنتج للدولة صلاحية التصرف في التعويض، وتنتج للدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها اقتضاء التعويض الذي نبنيه لاحقا[4].

[1]- شاري خالد معروف، مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة 2017، ص 57.

[2]- صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 216 وما بعدها.

[3]- شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 58.

[4]- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 21-22.

وزيادة على ذلك فإنّ أساس المسؤولية وفقا لنظرية العمل غير المشروع يأتي موسعا لنطاق المسؤولية ممّا يتيح للضحايا دورا في إثبات هذه المسؤولية، حيث يقع إثبات الخطأ عليهم، وأهم عنصر يؤدي إلى إثبات ذلك الخطأ في جانب الدولة هو نية الدولة في إحداث الضرر[1].

وما يمكن قوله أنّ نظرية الفعل غير المشروع هي النظرية السائدة الآن في الفقه الدولي خاصة لاعتمادها الكبير من طرف القضاء الدولي في العديد من الأحكام التي صدرت عن محمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولية باعتبار أنّ محكمة العدل الدولية رأت أنّ كل من الضرر الدولي أو الخطأ الدولي يشكلان فعلا غير مشروعا سواءً عملا أو امتناعا عن عمل ينتج عن اختراق أو مخالفة قواعد المعاهدات الدولية أو قواعد العرف الدولي[2].

3- نظرية المخاطر

تقوم هذه النظرية على فكرة أنّه من يقوم بنشاطات خطرة يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عن هذه النشاطات من دون حاجة لإثبات وقوع خطأ أو إخلال بالتزام دولي، مع العلم أن تطبيقات هذه النظرية قد وجد طريقه في كثير من الاتفاقيات الدولية وفي مجالات شتى أهمها حقل الذرة والبيئة واستخدام الفضاء[3]، فكلّها مجالات تنشأ أخطار وأضرار تمس كائنات العالم بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة.

فالشعاع النووي مثلا يؤثر بشكل كبير على حياة الإنسان ويهددها وهذا انتهاك من بين الانتهاكات التي تمس أغلى ما في الإنسان وهو روحه، وقد ينجم عنه انتهاك آخر وهو تعطيل وتشويه أي عضو من أعضاء جسم الإنسان ممّا يؤدي إلى صعوبة عمل أجهزة الإنسان وبالتالي يرتب المعاناة والتعذيب عند تعطيل أحد هذه الأجهزة.

أضف إلى ذلك أنّ هناك مسؤولية دولية تنشأ عن صناعة الألغام الأرضية، فهذه الألغام مثلها مثل أي نوع من الذخائر صممت ليكون هدفها إيقاع خسائر بالقوات المعارضة كوسيلة لإنجاز هدف عسكري

[1]- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 164.

[2]- يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية بمخالفة التزام قانوني داخلي، وذلك وفقا لما قررته المادة (05) من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتعيين قواعد المسؤولية إذ نص على:

«Est considéré comme un fait de l'état, d'après le droit international, le comportement de tout organe de l'état ayant censtatut d'après le droit internez de cet état, pour autant qu'à l'occurrence il ait agi en cette qualité»

محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 22-23.

[3]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 62، وفي نفس المرجع، تعتبر معاهدة باريس لسنة 1960 من أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في مجال الطاقة النووية، خاصة ما جاء في مادتها الثالثة أنّ مدير المرافق النووية مسؤول عن كل حادث نووي يحدث في هذه المرافق.

أو اقتصادي، ولكن قد ترتب هذه الألغام مسؤولية دولية عن المخاطر إذا لم تطبق الدولة المعايير اللازمة التي من المفترض أن تحافظ فيها على السكان المدنيين بوضع علامات على مناطق الألغام، وتحذير المدنيين بأن هناك حقول ألغام، وبالتالي ستكون هناك مخاطر للمحتوى المعدني أو التفجير على حياة الإنسان[1].

والجدير بالذكر أن تكريس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر قد بني على أساس اتفاقي فحسب ولم يرق إلى مستوى نظرية الخطأ التي تحولت إلى مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وما يدل على ذلك أن جملة المعاهدات النووية التي سبق ذكرها بقيت صامتة ولم تطبق أمام انفجار مفاعل "تشيرنوبيل Catastrophe nucléaire de Tchernobyl"، لأنّ من بين الدول التي تعرضت إلى ضرره لم تكن إلاّ يوغسلافيا عضوا في تلك المعاهدات، ممّا يؤدي إلى القول أنّ المسؤولية الدولية هنا تستند إلى أساس اتفاقي فقط ولا مجال للحكم في ضوئها في حالة عدم وجود هذه الاتفاقيات أو في حالة عدم انضمام الدولة المتضررة إليها[2].

وبناء على تلك المعطيات نستنتج أنّه بالرغم من أنّ العمل الدولي لا يزال يتمسك بنظرية الفعل غير المشروع كصورة سائدة لقيام مسؤولية الدولة عن الأفعال الدولية غير الشرعية، إلّا أنّ نظرية المخاطر تحقق قدرا أكبر من العدالة الدولية في تجسيد مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان ذلك أنّ كثيرا من الأفعال الدولية لم تتضمنها اتفاقية ما، فلا يعقل أنّ ما ينتج عنها من ضرر خاصة ما يمس الإنسان يكون بمنأى من تحقيق المسؤولية الدولية لمن قام به، وهو ما يفتح الباب أيضا لتخلص الدول من مسؤوليتها عن طريق عدم التصديق على الاتفاقيات التي تتضمن أنشطة قد ينجم عنها ضرر للآخرين، فلا تطبق الاتفاقية عليها ومن ثم لا يكون هناك عدم مشروعية الفعل الصادر عنها في هذا الشأن باعتبار أنّ الاتفاقيات لا تلزم إلّا أطرافها[3].

[1]- إيناس مصطفى محمود أبورية، المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 315.

[2]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 63. وتكملة لهذه الفكرة فقد وجد مثال عن ذلك في الصفحة 64 من ذات المرجع وهو الانتهاكات التي ترتكبها دولة عضو في المعاهدات النووية حينما تترك إنشاء مفاعل نووي على أراضيها تحت إشراف شخص عادي لم تختره قانونا، أو إعطائها ترخيصا لتشغيل مفاعل نووي دون ممارسة حد أدنى من المراقبة الأمنية عليه.

[3]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 77.

ثانيا: الآثار غير الجنائية عن مسؤولية الدولة من جراء انتهاكات حقوق الإنسان

تنشئ قواعد المسؤولية الدولية التزاما قانونا على الدولة التي ارتكبت انتهاكا لحقوق الإنسان يتمثل في إصلاح ما تسببت فيه من أضراراً للآخرين، ويهدف هذا المبدأ إلى محو كل آثار ذلك الانتهاك وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبيل وقوعه، وهو يتخذ أشكالا عديدة منها الكفّ أو وقف العمل غير المشروع الرد العيني أو رد الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإذا كانت هذه الصورة غير ممكنة فإنّه يمكن اللجوء إلى التعويض المادي لإزالة كافة الأضرار المادية أو اللجوء إلى الاعتذار والترضية كصورة من صور التعويض الأدبي عن هذا الضرر جراء الانتهاك[1].

1- وقف السلوك أو الفعل غير المشروع

من أجل العودة إلى الوضع السابق قبل وقوع الفعل غير المشروع المتمثل في انتهاك حقوق الإنسان، فإنّ الكف عن هذا السلوك هو الصورة الأولى من صور آثار المسؤولية الدولية التي تهدف إلى إصلاح الضرر[2]، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد حيث يعتبر احتجاز الرهائن، أو الاستيلاء على ممتلكات أجنبية أو الأموال، وكذا اعتقال أشخاص أو الاستيلاء على إحدى السفارات الأجنبية، كلها تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان يتسبب عنه ضرر ممّا يجعل الدولة المنتهكة تتخذ كل الإجراءات لإصلاح ما خلفته من أضرار التي يكون أولها وقف هذا العمل غير المشروع دوليا وقطع استمراريته[3].

يجب التنويه إلى فرق مهم، وهو التفرقة وعدم الخلط بين وقف انتهاك حقوق الإنسان والتعويض عنه أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فالكف عن ارتكاب الفعل الذي يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان إنّما يكون في مواجهة فعل غير مشروع لا يزال مستمرا على مدد زمنية مترابطة، وهو لا يهدف إلى إلغاء نتائجه القانونية والفعلية، وإنمّا الهدف منه وضع حد لاستمرارية هذا الانتهاك، وعلى هذا ينتج ممّا سبق أنّ وقف الفعل غير المشروع المتجسد في انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان ما هو إلّا خطوة أولى تسبق إصلاح الضرر بالمعنى المتعارف عليه في المسؤولية الدولية، مع العلم أنّ الدولة الضحية لها

[1]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 513. وفي هذا الصدد فإنّ الأساس القانوني لإصلاح الضرر (جبر الضرر، أو التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان)، يستند إلى: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، مبادئ العدالة الرئيسية، قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعتبر اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية كخير دليل تنص على جبر ضحايا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ودفع التعويضات اللازمة، كما أشارت كذلك محكمة العدل الدولية في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في طهران عام 1980، وأقرت بالتزام الدولة الإيرانية بإصلاح الضرر لهؤلاء الدبلوماسيين الأمريكيين جراء هذا الاحتجاز والذي تسبب في انتهاك لحقوق الإنسان وهو سلب حريتهم ولو لمدة قصيرة. أنظر: مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 450-451.

[2]- المرجع السابق، ص 515.

[3]- المرجع نفسه، ص 515.

كامل الحق في مطالبة الدولة التي سببت لها الانتهاك بإصلاح ما خلفّه هذا الأخير، لاسيما وأنّ هذه الفكرة ظهرت في قضايا كثيرة[1].

2- الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه

إنّ إعادة الحال إلى وضعه الطبيعي قبل حدوث الانتهاك تشمل إعادة الأوضاع المادية والقانونية وحينما نكون أمام واقعة مادية تشكل الضرر فإنّ الرد أو التعويض العيني هو إزالة هذه الواقعة التي ظهرت إلى الوجود بسبب إخلال الدولة بالتزاماتها أو إهمالها في تنفيذ أياً كان مصدر هذا الالتزام[2] أي أنّ التعويض العيني يفيد إزالة ما ترتب عن انتهاك حقوق الإنسان، وينصرف إلى معنى الجبر وهو يشكل بوصفه إلزاما للنتيجة القانونية المترتبة في إطار المسؤولية القانونية الدولية الناجمة عن إتيان فعل يفتقر إلى صفة المشروعية الدولية[3].

إنّ الضرر الذي يتولد من جراء انتهاكات الدولة غير المشروعة يقصد به الأذى الذي قد يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذا قيمة مالية أو لم يكن، والضرر في انتهاكات حقوق الإنسان يتمثل في الخسائر البشرية أو المادية أو المعنوية التي تصيب جماعة من الجماعات نتيجة تعرضها لأعمال إبادة أو اضطهاد أو تعذيب أو تهجير أو نفي أو غيرها من الممارسات اللاإنسانية لأي سبب من الأسباب الدينية أو السياسية أو الاجتماعية، سواء كانت داخل الدولة أو خارجها ولهذا لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة أن يصدر منها إخلال بالتزاماتها الدولية ما لم يترتب على هذا الإخلال إضرارا بالغير[4].

[1]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 516.
[2]- شاري خالد معروف، مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر 2017، ص 257.
[3]- المرجع السابق، ص 258.
[4]- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 257.

من بين صور الرد العيني إطلاق سراح أشخاص احتجزوا بصورة غير مشروعة أو إعادة ممتلكات استولي عليها بطريقة غير مشروعة، وهذا معناه أن الرد يجب أن لا يكون مستحيلا ماديّا وغير مستتبع لعبء لا يتناسب مطلقا مع المنفعة المتأتية من الرّد، وهذا ما ظهر جليا في نص المادة (35) من مشروع مواد المسؤولية الدولية[1].

ومنه فالرد العيني يبقى الصورة الأصلية لإصلاح الضرر باعتبار أنّه كرّس في العديد من المناسبات والتي منها ما نصت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر عام 1928 في قضية مصنع "شورزو Chorzow" حيث نصت على أنّ: «إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل»[2].

وصفوة القول ووفقا لما سبق فإنّ هذا المبدأ يعتبر من المبادئ البديهية للقانون الدولي العام لا يقوم إلّا حينما يكون ممكنا إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، بمعنى عدم استحالة إعادة الحال إلى سابقته[3].

ولتفصيل أكثر حول تطبيق مبدأ الرّد العيني في إطار انتهاكات حقوق الإنسان نختار الجرائم ضدّ الإنسانية، ففيها يتعذر تطبيق هذا الرد ويصبح الأمر مستحيلا تحت إطار الاستحالة المادية والاستحالة القانونية، فالأولى تنشأ من طبيعة الحدث أو محله بحيث تجعل من رد الحق أمرا مستحيلا من الناحية المادية إمّا لكون الشيء المراد إصلاحه غير قابل للإصلاح، أو لكون الأمور ذات الصلة قد حدث فيها تغيير واقعي يجعل الرد المادي لها مستحيلا، كأن يكون الأشخاص الذين استهدفوا بهذه الجرائم قد تم إبادتهم جماعيا، أو أن يكون الأشخاص الذين تم إخفاؤهم أو تعذيبهم قد ماتوا نتيجة هذه الممارسات، فهنا يتعذر الرد العيني وهذا التعذر ممّا لا شك فيه سيؤدي بنا إلى التعويض المالي الذي سنراه لاحقا[4]، أمّا الاستحالة القانونية تتحقق عند وجود صعوبات قانونية داخلية بالنسبة للدولة المسؤولة عن إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك فيما لو صدر عنها قرارات أو أحكام مخالفة لأحكام القانون الدولي ولا يسمح دستورها بإلغاء هذه القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية، فهنا إصلاح الضرر يتم بوسائل أخرى مع

[1]- Article 35: A state responsible for an internationally wrongful act is under an obligation to make restitution That is to reestblish the situation which existed befor the wrongful act was committed, provided and to the extent that restitution:
a/- Is not materially impossible.
b/- Does not involve a burden out of all proportion to the benefit deriving from restitution instead of compensation.

[2]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 520.
[3]- شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 259.
[4]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 461-462.

العلم أنّ الدولة لا يحق لها أن تضع تشريعاتها الوطنية ضمن الاستحالة القانونية التي يعتد بها في القانون الدولي كمبرر لانتهاك أحكام هذا القانون، ولا يمكن التهرب من الالتزامات الدولية تحت ذريعة دستور الدولة أو تشريعها الوطني، وإن حصل تعارض بين تشريع الدولة والقانون الدولي فإنّه يرجع لا محالة إلى القانون الدولي عملا بقاعدة من قواعد هذا القانون[1].

3- التعويض المالي

بعد أسلوب الرد العيني يوجد التعويض المالي الذي هو عبارة عن مبلغ من المال يدفع إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق من ضرر استحال إصلاحه عينا، وعلى هذا يمكن أن يكون التعويض المالي التزاما أصليا يلجأ إليه عند استحالة التعويض العيني، وقد يكون تكميليا لتغطية الأضرار التي لم تغطيها الصورة العينية للتعويض[2].

وحتى تتضح الرؤية يعتبر هذا التعويض أكثر الأشكال شيوعا في الممارسة الدولية ويشترط فيه التناسب بأن يكون التعويض مساويا للضرر أو الخسارة الحادثة وما فات من كسب، وهذا التعويض لا يعدّ نوعا من الجزاء على الدولة مرتكبة الفعل بصفة عامة ومنتهكة حقوق الإنسان بصفة خاصة بل لا يعدو أن يكون جبرا للخسارة فيكون مساويا تماما للقيمة المادية لهذه الخسارة أو الضرر[3].

فعلى سبيل المثال أبرمت اليابان مع انتهاء الحرب العالمية الثانية معاهدة سلام مع الحلفاء وطبقا لهذه المعاهدة أصبحت الأموال المتاحة من أجل التعويض عن أفراد القوات المسلحة لقوى الحلفاء الذين عانوا من الأذى أثناء وجودهم أسرى حرب في اليابان، وهذا يعني تسوية كاملة ونهائية فيما يتعلق بمطالب ضحايا الأفراد طبقا للمادة (16) من معاهدة السلام[4].

إنّ هذا النوع من التعويض أو الجبر يليق بانتهاكات حقوق الإنسان أكثر من التعويض العيني فمثلاً: أعمال الإبادة أو التعذيب أو القتل، أو الانتهاكات الجنسية كلها يتعذر تطبيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتكتفي الدولة المنتهكة بدفع مبلغ مالي لجبر الأضرار التي نتجت من جراء هذه الانتهاكات هذا ما أكدت عليه المادة (44) من مشروع قانون مسؤولية الدول حيث نصت على حصول

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 268.
[2]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2005، ص 385.
[3]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 102-103.
[4]- إيناس مصطفى محمود أبورية، مرجع سابق، ص 338.

الدولة المتضررة على التعويض المالي من طرف الدولة المعتدية بما يتناسب مع إصلاح الضرر، وبعد استنفاذ أسلوب الرد العيني للضرر.

كما نصت أيضا على أنّ التعويض المالي قابل للتقسيم من الناحية المالية ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء، وأبعد من ذلك يشمل التعويض المالي الأضرار بشقيها المادي والمعنوي المباشر وغير المباشر[1].

أضف إلى هذا فإنّ التعويض المالي يمكن أن يدفع نقدا أو بأشكال مالية أخرى مثل التعليم أو الإسكان، ومن أمثلة الدفع النقدي ما دفعته ليبيا بمبلغ 35 مليون دولار لعائلات ضحايا تفجير ملهى "لابيل" في برلين عام 1968، وكانت قد وافقت على دفع مبلغ 214 مليون دولار لأسر ضحايا طائرة "يوتا" الفرنسية، ومبلغ 2.7 مليار دولار لأسر ضحايا 270 شخص انتهكت حقوقهم وحرموا من الحياة في تفجير طائرة "بان أمريان" عام 1988[2].

4- الترضية

الترضية وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة كانتهاكات لحقوق الإنسان وذلك لما ترتبه من أضرار للدولة أو أحد مواطنيها أو شركائها أو تمس شرف الدولة وكرامتها وهيبتها[3]، ففي الكثير من الأحيان يكون الضرر معنويا بحتا لا يكون التعويض المالي مناسبا له أو ملائما لجبره وإصلاحه، لأنّ الأضرار المعنوية لا تمس عادة بالمصالح المادية والاقتصادية للدولة المتضررة وإنّما تطعن في كرامتها[4]، وبهذا تصبح الترضية آلية لمعالجة آثار انتهاكات حقوق الإنسان عند قيام الدولة المسؤولة بالإفصاح عن عدم إقرارها للتصرف الضار الصادر من سلطاتها أو موظفيها أو تتبع ذلك بتقديم اعتذار للدولة المتضررة بالطرق الديبلوماسية، أو معاقبة الموظف المسؤول عن الانتهاك بفصله أو إحالته على المحاكمة[5].

[1]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 464.
[2]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 385.
[3]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 378.
[4]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 529.
[5]- وهذا ما عملت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" عام 1949، حين طالبت الدولة الألبانية من الحكومة البريطانية اعتذار رسمي بسبب خرق بريطانيا لإقليمها، حيث قامت إنجلترا برفع الألغام من المياه الألبانية دون إذن من ألبانيا، فقررت المحكمة ما يلي: «إنّ هذه العمليات تشكل خرقا لسيادة جمهورية ألبانيا، وهذا الإثبات من جانب المحكمة يشكل في حد ذاته ترضية مناسبة»، شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 253-254.

بالإضافة إلى تقديم الأشخاص المسؤولين إلى المسائلة القانونية يمكن تقديم مبلغ من المال للترضية ممّا يؤدي إلى الخلط بين التعويض المالي والترضية المالية، ولكن يمكن التمييز بينهما كما يراه الأستاذ "برونللي" تكمن في النية من وراء المطالبة بالتعويض، فلو غلب على طلب الدولة المطالبة السعي إلى تقديم الاعتذار أو الاعتراف بعدم مشروعية الفعل المرتكب بحقها من قبل الدولة المتهمة فإنّ الأمر في هذا الوقت يكون متعلقا بالترضية وليس بالتعويض[1].

وفي إطار انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تختلف ورائها الكثير من المآسي والعديد من الأضرار المادية الجسيمة، فإنّ الترضية لا تقل أهمية عن الصور الأخرى للتعويض إن لم تكن تفوق هذه الصور أهمية في بعض الأحيان، وبالتالي على الدولة المرتكبة هذا الانتهاك أن تقدم الاعتذار الكافي عن هذا الفعل وكذا معاقبة الأفراد المرتكبين هذا الانتهاك، بالإضافة إلى ذلك تقديم ترضية مالية مناسبة للمتضررين من هذه الانتهاكات في حق الإنسان[2].

وفي ذات السياق أكدت المواثيق الدولية على تفعيل مبدأ الترضية كأسلوب للاعتذار والتعويض مثل الذي جاء به مشروع قانون مسؤولية الدول في نص مادته (45) حيث أوجب على الدولة التي أتت بفعل غير مشروع تطبيق الترضية عن الضرر جراء هذا الفعل لاسيما الضرر الأدبي عن ذلك الفعل كما أوجدت هذه المادة أيضا أشكالا عديدة للترضية منها: أ- الاعتذار، ب- التعويض الرمزي ج- في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الدولة المضرورة التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك د- في الحالات التي ينجم فيها الفعل غي المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف، خاصة مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم[3].

وقد أكد على ذلك ما تم النص عليه في المادة (3) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2000 مع توضيح أنّ الترضية لا ينبغي أن تكون غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة[4].

وفي الأخير نستطيع القول عن انتهاكات حقوق الإنسان نظرا لجسامتها وما ترتبه من آثار ومآسي ضد البشرية، يجب أن تجبر جبرا كافيا وفعالا وفوريا، وتعزيزا للعدالة والإنصاف في انتهاكات حقوق

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 273.
[2]- المرجع السابق، ص 274.
[3]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 467.
[4]- إيناس مصطفى محمود أبورية، مرجع سابق، ص 380.

الإنسان أو القانون الدولي الإنساني يجب أن يكون التعويض والجبر متناسبا مع الانتهاكات والأذى الناجم عنها، وبالتالي يجب على الدولة أن تقوم بموجب قوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية بتوفير الجبر لضحايا أفعالها، وأن تسعى إلى إنشاء صناديق وطنية، وأن تبحث عن مصادر تمويل فكل هذا بمثابة إضافة وتعزيز لعملية مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

لا شّك أنّه من بين الآثار القانونية عن مسؤولية الدولة المرتكبة لانتهاكات حقوق الإنسان ما يسمى الأثر الجنائي، حيث أن الدولة التي ترتكب هذه الانتهاكات باتت عرضة لإمكانية فرض بعض الجزاءات الدولية بسبب عملها غير المشروع.

وللوصول إلى أنواع الجزاءات الدولية التي أقرها التعامل الدولي لابد من الوقوف أولاً إلى نسبة المسؤولية الجنائية إلى الدولة باعتباره محل خلاف فقهي واسع النطاق على الساحة الدولية[2].

أولا: الاتجاهات الفقهية في شأن المسؤولية الجنائية للدولة

إذا كانت المسؤولية الدولية الجنائية تعني الالتزام الذي يترتب عليه تحمل النتائج القانونية متى توافرت أركان الجريمة حيث يكون موضوع الالتزام الذي يفرضه القانون على مقترف السلوك الإجرامي هو العقوبة الجزائية أو التدبير الاحترازي[3]، فإنّ مسؤولية الدول جنائيا أثارت جدلا طويلا بين فقهاء القانون الدولي، فمنهم من ساند هذه الفكرة ومنهم من أنكرها واستبعد فكرة إخضاع الدولة للعقاب الجنائي لاستحالة ذلك الشيء ممّا يستوجب علينا أن نتعرض لهذه الآراء.

1- الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية

يؤكد أصحاب هذا المفهوم أنّه إذا كانت مسؤولية الدولة تقتصر في المرحلة الأولى من مراحل تطور القانون الدولي على الالتزام بإصلاح الضرر الواقع أو التعويض، فإنّ القانون الدولي المعاصر يمضي إلى أبعد من ذلك فيقرر مسؤولية الدولة جنائيا[4].

[1]- إيناس مصطفى محمود أبورية، مرجع سابق، ص 338.
[2]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 271.
[3]- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، ط1، 2013، ص 35.
[4]- محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 831.

وقد كتب "لوترباخت Lauterpacht" أنّ الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي التي تتدرج بالنسبة إلى خطورتها وشدتها واستهانتها بالحياة الإنسانية في باب الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادئ المتعارف عليها في قانون "الدول المتمدينة"، ويقرن بمثل هذه الجرائم "جرائم قتل الأجانب المقيمين في إقليم الدولة قتلا شاملا، وإعداد شن الحرب العدوانية"، ويرى "لوترباخت" أنّ الإقرار العام لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعقاب مجرمي الحرب له برهان جديد على وجود مسؤولية جنائية للدولة في النطاق الذي يوقع فيه على مجرمي الحرب عقوبات عن الأعمال التي ارتكبوها لحساب الدولة بوجه عام[1].

وذهب الفقيه "سالدانا Saldana" بقوله: «أنّ للدولة إرادة قد تكون إجرامية» بارتكابها للأفعال المؤثمة دوليا مثل: خرق قوة شرعية المعاهدات، ولابد من تحقيق مساءلتها جنائيا وترتيب الجزاء الدولي عليها كضرورة لكفالة الاحترام الواجب للالتزامات السياسية والاتفاقات الدولية المقدسة، هذا باعتبار أنّ هذا الفقيه هو أول من نادى بضرورة إنشاء قضاء دولي ينظر في المسائل الجنائية الدولية ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية[2].

ومن زاوية أخرى تعتبر الدولة الشخص المعنوي المجتمعة فيه عناصر تكوينه الثلاثة (الشعب والإقليم، والتنظيم السياسي) والحائز على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي يمكن القول أنّ المساءلة الدولية الجنائية للهيئة المعنوية ممكنة عندما ترتكب بتصرفاتها أفعالا غير مشروعة دوليا مهددة للسلم والأمن الدوليين لاسيما انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي يمكن إنزال الجزاء الدولي المناسب لها[3].

وبالنسبة لموقف التشريعات الجنائية الوطنية من مسؤولية الدولة جنائيا فإنّه يسود في العالم ثلاث أنظمة عقابية، الأول منها يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويمثل هذا الاتجاه النظام الأنجلوسكسوني باعتبار أن القضائيين الأمريكي والإنجليزي يسيران على اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا في جرائم النظام العام أي الجرائم التي يعاقب عليها دون اشتراط خطأ، أمّا إذا كان القانون يتطلب الخطأ كشرط للمسؤولية فلا يسأل الشخص المعنوي إلّا إذا نص القانون على ذلك صراحة، أمّا النظام الثاني يتمثل في الاتجاه الاشتراكي والذي لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدولة ويكتفي بالمسؤولية المدنية نظرا لارتباط المشروعات الاقتصادية بسياسة الدول وإرادتها بواسطة أجهزتها العامة، وأخيرا النظام الثالث

[1]- محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، مرجع سابق، ص 833.
[2]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013، ص 193.
[3]- المرجع نفسه، ص 200.

الذي لا يرفض المسؤولية الجنائية للدول كلية وإنّما يجيزها على سبيل الاستثناء بإدانة القائمين على شؤونها، ومن هذه الأنظمة: النظام المصري والنظام الفرنسي[1].

وفي ذات السياق وتحت إطار المسؤولية الجنائية الجماعية فإنّ هذا الاتجاه يرى أنّ المسؤولية الجماعية في القانون الدولي تعد مبدأ طبيعي تقتضيه طبيعة القانون الدولي، كما أنّ المسؤولية الجماعية هي جزاء يستحقه شعب الدولة المرتكبة لانتهاك حقوق الإنسان نتيجة تساهله مع قادته الذين ارتكبوا الأفعال المكونة لها، حيث أنّ الشعب يعد شريكا لقادته في ارتكابها متى تسامح طويلا في هذه الممارسات التي يرتكبها ممثليه[2].

وإذا نظرنا إلى إسناد المسؤولية الجنائية للدولة في الحرب العالمية الثانية نجد أنّ الحلفاء لم يقروا بذلك بل اكتفوا بمساءلة الزعماء النازيين كأشخاص طبيعيين وهذا لا يمثل سابقة دولية ولا يعتد به من أجل استخلاص قواعد قانونية ثانية، ويمكن إدراج هذه التصريحات في قوقعة السياسة لأنّهم عندما أسندوا المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين رافضين عقاب الدولة كان مبتغاهم كسب الشعب الألماني وإثارته ضد حكامه النازيين[3].

أمّا بالنسبة للسلطة المختصة بفرض الجزاء وفقا للاتجاه المؤيد لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا فإنّهم يقرون بوجود سلطة تملك صلاحية فرض الجزاء الدولي المناسب للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان وهي هيئة الأمم المتحدة[4]، والتي بدورها تنوب عن المجتمع الدولي في إقرار هذه المسؤولية وفرض العقاب اللازم باعتبارها هيئة فعالة وناجعة بواسطة جهازها التنفيذي على غرار سلطة محكمة العدل في هذا الميدان.

[1]- طارق الحسيني محمد منصور العراقي، المحكمة الجنائية الدولية كتطوير لمفهومي المسؤولية والسيادة مع تطبيق على قضية دارفور، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص 266.

[2]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 303.

[3]- المرجع نفسه، ص 305.

[4]- سيكون لنا تفصيل حول الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن الدولي على الدولة التي ترتكب انتهاكات وجرائم دولية ضد الإنسان وهذا بعد الانتهاء من هذا الجزء مباشرة.

2- الاتجاه الرافض لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا

يؤسس هذا الاتجاه حججه على أساس الإرادة التي هي عنصر كل انتهاك، وطالما أنّها غير متوفرة لدى الدولة كشخص معنوي فإنّ الانتهاك ينسب إلى من تتوفر فيه هذه الإرادة وهو الشخص الطبيعي الذي يدير الشخص المعنوي، ومن زعماء هذه الفكرة الفقيه "روكس Roux".

كذلك وباعتبار الدولة كشخص معنوي فإنّ ميثاق نورمبورغ نجده في الوهلة الأولى يوحي بتقرير المسؤولية الجنائية للمنظمة الإجرامية كشخص معنوي (المادة 9)، إلّا أنّ (المادة 10) من ذات الميثاق تنص على أنّه في الأحوال التي تقرر فيها المحكمة الصفة الإجرامية لجماعة أو منظمة يكون للسلطات الوطنية المختصة الحق في محاكمة الأفراد على عضويتهم فيها، وبالتالي فإنّ إسناد المسؤولية الجنائية وفقا للميثاق لا يؤول للمنظمة كشخص معنوي، وإنّما تخويل للسلطات المحلية بمحاكمة الأفراد، وهذا إسقاط على الدولة كشخص معنوي، وعليه يستفاد ممّا تقدم أنّ القضاء الدولي كما هو الحال في القضاء الوطني يأخذ بفكرة الإسناد المعنوي ويرفض كقاعدة عامة فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لاسيما الدولة[1].

ومن الرؤى الداعية لذلك ما أقرر الفقيه "جلاسر Glaser" أنّ الأشخاص المعنوية على غرار الدول ما هي في الحقيقة سوى افتراضات قانونية أي كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وينتج عن ذلك أنّها في الواقع ليس لها حياة عضوية (بيولوجية) أو نفسية خاصة، وبالتالي لا يمكن أن يسند لها فكرة المسؤولية بمعناها الحقيقي[2].

وعلاوة على ذلك لا توجد سلطة عليا فوق الدول تستطيع القيام بتوقيع الجزاء على الدول، فهذه كذلك حجة تمنع إسناد المسؤولية الجنائية على الدول إذ تدفع بالمجتمع الدولي إلى توقيع العقوبات على ممثلي الدول المرتكبة لانتهاكات حقوق الإنسان دون توقيعها على الدول نفسها، حيث أنّه من الواضح أن نجد حالة شغور في القانون الدولي الجنائي باعتبار أنّه لا توجد محكمة جنائية دولية ولا سلطة تستطيع توقيع الجزاء على الدول التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان في نظر القانون الدولي الجنائي[3].

[1]- طارق الحسيني محمد منصور العراقي، مرجع سابق، ص 265-267-268.

[2]- المرجع نفسه، ص 272.

[3]- عمار مساعدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 223-224.

ويرى جانب آخر من الفقه المعارض أنّ فكرة المسؤولية الجماعية فكرة مرفوضة وإنّما يجوز مساءلة الدولة مساءلة سياسية ومدنية أو مادية بالرغم من أنّ المسؤولية السياسية أو المادية سوف تؤثر على حقوق الأفراد بسبب ما اقترفه قادتهم ورجال السلطة في المجتمع من جرائم دون أن يكون لهم دخل فيها[1].

وبمعنى آخر أنّ فرض عقوبات على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان أمر يتنافى مع اعتبارات العدالة لأنّه سيقرر مسؤولية جماعية على كل شعب في هذه الدولة على الرغم من أن أفراد هذه الدولة لم يرتكبوا هذا الانتهاك أو يساهموا في ارتكابه.

وإذا اتجهنا إلى مجال السوابق القضائية الدولية التي أثيرت في إطار المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي نجد أنّ محورها دائما هو الشخص الطبيعي وليس الدولة، واتفاقية فرساي عام 1919 خير دليل على ذلك[2].

هنا لابد من البيان أنّ الأمر لا يتعلق بسوابق قضائية مضت وإنما حتى في الواقع الدولي الحالي نجد أنصار الاتجاه الرافض لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا يستندون إلى ما جاءت به أنظمة محاكم يوغسلافيا السابقة التي تعني الأشخاص الطبيعيين فقط، وكذا نظام رواندا، وتعزيزا لذلك ما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين عام 1998، حيث أوضحت أنّ مفهوم جنايات الدول غير ضروري وغير علمي وتشوبه عيوب متأصلة ولا قيمة قانونية له، وهو يزيد من حدة الخلافات بين الدول التي سيسهل عليها تبادل الوصف بالإجرام أو انتهاك حقوق الإنسان، مرورا إلى نص المادة (25) من نظام روما الأساسي التي ترفض تماما المسؤولية الجنائية للدولة وتكتفي فقط بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين[3].

آخر ما يمكن استخلاصه حول مسؤولية الدولة جنائيا عن انتهاكات حقوق الإنسان هو أنّه منعدم في شقه الجنائي، وإنّما يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة أو الموجه من قبلها ودون أن تعفى الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في القانون

[1]- محمد عادل محمد سعيد شاهين، مرجع سابق، ص 835.

[2]- المادة (227) من هذه الاتفاقية تجسد مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" عن الانتهاكات التي حصلت آنذاك (سيكون لنا تفصيل حول هذه النقطة في الفصل الأول من الباب الثاني).

[3]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 487-488.

الداخلي، وتبقى هذه المسؤولية في ظلّ الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي حبيسة إطار المسؤولية المدنية التي يتمثل أثرها في التعويض وإصلاح الضرر الناشئ عن تلك الانتهاكات[1].

وحتى تستقيم قانونيا وموضوعيا لا سياسيا وانتقائيا مساءلة الدولة عن الانتهاكات، يقترح أستاذنا "علي جميل حرب": إنجاز مدونة حقوق وواجبات الدول (المتوقفة منذ عام 1952)، وإنجاز مدونة الجرائم الدولية الشمولية، وكذا تحضير مدونة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وأخيرا إنشاء غرفة قانونية في مجلس الأمن تكون قراراتها إلزامية بعد التحقق من المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكب الفعل المؤثم دوليا سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا[2].

ثانيا: الجزاء الدولي المفروض على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان

إنّ الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة يستتبعه وجوب فرض الجزاء عليها مع ضرورة التركيز على إمكانية وفائدة هذا الجزاء، كما أنّ توقيع هذا الجزاء على الدولة يتم بالتدرج حيث تستعمل الوسائل السلمية الخالية من الإكراه أولا، فإن لم تذعن الدولة وتتوقف عن ارتكاب الانتهاك يصبح هناك مبرر كاف للمجتمع الدولي للبحث عن وسائل وعقوبات أخرى تتضمن نوعا من الإكراه تهدد بها الدولة المخالفة من أجل حملها عن الكف في الاستمرار عن ارتكاب هذه الانتهاكات[3].

1- العقوبات الخالية من الإكراه

هذا النوع من الجزاءات تفرضه الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية وبطريقة مباشرة على منتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لتقرير مسؤولية الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، وقد يحمل هذا النوع من الجزاءات الصفة المدنية كالحكم بالتعويض وإصلاح الضرر[4]، والذي سبق وأن تناولناه سابقا، وهناك أيضا جزاءات أدبية أو معنوية كاللوم والاحتجاج، وجزاءات سياسية سنركز عليها باعتبارها أهم أنواع العقوبات الخالية من الإكراه والمطبقة في وقتنا الراهن[5].

[1]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 500-501.
[2]- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 202.
[3]- مريم ناصري، مرجع سابق، ص 247.
[4]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 150.
[5]- الاحتجاج هو تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام لدولة كانت أو منظمة دولية، أو المتضمن تجاه هذه الإرادة إلى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين تصرفا كان أو واقعة أو مسلكا أو ادعاءً بالنظر لمساسه بحقوق المجتمع أو مصالحه، ولا يعقد الاحتجاج في شكل معين، فيجوز شفاهة، ويجوز كتابة، بيد أنّ السكوت وحده لا يكفي لإنتاج الاحتجاج آثاره القانونية، بل لابد من ظروف حال تقطع بأنّ الشخص الدولي قد اكتفى بسكوته للتنازل عن حقوقه. أنظر: السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015 ص 413-414.

أ- الجزاءات السياسية

يمكن تعريف الجزاء الدولي السياسي أو الدبلوماسي بأنّه الأثر ذو الطابع السياسي والذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي، من مظاهره: السخط والاستياء والاستنكار ضد دولة معينة، له أثر نفسي وظهر منذ زمن بعيد، حيث أخذت به عصبة الأمم في مادتها (16)، وأيضا ميثاق الأمم المتحدة في مادته (41)[1].

وكما قلنا أن الجزاءات السياسية تتعدد صورها كقطع العلاقات الدبلوماسية ووقف العضوية في الأمم المتحدة أو الطرد منها، وكلها عقوبات تستحقها الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان.

أ.1- قطع العلاقات الدبلوماسية

تتجسد بإلغاء القنصليات والمفوضيات أو الحرمان من حق عقد الاتفاقيات الدولية والحرمان من مزايا المعاهدات الدولية التي تنظم مصالح عامة[2]، وقد نصت المادة (41) من ميثاق الأمم متحدة على أنّ: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية»[3].

وقطع العلاقات الدبلوماسية عند الأستاذ الفرنسي"Lucien Sfez": «تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقتها السياسية والدبلوماسية مع دولة أخرى سواء بإرادة منفردة أو بإرادتين متوازيتين»، أضف إلى ذلك أنّ الكثير ينظرون إلى أنّه لا وجود لاختلاف بين قطع العلاقات أو وقفها، في حين يرى آخرون أنّ الوقف يختلف عن الإنهاء لأنّ الأولى تستمر فيها إحدى البعثتين الدائمتين في مزاولة أعمالها، بينما الحالة الثانية بمثابة الوقف النهائي لنشاط العمل الدبلوماسي لدى كلتا الدولتين[4].

ويؤسس الأستاذ "أحمد أبو الوفا" أن الفرق بين الوقف والإنهاء يتمثل في توفر عنصر النية باعتبار أنّ الوقف يتضمن نية الرجوع إلى العلاقات الدبلوماسية في حين أنّ الإنهاء لا يتضمن نية الاستئناف بل

[1]- السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 413.
[2]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 168.
[3]- المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.
[4]- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 414.

يتضمن سحبا للاعتراف بالدولة، وعليه فكل إنهاء للعلاقات الدبلوماسية هو قطع لها أما العكس فهو غير صحيح[1].

إنّ قطع العلاقات الدبلوماسية هو جزاء يمكن فرضه على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان كارتكابها جرائم ضد الإنسانية، وبالتالي سبب القطع هنا هو ارتكاب هذه الجريمة وهذا يعني أنّ تنفيذه يعد امتثالا لقرار المنظمة الدولية متى صدر قرار ملزم عن مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام الميثاق والذي يكون الهدف منه الإعراب عن عدم موافقة المجتمع الدولي على تصرفات الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي[2].

إنّ الملاحظ في الأمم المتحدة عند فرضها لجزاء قطع العلاقات الدبلوماسية أنّ هذا الغرض لم يكن ملتزما في أي من الممارسات الدولية التي ارتكبت في نطاقها انتهاكات حقوق الإنسان، حيث وردت على شكل توصيات غير ملزمة تصدر من الجمعية العامة، ومثالها: توصية الجمعية العامة رقم (1761) الصادر في 1962/11/06 المتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب إفريقيا بسبب اتباعها سياسة التمييز العنصري، ولكن إذا نظرنا إلى جرائم الصرب التي حدثت في البوسنة والهرسك وهي حالة تهدد السلم والأمن الدوليين نجد أن مجلس الأمن أصدر قرارا لا يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة صربيا، وإنّما يهدف إلى تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض القيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين (القرار رقم (757) الصادر في 1992/05/30)[3].

أ.2- وقف العضوية في الأمم المتحدة

من الجزاءات السياسية الأخرى والتي لا يستهان بها لشدة قسوتها وقف العضوية، والذي يفهم منه الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية لفترة مؤقتة ويزول بزوال السبب المؤدي إليه[4].

وحتى تتضح الرؤية هناك نوعين من وقف العضوية، الأول: هو وقف شامل لكل حقوق العضوية وامتيازاته، والثاني: هو وقف جزئي الذي يقتصر أثره على الحرمان من حق التصويت في الجمعية

[1]- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 415.
[2]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 316.
[3]- المرجع نفسه، ص 316-317.
[4]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص507. وفي هذا الإطار تنص المادة (5) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: «يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع غير مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا».

العامة، مع العلم أنّ عقوبة وقف العضوية لا يعفي الدولة التي فرضت عليها من التزاماتها العضوية وواجباتها، أي تبقى ملتزمة بالوفاء بكافة الالتزامات والأعباء المترتبة على العضوية وبالتالي تحرم من حقوق العضوية[1].

ولعل من المناسب توضيح أنّ المثال الذي وصفناه سابقا في جزء قطع العلاقات الدبلوماسية ضد جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري يمكن أن يأخذ به أيضا في جزاء وقف العضوية نظرا لمحاولة الأمم المتحدة تطبيق هذه العقوبة على جنوب إفريقيا، ولكن هي محاولات فقط باعتبار أنّه لم يطبق التوقيف الشامل في الواقع وفي تاريخ الأمم المتحدة[2].

أ.3- الطرد من الأمم المتحدة

يشترط لممارسة هذا الجزاء شرطين أساسيين هما:

* **شرط موضوعي:** وهو أن يثبت أنّ العضو قد أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق وإثبات سوء النية والتمادي والتكرار في الانتهاكات مع الإشارة إلى أن سلطة فرض هذا الجزاء هي مسألة تقديرية خاصة بالمنظمة، ذلك أنّ نص المادة السادسة قد منحها حق الطرد دون تعليق على قيود معينة وبالتالي فإنّها ليست ملزمة بطرد العضو ويمكنها الامتناع عن الطرد لأي سبب تراه.

* **شرط إجرائي:** يتمثل في صدور قرار من الجمعية العامة بالطرد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وهذا تطبيقا لنص المادة الثامنة عشر من الميثاق، ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن ويلزم صدورها بإجماع الدول الأعضاء الدائمين في المجلس[3].

من آثار عقوبة الطرد من الأمم المتحدة إنهاء جميع الامتيازات والحقوق التابعة للدولة المطرودة والذي يمتد حتى لفروعها كإنهاء العضوية من محكمة العدل الدولية، ولكن الملاحظ أنّ هذا الجزاء لم يطبق بالرغم من قوة الانتهاكات التي حصلت كإسرائيل مثلا، وإنّما وجدت محاولات فقط لتطبيقه كحالة جنوب إفريقيا عام 1974 لقيامها بجريمة ضد البشرية تمثلت في سياسة "الأبارتهايد Apartheid" (الفصل العنصري)، إضافة إلى استمرار عدوانها على ناميبيا، وانتهاكها الواضح لأحكام المادة (2) من الميثاق الذي يقضي بإنهاء انتداب ناميبيا عام 1966، والسبب الرئيسي لفشل تطبيق هذا الجزاء ربما هو

[1]- مريم ناصري، مرجع سابق، ص 257.
[2]- المرجع نفسه، ص 258.
[3]- إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2 2019، ص 645.

الإضرار بمنظمة الأمم المتحدة حينما تطرد الدولة تتحرر من التزاماتها وتصبح حاقدة على المنظمة ممّا تُخلق العداوة وعدم التعاون بين الدولة المطرودة والمنظمة[1].

2- العقوبات المتضمنة الإكراه

سميت هذه العقوبات بالمتضمنة للإكراه نظرا لتوفرها على ضغوطات كبيرة تتميز بالقوة والإكراه ونظرا لأهميتها على الصعيد الدولي فإنّها تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة حيث تثبت مسؤوليتها عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتتضمن هذه العقوبات: العقوبات الاقتصادية والعقوبات العسكرية.

أ- العقوبات الاقتصادية

تعتبر العقوبات الاقتصادية من أهم الأساليب التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول التي ترتكب انتهاكات لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أحيانا تأخذ شكلاً محددا وقصير الأمد، وأحيانا تأخذ شكلاً شاملاً وطويل الأمد كما هو الحال في العراق وليبيا وإيران وسوريا وتعتبر هذه العقوبات سلاحين ذو حدين كون نتائجها لا تقف عند حد الضغط على الحكام، بل يعاني منها شعوب الدول المفروضة عليها العقوبات وغالبا ما تكون سلبياتها أكثر من إيجابياتها[2].

ووفقا للمادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة السابقة الذكر يمكننا التمييز بين الجزاءات الاقتصادية.

أ.1- الحظر الاقتصادي: ويقصد به منع إرسال الصادرات إلى الدول المستهدفة بهذا الجزاء، ينقسم إلى حظر عام وكلي أو حظر جزئي محدد، باعتبار أنّ التقسيم الأول يشمل كل أنواع التجارة من وإلى الدولة المخالفة للالتزامات الدولية يترتب عليها حرمان الشعب من كل احتياجاته، ويهدف غالبا إلى دفع الشعب إلى تغيير النظام القائم أو تغيير سياسته العدوانية ضد الشعوب الأخرى[3]، أمّا الحظر الجزئي فيقتصر غالبا على بعض المواد والسلع المعينة في تصديرها إلى الدول المخالفة فيما يستمر التعامل التجاري قائما بشكل عادي مع الدولة المخالفة وذلك بالنسبة لبقية السلع التي لم يمسها الحظر[4].

[1]- إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 646.
[2]- كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 70.
[3]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 321.
[4]- المرجع نفسه، ص 322. ومن أمثلة عقوبة الحظر ما تم حظره من بيع أي معدات عسكرية وخاصة الطيران والذي تم فرضه على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (748) عام 1992 بتهمة العمليات الإرهابية من جهة وكذا رفض ليبيا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، ممّا يؤدي حتما إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وانتهاك حقوق الإنسان.

وبهذا فقد تمّ تقنين الحظر كجزاء اقتصادي في دساتير المنظمات الدولية ويكون فعالاً ومنتجا لآثاره إذا اقترن بإجراءات الحصار السلمي[1]، والإجراءات القانونية التي تحول دون تسرب الصادرات إلى الدولة منتهكة حقوق الإنسان والمستهدفة بهذا الجزاء[2].

أ.2- المقاطعة الاقتصادية: والمراد بها قطع التعامل التجاري مع الدولة أو الدول الأخرى لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه لاسيما انتهاك حقوق الإنسان[3].

تنقسم المقاطعة الاقتصادية إلى فردية أو جماعية، سلبية أو إيجابية، فالمقاطعة الفردية تحصل عندما تقوم بها دولة واحدة تجاه دولة أخرى أو أكثر من تلقاء نفسها أو كرد فعل لعمل آخر انتقامي تجاهها، كما في حالة المقاطعة الكوبية لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية وتحويلها للاتحاد السوفييتي أمّا المقاطعة الجماعية فهي التي تقوم بها مجموعة من الدول تجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذاً لقرارات تنظيم دولي عالمي او إقليمي معين ومثالها: المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل فيما يتعلق بمنتجاتها ومصنوعاتها تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية في 1945/12/2 بسبب إقامة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين[4].

إنّ الدول تحتاج كثيراً إلى التعاون الاقتصادي إمّا باحتياجاتها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجياً، ولهذا تعد المقاطعة الاقتصادية من أحدث أساليب الجزاءات التي تؤثر على الدولة المخالفة والمنتهكة لحقوق الإنسان، فمثلا نجد الأمم المتحدة فرضت هذا الجزاء على دول جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري بموجب القرار رقم (232) الصادر عام 1966 وكذا القرار (253) الصادر عام 1968 من طرف مجلس الأمن الدولي، وحتى الانتهاكات الصارخة التي حصلت في البوسنة والهرسك صدر قرار المقاطعة الاقتصادية على إثرها ضد يوغسلافيا رقم (757) عام 1992[5].

[1]- هناك الحصار السلمي وهناك حرب الحصار كالتي كانت تستخدم في سوريا حيث قامت القوات الموالية للحكومة بفرض حصار بطريقة منسقة ومخططة تهدف الى التجويع أو الاستسلام على السكان بصورة جماعية منها ما حصل في منطقة داريا في الغوطة الشرقية (ريف دمشق) في نوفمبر 2012 وقطعت خطوط المياه عن هذه الضاحية في 2013 مما أرغم السكان على استخدام آبار غير صحية.
أنظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية حول الحصار كسلاح من أسلحة الحرب: التطويق، التجويع، الاستسلام، الاجلاء، 29 ماي 2018، ص 6.

[2]- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2 2019، ص 660-663

[3]- شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 396.

[4]- السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 411.

[5]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 514.

أ.3- الحصار الاقتصادي: هذا النوع من الجزاءات الاقتصادية يحتل المرتبة الأولى لشدته وخطورته على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان بصفة عامة، حيث يقصد به: منع دخول وخروج السفن من وإلى شواطئ دولة بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، إذ يتضمن إغلاق لمنطقة الموانئ والسواحل بواسطة القوات المسلحة لمنع دخول وخروج السفن سواء كانت سفن حربية أو تجارية[1] وهذا تحت إطار ما يسمى بالتدابير العسكرية التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي إذا لم يستطع تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة التدابير غير العسكرية[2].

من أجل مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان مواجهة فعالة يجب التعامل مع الحصار الاقتصادي بمفهومه الواسع من حيث النطاق والشمول، فلا يقتصر على شواطئ الدولة ومنافذها البحرية، وإنّما ينبغي أن يتسع ليشمل كل منافذها الحدودية البرية والبحرية والجوية.

ونتيجة لما سبق يمكن أن نقول أنّ الجزاءات الاقتصادية تثير مسألة أخلاقة أمّا إذا كانت المعاناة التي تتعرض لها الفئات الضعيفة في البلد المستهدف تعد وسيلة مشروعة لممارسة الضغط على الزعماء السياسيين، فهو يخلق العديد من المشاكل للفقراء والضعفاء لاسيما الأطفال في الوقت الذي تترك الأهداف الحقيقية التي من أجلها فرضت هذه العقوبات على حالها من دون أن تمس[3].

فإذا سلمنا بأنّ مجلس الأمن الدولي يواجه انتهاكات حقوق الإنسان فإنّنا نجده يصنع هذه الانتهاكات لاسيما إذا استعمل أسلوب الجزاء الاقتصادي بصورة انتقائية كما رأينا فيما طبقه على العراق عام 1990، في حين يتناسى ما يحصل من انتهاكات إسرائيلية ضد فلسطين هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا كان الهدف من الجزاءات الاقتصادية هو القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان فإنّ هذه الجزاءات تتحول في حد ذاتها إلى انتهاكات إذا مست الفئات الضعيفة من المجتمع.

[1]- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 674.

[2]- تنص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة على: «إذا رأى مجلس الأمن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق لا تف بالغرض أو ثبت أنّها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

[3]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 157.

ج- الجزاءات العسكرية

الأمم المتحدة تحاول جاهدة إلى عدم اللجوء إلى استخدام هذا الأسلوب واللجوء بدلاً منه إلى الأسلوبين السابقين، إذ ليس من المعقول أن تقوم المنظمة الدولية باتخاذ إجراءات القمع وتستخدم القوة العسكرية قبل تنفيذ الوسائل السلمية[1].

وفي ذات السياق يتضمن هذا الجزاء استخدام القوة المسلحة ضد الطرف المعتدي في مفهوم منطق الميثاق، وهناك إجماع على أن مجلس الأمن لم يستعمل سلطاته الواردة في المادة (42) من الميثاق الأممي لعدم توفر الشروط القانونية التي تمكن مجلس الأمن من ممارسة حقه في القمع العسكري للدول المعتدية لأنّ ذلك يفرض إنشاء وحدات مسلحة تحت قيادة عسكرية موحدة رهن إشارة مجلس الأمن وذلك استناداً إلى المادة (43) وما يليها في الفصل السابع من الميثاق[2].

والجدير بالذكر أنّه لحد الآن لم يحدث الاتفاق على إنشاء تلك الوحدات العسكرية المكلفة بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عامة، حيث أنّ كل القوات المسلحة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة كانت تنسب لها سياسيا فقط، لأنّها تفتقر للأساس القانوني لذلك لا يمكن وضعها ضمن التطبيق، كما أنّها لم تعمر طويلا لممارسة نشاطها واعتبارها قوات قمع بمفهوم المادة (42) مثل القوات الأممية في يوغسلافيا التي أوكلت لبعض وحداتها مهمة توجيه ضربات للقمع والوقف لزحف الميليشيات الصربية وإجبارها على قبول مخطط الأمم المتحدة لحل الأزمة[3].

وهنا لابد من بيان أن تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة (42) تتخذ من طرف مجلس الأمن باسمه ولا تنسب إلّا إليه وحده والدول تساهم بوحدات من قواتها المسلحة لأنّها تعمل تحت إمرة مجلس الأمن، ولعل الحكمة من وراء ذلك هي ضمان حيدة هذه القوات وحتى يمكن مراقبة تقيد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي لجأ مجلس الأمن إلى استعمال القوة متمثلا في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين مع العلم أنّه لا يجوز لمجلس الأمن أن يفوض أي دولة بعينها في استعمال

[1]- هناك بعض القرارات الدولية التي تسعى إلى الحيلولة دون اللجوء للجزاء العسكري مثل:
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1260) الخاص بتحريم استخدام القوة في الطاقات الدولية.
- مؤتمر جنيف عام 1968.
- قرار الجمعية العامة رقم (2625) القاضي بوجوب الامتناع عن استخدام القوة.
- اقتراح تقدم به الاتحاد السوفياتي (السابق) إلى الجمعية العامة في دورتها 31 بخصوص طلبه عقد معاهدة دولية للحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية. أنظر: عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 295.

[2]- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر العاصمة، ط1 2011، ص 92.

[3]- المرجع نفسه، ص 93.

القوة بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة (42) ولروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه الميثاق[1].

يجب التفريق بين القوات المسلحة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق بأنّها قوات ذات طبيعة دائمة تكون في أي وقت تحت تصرف مجلس الأمن باعتبارها تتشكل طبقا لاتفاق مجلس الأمن مع الدول الأعضاء إعمالا لنظام الأمن الاجتماعي، بينما قوات الطوارئ الدولية أو قوات حفظ السلام ذات طبيعة مؤقتة يجرى تكوينها من وحدات عسكرية من دول غير الدول الكبرى تنتهي بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله، كما أنّ القوات المسلحة يستخدمها مجلس الأمن في الحالات التي ترفض فيها إحدى الدول تنفيذ القرارات أو تتحدى قرارات مجلس الأمن، بينما استخدام قوات الطوارئ الدولية يكون في الحالات التي تقبل فيها الدول أطراف النزاع الدولي قرارات المجلس، ومن ثم يكون مهمتها في هذه الحالة الإشراف على تنفيذ تلك القرارات[2].

وإذا قلنا أنّ الرّد العسكريّ أو الجزاء العسكري جاء لمصلحة إنسانية باعتباره ضغط فعلي تمارسه دولة واحدة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد الزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تكون ضد الأفراد المقيمين على أرضها فإنّ هذا التدخل يشترط لمشروعيته أن يكون انتهاك حقوق الإنسان بالغا في خطورته إلى الحد الذي يؤدي إلى الإخلال بالسلام العالمي، وأن يتم تنظيم هذا الحق بأن لا يعهد به إلى الدول بإرادتها المنفردة وإنّما إلى هيئة الأمم المتحدة، ولا يحق للدول منفردة أو جماعة هذا الحق[3].

بالإضافة إلى الجزاءات العسكرية التي وردت في المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة فإنّه يمكن لمجلس الأمن أن يفرض جزاءات بأشكال أخرى تستهدف ضمان عدم تكرار الفعل غير المشروع، فعلى غرار استخدام القوة المسلحة وفرض الحصار يجوز أن يكون من ضمن الجزاءات عقوبة نزع السلاح وهو اصطلاح يستعمل ليشمل تحديد ومراقبة وخفض الأدوات البشرية والمادية للحرب، أو يشمل إلغائها بشكل

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ص 29-30. وإذا اتجهنا إلى حالة الأمن الجماعي الدولي فإنّنا في الطريق إلى مفهوم الحرب العادلة لأنّ هذه الأخيرة تنحصر في حالتين رئيسيتين: الأولى حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وفقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والحالة الثانية هي حالة الأمن الجماعي الدولي الذي ذكرناه سابقا. أنظر يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011 ص 81.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 643. والجدير بالذكر أنّه لم تعقد اتفاقيات بين مجلس الأمن والدول الأعضاء من أجل تكوين قوة ردع عسكرية دائمة ممّا جعل مجلس الأمن يستعين بقوات حفظ السلام كلّما اقتضى الأمر ذلك.

[3]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 162-166.

مطلق، كما يجوز أن يشمل هذا الجزاء إنشاء مناطق منزوعة السلاح وهي مساحة من الأرض توجد على جانبي خط الحدود أو في جانب واحد منها ويتم تجريدها من الأسلحة والقوات العسكرية[1].

ولعل أبرز التطبيقات الجزائية العسكرية في الوقت الحاضر حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو العراق لدولة الكويت في الثاني من أغسطس عام 1990 وهذا بعد استنفاذ مجلس الأمن للوسائل السياسية والجزاءات غير العسكرية، حيث قرر مجلس الأمن إخراج الجيش العراقي من الأراضي الكويتية بصدور القرار (678) الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن[2].

الذي ننهي به مطلبنا أنّ المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكابها لانتهاكات حقوق الإنسان تنحصر في المسؤولية المدنية والتي من آثارها التعويض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو الترضية، كما يمكن الاتفاق مع بعض الآراء التي قيلت في لجنة القانون الدولي حول التعويض التأديبي الذي أساسه قانون السوابق القضائية الإنجليزي، والذي يمنح للدولة المتضررة جراء هذه الانتهاكات إذا ما اقترن الضرر بظروف مشددة كالعنف والتعسف ونية الإيذاء والتصرف بسوء نية من جانب الدولة مرتكبة الفعل باعتبار أنّ هذا النوع من الجبر هو جعل الدولة منتهكة حقوق الإنسان عبرة لغيرها من الدول[3].

وبناء على ما تقدم من معطيات لا يبقَ لنا سوى أن نقف عند المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان وهو الأمر الذي نراه أكثر استقرارا على المستوى الدولي حيث سيكون له تفصيل في إطار الباب الثاني.

[1]- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 396.
[2]- السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 427-428.
[3]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 520.

المبحث الثاني

انتهاكات حقوق الانسان في القانون الدولي الجنائي

إلى جانب انتهاكات حقوق الانسان في القانون الدولي الانساني والتي تتمثل في انتهاكات قواعد الحرب وأعرافها بالدرجة الأولى مكونة جرائم الحرب السابقة الذكر نجد أنّ هناك انتهاكات أخرى لحقوق الانسان يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي في مجال المواجهة الدولية الجنائية لهذه الانتهاكات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وبالتالي فإن تجريم الافعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان يحدد لنا ما يسمى بالجريمة الدولية، وفقا لهذه المعطيات سيتضمن هذا المبحث مطلبين رئيسيين: المطلب الأول نخصصه لماهية القانون الدولي الجنائي، وسبب اختيارنا لهذا العنوان في مطلب رئيسي هو أنّ القانون الدولي الجنائي يكاد يكون موضوع دراستنا الأصلي ومهم جدا في علاقته مع الآليات الدولية الجنائية، أما المطلب الثاني سنرتئي للجريمة الدولية التي تعتبر صورة انتهاك حقوق الانسان في هذا القانون.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي

في هذا المطلب سنحاول تحديد أهم التعاريف التي جاءت في هذا القانون فقهيا، ثم ننتقل الى محاولة ايجاد الفرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي باعتبار أن الكثير يعتقد أنهما واحد ولا يختلفان، كما سنبين كذلك اوجه الاختلاف بين هذا القانون وبين القانون الدولي الانساني الذي سبقه في الدّراسة، وأخير نسلط الإضاءة على المصادر التي كانت منبع خروج هذا القانون.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي

لا يوجد مشرع دولي عرف القانون الدولي الجنائي وإنّما تولى الفقه الدولي تحديد المقصود بالقانون الدولي الجنائي واختلف الفقهاء في تعريفه، حيث يتضمن القانون الدولي الجنائي وصفين: أولهما قانون دولي، وثانيهما قانون جنائي، والصفة الدولية سابقة لصفته الجنائية التي تمتد عن طريق تعريف القانون الدولي العام[1]، أو بصيغة أخرى هو واحد من الفروع المهمة والحديثة للقانون الدولي العام[2].

[1]- ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2016، ص 13.

[2]- القانون الدولي العام هو: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول والهيئات الدولية وتنظم علاقاتها أثناء السلم والحرب، كما تنظم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات. أنظر: محمد المجذوب، القانون الدولي العام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط6، 2007، ص 28.

فقد نحا البعض إلى تحديد مفهوم ذلك القانون بالاقتصار على شقّ العقاب بحيث يهدف إلى حماية النظام العام الدولي عن طريق العقاب على ارتكاب الأفعال التي تشكل اعتداءً عليه[1].

ويرى البعض أنّ القانون الدولي الجنائي هو القانون الذي يحدد الجرائم الدولية ويحاكم مرتكبيها باعتبار أنّ المحاكم العسكرية في نورمبورغ وطوكيو هي التي طبقته[2]، ويرى الأستاذ "Plawski": «أنّ القانون الدولي الجنائي هو مجموعة قواعد قانونية متعلقة بردع الجرائم الدولية التي تخالف أحكام القانون الدولي».

وفي ذات السياق يرى آخرون أنّ القانون الدولي الجنائي يشمل مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها، فهي قواعد تتميز بوجود عنصر أجنبي كما هو الحال في القانون الجنائي الدولي ولكنّها تختلف عنها في كون أطراف الجريمة دولاً وليس أشخاصاً عاديين أي أنّ العنصر الأجنبي البارز يكون في مستوى العلاقات الدولية، فالقانون الجنائي الدولي هو الذي يحدد القواعد المقررة للعقاب على انتهاك أحكام القانون الدولي العام، ومن ثم فهو يلعب فيما بين الدول عين الدور الذي يلعبه القانون الجنائي الداخلي بين الأفراد الطبيعيين.

ويتوسع البعض في مفهوم القانون الدولي الجنائي فيضيف إليه القواعد التي تحّدد الأحكام القانونية في تحديد اختصاص القضاء الجنائي للدولة في مواجهة القضاء الأجنبي وتطبيق قوانينها الجنائية في علاقاتها بالأماكن أو الأشخاص حيث تمارس السلطة على إقليمها عن طريق الأحكام الجنائية العقابية[3] من خلال هذا التعريف نجد أنّ هناك خلط وتداخل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي في حين أنّ هناك فرق شاسع بينهما سنبينه لاحقا.

ومن الرؤى الداعية كذلك إلى تعريف القانون الدولي الجنائي الفقهاء العرب ومن بينهم "محي الدين عوض" حيث عرفه على أنّه: النّظام القانوني الذي يعين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية وينص على الجزاءات ويحدد شروط مسؤولية الأفراد والدول وغيرها من الأشخاص القانونية بغية الدفاع عن النظام العام الدولي[4].

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 16، حيث أن تعريفه للقانون الدولي الجنائي مأخوذ من تعريف الفقيه "Stefen Glasser"، سنة 1954.

[2]- Cornil, Les possibilités du droit international pénal, 1956, P 9.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 31.

[4]- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 49. (الجدير بالذكر أنّ هذا التعريف مأخوذ من كتاب محي الدين عوض، دراسات القانون الدولي الجنائي عام 1965).

وعرفه "حسنين عبيد" أنّه: ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي[1].

كما عرفه "حميد السعدي" أنّه: القانون الذي يعالج المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية كالحرب العدوانية وتعريض السلم العالمي وأمن الشعوب للخطر وغير ذلك ممّا يحول دون الوئام والانسجام في العلاقات الدولية.

وفي تعريف "عبد الوهاب حومد" عام 1978 اعتبر القانون الدولي الجنائي موقفا وسطا بين القانون الدولي الذي ينظم العلاقات الدولية بالاستناد إلى العرف الخاص وبين القانون الجزائي الوطني لأنّه أيضا يعاقب كل الأفعال التي يهتم بها هذا القانون في الغالب ولو كان مجال عملها مختلفا في القانون الجنائي الدولي أو القانون الجزائي الدولي في نظره يرمي إلى الحماية النظام العام الدولي، أمّا القانون الجزائي الوطني، فإنّه يهدف إلى حماية النظام العام الوطني[2].

أضف إلى ذلك جاء في تعريف "محمود شريف البسيوني" أنّه: تلك الجوانب من النظام القانوني الدولي التي تنظم من خلال الالتزامات القانونية الدولية سلوك الأفراد بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين لجماعات، والذي يشكل مخالفة لنصوص دولية تقرر عنها جزاء جنائي، وما يلاحظ على هذا التعريف أنّ الأستاذ "شريف البسيوني" ركز على الجوانب الجنائية للقانون الدولي[3].

وعلاوة على ذلك يعرفه "علي عبد القادر القهوجي" أنّه: ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي، والتي لا تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون[4].

من خلال ما سبق من تعاريف نجد أنّها لم تتضمن الهدف الرئيسي الذي جاء من أجله القانون الدولي الجنائي ألا وهو مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان أو بصيغة أخرى حماية الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، إذ بقيت هذه الحماية موجودة بصفة ضمنية في التعاريف باعتبار أنّ فحوى التعاريف

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1979 ص 5.

[2]- عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص 19-20. (التعريفين الأخيرين موجودين في كتاب حميد السعدي، دراسات في القانون الدولي الجنائي عام 1971، وعبد الوهاب حومد حول الإجرام الدولي عام 1978).

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 36.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 7.

وباستقرائها نستطيع القول أنّ القانون الدولي الجنائي هو القانون الأول الذي يوفر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لاسيما وأنّه يجرم الأفعال التي تمس كيان الفرد بصفة صريحة.

كذلك نجد أنّ التعاريف السابقة وخاصة ما وجد عند أصحاب الفقه الغربي أنّهم وصفوا القانون الدولي الجنائي بالقانون الذي يحمي النظام العام الدولي دون أن يصفوا لنا أو أن يبينوا ما المقصود بالنظام العام العالمي، وأبعد من ذلك أنّ هذه التعاريف ليست شاملة للقواعد الموضوعية والإجرائية التي تكوّن هذا القانون[1].

ووفقا للمعطيات التي تم تقديمها يستنتج أن القاعدة القانونية التي يتصف بها القانون الدولي الجنائي تتميز بخاصيتين: الخاصية الدولية والخاصية الجنائية، فبالنسبة للخاصية الأولى تفيد عدم الخلط بين القواعد الخاصة بالقانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي الخاص الذي يتناول قضايا تنازع القوانين الوطنية للدول ولا تركز في نصوصها على تجريم الأفعال وإنّما تقتصر مهمتها على تنظيم الإجراءات وفق كل قضية نزاع، كما تسمح هذه الخاصية بالتفرقة بين الميزة الدولية الموجودة في القانون الدولي الجنائي والميزة الدولية الموجودة في القانون الدولي العام باعتبار أنّ الأولى تتجاوز الثانية لأنّ القانون الدولي العام يهتم بالعلاقات الدولية أمّا القانون الدولي الجنائي يكون الفرد فيه جانٍ أو مجني عليه[2].

أمّا الخاصية الجنائية فهي تفيد أنّ الفعل لا يعتبر جرما إلّا اذا أورد نص في القوانين العقابية تجرمه، ونفس الشيء بالنسبة للعقوبة فلا تسلط على الفاعل إلّا اذا وجدت في نص قانوني تحت قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص قانوني".

ولغرض فهم مضمون القانون الدولي الجنائي يتطلب توافر ثلاثة أشياء هي:

أولا: القانون الدولي الجنائي يواجه الجرائم الدولية عن طريق معاقبة مرتكبيها متشابها مع القانون الجنائي الداخلي.

ثانيا: إنّ الجرائم الدولية يجب أن تنطوي على انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي العام، أي أنّها تهدد النظام الدولي العام.

[1]- عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص 21-22.
[2]- ودود فوزي شمس الدين، مرجع سابق، ص 16.

ثالثا: إنّ قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية صادرة عن إرادة الدولة سواء بتوقيعها على معاهدة دولية تتضمن النص عليها أو باستمرار تطبيقها بصفة عرفية شأنها في ذلك شأن بقية الدول المتمدنة[1].

وصفوة القول ووفقا لتعاريف القانون الدولي الجنائي لعله من المناسب اقتراح تعريف يتماشى مع عنوان رسالتنا والذي مفاده: أنّ القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام يتضمن مجموعة القواعد القانونية ذات الطابع الموضوعي والإجرائي والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لتحدد صور انتهاكات حقوق الإنسان عامة وصور الجريمة الدولية خاصة حتى تصل إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عن طريق محاكمة مرتكبي الانتهاكات الواردة في القانونين وفرض العقوبات اللازمة عليهم.

الفرع الثاني: الفرق بين القانون الدولي الجنائي وبعض القوانين

باعتبار أنّ القانون الدولي الجنائي يعد من ضمن فروع القانون الدولي العام كما أشرنا إلى ذلك سابقا في الفرع الأول فإنّ هذا القانون يتشابه مع بقية الفروع الأخرى نظرا للصفة الجنائية التي يتميز بها، ولهذا سنحاول في هذا الفرع أن نحدد أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين بعض فروع القانون الدولي العام الأخرى، ونقصد بالأخرى هنا القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، فسبب اختيار العلاقة الأولى هو توضيح ما يلزم للقارئ أنّ القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي يختلفان في مواضع كثيرة، وسبب اختيار العلاقة الثانية أن القانون الدولي الإنساني هو موضوع دراستنا في هذه الرسالة.

أولا: الفرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي

في مجال التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي يرى الفقيه "Schwarzenberger" أنّه لا مجال للتمييز بين القانونين، فكلاهما يستخدم للدلالة على تعبير واحد وهو القانون الدولي الجنائي"International Criminal Law".

ويرى آخرون ضرورة التمييز بين القانونين لاختلافهما من حيث الموضوع ومن حيث الجهة التي أنشأتها، حيث أوجد الفقيه الإيطالي "مونتوفاني Mantovani" أنّ القانون الجنائي الدولي يشير إلى:

[1]- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 52.

1- مجموعة القواعد التي تتعلق بالاختصاص المكاني للقانون الداخلي والتي بواسطتها يمكن إيجاد حلول للمشكلات التي تنشأ في الدولة وتتعلق بمصالح وسيادة دولة أخرى.

2- القواعد التي تنظم أسس التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام (الاسترداد، التعاون القضائي، تنفيذ الأحكام الأجنبية)[1].

وفي نفس السياق يوجد جانب من الفقه يهتم بموضوع أساسي في القانون الجنائي الدولي يتمثل في صياغة القواعد الجنائية الدولية وإنشاء عدالة جنائية دولية، وتمثل الاتفاقيات الدولية ضربا من ضروب تقنين القواعد الجنائية الدولية، وقد أضحت بذلك مصدرا مهما من مصادر القانون الجنائي التي تلعب دورا مهما لأجل تكوين عدالة جنائية دولية.

يبدو أنّ الرأي الفقهي الأخير قد أخلط بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي لأنّه أدخل المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الآلية التي تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي لا القانون الجنائي الدولي[2].

ولعله من المناسب توضيح أنّ القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي الداخلي والذي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية التي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي، فمثل هذه الجرائم تثير مسألة تنازع القوانين الجنائية لدولتين أو أكثر ويتم حل هذا التنازع عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية[3].

وحتى تتضح الرؤية أكثر يمكننا أن نورد بعض النقاط لإزالة اللبس في التفرقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي وفقا للشكل التالي:

* القانون الدولي الجنائي هو قانون دولي بطبيعته وهذه الخاصية موجودة فيه بصورة واضحة وغالبة، أمّا القانون الجنائي الدولي فهو قانون وطني في الأصل يتماشى تماما مع قانون العقوبات

[1]- عبد الجبار رشيد الجميلي، عولة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2015، ص 29-30.

[2]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 76.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 49.

العالمي[1]، وصفة الدولية في هذا القانون جاءت بصورة اتفاقية أي أنّ الاتفاقيات والمعاهدات هي التي اكتسبتها هذه الصفة[2].

* يهدف القانون الدولي الجنائي إلى حماية النظام العام الدولي وحماية حقوق الإنسان، أمّا القانون الجنائي الدولي يهدف إلى حماية النظام العام الداخلي وكذلك حماية المصالح الدولية حتى وإن كانت الجريمة مرتكبة خارج إقليمها.

* موضوع القانون الدولي الجنائي هو الجرائم الدولية بطبيعتها والتي يرتكبها أفراد يتصرفون باسم الدولة أو لحسابها، أمّا موضوع القانون الجنائي الدولي فهي الجرائم الدولية ذات الطابع الدولي التي يرتكبها أفراد يتصرفون باسمهم الخاص ولحساب أنفسهم[3].

* قواعد القانون الدولي الجنائي تنقصها صفة الإلزام المنبثقة عن وجود سلطة دولية لها صلاحية فرض العقاب على المخالفين وباعتبار أنّ هذه القواعد لا زالت في طور التكوين لأنّها مستمدة في الغالب من أحكام العرف بصورة أساسية، أمّا قواعد القانون الجنائي الدولي فهي تمتاز بالثبات والتحديد ودقة النصوص منبثقة في صورة قانون تصدره الدولة في حدود ممارسة اختصاصها الإقليمي وتكون ملزمة للمخاطبين بها[4].

* المحاكمة عن الجرائم الدولية الموجودة ضمن القانون الدولي الجنائي تكون أمام المحاكم الدولية كقاعدة عامة، أمّا المحاكمة عن الجرائم الداخلة في نطاق القانون الجنائي الدولي فهي من اختصاص المحاكم الوطنية للدولة إذا ارتكبت على إقليمها أو أضرت بمصلحة أساسية لها ولو ارتكبت خارج إقليمها ولم يحاكم مرتكبها وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة[5].

[1]- يقصد بقانون العقوبات العالمي القانون الذي يعاقب على ارتكاب بعض الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها نظرا لصفتها العالمية، كالإتجار بالرقيق وجرائم التهريب والمخدرات، وجرائم الإتجار بالنساء والأطفال، أنظر: حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 49.

[2]- المرجع نفسه ، ص 51.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 50-51.

[4]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط2، 2007، ص 54.

[5]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 83. وفي هذا الصدد فإنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني (سيكون لنا توضيح لمسألة الاختصاص التكميلي في الباب الثاني من هذه الرسالة).

ثانيا: العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني

في إطار العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني سنحاول التركيز على أهم نقاط التشابه والاختلاف بين القانونين بإيجاز، فمن خلال تعريف القانون الدولي الإنساني وكذلك تعريف القانون الدولي الجنائي سابقا يتضح جليا أن القانونين يشتركان في:

* كلاهما يعدان فرعين من فروع القانون الدولي العام ويترتب على ذلك وحدة المصادر والأشخاص في كلا القانونين.

* كلاهما يجرمان عددا من الأفعال غير المشروعة والتي تدخل في إطار انتهاكات حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية كجرائم القتل مثلا والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

أما من ناحية الاختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني فإنّها يختلفان في:

* نطاق التجريم في مجال القانون الدولي الجنائي أكثر اتساعا من نطاقه في إطار القانون الدولي الإنساني باعتبار أنّ القانون الدولي الجنائي يحدد النظام القانوني للجرائم التي ترتكب، ليس فقط ضد الإنسان بل أبعد من ذلك والتي ترتكب ضد الدول والمنظمات الدولية، بينما القانون الدولي الإنساني يقتصر نطاق التجريم فيه على الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان فقط[1].

وبناء على المعطيات السابقة فإنّ العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني هي علاقة تكاملية باعتبار أنّ تطور القضاء الدولي الجنائي جاء كنتيجة حتمية لتطور القانون الدولي الإنساني والذي شكل القواعد القانونية للخطوات الدولية في مجال تنظيم الحروب وأدواتها والفئات الخاضعة للحماية الدولية والأعيان الثقافية والمناطق المحمية وغيرها من مضمون هذا القانون الذي يهدف إلى حماية الإنسان في حياته وكرامته وممتلكاته[2].

كما أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة قانون إنساني ولا شك أنّ هذا يؤكد دور القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي لهذه المحكمة، حيث أصبحت المحكمة الجهاز القضائي الأول

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 66-67.
[2]- أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015، ص 64.

على المستوى الدولي الذي يعني بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، باعتبار أنّ هذه الأخيرة تشكل جرائم دولية نصّ عليها النظام الأساسي بالأصل[1].

ولو عقدنا مقارنة بين نظام روما الأساسي ومعاهدات القانون الدولي الإنساني لوجدنا أنّ ما سمي في نظام روما بالجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الحرب العدوانية هي من الخطوات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة ومعاهدات لاهاي، وما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة العمل على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ونبذ الحروب[2].

الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي الجنائي[3]

نظراً لأهمية القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، ووفقا لما يتطلبه مقام الدّراسة بصفة خاصة سيتضمن هذا الفرع مصادر القانون الدولي الجنائي التي أوجبت علينا الدّراسة الوقوف عندها ومحاولة التطرق إليها وتقسيمها إلى قسمين: مصادر أصلية ومصادر احتياطية، وتجدر الإشارة أنّ مصادر القانون الدولي الجنائي يقصد بها المنابع التي تستقي منها القاعدة القانونية أساسها وشأنها وبها ترسم حدودها[4].

أولا: المصادر الأصلية

بخصوص المصادر الأصلية التي أنشأت القانون الدولي الجنائي سيكون أولها: المعاهدات الدولية الشارعة، ثم العرف الدولي، وأخيرا مبادئ القانون العامة.

1- المعاهدات الدولية الشارعة

تعتبر المعاهدة الشارعة قاعدة سلوكية دولية ملزمة تتمتع بوصف العمومية والتجريد، وناشئة حتما عن الإرادة الصريحة أو الضمنية للتشريع الدولي سواء كان المشرع متمثل في اجتماع معظم دول العالم أو متمثل في الفقه المسيطر على مقاليد الأمور في المجتمع الدولي[5].

[1]- إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 309.
[2]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 65.
[3]- مصادر القانون الدولي الجنائي هي نفسها مصادر القانون الدولي العام باعتبار القانون الأول جزء من القانون الثاني كما ذكرنا سابقا، ومصادر القانون الدولي العام تحددت في نصين: أولها المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشر لعام 1907 الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية، وثانيها هو المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[4]- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010 ص 13.
[5]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع السابق، ص 37.

وإذا كانت المعاهدات الدولية بصفة عامة والشارعة بصفة خاصة المصدر الأول للقانون الدولي العام فإنّها تعتبر كذلك مصدرا يحتل الصدارة في ترتيبه بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، وعلى ذلك فإنّ الجزاءات الدولية تجد مصدرها الأول في المعاهدات الدولية عامة والشارعة خاصة، كما يجوز للقضاء الدولي الجنائي الرجوع إلى المعاهدات الدولية كمصدر لأحكامه وقراراته ذات الطابع الجزائي بصدد المنازعات التي تعرض عليه وتحتاج أحكاما جزئية[1].

ولعله من المناسب وضع أمثلة على المعاهدات الشارعة نختار منها ميثاق الأمم المتحدة والذي أوردناه في مبحثنا الأول، بحيث أنّ نصوصه في إطار حقوق الإنسان تعتبر من بين الزوايا الأساسية في تكوين القانون الدولي الجنائي الذي يعاقب ويحمل المسؤولية على كل من ينتهك هذه الحقوق، كما نختار منها أيضا قائمة المعاهدات والوثائق والاتفاقيات التي تشكل بصورة مباشرة مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي كاتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والتي كان لها كذلك نصيب من التوضيح في المبحث الأول من هذا الفصل.

وبخصوص مصادر القانون الدولي الجنائي في المحاكم الدولية نجد المحكمة الجنائية الدولية في مادتها (21) رتبت هذه المصادر إلى ثلاثة أقسام، حيث ينص القسم الثاني على تطبيق المحكمة للمعاهدات والمواثيق الدولية بصفة واجبة[2].

وبناءّ على ذلك تتضمن المعاهدات والاتفاقيات المبادئ والقواعد الدولية المنشئة للالتزامات الدولية بوجه عام، وبالتالي فهي المصدر الأول للقانون الدولي الجنائي الذي تطبقه المحاكم الدولية الجنائية.

2- العرف الدولي

يُعد العرف الدولي مصدرا للقانون الدولي الجنائي إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهذا بالرغم من عدم إشارة المحكمة الجنائية الدولية إليه في نظامها الأساسي، فيجوز للمحاكم أن تلجأ لمعنى النص إلى ما استقر وتعارفت عليه الدول في علاقاتها، كما أنّ سلوك الدول الممنهج وشعورها بإلزامية ما اعتادت عليه يشكل قاعدة تلقائية تبلور وتساند الغموض الوارد في المعاهدة الشارعة[3].

[1]- السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 251. وفي هذا الإطار يوضح الأستاذ "أبو عيطة" (المرجع نفسه، ص 245-246) أنّ الفرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الجزائي هو أنّ الأول يعكف على تحديد الجزاء الدولي أيا كان هذا الجزاء سواء كان جزاء ذو طابع جنائي (العقوبة الدولية) أم كان هذا الجزاء ذو طابع غير جنائي مثل: الجزاءات المدنية أمّا القانون الدولي الجنائي فيقتصر فقط على الجزاءات الجنائية ولا يشمل الجزاءات غير الجنائية.

[2]- عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 32.

[3]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 39.

يمتاز العرف الدولي عن المعاهدات بأنّ قواعده لها وصف العمومية بمعنى أنّها ملزمة لمجموعة الدول، في حين أنّ القواعد التي تتضمنها المعاهدات لم تكتسب هذه الصفة لأنّ قوتها الإلزامية لا تتعدى عاقديها[1].

ما يمكن استخلاصه في العرف الدولي أنّه لا يزال له دوره في أحكام القانون الدولي الجنائي بحسبانه مفسرا أو كاشفا لصنف الجريمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بداية للأحداث المتلاحقة من نورمبورغ إلى محاكمات يوغسلافيا ورواند وكذا محاكمة الرئيس الشيلي ممهدا الطريق لتقنين القواعد العرفية باعتبار الفرد المسؤول الأول عن جرائمه وانتهاكاته الخطيرة لحقوق الإنسان عامة[2].

3- مبادئ القانون العامة

تشّكل هذه المبادئ مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي وهي مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم والتي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي.

وقد أشارت إلى هذه المبادئ المادة (1/38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها: «مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة»، وكذلك نصت عليها المحكمة الجنائية الدولية في المادة (1/21/ج): «وإلّا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ من هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا»[3].

وفي ضوء ذلك اختلف الفقهاء حول هذه المبادئ فمنهم من يرى أنّها مصدر للقانون الدولي ومنهم من ينكر ذلك، وتقديرا لهذا الاختلاف يعتبر الرأي الأول هو الراجح باعتبار أنّ هناك قضايا عديدة طبقت فيها المبادئ العامة للقانون منها ما جاء به حكم محكمة العدل الدولية الذي أصدرته في قضية الذهب النقدي عام 1954، حيث أخذت بمبدأ عدم جواز إكراه أية دولة على التحكيم من غير رضاها كتعبير عن مبدأ من مبادئ القانون الدولي[4].

[1]- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 58.
[2]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 40-41.
[3]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 131.
[4]- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع سابق، ص 62.

وفي مجال الاتفاقيات الدولية كاتفاقية مكافحة إبادة الجنس والتمييز العنصري نجد أنّها تضمّ مجموعة كبيرة من الدول تنتمي نظمها القانونية لكافة الأنظمة الأساسية في العالم[1].

وزيادة على ذلك إنّ نظام المحكمة الدولية الجنائية الخاص بيوغسلافيا السابقة نصّ على تطبيق المحكمة للمبادئ العامة للقانون واعتبرها جزء من مصادره، كما أنّ نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أقر اللجوء إلى هذه المبادئ شرط أن تكون مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم في العالم، وألّا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة كما قلنا سابقا، وأن تكون هذه المبادئ متناسقة مع حقوق الإنسان المعترف به دوليا ولا يترتب على تطبيقها تمييز بين الأفراد[2].

ومن زاوية أخرى يلجأ القاضي للمبادئ العامة للقوانين الوطنية في حال عدم استقرار قاعدة عرفية محل المناقشة كما هو الحال في أسباب الاعفاء أو القواعد الإجرائية وقواعد السجون[3].

ثانيا: المصادر الاحتياطية

يستند القاضي إلى المصادر الاحتياطية إذا اعوزته القاعدة في المصادر الأصلية، كما أنّ المصادر الاحتياطية أو المصادر الثانوية للقانون الدولي الجنائي تتمثل في القضاء الدولي وأقوال فقهاء القانون الدولي[4]، ومبادئ العدل والإنصاف، ويمكن الإشارة إلى أنّ هذه المصادر هي نفسها المصادر الاحتياطية للقانون الدولي بوجه عام، وبالتالي ترقى أن تكون مصادر احتياطية أيضا للقانون الدولي الجنائي بوجه خاص.

1- القضاء الدولي

يتمثل القضاء الدولي في أحكام المحاكم الدولية بوجه عام وكذلك بعض أحكام المحاكم الداخلية إذا كان موضوعها متعلقا بالعلاقات الدولية وهو مصدر استدلالي ثانوي أقل حجية وأولوية في التطبيق[5].

[1]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، 134.
[2]- عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 35.
[3]- أنظر مشروع لجنة القانون الدولي سنة 1996، جلسة 48.
[4]- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، بدون دار نشر، 2012، ص 74.
[5]- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005، ص 19.
والواقع أنّ أحكام المحاكم الداخلية قد أسهمت في تحديد وتوضيح بعض الأفكار الدولية مثل: الحصانة الدبلوماسية، تسليم المجرمين، إبعاد الأجانب، جرائم الحرب، والمشاكل المتعلقة بالجنسيةإلخ.

إنّ هذه الأحكام تساعد من ناحية في بلورة قواعد القانون الدولي الجنائي بصورة فعالة، ومن ناحية أخرى تساعد على نشأة قواعد عرفية جديدة أو على أقل تقدير تؤكد على وجودها[1].

والجدير بالذكر أنّ عبارة أحكام المحاكم قد جاءت في المادة (38) مطلقة في نظام محكمة العدل الدولية باعتبار هذه الأحكام سوابق قضائية غير ملزمة ولكنها تقيد في إثبات وجود قاعدة قانونية معينة.

2- الفقه الدولي

يسهم فقهاء القانون الدولي في إنشاء قواعد القانون الدولي الجنائي عن طريق الوظائف التي توكل إليهم كخبراء في المنظمات الدولية أو في لجانها المتخصصة مثل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، أو كمستشارين لحكوماتهم أو كمحكمين أو قضاة[2].

وإلى جانب الجهود الفردية لفقهاء القانون الدولي كالعلامة الهولندي "جروسيوس Grotius" والسويسري "فاتيل Vattel" والألماني "بوفندورف Pufendorf" هناك جهود جماعية تمثلت في الهيئات والجمعيات العلمية وما يصدر عنها من دراسات ودوريات متخصصة من أهم هذه الهيئات: مجمع القانون الدولي ببلجيكا، والمجمع الأمريكي للقانون الدولي، وأكاديمية القانون الدولي بلاهاي...إلخ[3].

3- مبادئ العدل والإنصاف

تعتبر مبادئ العدل والإنصاف من بين المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الجنائي ومؤداها القواعد التي يتم استخلاصها من خلال العقل، وحكمة التشريع، ويتم اللجوء إليها من أجل استخلاص حلول واجبة التطبيق على المنازعات التي تعرض على القضاء في هذا الإطار بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك[4].

ومن التطبيقات الحديثة لمبادئ العدل والإنصاف ما نصّت عليه المادة (28) من النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة واعتبارها جزءا من القانون الواجب التطبيق.

[1]- عبد الله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 125.
[2]- عبد العزيز مخيمر، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، المنصورة، مصر، ص 79.
[3]- عبد الله الهواري، المرجع سابق، ص 126.
[4]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 142. ولمزيد من التفصيل راجع الفقرة الثانية من المادة الثانية الفصل (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وخلاصة القول أنّ مصادر القانون الدولي الجنائي هي المنبع الذي تنشأ منه القواعد الدولية واجبة التطبيق، والتي شهدت تطوّرا جذريا أضيفت إليها مقررات المنظمات الدولية كمصدر احتياطي للقانون الدولي الجنائي مسترشدين بقرارات الأمم المتحدة الخاصة بتسليم المجرمين وغيره من القرارات.

كما أضيفت إليها أيضا وكمصدر احتياطي في مجال القانون الدولي الجنائي التشريعات الوطنية في حال الاعتراف بها على النطاق الدولي[1]، باعتبار أنّ هذه التشريعات يمكن أن تنص على المسؤولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الجريمة الدولية

نظرا لكثرة الموضوعات القانونية والحيوية التي تستحق البحث والدّراسة في نطاق القانون الدولي الجنائي فقد آثرت أن يقتصر هذا المطلب على الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان من خلال تحديد مفهوم الجريمة الدولية وبيان أركانها في منطوق القانون الدولي الجنائي، باعتبار أنّ هذا الأخير يضفي المواجهة الدولية الجنائية لانتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وننوه إلى تقسيمات الجرائم الدولية سنكتفي بذكرها فقط في هذا المطلب، وسيكون لها تفصيلا في الباب الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية وتمييزها عن الجرائم الأخرى

لا وجود لتعريف موحد للجريمة الدولية على الصعيدين الفقهي والاتفاقي، فعلى الصعيد الفقهي هناك اختلاف بين الفقهاء عند تعريفهم للجريمة الدولية أمّا على الصعيد الاتفاقي فإنّ الوثائق الدولية ذات الصلة بالمعاهدات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية لا تعرف الجرائم الدولية بل تكتفي بتعداد الجرائم التي تنطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها، ونتيجة لهذا الاختلاف يكون من الأفضل عرض تعريفات الجريمة الدولية التي ذكرها فقهاء القانون الدولي الجنائي ثم استخلاص العناصر الواجب توفرها في الجريمة الدولية التي يعاقب عليها القانون الجنائي[2].

[1]- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 65.
[2]- عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص 25.

أولا: بعض التعريفات الفقهية للجريمة الدولية

الجريمة الدولية هي كل سلوك فعلا كان أو امتناع مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب باسم دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية يترتب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق الإنسان مما يسبب إخلالا بالنظام الدولي العام ويبرر تجريمه والعقاب عليه[1].

أو هي كل سلوك غير مشروع يصدر عن الفرد باسم الدولة أو رضاء منها يمثل عدوانا أو مساسا بمصلحة دولية محمية قانونا[2].

كما ذهب الفقيه "بلا Pella" إلى أنّ: «الجريمة الدولية تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية».

بينما ذهب الفقيه "جلاسر Glaser" إلى أنّ: «الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة العقاب»[3].

ويرى الأستاذ الدكتور "علي عبد القادر القهوجي" أنّه يقصد بالجريمة الدولية «كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا»[4].

ويعرفها الأستاذ الدكتور "محمد محي الدين عوض" بأنّها: «كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقررها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار (مسؤول أخلاقيا) إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو بتشجيعها أو رضاء منها، في الغالب يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون».

ويعرفها الأستاذ الدكتور "عبد الواحد محمد الفار" بأنّها: «فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطرابات في الأمن والنظام العام الدولي والمساس

[1]- سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة زين الحقوقية بيروت، ط1، 2016، ص 71.
[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 6.
[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 161-162.
[4]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 7.

بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعات الدولية وأفراد الجنس البشري ممّا يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة»[1].

وأخيرا عّرفها بعض الفقهاء بأنّها: سلوك إرادي متعمد في الغالب يصدر من شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولته أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على معاقبة مقترفيها[2].

هذه طائفة من التعاريف الفقهية بشقيها الغربي والعربي والتي حاول من خلالها هؤلاء الفقهاء وضع تعريف محدد لهذه الجريمة، وهناك تعاريف أخرى لا يتسع المقام لذكرها باعتبار أنّها أشارت بوجه عام إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية أو المعايير والقيم الأخلاقية الموجودة في المجتمع، وهذه التفرقة بين القواعد القانونية والقيم الأخلاقية هي أساس الاختلافات في مواقف العلماء لدى نظرهم للجريمة وتحديدهم لها[3].

ومن خلال استقراء هذه التعاريف يمكن استخلاص عناصر الجريمة الدولية التي أجمعت عليها هذه المفاهيم، فالجريمة الدولية تتمثل في سلوك وهذا السلوك قد يكون إيجابيا أو سلبيا وغير مشروع لأنّ القانون لا يجرمه وبالتالي يسبغ عليه صفة عدم المشروعية، كما يتعين أيضا صدور هذا السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية بمعنى يصدر عن شخص يكون محلا للمساءلة الجنائية.

أضف إلى ذلك أنّ هذا السلوك غير المشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو رضاها أو تشجيعها وليس من طرف الدولة لأنّ الفرد شخص طبيعي والدولة شخص معنوي بشرط أن يكون من شأن هذا السلوك المساس بمصلحة دولية تكون محلا للحماية الجنائية الدولية بموجب القانون الدولي الجنائي[4].

أمّا بخصوص الجريمة المتعلقة بحقوق الإنسان فيجب النظر إليها على أنّها ثمرة تبلور القاعدة الجنائية الدولية، فهي التي أضحت تمثل المرجعية والإطار العام الذي بموجبه يتم الحكم على كون الفعل يمثّل جريمة ضدّ حقوق الإنسان أم لا، وتجرم المخالفة في هذا المجال وتعاقب عليها[5].

[1]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، ص 40.
[2]- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة 1989، ص 79.
[3]- صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 132.
[4]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 167.
[5]- عمر سعد الله، الجرائم الفرنسية لحقوق الإنسان في الجزائر، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع 10 أكتوبر، 2005، ص 95.

وخلاصة القول أنّ المصلحة الرئيسية التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية عليها هي حقوق الإنسان التي تشكل الجزء العام من النظام العام الدولي، إذ أنّ احترام جميع الأجناس البشرية وعدم إبادة الجنس والمساواة أمام الحقّ في الحياة وعدم التمييز والتفرقة العنصرية كلها تشكل قاعدة من قواعد النظام العام الدولي وبالتالي يعدّ انتهاكها جريمة دولية يعاقب عليها هذا القانون[1].

وأبعد من ذلك أن من ميزات الجريمة الدولية وعناصرها التي تتميز بها هو عنصر الخطورة لأنّها لا تمس شخصا معينا وإنّما تهدد المجتمع الدولي بأسره، ثم إن هذا العنصر يخضع إلى معايير وهي:

1- اتباع آثار الجريمة الدولية

إنّ جرائم الحرب[2] التي ارتكبتها قوات المحور خلال الحرب العالمية الثانية أودت بحياة الملايين من الضحايا المدنيين والعسكريين، وفي عام 1942 تم إنشاء أكبر معسكر للإبادة سمي بمعسكر "أوشفتي" كان يتسع لحوالي مئة ألف شخص وفيه تم إبادة مليون ونصف مليون من الضحايا، وعلى ذلك يمكن التوصل إلى مدى خطورة الجريمة الدولية من خلال الآثار والنتائج الواسعة المترتبة عليها والتي تختلف عن غيرها من الجرائم في الأوضاع المشابهة[3].

2- الطابع الوحشي للفعل المجرم

بالإضافة إلى اتساع آثار الجريمة كمعيار للخطورة يمكن كذلك وصف بشاعة وقسوة الجريمة الدولية بإحدى معايير صفة الخطورة وكخير دليل على ذلك ما حدث في سيراليون من جرائم كممارسات القتل الجماعي الفاجعة وعمليات الإعدام بدون محاكمة والتشويه على نطاق واسع وبوجه خاص بتر الأيدي والأرجل والشفاه وغيرها من الجرائم، وكلها كانت من مضامين تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن عام 2000 حول إنشاء محكمة دولية في سيراليون وصفا عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة في تلك الدولة[4].

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 84.
[2]- لتفصيل أكثر حول جرائم الحرب راجع الباب الثاني من هذا البحث.
[3]- حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2017، ص 22.
[4]- المرجع نفسه، ص 22-23.

3- دوافع الفاعل

يمكننا أيضا التعرف على خطورة الجريمة الدولية من خلال غايات وأهداف من قام بها، فمن ارتكب جريمة الإبادة كان غرضه التطهير العرقي أو الديني أو الاثني، أمّا من ارتكب جريمة العدوان فكان الدافع الرئيسي هو احتلال الدولة وفرض نظام غير ذلك الذي تتبع الدولة، وأبعد من ذلك أن هناك جرائم دولية الغرض منها هو خلق حالة من الذعر والهلع عند عامة الناس، ومن أمثلتها اغتيال رئيس الوزراء السابق في لبنان في 14 فيفري 2005، وهي بمثابة اغتيال شخصية سياسية برلمانية ذات ثقل وطني ودولي كبيرين حيث كان الدافع الرئيسي من هذا الاغتيال هو زعزعة استقرار لبنان آنذاك باعتبارها ارتكبت لأغراض واعتبارات سياسية أضفت عليها صفة الخطورة[1].

ثانيا: تمييز الجريمة الدولية عن الجرائم الأخرى

تتميز الجريمة الدولية بخصائص وصفات معينة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى المشابهة كالجريمة الداخلية والجريمة السياسية والجريمة العالمية، وفيما يلي سنوضح أوجه الاختلاف مع الجرائم الأخرى.

1- الجريمة الدولية والجريمة الداخلية

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من عدة نواحي أهمها:

أ- أنّ الجريمة الدولية يكون النص على صفتها غير المشروعة من صنع العرف الدولي الذي قد يحظى بالتسجيل في معاهدة مكتوبة وقد لا يحظى، ويستوي بعد ذلك أن يكون متفقا مع القانون الداخلي أو مختلفا عنه، أمّا الجريمة الداخلية فيتكفل بالنص عليها القانون الداخلي والقوانين المكملة له[2]، وبصيغة أخرى نستطيع القول أنّ القانون الدولي الجنائي يحدد الجريمة الدولية ويقرر العقاب عليها في حين أن الجريمة الداخلية يحددها قانون العقوبات الوطني، ولكن هذا لا ينفي اشتراك القانونان في تجريم الفعل ذاته إذا نصّ المشرع الوطنيّ في التّشريع الجنائي الداخلي على تجريم بعض الأفعال المجرمة في القانون

[1]- هيثم محمد فخر الدين، قضية اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، هل يمكن أن تدق باب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 66.

[2]- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 21.

الدولي، أو عندما يقرر تطبيق أحكام القانون الدولي بصدد جرائم معينة وهو ما فعله المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر في 1992 حيث تضمن أهم الجرائم ضدّ الإنسانية[1].

ب- الجريمة الدولية يرتكبها الشخص الطبيعي باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضى منها، بينما في الجريمة الداخلية يرتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه، ولكن هذا الاختلاف لا ينفي قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في كلا الحالتين[2].

ج- تختلف كذلك الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية في انعقاد الاختصاص القضائي، إذ أنّ محاكمة المجرمين في الجرائم الدولية يكون للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي تخضع فيها هذه الجرائم لهذه المحكمة حسب نظامها الأساسي[3] مع العلم أن الجريمة الدولية تخضع لمبدأ عالمية العقاب أمّا الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الداخلية فينعقد للدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها تطبيقا لمبدأ الإقليمية أو للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها تطبيقا لمبدأ العينية أو للدولة التي يتبعها الجاني دون النظر لمكان وقوع الجريمة إعمالا لمبدأ الشخصية[4].

د- الجريمة الدولية تنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الدولي، أمّا الجريمة الداخلية تخلّ بمصلحة داخلية يحميها ذلك القانون، ولكن في هذا الاختلاف ورد تشابه وهو أنّ كلاهما من شأنه الإخلال بالنظام العام في المجتمع[5].

هـ- يمكن الدفع بالجهل بالقانون المؤثم للفعل في الجريمة الدولية وذلك بسبب الطبيعة العرقية للقانون الدولي الجنائي، وعلى عكس الجريمة الداخلية التي لا يمكن الدفع بالجهل بالقانون الذي يجرم الفعل المرتكب وإن جاز له أن يدفع بعدم علمه بواقعة يترتب على الجهل بها انتفاء القصد الجنائي[6].

[1]- صالح زيد قصيه، مرجع سابق، ص 146.
[2]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 29.
[3]- بالنسبة للجرائم التي تدخل في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لنظامها الأساسي (نظام روما) سيكون لها تفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة.
[4]- منتصر سعيد حموده، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 2011، ص 63-64.
[5]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 175.
[6]- حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 8.

2- الجريمة الدولية والجريمة السياسية

يقصد بالجريمة السياسية تلك الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي، فهي جريمة داخلية ينصّ عليها المشرع الوطني وتتميز بكون الدافع إلى ارتكابها ذات صفة سياسية تستهدف تغيير شكل الحكم أو النظام الساسي للدولة[1].

ومن الجرائم السياسية: الاعتداء على أمن الدولة، التآمر لتغيير نظام الحكم أو العمل على تغيير الدستور، جرائم المطبوعات (جرائم الرأي والصحافة) التي تتعرض للحقوق السياسية وجرائم الغش في الانتخابات، وبالتالي فالجريمة السياسية تتميز بأنّ الباعث على ارتكابها والحق المعتدى عليه كلاهما سياسي[2].

وتختلف الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية في عدّة عناصر من أهمها:

أ- أنّ الجريمة الدولية تنطوي بلا شك على المساس بالمصلحة الدولية المحمية جنائيا بموجب القانون الدولي الجنائي أمّا الجريمة السياسية فلا تمس النظام العام الدولي وبالتالي يحددها القانون الجنائي الوطني[3].

ب- بالنسبة إلى أساس التجريم ففي الجريمة السياسية أساس التجريم هو قانون العقوبات الداخلي باعتبارها جريمة داخلية تقع داخل أراضي ذات الدولة مشكّلة عدوانا على وضعها السياسي في حين أنّ الجريمة الدولية أساس التجريم فيها يكون مبنيا على أساس قواعد القانون الدولي بصفتها دولية[4].

ج- بالنسبة إلى صفة المجرم فإنّه في الجريمة الدولية تثبت صفة الفاعل متى ارتكب الجريمة سواء أفلح في تحقيق غرضه أو فشل، أمّا في الجريمة السياسية فإن الصفة الإجرامية لا تستقر للمجرم

[1]- حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 9. وفي هذا الإطار فإنّ الجريمة السياسية في الإسلام هي "البغي" والذي بدوره خروج طائفة مسلمة عن الحاكم بهدف عزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد المأخذ وبذلك يكون التعدي بالقوة لطلب ما ليس بمستحق ولقد حرمه القرآن الكريم في (سورة الحجرات، الآية 9) بقوله تعالى: ﴿**إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾. راجع: منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 70-71.

[2]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 24.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 29.

[4]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 25.

السياسي إلّا إذا أخفق في تحقيق غايته أمّا إذا أفلح فقد يصبح بطلا ورائدا من رواد الإصلاح في تاريخ أمته، ومن أجل هذا قيل بعدم جواز تسليم المجرمين السياسيين[1].

د- بالنسبة للاختصاص القضائي فإنّ القضاء الدولي والوطني كلاهما يحدّدان المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، بينما في الجريمة السياسية يبقى القضاء الوطني وحده من يحدّد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة السياسية[2].

ورغم هذه الفوارق فإنّ صعوبة التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية تكمن في حالة أنّ هذه الأخيرة تكون مصحوبة بجرائم وطنية سياسية كما في حالة الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الاضطهاد والإبادة الواقعة على جماعة سياسية، ويرى بعض الفقهاء أن مرتكبو هذه الجرائم مجرمون عاديون فهم مجرد أدوات لتنفيذ الجريمة الدولية، أمّا الذين أمروهم بارتكابها فهم مجرمون دوليون بالنظر إلى مساهمتهم في الجرائم الدولية وفي الوقت نفسه يعتبرون شركاء في الجرائم الوطنية السياسية[3].

3- الجريمة الدولية والجرائم العالمية

تعتبر الجريمة العالمية بأنّها: «تصرفات منافية للأخلاق وتنطوي على عدوان القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن مثل الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد وحرمته»، كما أنّ الجرائم العالمية هي في حقيقتها جرائم داخلية تتعاون الدول على مواجهتها بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية، وقد وصفت بالعالمية لانتشارها في العديد من دول العالم، وأنّها تقع بواسطة عصابات دولية منظمة تمارس أنشطتها في عدة دول مثل عصابات الإتجار بالمخدرات، وعصابات الإتجار في الرقيق الأبيض[4].

والفارق الرئيسي بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية هو أنّ الأخيرة ورغم تنظيم أكثرها باتفاقيات دولية إنّما تظل سلطة العقاب عليها هي السلطات الداخلية لكل دولة وبموجب القانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها الجريمة، حتى وإن كان القانون الداخلي قد بنيت أحكامه على نصوص وأحكام المعاهدة

[1]- مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص 22.
[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 178.
[3]- صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 152.
[4]- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 24

الدولية في حين أنّ الجريمة الدولية تخضع مباشرة للاتفاقية الدولية التي تناولت تلك الجريمة ويكون التقاضي والعقاب عليها من اختصاص القضاء الدولي الجنائي[1].

أيضا تجدر الإشارة إلى أنّ الجريمة العالمية تختلف عن الجريمة الدولية، فالجريمة العالمية ليست بجريمة دولية وإنّما هي محض جريمة عادية ويميزها عن الجريمة الوطنية ارتكابها في عدة دول، وهذا من شأنه اسباغ الصفة العالمية عليها، أمّا الجريمة الدولية فهي تنطوي على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية[2].

وفي ذات السياق أنّ الجريمة العالمية كما أشرنا سابقا إلى تعريفها من شأن العدوان فيها المساس بالنظام العام الداخلي أي المصلحة الوطنية للدولة التي ترتكب فيها، أمّا الجريمة الدولية فإنّ العدوان فيها من شأنه انتهاك المصلحة الدولية المحمية قانونا[3].

إنّ الاتفاقيات الدولية العديدة التي جرمت على سبيل المثال: الإتجار بالمخدرات عام 1925 و1931، و1936، الإتجار بتزييف النقود عام 1929، الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض عام 1904، وعام 1910، فكل هذه الجرائم يجمعها قاسم مشترك وهو أنّها تمثل انتهاكا لقيم ومصالح تهم الجماعة الدولية، فوصفها أنّها جرائم وطنية أمر يأتي خلافا للواقع إذ لا يقدح في صفتها الدولية ترك تحديد العقوبات عن تلك الجرائم للقوانين الجنائية الوطنية ولا تولي القضاء الوطني أمر إيقاعها[4].

وعلاوة على ذلك خضوع الجريمة العالمية للقانون الجنائي الدولي وهو فرع من فروع القانون الجنائي الوطني، أمّا الجريمة الدولية فيقررها ويحددها القانون الدولي الجنائي[5].

وأخيرا وبالرغم من الاختلاف الحاصل بين الجريمتين السابقتين، فإنّ هاتين الجريمتين نستطيع أن نضيفها إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس بالمصلحة البشرية بالدرجة الأولى، ومن أجل مواجهتها يجب تفعيل القضاء الداخلي لوجود عوارض كثيرة أهمها مبدأ سيادة الدول، فالاختصاص العالمي أو الشامل للقضاء الوطني يمكن أن يشمل كل انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الجرائم الدولية التي تنتهك القواعد والأحكام الرئيسية في مدونة القانون الدولي.

[1]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 26-27.
[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 180.
[3]- المرجع نفسه، ص 180.
[4]- عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 20.
[5]- لمزيد من التفصيل حول الفرق بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي راجع المطلب الأول من هذا المبحث.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية

يقصد بأركان الجريمة الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعة هذه الأركان وجود الجريمة[1]، ولا تختلف أركان الجريمة في القانون الدولي الجنائي عن أركانها في القانون الجنائي الوطني باعتبار أنّ انتفاء أي ركن من أركان الجريمة في القوانين يؤدي إلى انتفاء الجريمة، أضف إلى ذلك أنّه في القانون الدولي الجنائي أضيف ما يسمى بالركن الدولي إلى الجريمة الدولية والذي بدوره لم يكن له مكانة في الجريمة الوطنية[2].

وأركان الجريمة كان محل خلاف بين الفقهاء على الصعيد الوطني والدولي، ففي نطاق القانون الجنائي الوطني ظهرت ثلاث آراء في هذا الصدد:

الرأي الأول: يرى أن للجريمة أربعة أركان وهي: الركن الشرعي وهو: النّص الذي يجرم الفعل وينصّ على عقوبته، والركن المادي هو: السلوك الخارجي للجاني، والركن المعنوي هو: انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وأخيرا ركن عدم الشرعية؛ أي عدم وجود سبب قانوني لإباحة الفعل.

الرأي الثاني: مفاد هذا الرأي أنّ أركان الجريمة ثلاثة، الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي.

الرأي الثالث: ينظر إلى الجريمة بركنين فقط، ركن مادي ومعنوي، أمّا الركن الشرعي فإنّه لا يعدّ ركنا لأنّه خالق للجريمة ولا يمكن القول أن الخالق عنصر فيما يخلقه[3].

أمّا في إطار القانون الدولي الجنائي فإنّ الجريمة الدولية هي بدورها كانت محل خلاف حول أركانها حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: اكتفى بوضع ثلاث أركان رئيسية للجريمة الدولية وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي.

[1]- سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص 72.
[2]- مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص 24.
[3]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 86.

أما الاتجاه الثاني: فقد أضاف إلى الأركان الثلاثة السابقة ركنا آخر وهو: الركن الشرعي الذي سيتم تحليله وتفصيله فيما يسمى بمبدأ المشروعية في الجريمة الدولية[1].

أولا: مبدأ المشروعية في الجريمة الدولية

يكاد يجمع أغلب الفقهاء أنّ مبدأ شرعية الجريمة الدولية ليس له مدلول في القانون الدولي الجنائي والسبب أنّ هذا الأخير لا يزال في طور التكوين وأنّ المعاهدات والاتفاقيات الثنائية التي تقنن قواعده مصدرها العرف أصلا وأنها تعد كاشفة للعرف لا منشئة له، ولا يمكن أن يتطلب القانون الجنائي الدولي نصوصا قانونية موضوعة على هيئة تشريع للنص على الجرائم على عكس الحال في القانون الجنائي الداخلي[2].

كذلك ذهب الدكتور "محمد نجيب حسني" إلى أنّه لا يتصور أن نقر لهذا المبدأ عين الصياغة السابقة (لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص) لأنّ القواعد الدولية غير مفرغة جميعا في نصوص تشريعية بل إنّ الجانب الأكبر منها عرفية ممّا يعني أنّ أهمية القواعد المكتوبة ضئيلة في القانون الدولي[3].

وفي ذات السياق رأى الدكتور "حسنين عبيد" أنّه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، وبناء عليه فإنّ مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية بحسب الأصل يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، وإذا كانت متضمنة في نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقات الدولية فإنّها لا تكون منشأة لجرائم وإنّما هي كاشفة ومؤكدة بعرف دولي في هذا الشأن[4].

نستطيع أن نلخص إلى نتيجتين أساسيتين وفقا لما ذكره الدكتور "حسنين عبيد" حول الصفة العرفية الدولية وهما:

الأولى: صعوبة التّعرف على الجريمة الدولية، ذلك أنّ مثل هذا التعرف إنّما يتطلب الاستقراء الدقيق للعرف الدولي، وهو أمر تكتنفه صعوبات عديدة ومع ذلك يجب الاحتكام إلى الأفكار التي ينهض عليها العرف وهي العدالة والأخلاق والصالح الدولي العام، وهذه الأفكار هي التي أسبغت صفة الجريمة على حرب الاعتداء وعلى الجرائم ضد الإنسانية وغيرها، وكلها معايير فضفاضة وغير محددة.

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 86.
[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 213.
[3]- المرجع نفسه، ص 214.
[4]- حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 20.

الثانية: غموض فكرة الجريمة الدولية، يرجع ذلك إلى كونها غير مكتوبة ممّا يجعل من العسير على الفقيه أو القاضي الدولي أن يتحقق من مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي لتلك الجريمة وحتى على فرض النص عليها ضمن نصوص معاهدة دولية، فإنّ مثل هذا النص لا يفعل أكثر من الكشف عن الصفة غير المشروعة دون تحديد ما ينهض عليه من أركان وعناصر وشروط، ولعل تعريف "العدوان" فيما أثاره من خلافات، خير شاهد على ذلك[1].

وتأكيدا على ما سبق فإنّ مفاد هذه النتيجة أنّ الفعل لا يعد جريمة إلّا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من القواعد المنصوص عليها وهذا نجده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2] باعتبار أنّه بموجب نظام روما الأساسي تم تقنين معظم قواعد القانون الدولي الجنائي في نصوص مكتوبة ومدونة يتعين على القاضي الجنائي الرجوع إليها، ولا يمكن القول بغموض فكرة الجريمة الدولية محددة بأركانها ومنه ليس من العسير على الفقيه أو القاضي الدولي أن يتحقق من مطابقة الفعل المرتكب وفقا للنموذج الذي تضمنه النظام الأساسي للجريمة التي ارتكبت[3].

وبناءً على تلك المعطيات نرى أنّ العنصر الشرعي في الجريمة الدولية هو الركن الأول والأساسي في الجريمة بصفة عامة والجريمة الدولية بصفة خاصة لأنّها تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان العالمية بالدرجة الأولى تأسيسا على أنّ مبدأ "لا جريمة دون نص" هو مبدأ مستقر عرفيا واتفاقيا منذ أمد طويل في العلاقات الدولية، كما أنّ هذا المبدأ وباعتباره ركنا مبدئيا وأوليا في الجريمة يعد الضمانة الحقيقية لحقوق وحريات الأفراد في المجال الجنائي بصفة عامة والجنائي الدولي بصفة خاصة، وزيادة على ذلك فإنّ إهدار هذا المبدأ كركن في الجريمة الدولية يؤدي إلى انتهاك حريات الأفراد وعدم استقرار العلاقات الاجتماعية وتسلط رجال السلطة العامة والسلطة القضائية، وحتى تتضح الرؤية لعل من المناسب الإشارة إلى رأي الدكتور "أمجد هيكل" حين مثّل الركن الشرعي للجريمة الدولية في عنصرين:

الأول شكلي: وهو عدم مشروعية الفعل أي أن يكون هذا الفعل مخالفا لقاعدة آمره من قواعد القانون الدولي ومؤثما قانونا بموجب قواعد القانون الدولي كاتفاقية دولية أو عرف دولي بدون اشتراط أن يكون معاقبا عليه بالفعل، فقد تكون سلطة العقاب غير موجودة في بعض الأحوال أو قد يختص بالعقاب

[1]- حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 21-22.

[2]- اهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمعالجة مبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي وهذا ما سيكون في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 214-215.

القوانين الداخلية للدول فلا ينص على العقاب في الاتفاقية الدولية المؤثمة لهذا الفعل، أمّا العنصر الثاني لهذا الركن فهو **موضوعي:** وهو أن يكون هذا الفعل ضارا بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي[1].

ثانيا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي النتيجة الفعلية أو المتأتية عن ارتكاب فعل مؤثم من أفعال الجرائم الدولية[2] وكما هو الحال في القانون الداخلي تفترض في الجريمة الدولية لقيامها وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس ويترتب على ذلك نتيجتان:

1- أنّه لا عقاب على النوايا.

2- أنّ النشاط الإرادي ذو المظهر الخارجي المحسوس يجب أن يكون إنسانيا أي صادر عن إنسان، لأنّ القانون الدولي المعاصر يعتبر الشخص الطبيعي وحده فاعل المظهر الإرادي وبالتالي يرفض فكرة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا حتى في الأحوال التي يكون فيها الفعل صادرا عن الدولة مثال ذلك: فعل إثارة حرب اعتداء فهو وإن كان صادرا عن الدولة إلّا أن المسؤولية الجنائية عنه تقع على عاتق أولئك الذين يعملون باسم الدولة[3].

أضف إلى ذلك أنّ السلوك البشري الإرادي يعتبر عنصرا مكونا للركن المادي في الجريمة الدولية سواء كان إيجابيا أو سلبيا يترتب عليه ضرر يوجب العقاب فيتحقق السلوك الإيجابي بفعل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام جريمة كقتل جماعة[4]، أمّا السلوك السلبي في القانون الدولي الجنائي كامتناع الدولة عن توفير الأغذية والمستلزمات الطبية للأسرى والشعوب فيؤدي إلى وفاتهم ممّا يترتب عليه ارتكاب جريمة حرب[5].

[1]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 21.

[2]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013، ص 194.

[3]- السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 337.

أسباب إباحة السلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي هي خمسة أسباب وهي: المعاملة بالمثل، الدفاع الشرعي، حالة الضرورة، أمر الرئيس الأعلى، رضا المجني عليه أنظر نفس المرجع السابق، ص 339.

[4]- من الأمثلة التي توضح السلوك الإيجابي في الركن المادي للجريمة الدولية ما نصت عليه المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

[5]- سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص 73.

إنّ الأعمال التحضيرية التي لا تؤدي إلى النتيجة حصيلة ذلك التصرف لا عقاب عليها في التشريعات الوطنية، بينما في القانون الدولي الجنائي خاصة في الجرائم الدولية التي تتعلق بصميم السلم والأمن الدوليين فإنّ هذه الأعمال تدخل ضمن السلوك الإجرامي[1].

وهنا لابد من بيان أنّ السلوك السلبي (الامتناع) يعتبره القانون الدولي الجنائي تصرفا إجراميًا وينقسم إلى قسمين:

أ- **التصرفات السلبية المحرمة بذاتها:** فقد نص المشرع في تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية على عدد من الانتهاكات السلبية كامتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة انطلاق للغارة على إقليم دولة أخرى المادة (4/2)، وحالة سماح سلطات الدولة بقيام نشاط منظم الغرض منه تنفيذ أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى المادة (6/2)، كما اعتبرت المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 انكار العدالة من ضمن الخروق الخطيرة، ويراد بذلك حرمان الأشخاص الذين تقرر الاتفاقية المذكورة حمايتهم من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز[2].

ب- التصرفات السلبية ذات النتيجة: ومن بين أمثلتها الجرائم التي يقوم بها المرؤوسون بأمر من رؤسائهم، حيث تقوم تلك المسؤولية باعتبار أنّ الرئيس على علم بالجرائم التي يقوم بها مرؤوسوه مع إمكانية منعه لها[3].

أمّا العنصر الثاني من عناصر قيام الركن المادي في الجريمة الدولية والتي بدورها تعد انتهاكا لحقوق الإنسان لما فيها من تعدي وأضرار بحق هذا الأخير فيتمثل في النتيجة، والتي لها مدلولان أحدهما مادي ويراد به ما يحدثه السلوك الإجرامي من تغير تدركه الحواس في العالم الخارجي، أمّا المدلول الثاني فهو مدلول قانوني (شكلي) مؤداه العدوان الذي ينطوي على السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية موضوع الحماية الجنائية ويتحقق هذا المدلول في كافة الجرائم الدولية[4].

[1]- عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص 26. ومن الأمثلة عن أعمال التحضير والإعداد ما ورد في المادة (7) من لائحة طوكيو والمادة (6) من لائحة نورمبورغ وهي أعمال تحضير لحرب عدوانية سيتم تفصيلها في الباب الثاني من هذا البحث.

[2]- المرجع نفسه، ص 27-28.

[3]- المرجع نفسه، ص 28.

[4]- خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2017/2016، ص 143.

فالنتيجة في جريمة العدوان مثلا تتمثل في الاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي والمتمثل في عدم الاعتداء على حقوق الدولة الأساسية في احترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي المستمدين من حق السيادة وهذا في الجرائم المادية، أمّا الجرائم الشكلية حيث يندمج السلوك والنتيجة معا إذ يجرم القانون الفعل نفسه مثل وضع الألغام البحرية ذاتية التفجير، أمّا الجريمة المتراخية فالنتيجة فيها تتراخى فتحدث في زمان أو مكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك مثل اطلاق صواريخ من دولة لأخرى[1].

توجد في القانون الدولي الجنائي فكرة الخطر ويقصد بها وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر وفقا للمجرى العادي للأمور بحدوث الاعتداء الجسيم الذي يريد الشارع درءه، وهذا التعريف لفكرة الخطر يوضح أن الخطر ذاته هو نتيجة من نتائج السلوك الإجرامي بحسبانه حالة تطرأ على العالم الخارجي لم يكن لها ثمة وجود قبل إتيانه، فهي نتيجة مترتبة عليه ولكنها لا تثير اهتمام المشرع لكونها مرتبطة بنتيجة أخرى لم تحدث ولكن يعلمها الفاعل[2].

أمّا العنصر الثالث الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة الدولية في العلاقة السببية، والتي يقصد بها وجود صلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة، فهي تسند الفعل إلى النتيجة، فتقرر بذلك توفير شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية بحيث تقتصر فقط على الجرائم المادية أي ذات النتيجة دون الجرائم الشكلية[3].

يلاحظ أنّ العلاقة السببية في مجال القانون الدولي الجنائي لا تختلف عما عليه الحال في مجال القوانين الجنائية الوطنية، إذ يشترط أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الإجرامية أو على الأقل يكون سببا كافيا يفضي إلى النتيجة وهذا ما يصدق على الجرائم الدولية سواء كانت جرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية، أو جرائم حرب، أو جريمة العدوان[4].

[1]- سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص 73.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 230. وفي نفس المرجع وجدنا أمثلة حول فكرة الخطر منها ما تضمنته اتفاقيتا 04 ماي 1910، و12 سبتمبر 1923 الخاصتان بتداول المطبوعات المخلة بالحياء والتي نستطيع تصنيفها كانتهاك لحقوق الإنسان وهو المساس بحق كرامة الإنسان، وكذلك ما تضمنته اتفاقية 16نوفمبر 1937 الخاصة بمكافحة وعقاب الإرهاب.

[3]- خالدي خديجة، مرجع سابق، ص 143.

[4]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 235.

يبقى أن نشير أخيرا إلى أنّ الركن المادي قد يتخذ صورتين أخرتين هما الشروع والمساهمة الجنائية وهما صورتان يعاقب عليهما القانون الدولي الجنائي[1].

ونشير إلى أهمية الركن المادي من بين أهم الأركان التي تدخل في الجرائم الدولية عامة وانتهاكات حقوق الإنسان خاصة، بحيث أنّه ينصرف إلى ماديات الجريمة، إذ بدون ماديات ملموسة لا يتحقق الانتهاك على الحقوق التي يحميها القانون.

ثالثا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الدولية أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي وهو يعلم أنّه مؤثم ومعاقب عليه جنائيا، وبرغم ذلك يرتكبه بإرادة حرة وواعية، وهو بذلك وفقا لهذا التعريف يقوم على العلم والإرادة[2].

كما أنّ الركن المعنوي قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة كما قلنا، وبناء على ذلك نستطيع أن نضع صورتين للركن المعنوي للجريمة الدولية، الصورة الأولى تتمثل في القصد الجنائي الذي يعرف أنّه علم الجنائي بكافة العناصر المكونة للجريمة وانصراف إرادته إلى إحداثها[3]، أمّا الصورة الثانية متمثلة في الخطأ غير العمدي والذي يعرف بإخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها عليه القانون بحيث يترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة، وعدم حيلولته دون حدوثها في حين أنّه كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها، ويتوافر الخطأ غير العمدي كذلك إذا توقع الجاني حدوث النتيجة ولكن لم تتجه إليها إرادته إذا كان راغبا عنها معتمدا على مهاراته ليحول دون حدوثها في حين أنّ القدر الذي توافر لديه من المهارة غير كاف للحيلولة دون حدوث هذه النتيجة[4].

ويتخذ الخطأ أحد الصور التالية: الاهمال، الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، ونجد أنّ تطبيقاته في القانون الدولي تقل مقارنة بتطبيقاته في مجال القانون الوطني ولعل ذلك راجع لكون الجرائم الدولية بمجملها جرائم عمدية، غير أنّ هذا لا يعني أنّه لا يوجد للجريمة الدولية غير العمدية في القانون الدولي

[1]- لتفصيل أكثر حول المساهمة الجنائية والشروع في ارتكاب الجريمة، راجع المادة الثالثة من اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية.

[2]- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 30.

[3]- ينصرف التعريف الذي جاء به الدكتور "حسنين عبيد" إلى ما يسمى بالقصد المباشر أو الأصيل، وهناك صورة ثانية تسمى القصد الاحتمالي وفيها ينصرف علم الجاني إلى إمكان تحقيق النتيجة ويرتضيها، فهو لا يسعى إلى تحقيقها منذ البداية ولكنه لا يمانع في ذلك، أي يستوي لديه تحقيقها أو عدم تحقيقها. أنظر: حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 117.

[4]- مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص 30.

الجنائي فالضابط الذي يقصف إحدى المدن بهدف ضرب العسكريين ولكنه يخطئ ويصيب المدنيين الأبرياء يرتكب الجريمة الدولية خطأ إذا ثبت أنّه أهمل أو لم يحتاط للأمر، وأنّه كان بوسعه تجنب إصابة المدنيين الأبرياء، ومع قلة أهمية الخطأ غير العمدي لندرة وقوعه وصعوبة إثباته يظل القصد الجنائي هو الأصل والصورة الأعم في قيام الركن المعنوي للجرائم الدولية[1].

هناك صور أخرى للقصد الجنائي في الركن المعنوي فقد يكون عاما وقد يكون خاصا، القصد الجنائي العام مفاده إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية بصفة عامة، أمّا النية الخاصة فهي تتطلب أن يكون الجاني قاصدا تحقيق نتيجة إجرامية بعينها دون أي نتيجة أخرى، ومثال القصد العام صورة القتل العمد أمّا القصد الجنائي الخاص كحالة القتل مع سبق الإصرار والترصد فهي تحتاج نية خاصة، وتنطبق جميع هذه الأحكام والقواعد على الجريمة الدولية بصفة عامة، أي الأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم الدولية مثل الإرهاب الدولي كخطف الطائرات وقتل من فيها، أو إبادة الجنس البشري، أو الإتجار في الدعارة الدولية أو الرقيق الأبيض أو أعمال القرصنة[2].

وأخيرا بقي لنا أن نشير إلى القصد الاحتمالي والذي سبق وأن تحدثنا عنه في تعريف "حسنين عبيد"، هذا القصد مثاله: الطيار الذي يكلف بقصف بعض المواقع العسكرية بين مواقع مدنية يتوقع إصابة المواقع المدنية من جراء قصفه ولكنه يقبلها على أساس تنفيذ أوامر الرئيس، ففي هذه الحالة إذا لم نأخذ بتوافر القصد الاحتمالي لمساءلة مرتكب هذا الانتهاك في حق المدنيين سيفلت لا محالة من العقاب على اعتبار عدم توفر القصد المباشر لدى الجاني في تحقيق نتائج فعله فذلك سوف يؤدي إلى أنّ العدالة الجنائية الدولية قواعدها وهمية، ولهذا أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى القصد الاحتمالي في المادة (30) منه[3].

رابعا: الركن الدولي

الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويقوم هذا الركن في القانون الدولي الجنائي على عنصرين: الأول وهو العنصر الشخصي الذي يقصد به صفة مرتكبها والثاني عنصر موضوعي ويقصد به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها[4].

[1]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 69.
[2]- السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 340.
[3]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 94.
[4]- زنا رفيق سعيد، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط1، 2016، ص 74.

وفي المقابل يشترط في الركن الدولي صفة الدولية أي أن يكون النشاط والفعل "الإيجابي أو السلبي" يمسّ مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها أو بمعنى أصح تمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي[1].

وبناء على ذلك تتحقق الصفة الدولية في الجريمة في الحالات الآتية:

1- إذا كانت الجريمة تمس مصالح المجتمع الدولي وقيمه أو مرافقه الحيوية، ولا يقتصر أثر الجريمة الدولية على دولة معينة ولكن ينصرف إلى النظام القانوني الدولي.

2- يشترط في الغالب لتحقيق الركن الدولي أن تقع الجريمة الدولية بناءً على خطة أو تدبير صادر من دولة ضد دول أخرى تؤدي إلى اضطراب في العلاقات الدولية وإلى اختلال بالنظام العام الدولي[2]، فالجريمة الدولية هي من صنع القادرين على اتخاذ القرارات في الدولة أو بناء على توجيههم وإرادتهم إذ يصعب على الفرد مهما عظم بأسه أن يرتكب الجريمة الدولية بإمكانيته الخاصة ووسائله الشخصية، لذلك يخرج من نطاق الجرائم الدولية قيام أحد الضباط بمهاجمة دولة أخرى بدون تدبر مسبق من دولته، وكذلك لا تعد جريمة دولية مهاجمة القراصنة لسفن إحدى الدول[3]، وعليه لا يتوفر الركن الدولي في حالتين: الأولى إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كأن يعتدي طبيب في المستشفى على عدد من الجرحى والمرضى، والثانية إذا تعلق الأمر بجريمة الخيانة كأن يساعد أحد المواطنين الأعداء وذلك بمدهم السلاح أو المعلومات التي تتعلق بأسرار الدفاع[4].

3- يشترط لتحقيق صفة الدولية أن يكون الفعل صادرا من دولة ضد دولة أخرى أو أنّ الدولة قامت بالتحريض أو التدبير على ارتكابه، فالأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد لا تعد جرائم دولية إذا كانت موجهة إلى دولة وتضمنت الاعتداء على المصالح أو المرافق الدولية والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وإن كانت هذه الأفعال لها صلة بأي دولة.

[1]- من أمثلة التعريف السابق ذكره قيام منظمة إرهابية بتوجيه ضربة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية "وفد دبلوماسي" كعملية تفجير موكبهم. أنظر يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 246.

[2]- حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مركز الدراسات العربية، مصر ط1، 2016، ص 139.

[3]- زنا رفيق سعيد، مرجع سابق، ص 75.

[4]- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 85.

4- تكتسب الجريمة صفة الدولية في حالة الاضطهاد الذي يقع لأسباب سياسية عنصرية أو دينية كحالة الجرائم ضدّ الإنسانية باعتبارها جرائم دولية حماية لشخص الإنسان، وأنّ القيم الإنسانية في دولة ما ليست منفصلة عن المجتمع الدولي الذي يهمه مصير أبنائه في كل أنحاء العالم[1].

وإذا قلنا أنّ الركن الدولي في الجريمة الدولية أن ترتكب الجريمة من جانب دولة ضد دولة أخرى بناءً على خطة مدبرة من الدولة المعتدية فهنا بطبيعة الحال الدولة ضحية، مثل الجرائم الواقعة ضد سيادتها وكيانها واستقلالها، فهذا لا يمنع من القول أن الضحية هو الجنس البشري ذاته بدلا من الدولة فعلى سبيل المثال في جرائم التمييز العنصري تكون الضحية فئة وليس بالضرورة دولة[2].

ولتأكيد أكثر فإنّه ينبغي أن يكون جماعة ذات عقيدة معنية فإن كانت منتمية إلى دولة أخرى تحقق الركن الدولي بمفهومه الأصيل، أمّا إذا كانت تابعة للدولة نفسها فإنّه يجب القول بتوفر هذا الركن أيضا لأنّ المعاملة التي تعاملها الدولة لرعاياها الوطنيين لم تعد وفقا للاتفاقية محل البحث اختصاصا مطلقا تمارسه بغير حدود ولكنّها أصبحت مسألة دولة سواء كانت في وقت السلم أو في وقت النزاعات المسلحة[3].

إذن ومن جمع ما تقدم نستخلص أنّ الركن الدولي هو المعيار الذي يميز بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية، أو بعبارة أخرى فإنّ قيام الجريمة الدولية يحصل لانتهاك المصلحة الدولية ممّا يؤدي إلى تفعيل الآليات والوسائل الدولية لمواجهة هذا الانتهاك وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي.

[1]- حيدر غازي فيصل الربيعي، مرجع سابق، ص 140.

[2]- زنا رفيق سعيد، مرجع سابق، ص 75.

[3]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 269. وكمثال حول الركن الدولي في النزاعات المسلحة الانتهاكات التي يتعرض لها شعب مقهور في حالة الاستعمار ويعطي لها الركن الدولي وصف الجريمة الدولية بعداً خاصاً إذ يجعلها تتسم بالخطورة وجسامة النتائج.

خاتمة الباب الأول:

كخلاصة للباب الأول بصفة عامة يظهر أن انتهاكات حقوق الانسان لم تتضمنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان فقط أو بصيغة أخرى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان، بل وجدت كذلك في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي باعتبار أن هذين القانونين جرما عدد من الأفعال غير المشروعة والتي ترتكب ضد الانسان سواء وقت السلم أو الحرب، ويستنتج أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى تخفيض ويلات الحرب مع شدة الإحكام القانوني الذي يتميز به من حيث علاقته المباشرة والمتبادلة مع بقية القوانين الأخرى خاصة القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان، إلا أن هذه العلاقات المتبادلة وهذه الأهداف التي يسعى لها هذا القانون لم تشفع له في تجنيبه مما يتخلل الحرب بأشكالها من انتهاكات وخروقات لقواعده خاصة بعد استقراء اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الاضافيين التي تبين في موادها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ويمكن القول أن التفرقة بين قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد الحرب هي تفرقة نسبية، إذ أنهما يشكلان نظام قانوني مركب يهدف إلى مواجهة انتهاكات حقوق الانسان بصورة اساسية، مما يفيد أن أي انتهاك فاضح لاتفاقيات جنيف أو اتفاقيات لاهاي يعتبر جريمة حرب.

وفي المقابل فإن ضبط الحالات التي يتم في إطارها حدوث انتهاكات لحقوق الانسان في القانون الدولي الإنساني تحدده الاتفاقيات الدولية التي تمثل المصادر الرئيسية لتأسيسها القانوني.

كما يستخلص أن مسؤولية الدولة جنائيا عن انتهاكات حقوق الإنسان يكاد ينعدم في شقه الجنائي وإنّما يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة أو الموجه من قبلها، ودون أن تعفى الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في القانون الداخلي، وتبقى هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي حبيسة إطار المسؤولية المدنية التي يتمثل أثرها في التعويض وإصلاح الضرر الناشئ عن تلك الانتهاكات

أضف إلى ذلك أن مجلس الأمن الدولي يواجه انتهاكات حقوق الإنسان فإنّنا نجده يصنع هذه الانتهاكات لاسيما إذا استعمل أسلوب الجزاء الاقتصادي بصورة انتقائية كما رأينا فيما طبقه على العراق عام 1990، في حين يتناسى ما يحصل من انتهاكات إسرائيلية ضد فلسطين هذا من جهة ومن جهة

أخرى إذا كان الهدف من الجزاءات الدولية هو القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان فإنّ هذه الجزاءات تتحول في حد ذاتها إلى انتهاكات إذا مست الفئات الضعيفة من المجتمع.

وفي غضون ذلك يمكن أن يدرج في هذا الملخص أيضا أن العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني هي علاقة تكاملية باعتبار أنّ تطور القضاء الدولي الجنائي جاء كنتيجة حتمية لتطور القانون الدولي الإنساني والذي شكل القواعد القانونية للخطوات الدولية في مجال تنظيم الحروب وأدواتها والفئات الخاضعة للحماية الدولية والأعيان الثقافية والمناطق المحمية وغيرها من مضمون هذا القانون الذي يهدف إلى حماية الإنسان في حياته وكرامته وممتلكاته[1].

وأخيرا ما يمكن استخلاصه كحصاد لآخر فصل أن القانون الدولي الجنائي يستهدف حماية حقوق الانسان في المجتمع الدولي وحتى المجتمع الداخلي، لأنه يحمل في طياته قسمين، القسم الأول متعلق في تحديد الجريمة الدولية واركانها وعناصرها، موجها قواعد التجريم الى المخاطبين وقاية لهم مما تحمله من خطر ضد الانسانية، وأن كل سلوك يقصد به مخالفة قواعد القانون الدولي الجنائي يعد جريمة دولية تمثل بدورها انتهاكا لحقوق الانسان في هذا القانون، مع العلم أن تقنين هذه الجرائم يعد أصلا آلية من آليات مواجهة انتهاكات حقوق الانسان، أما القسم الثاني من هذا القانون فهو يتعلق بالشق الاجرائي وكيفية مواجهة منتهكي حقوق الانسان الى غاية تسليط العقوبة عليهم والذي سيكون له نصيب من الدّراسة في الباب الثاني مباشرة.

[1]- أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015، ص 64.

الباب الثاني

الآليات القضائية الدولية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

الباب الثاني

الآليات القضائية الدولية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

إنّ أهم ما يميز الآليات القانونية عن الآليات القضائية هو الجانب الإجرائي والتطبيقي ولهذا كان علينا أن نعرج على الآليات القضائية الجنائية الدولية حتى تكون الدّراسة متوازنة وشاملة، ثم إنّه لم تكتف الاتفاقيات والوثائق الدولية بتقرير الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وكذا انتهاكات قيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل ظهر التفكير في إنشاء جهاز قضائي دولي لردع مرتكبي الأفعال الإجرامية وقيام عدالة دولية جنائية منبثقة من أعماق التاريخ وهذا ما أسهمت به المحاكم الجنائية المؤقتة التي جاءت لتكرس مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها ومنها جاء دور القضاء الجنائي في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وإقرارها وتحقيق العدل بين الناس لاسيما وأن هناك جانٍ ومجني عليه، معتدٍ ومعتدى عليه، ولابد من إنصاف المعتدى عليه والقصاص من المعتدي، ولعل أول من نادى بإنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيمه هو الفقيه السويسري"Gustave Moynier" إذ اقترح سنة 1872 تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب إلّا أنّ اقتراحه قابله الرفض لأن الدول آنذاك كانت ترى أنّ القضاء الوطني هو المختص، ويجمع الفقهاء على أنّ النظام القانوني الدولي عرف ثورة جذرية وذلك نتيجة للتقارب بين الدول ونمو الإحساس لديها بفكرة المصلحة الدولية المشتركة بما فيها من احترام لحقوق الإنسان العالمية، وكذا من خلال الرجوع إلى ما احتوته القيم الدولية العليا والتي أرست دعائمها النصوص والمواثيق العظمى باعتبار أننا خصصنا قسما لمعالجتها في بابنا الأول، أمّا القضاء الدولي الجنائي الدائم فلم يكن يضع بصماته إلّا في نهاية العقد الأخير من القرن الماضي عند توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما الإيطالية عام 1998، ليأتي إنشاء هذه المحكمة طمعا وطموحا ليصد من شبح انتهاكات حقوق الإنسان ويكون حاجزا بين سلامة الإنسان ووجعه جامعة بين الإجراءات الجنائية والعقوبات التي تحيل دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المحاكمة لتتوج في الأخير بالآلية الجنائية المتكاملة على غرار الآليات الجنائية المؤقتة ولو لم تتضمن جل الانتهاكات حتى يومنا هذا وفيما يخص تقسيمات هذا الباب فإننا سنرتئي إلى فصلين رئيسين: الفصل الأول موسوم بالآليات الدولية الجنائية القضائية المؤقتة أو الخاصة بما فيها المحاكم الهجينة أو المدولة، ثم يليه الفصل الثاني الموسوم بالآليات الدولية الجنائية القضائية الدائمة والتي نقصد بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الأول

دور القضاء الدولي الجنائي المؤقت في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

انتهاكات صارخة تسمع الأصم حصلت قديما وحديثا، ولكن وفقا لما يتطلبه مقام الدّراسة ونظرا لكثرة التحاليل والأقاويل سنبدأ المسألة القضائية تقريبا مع ما حصل في الحرب العالمية الأولى التي ارتكبت فيها جرائم بشعة حيث كان المنتصر فيها هو من يحدد الأفعال التي تعد جرائما، وهو الذي يشكل المحكمة لمتابعة من يريد مساءلتهم أو بصيغة أخرى من يريد الانتقام منهم وينزل العقوبة بحقهم كيفما شاء، كما أنّ مشكلة الحروب ليست حديثة فمنذ ظهور الإنسانية كانت النزاعات القبلية ولكن المشكلة ليست في الحروب أو ما خلفته من انتهاكات وإنّما المشكل العويص هو تلك الاتفاقيات والمعاهدات التي سارعت إلى تجريم هذه الانتهاكات وما هذه الأخيرة إلّا جرائم عادية كتلك المنصوص عليها في التشريعات الداخلية، لا علينا سنواكب الأفكار والفقهاء الذين سبقونا ونحاول أن نركز دراستنا في هذا الفصل على تعداد انتهاكات حقوق الإنسان في الحربين العالميتين ومسؤولية مرتكبي هذه الانتهاكات وبالأخص المسؤولية الفردية باعتبار أننا خصصنا مطلبا في الباب الأول تحدثنا فيه عن مسؤولية الدول عن هذه الانتهاكات، ومنه فتجسيد المواجهة الدولية الجنائية في إطار القضاء الجنائي الدولي المؤقت نبدأها من لجنة تحديد المسؤوليات ثم نقر محاكمات نورمبورغ وطوكيو لنصل إلى متابعات مجرمي يوغسلافيا ورواندا، ثم نلتف أخيرا حول الهيئات المختلطة أو ذات الطابع الدولي وما يجدر الإشارة إليه في هذا الفصل أنّ الدّراسة ستكون مقارنة بين مختلف هذه المحاكم الجنائية الدولية، بحيث يقسم إلى مبحثين رئيسين: الأول يتضمن مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في القضاء الدولي الجنائي الحديث وما تضمنه من محاكمات وتطبيقات حول مسؤولية منتهكي حقوق الإنسان آنذاك، والمبحث الثاني يتضمن مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في القضاء الدولي الجنائي المعاصر لاسيما ما أقرته محكمتا يوغسلافيا ورواندا في إطار تتبع ومعاقبة منتهكي القيم الإنسانية.

المبحث الأول

مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في القضاء الدولي الجنائي الحديث

صاحب اندلاع الثورة الفرنسية عام 1791 بداية العصر الحديث والذي تميز بأفكار بعض الفلاسفة منهم "فولتير Voltaire" الذي أقر بتجريم أي فعل من شأنه توسيع مساحة الإقليم الفرنسي وكذلك "كوندورسيه Condorcet" الذي طالب بإنشاء محكمة تفصل في منازعات الدول وقد السلم، كما اعتبر الفقيه "جريجوار Grégoire" أنّ حقوق الإنسان سامية لابد من مواجهة انتهاكها بتوقيع الجزاء اللازم، وكل هذه الأفكار انتقلت فيما بعد إلى "نابليون بونابارت" بشأن قانون الشعوب.

إنّ المحاولات الحقيقة الاولى لإنشاء قضاء دولي جنائي كانت تلك التي وردت في معاهدة صلح فرساي 1919 ثم تليها المحاولة الثانية التي تمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية بعد تأسيس محكمة نورمبورغ العسكرية لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان أثناء الحرب، إلى أن تم تشكيل محكمتي رواندا و يوغسلافيا عامي 1993 و1994 اللتان كان لهما نفس الدور وهو مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان للمجرمين الذين ارتكبوا مخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: متابعة منتهكي حقوق الإنسان في الحرب العالمية الأولى

تعتبر الحرب العالمية الأولى[1] أول حرب في تاريخ البشرية تغطي ويلاتها معظم دول العالم في ذلك الوقت، فقد انتهكت قواعد القانون الدولي انتهاكا صارخا وذلك للإخلال الكلي بالمعاهدات الدولية وخرق حياد الدول المتعارف عليه، والترحيل القسري للمدنيين وتسخيرهم وقتل الأبرياء نساء ورجالا وأطفالا، والإجهاز على الرهائن، وتخريب المدن والآثار الفنية والتاريخية، وإغراق السفن المحايدة وغير ذلك من انتهاكات قواعد الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان[2].

[1]- من الأحداث التي مهدت لقيام الحرب العالمية الأولى، اغتيال ولي العهد النمسا أثناء وجوده في المجر بتاريخ 1914/06/28 ممّا جعل حكومة النمسا توجه الاتهام إلى حكومة صربيا بأنّها المسؤولة عن تلك الجريمة، وتبع هذا الاتهام إعلان الحرب عليها في 1914/07/28، ولما كانت روسيا تحيط صربيا برعايتها فقد أعلنت التعبئة العامة التي اعترض عليها إمبراطور ألمانيا ولأنّ روسيا لم تأبه باعترافه فأعلن الحرب عليها في 1914/08/1 وأخذت جيوشه تزحف باتجاه الغرب فخرق بذلك حياد لوكسمبورغ وبلجيكا وأعلن الحرب على فرنسا التي كانت حليفة روسيا، وأعلنت لوكسمبورغ وبلجيكا انضمامهما إلى المعسكر الفرنسي الروسي بسبب خرق حيديهما، كما انظم نفس المعسكر إنجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الأخرى، أمّا الدولة العثمانية فقد انضمت إلى ألمانيا حيث كانت حليفة لها، وبهذا دامت هذه الحرب 4 سنوات وانتهت في 1918/1/11 بهزيمة ألمانيا وانتصار الحلفاء. أنظر علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 174.

[2]- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1، 2014، ص 163.

ونظرا لقيام ألمانيا بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب فإنّه وبعد انهزامها أمام الحلفاء تعالت الأصوات الداعية إلى وجوب تسليط الجزاء على مجرمي الحرب الألمان وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني فقط أي التعويض، بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية[1]، حيث صرح رئيس الوزراء الفرنسي في 1917/05/05 قائلا: «إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام لكن بالعدالة فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب»، كما صرح أيضا "اللورد جورج" في بريطانيا 1918: «أنّ كل مرتكب لجريمة حرب لابد أن يمتثل للجزاء المناسب بغض النظر عن صفة الرسمية»[2].

الفرع الأول : لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919

أنشأ الحلفاء أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى وذلك من خلال المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في 25 جانفي 1919 بمدينة فرساي الفرنسية والذي دعت إليه القوى المتحالفة والمشاركة، وقد تضمنت هذه المعاهدة في الجزء السابع منها حملة نصوص تتحدث عن مسؤولية الألمان عن ارتكاب عدة جرائم ضد السلام وأمن البشرية وإعلان مسؤولية من بدأ الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل اخضاعهم للمحاكمة وتسليط الجزاء اللازم[3].

أولا : تقرير اللجنة

تقدمت اللجنة بتقريرها في 29 مارس 1919 الذي تضمن تحقيقات مكثفة منقسما إلى أربعة موضوعات رئيسية.

الموضوع الأول: يتعلق بتحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية

قررت اللجنة أن إثارة حرب الاعتداء رغم كونه عملا يجافي العدالة إلّا أنّه لا يقع تحت طائلة العقاب وذلك لعدم وجود قانون دولي سابق يجرم اللجوء إلى الحرب وكل ما تخضع له الجزاء الأدبي وقد اقترحت اللجنة سدا لهذا النقص بوضع جزاء جنائي عن تلك الأفعال في المستقبل.

[1]- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 38-39.
[2]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 163.
[3]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010، ص 51.

الموضوع الثاني: يتعلق بتحديد صور الإخلال بقوانين وأعراف الحرب

في هذا الموضوع قامت اللجنة بإعداد قائمة فيها ثلاثين فعلا تشكّل جميعا جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها، وبالنسبة للاختصاص على ارتكاب هذه الجرائم قررت اللجنة أنّ المحاكم الوطنية هي المختصة بالمحاكمة على هذه الأخيرة بحيث تطبق عليها قانون عقوباتها الوطني[1].

الموضوع الثالث: يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وخاصة رؤساء الدول وقادة الجيوش الرسميين.

في هذا الموضوع وطبقا لتقرير اللجنة فإنّ هؤلاء الأفراد ينقسمون إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: مجرمو الحرب الذين ارتكبوا أفعالا تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها، مثل قتل الرهائن وإبعاد السكان المدنيين بالقوة وإرغام سكان الأقاليم المحتلة على المساهمة في المجهود الحربي إلى غير ذلك من الانتهاكات، باعتبار أنّ هؤلاء يحاكمون أمام محاكم الدولة التي أضير مواطنوها من جراء تلك الأفعال بصرف النظر عن صفتهم ومكانتهم القانونية[2].

الطائفة الثانية: مجرمو الحرب الذين انتهكوا حقوق الإنسان بارتكابهم أفعالا مست بعدة دول أو مست رعايا عدة دول، ويدخل ضمن هذه الطائفة المسؤولون عن إساءة معاملة أسرى الحرب الذين ينسبون لرعايا عدة دول، وكذلك الذين قاموا بوصفهم قادة مسؤولين بإصدار أوامر تولد عنها ارتكاب جرائم في أقاليم عدة دول، أو امتنعوا عن اتخاذ إجراءات منع ارتكاب تلك الجرائم، وكل من ارتكب جريمة وكان من الأنسب وفقا لطبيعة تلك الجريمة أن يحاكم أمام محكمة دولية[3].

الموضوع الرابع: يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية للمحاكمة عن جرائم الحرب

في هذا الصدد رأت اللجنة أنّه يحق لكل دولة محارِبة أن تحاكم منتهكي حقوق الإنسان ومجرمي الحرب من الأعداء بواسطة محاكمها الخاصة، إلّا أنّ هذا لا يمنع من محاكمتهم أمام محكمة دولية لتسهيل وتسريع عملية الحكم باعتبار أنّ الاختصاص المسند إلى هذه المحكمة هو محاكمة ومعاقبة اولئك الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد أشخاص ينتمون إلى عدة دول أو يحملون جنسيات مختلفة، وأنّ القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمة الدولة المزمن إنشاءها قررت اللجنة وجوب الاسترشاد في أحكامها بمبادئ قانون الشعوب طبقا للعادات الثانية بين الدول[4].

[1]- عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 142-143.
[2]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 205.
[3]- عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 143
[4]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 167.

بناءً لما سبق من معطيات أعتبر تقرير لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب إيجابيا من ناحية البت في كل المسائل التي عرضت عليها ابتداء من تحميل ألمانيا مسؤولية الحرب التي كانت سببا في نشوبها محبطة كل الجهود الدولية الرامية لتفاديها، ويليها تحديد قائمة من الأفعال التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان ارتكبت خلال هذه الحرب مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الفاعلين أو المفترقين لهذه الأفعال، وأخيرا التوصية بضرورة وجوب إنشاء محكمة دولية تقوم بمحاكمة من يرتكبون كافة صور انتهاك حقوق الإنسان لاسيما صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب[1].

ثانيا: تحفظات الوفود المشاركة من تقرير اللجنة

صدر تقرير لجنة تحديد المسؤوليات بإجماع مندوبي الدول عدا بعض التحفظات التي تقدم بها كل من وفدي اليابان وأمريكا، وكان موقف الوفد الأمريكي مثيرا للجدل في معارضة إنشاء محكمة دولية لمتابعة منتهي حقوق الإنسان المشار إليها في تقرير اللجنة المذكور سابقا مؤسسا موقفه على عدم وجود سابقة دولية في هذا الخصوص باعتبار أن الجرائم التي وقعت إبان هذه الحرب ارتكبت في غياب نصوص قانونيا دولية صريحة تحددها، وبالتالي فهي تتعارض وتتنافى مع وجود مسؤولية دولية جنائية عنها ممّا يصدق عنها القول أنّها جرائم أخلاقية وليست جرائم قانونية، وبالتالي فإنّ القانون الأمريكي لا يحبذ هذا النوع من المسؤولية ويكتفي بالإدانة الأدبية أمام الرأي العام العالمي[2].

كما يرى الوفد الأمريكي أنّ ما حصل من انتهاكات لحقوق الإنسان في الحرب السابقة يكون العقاب عليه في المعاهدات والمواثيق التي قننت أو جرمت هذه الانتهاكات بهدف تحديدها تحديدا دقيقا ودفع أي غموض أو لبس يدور حولها، وعلى هذا فإنّ هذا الوفد ينتقد دور اللجنة بأنّها تجاوزت حدود سلطاتها المنحصرة في تحديد انتهاكات حقوق الانسان الواقعة مخالفة لعادات الحرب وأعرافها دون البحث عن مصدر هذه الانتهاكات في قانون الشعوب[3].

[1]- سليمان عبد الله سليمان، مقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص 36-37.
[2]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 308.
[3]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 170.

وفيما يخص الوفد الياباني هو الآخر قد شكك في مشروعية متابعة منتهكي حقوق الإنسان في الحرب العالمية الأولى مبررا موقفه أنّ هاته الجرائم والانتهاكات الحاصلة والتي يحكمها قانون الشعوب فإنّ هذا التشريع لم تتوافر فيه قواعد جلية ونصوص شرعية تسمح بسريانها عليهم، وهذا بالرغم من تسليم هذا الوفد بوقوع هاته الانتهاكات المخالفة لقانون الشعوب والاتفاقيات والأعراف الدولية.

أضف إلى ذلك قد استنكر الوفد الياباني وجود قواعد كافية تسمح بملاحقة منتهكي حقوق الإنسان في الحرب السابقة باعتبار أنّ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية لهؤلاء المنتهكين تتطلب تفسيرا ضيقا وهي فكرة حديثة يعود أساسها إلى وضعية القانون الدولي آنذاك، وأنّ ما كان يوجد من مسؤولية هي مسؤولية مدنية، وبالتالي يمكن القول أنّ الوفد الياباني وتصديقه وتقديسه لفكرة الإمبراطور منذ أزمنة طويلة جعلت هذه الفكرة لم تتجاوز الإيديولوجية السياسية مما يصعب محاكمة الإمبراطور الألماني على أساس قانوني[1].

ووفق تلك الرؤية فإنّ تحفظات الوفد الياباني والتحفظات الوفد الأمريكي يتطابقان ويتساويان باعتبار كلاهما يعكسان تخوفا غير مبرر من إقامة قضاء دولي جنائي، وأنّ الرؤساء في حال ارتكابهم جرائم في نظر الوفدين يجب أن يحاكموا أمام شعوبهم فقط.

ثالثا: الصعوبات التي واجهت تقرير اللجنة في إنشاء محكمة جنائية دولية عن محاكمة مجرمي الحرب

هناك مشاكل جاءت موقفة ومعرقلة للمسار المؤدي إلى محاكمة انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق محكمة خاصة بهؤلاء المنتهكين، **فالصعوبة الأولى** تمثلت في تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي بالنسبة للدول الأوربية باعتبار أنّ الاختصاص الإقليمي هو أوربا بأكملها، والقانون الواجب التطبيق هو قانون محل الفعل أو الاختصاص الإقليمي، بحيث يمتثل الجاني أمام القضاء الوطني إذا كان مدنيا، وإن كان عسكريا فإنّ الاختصاص يظل باقيا لقانون جنسية الجاني ولقضائه استثناء من قاعدة الإقليمية لأنّ العسكري تطبق عليه قوانينه الوطنية حتى وإن كان في غير دولته، وإنّ تطبيق قانون الجنسية كقاعدة عامة لا يحول دون تطبيق مبدأ الإقليمية كاستثناء[2].

[1]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 167-168.
[2]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 80.

هذا وقد فرق الحلفاء بين منتهكي حقوق الإنسان العاديين وبين كبار منتهكي حقوق الإنسان بما فيهم الإمبراطور والقادة، فالمجموعة الأولى تحاكم أمام محاكم عسكرية عادية، والمجموعة الثانية تسلط عليها عقوبة من النوع الخاص تتسم بالصرامة والشدة[1].

أمّا الصعوبة الثانية التي يمكن طرحها هي جهة تحديد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الجماعية وهي انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الوحدات العسكرية وتحديد المسؤولية عن المرتكبين لهاته الانتهاكات باعتبار أنهم يتمتعون بالحصانة التي كانت تدفع عنهم المسؤولية وتحررهم من العقاب داخليا إلّا أنّ الحلفاء رأوا أنّ الخروج من أحكام الحرب يستوجب العقاب، وأنّ الحصانة التي أقرها القانون الوضعي لا تنفي وجود مسؤولية، وأنّ فكرة العدالة أهم من الحصانة خاصة في القانون الدولي، ولكن ثار الخلاف حول مدى محاكمة ألمانيا كشخص معنوي أم إمبراطورها كشخص طبيعي ومسؤول عسكري، إلّا أنّ الرأي الراجح نطق بمواجهة الإمبراطور وكبار معاونيه المدنيين والعسكريين عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام محكمة دولية، وعلى القضاة أن يضعوا العقوبة المناسبة التي يرونها ومنعهم من إفلات منتهكي حقوق الإنسان من هذه العقوبة بسبب عدم وجود نص في القانون الدولي[2].

أمّا آخر صعوبة واجهت تقرير لجنة تحديد المسؤوليات والجزاءات بخصوص إنشاء محكمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم هي اختلاف النظم القانونية، فمثلا النظام اللاتيني الممثل بفرنسا يؤيد مساءلة القادة والرؤساء بينما النظام الأنجلوسكسوني يندد بهذه المساءلة باعتبار أنّ أبرز ممثليه هو إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ممّا جعل فرنسا تطلب من إنجلترا تطويع قواعدها القانونية عبر مراحل كالتالي:

المرحلة الأولى تمثلت في أنّ غزو بلجيكا قد تجاوز العمل الحربي إلى سلوك إجرامي والمرحلة الثانية تمثلت في أنّ اغراق السفينة الإنجليزية "لوزيتانيا" هو خرق للأعراف والمواثيق الدولية، أمّا المرحلة الثالثة فتتعلق باللجنة التي أنشأتها إنجلترا عن مسؤولية الإمبراطور والتي قابلها رأي النائب العام وهو التوصية بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة بالرغم من اقتراحه الأول وهو المعاقبة عن طريق الاعتقال السياسي فقط كما جرى مع نابليون[3].

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1977، ص 64.
[2]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 81-82.
[3]- المرجع نفسه ، ص 82.

الفرع الثاني: محاكمات اتفاقية فرساي

تعد المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي والذي يهدف إلى معاقبة من يثبت تورطه في انتهاك قوانين وأعراف الحرب، حيث أنّ معاهدة فرساي تتضمن محاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني" ومحاكمة مجرمي الحرب.

أولا: محاكمة إمبراطور ألمانيا عن انتهاكات حقوق الإنسان

من جراء الفعل الذي قام به إمبراطور ألمانيا في إشعاله الحرب فقد نصت معاهدة فرساي في مادتها (227) سنة 1919 على إنشاء محكمة جنائية خاصة بمحاكمته، كما نصت المادتان (228) (229) على محاكمة كبار ضباط الجيش الألماني المهتمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء[1]، إذ أنّ التهمة التي وجهت للإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" تمثلت وفقا المادة (227) من معاهدة فرساي في الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وضد السلطات المقدسة للمعاهدات ممّا جعلت هذه التهمة الإمبراطور يقف أمام أول محكمة في التاريخ كمحكمة جنائية دولية[2].

كما نصت المادة (227) أيضا على أنّ سلطات الدول المتحالفة والمتضمنة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق لارتكابه انتهاكات صارخة سوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتتكون المحكمة من خمسة قضاة تم تعيينهم من دول الحلفاء (أمريكا، إيطاليا، بريطانيا، فرنسا، اليابان) وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية لتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات الأخلاقية الدولية ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي تراها مناسبة[3].

وقد اختلف موقف الحلفاء في شأن قيام هذه المحكمة وانعقاد اختصاصها، حيث كانت فرنسا وبريطانيا من الداعمين لقيامها بينما كانت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان في حالة اعتراض على إمكانية إجراء هذه المحاكمة ، وذلك استنادا للأسباب التالية :

[1] خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 71.
[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 69.
[3]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 207.

1- عدم وجود سوابق تاريخية مماثلة تستند إليها هذه المحاكمة، وأنّه لو تم القيام بهذه المحاكمة سيحصل خرق واضح لمبدأ شرعة الجرائم والعقوبات وخرق لمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية.

2- إنّ مساءلة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" أمام محكمة جنائية أجنبية يعد إخلالا لموانع المسؤولية المقررة لرئيس الدولة.

3- إنّ القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذا النوع من المحاكمة[1].

وبالتالي لم تتم محاكمة الإمبراطور الألماني حيث أنّه تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا، ممّا جعل هذه الأخيرة ترفض تسليمه لدول الحلفاء من أجل المحاكمة، بسبب أنّ الملك الهولندي هو ابن عم الإمبراطور الألماني[2].

وفي ذات السياق استندت الحكومة الهولندية رفض التسليم إلى الحجج الآتية:

1- لم يقم الإمبراطور بأي فعل يعاقب عليه وفقا لقانون العقوبات الهولندي أو وفقا لقواعد قانون الإبعاد الهولندي الصادر عام 1875 أو طبقا لمعاهدات الإبعاد المبرمة بينها وبين كل من فرنسا وبلجيكا وإنجلترا والولايات المتحدة.

2- لضمان المحاكمة العادلة لا يقدم الإمبراطور "غليوم الثاني" إلى محكمة خاصة لأنّ هذه الأخيرة يسأل فيها الإمبراطور عن طريق أعدائه وهذا يتنافى مع أحكام التشريع الهولندي.

3- لم تنص اتفاقية فرساي في مادتها (227) على جريمة دولية محددة ومعروفة بل اقتصر نص المادة على ما قام به الإمبراطور بأنّها انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وبهذا الوصف يمكن جعل هذه الأفعال جريمة سياسية، ممّا جعل الحكومة الهولندية تؤسس رفض تسليمها للحلفاء أنّه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الانتهاكات ذات الصبغة الدولية الأخلاقية لتقرير مسؤولية جنائية للإمبراطور الألماني .

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 20.
[2]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 54.

4- أضف إلى ذلك أنّ نص المادة السابقة الذكر يفيد أنّ هناك تكتل أوربي لم يحدد العقوبة على الإمبراطور حال إدانته، وهذا يتنافى مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1].

ونتيجة لتلك العوامل فشلت محاكمة "غليوم الثاني" مشعل فتيل الحرب العالمية الأولى، ولم يعاقب بجزاء جنائي لما اقترفه من جرائم بشعة بعثت في البشرية هلعا وويلا في قلوب أبناءها، وهذا ما دعا إلى عدم ظهور مساءلته إلى حيز الوجود وبقيت حبرا على ورق في شكل سياسي خاصة وأنّ الاتهام الذي وجه للإمبراطور لا يملك الصفة القانونية وربما هذا ما سعت إليه دول الحلفاء واقعيا من خلال نيتها الظاهرة على أنّها كانت تود اخضاعه لمحاكمة صورية مكفلة له الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع، وكذلك عدم ضغطها على الحكومة الهولندية لإجبارها بتسليم الإمبراطور، ولكن كل هذا لا ينف إدانته أدبيا أمام محكمة التاريخ الذي سيبقى يكتب ما قام به المجرم من أفعال ضد الإنسانية.

ثانيا: محاكمة القادة الألمان عن انتهاكات حقوق الإنسان

إنّ التهمة التي وجهت للإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" لم تنحصر في شخصه فقط بل شملت أيضا قادة ألمان آخرون بموجب معاهدة فرساي، حيث ورد في المواد (228-229-230) من نفس المعاهدة بأن تعترف حكومة ألمانيا للحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين وأعراف الحرب أمام محاكمتها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة، ويطبق هذا النص حتى ولو حوكم هؤلاء أمام المحاكم الألمانية ممّا يفرض على الألمان إبعاد كل من اقترف فعلا يدخل في إطار انتهاكات حقوق الإنسان إلى أرض الحلفاء[2].

كما يتعين على الحكومة الألمانية تسليم كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تعتبر جرائم دولية للسلطات المتحالفة أو المنضمة أو إحداها بناء على طلبها مع تحديد اسم أو رتبة أو وظيفة كل متهم[3].

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 22.

[2]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق ، ص 84. وبشأن المصطلح الذي يجب استخدامه للجرائم التي ارتكبت من قبل كبار مجرمي الحرب الألمان هي جرائم الإبادة الجماعية للأقليات العرقية أو الدينية أثناء الحرب العالمية الأولى وهو ما يعد من قبيل مخالفة القوانين الإنسانية التي تمتد لتصبح جرائم ضد الإنسانية.

[3] بدر الدين حمد شبل، مرجع سابق، ص 210.

وزيادة على ذلك أنّ مرتكبي جرائم الحرب ممن تثبت إدانتهم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة يحاكمون أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول، وفي جميع الأحوال يحق لأي من المتهمين تعيين محام للدفاع عنهم، أمّا مقترفي جرائم الحرب ضد رعايا عدة دول فسيخضعون للقضاء العسكري التابع للدول صاحبة الشأن[1].

أضف إلى ذلك أنّه من أجل تحديد انتهاكات حقوق الإنسان تحديدا كاملا، وللبحث عن مرتكبي هذه الانتهاكات وتحديد ما يقع عليها من مسؤوليات لابد أن تتعهد السلطات الألمانية بتسليم جميع الوثائق والمعلومات التي لها علاقة في ما سبق تحديده[2].

رغم كل هذه النصوص التي تضمنت تحديدا واضحا لمحاكمات الرعايا أو مواطني ألمانيا وقادتهم أمام محاكم عسكرية، ومسؤولية كل منهم وكذا حقهم في الدفاع إلّا أنّ الحكومة الألمانية تحظر تسليم الرعايا الألمان إلى الغير بشأن اتهام أو محاكمة استنادا إلى المادة (79) من قانون العقوبات الألماني القائم في ذلك الوقت، لأنّ قضية تسليم كبار القادة الألمان من منتهكي حقوق الإنسان إلى محاكم أجنبية سيثير موجة من الاضطرابات الداخلية، باعتبار أنّه يتنافى وقواعد التشريع الألماني[3].

ومن انعكاسات تلك الفكرة إعلان الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها للدستور الجمهوري وجوب مساءلة المتهمين الألمان عما اقترفوه من انتهاكات ضد البشرية أمام المحاكم الألمانية، وهذا يدل على عرقلة تطبيق نص مواد اتفاقية فرساي التي كانت تصبو إلى تسليم ما يزيد عن 900 شخص من كبار الضباط والقادة العسكريين الألمان[4].

ثالثا: محاكمات ليبزج

إزاء عدم جدية متابعة منتهكي حقوق الإنسان في الحرب العالمية الأولى لم تبدأ محاكمات ليبزج إلّا عام 1923 بالرغم من أنّ اللجنة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء هذه الحرب انتهت من أعمالها عام 1919، وكما قلنا سابقا أنّ الحكومة الألمانية إثر عدم تسليمها لمجرمي الحرب، قامت بإصدار قانون في ديسمبر 1919 أنشأت بموجبه محكمة عليا للإمبراطورية مقرها مدينة "ليبزج" لتكون

[1]- أنظر نص المادة (229) من اتفاقية فرساي.
[2]- أنظر نص المادة (230) من اتفاقية فرساي.
[3]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 25.
[4]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 84.

وحدها المختصة كدرجة أولى وأخيرة بمساءلة الألمان المطلوب محاكمتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان داخل ألمانيا أو خارجها، ممّا أوجب على الحلفاء تقديم لائحة اتهام تضم 45 متهم فقط من أصل 855 وردت أسماؤهم بالقائمة التي جرى إعدادها من قبل لجنة 1919، ولكن لم يمتثل أمام المحكمة العليا سوى 12 ضابط فقط بتهمة انتهاك حقوق الإنسان المتمثلة في خرق قوانين الحرب ممّا سلطت عليهم عقوبات سلب الحرية من ستة أشهر إلى أربع سنوات، ولكن للأسف لم يقض أي متهم بالعقوبة الملقاة على عاتقه بصفة فعلية[1].

ومن أمثلة المتهمين الذين نالوا أحكاما مخففة رغم فداحة جرائمهم وسمح لهم بالهروب محاكمة القائد البحري "باستيج" والقائد "ميولر" ذلك لأنّهم اعتبروا أبطالا في نظر الشعب الألماني وضحايا للاضطهاد الأجنبي وكانوا يقابلون بالتهليل من الشعب الألماني المتجمهر والتحية خارج المحكمة[2].

ثم تعددت أحكام الإدانة الصورية والبراءة والتي كانت بمثابة العوائق والصعوبات التي واجهت عمل المحكمة في سبيل مباشرة اختصاصها بالإضافة إلى صعوبة إحضار الشهود أمام محكمة "ليبزج" وكذا عدم التناسب والتناسق بين طبيعة الانتهاك والعقوبات التي سلطتها المحكمة على المنتهكين، وكل هذا شجع وسهل من هروب المتهمين خارج حدود ألمانيا وصعوبة مسائلتهم[3].

وهذا ما دعى الحكومة البريطانية إلى إطلاق سراح بعض المتهمين المحتجزين لديها، كما قامت فرنسا بسحب مراقبيها احتجاجا على خفة هذه الأحكام وعدم تطبيقها بصرامة ممّا أدى إلى توقيف تلك المحاكمات باقتراح من لجنة الحلفاء في 14 جانفي 1922 والتمسك بتحفظ الحلفاء لاستئناف المتابعة أمام قضائها، إلّا أنّ الحكومة الألمانية لم ترد على طلبهم واستمرت في محاكمتها الهزلية[4].

[1]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008، عمان، الأردن ص 23.

[2]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 311-312. حيث ورد في نفس المرجع أنّ القائد البحري "باستيج" أتهم بتفجير سفينة تابعة للصليب الأحمر، أمّا القائد "ميولر" فقد كانت جريمته تعذيب أسرى الحرب وخاصة المرضى وتشغيلهم فوق طاقتهم، ولكن ما يلفت الانتباه أنّ المحكمة في البداية شهدت "لميولر" بطبيعته الوحشية تطابقا مع ما قام به من أفعال ضد الإنسانية ثم غيرت شهادتها أنّه قائد له صفة الحماس العسكري ممّا أدى إلى اعتذارها منه، وأخيرا تمكن القائدان من الهروب من سجن هامبورغ ومغادرة ألمانيا بالرغم من عقوبة السجن الملقاة على عاتقهم.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 25-26.

[4] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 179.

أضف إلى ذلك أنّ هناك بعض المسؤولين الأتراك الذين اتهموا أيضا من طرف لجنة المسؤوليات استنادا لمبدأ "مارتنز" [1] فيما يتعلق بإبادة الأرمن، إلّا أنّ المحاكمات باءت بالفشل ولم يتم محاكمة أيا منهم بل كان عكس ذلك حيث تم العفو عنهم تماما من طرف الحلفاء وهذا لأغراض سياسية تجاه السلطات التركية [2]، حيث تقرر ذلك بتوقيع معاهدة بين الحلفاء وتركيا في أوت 1920 في مدينة "سفير" متضمنة بصفة عامة نصوصا تقرر محاكمة مجرمي الحرب الأتراك بموجب المواد (226)، (230) ولم يتم التصديق على تلك المعاهدة بل حل محلها معاهدة "لوزان" المبرمة في 24 جويلية 1922[3]، وبهذا يتضح أنّ معاهدة سفير لقيت نفس مصير معاهدة فرساي من حيث فشل محاكمة منتهكي حقوق الإنسان.

رابعا: تقييم محاكمات الحرب العالمية الأولى

إنّ متابعة منتهكي حقوق الإنسان في الحرب العالمية الأولى قد مني بفشل ذريع لأسباب عديدة منها:

* تقرير مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" وكبار قادة الألمان اصطدم بفكرة الحصانة والتي لم تتبلور إلّا في محاكمات الحرب العالمية الثانية باعتبار أنّ محاكمة الإمبراطور شخصيا يتناقض مع فكرة الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول[4].

* صعوبة تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة فيما هل يحاكم المنتهك أمّا محكمة ألمانية لجنسيته؟، أم يحاكم أمام محكمة الحلفاء بمحاكمات نزيهة أم صورية؟، أضف إلى ذلك أنّ انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في الحرب العالمية الأولى تبادر في أذهان البعض أنّ مواجهتها يتنافى تماما مع مبدأ السيادة الدولية.

[1]- مارتنز اسم لدبلوماسي روسي صاغ فقرة من إحدى معاهدات لاهاي عام 1907 والمتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، حيث ينص مبدأ مارتنز على أنّ: «حتى صدور تقنين أكثر إلماما بقوانين الحرب فإنّ الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنّه من الضروري إعلان أنّه في الحالات غير المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها لديهم فإنّ المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية». أنظر: أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 85.

[2]- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، 2008، ص 20.

[3]- عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 146.

[4]- حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص64.

* اختلاف التشريعات القانونية للدول كان بمثابة صعوبة واجهت هذه المحاكمات فمثلا: القانون الأمريكي وجد أنّ لا وجه لمحاكمة كبار القادة بسبب عدم وجود سابقة قضائية في ذلك، في حين أنّ القانون الفرنسي أقر بمتابعة ومواجهة منتهكي حقوق الإنسان من القادة الألمان بغض النظر عن وجود سوابق قضائية من عدمه[1].

* الاعتقاد الذي ساد عقول الحلفاء بأنّ الحرب العالمية الأولى هي آخر الحروب ممّا جعلهم يمنحون العفو لمنتهكي حقوق الإنسان في هذه الحرب.

بناءّ على هذه الأسباب يتضح جلّيا أنّ مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان من ناحية إجرائية فرصة فاتت الحلفاء وذلك في عجزهم عن إنشاء نظام دولي لتطبيق العدالة الجنائية، وأبعد من ذلك أنّ هذا الفشل في ردع القادة العسكريين امتد إلى تقوية وتعزيز الفكر الإجرامي لهؤلاء الجناة، وخير دليل على ذلك ما ردده "هتلر" عام 1939 بشأن خطة تطهير الرايخ الثالث من اليهود والمجر، إذ أنّ كلماته تعكس حكم القوة على حكم القانون بالرغم من كل حدث من انتهاكات حقوق الإنسان في الأرمن[2].

وبالمقابل وبالرغم ممّا واجهته محاكمات الحرب العالمية الأولى من انتقادات ونقائص فيما يتعلق بردع منتهكي حقوق الإنسان إلّا أنّ هذه المحاكمات التي أجريت أمام القضاء الوطني بدلا من القضاء الدولي كانت السابقة الأولى في التاريخ الحديث التي يحاكم فيها الأفراد بتهمة الإخلال بالقانون الدولي وترتبت مسؤوليتهم على أساس هذا القانون وليس قانونهم الوطني المدني أو العسكري[3].

أضف إلى ذلك أنّ معاهدة فرساي اعتمدت مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية المزدوجة للدول والأفراد حيث أوجبت على الدولة الألمانية جزاءات مست بجغرافية ألمانيا من اقتطاع أقاليم وجزاءات مادية تمثلت في فرض غرامات مالية تعويضية تدفع للمنتصرين في الحرب إلّا أن "هتلر" ألغاها لاحقا لبهاضتها، كما أوجبت على الأفراد مبدأ المقاضاة والمتابعة الجنائية الذي كان من أبرز الأحداث بصرف النظر عن حصانتهم، وبالتالي رسخت مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية لكل فرد قام بفعل يمس بحقوق الإنسان[4] سواء

[1]- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014، ص25.
[2]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 176.
[3]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص312.
[4]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، مرجع سابق، ص 29.

ارتكب هذه الأفعال بنفسه أو أمر به حينما يكون قابضا على زمام السلطة في دولته، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما وصف أنّه: «جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات»[1].

كما أنّ هذه المحاكمات جرمت وبشكل صريح الاعتداء على السلام عن طريق شن الحرب واعترفت بالصفة الإجرامية لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث أثناء الحروب بما يخالف قوانين وأعراف الحرب[2].

وبخصوص الأفعال التي اعتبرت خرقا لكل المواثيق والأعراف الدولية كقتل الأسرى، وضرب البلدان المحايدة، واستعمال الغازات السامة، والقصف بالطيرانإلخ، لم يوجد لها قواعد تنص على جزاءات محددة ممّا أثار إشكال حول ما إذا كان للدولة المحاربة اختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب من الأعداء.

فالاتجاه الأول يقول باختصاص الدولة المحاربة في محاكمة جنود الأعداء وهو رأي الأغلبية مستندين إلى حجج كثيرة منها أنّ قوانين الحرب لمختلف الدول تعاقب مجرمي الحرب كالقانون العسكري الفرنسي الصادر سنة 1913 في مادته (249): «يعاقب كل فرد سلب جنديا جريحا أو مريضا بالإعدام...»، بحيث أنّ هذه المادة تضمنت كل فرد وطنيا كان أم أجنبيا، أمّا الاتجاه الثاني وهو رأي الأقلية فقد عارض مثل هذا الاختصاص[3].

كذلك يمكن القول أنّ معاهدة فرساي بالرغم من إخفاقها في معاقبة منتهكي حقوق الإنسان من جهة، وإخفاقها أيضا في إقامة محكمة دولية جنائية من جهة أخرى إلّا أنّها نبهت الكثير من الدول إلى الثغرات التي كان يتسم بها التنظيم الدولي القائم آنذاك وبالتالي فإنّ هذا التنبيه هو مهد لحركة فكرية وفقهية جديدة نحو تزايد الدعوة إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية[4] إذ أنّ معاهدة فرساي أخرجت أول تنظيم دولي هو "عصبة الأمم"[5].

[1]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 462.
[2]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 56.
[3]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 87.
[4]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 313.
[5]- تبادل الحلفاء لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وجهات النظر حول إنشاء منظمة دولية، وعينت لجنة مشتركة، وجرى عقد مؤتمر دولي عام 1919 سمي عصبة الأمم، وأصبح ميثاقها نافذا سنة 1920 من بين أهدافها: منع الحروب، وصيانة السلم العالمي، التزام الدول بتسوية النزاعات بطرق سلمية، وتخفيض التسلح وتأمين الدول على سلامتها برد الاعتداء. أنظر: أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 89.

حيث دعت العصبة إلى مؤتمر دبلوماسي بجنيف عام 1937 لبحث الاقتراح المقدم من فرنسا بإنشاء محكمة جنائية دولية، وانتهت أعمال هذا المؤتمر بإقرار اتفاقيتين، الأولى خاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي، والثانية نصت على إنشاء محكمة كهيئة دائمة[1] تتضمن عشرة قضاة يتم اختيار خمسة منهم من جنسيات مختلفة بواسطة محكمة العدل الدولية، وأنّ اللجوء إلى هذه المحكمة هو اختياري بحيث تملك الدولة التي بحوزتها المتهم أن تقوم بمحاكمته أمام محاكمها الوطنية أو تسلمه إلى الدولة التي تطلب تسليمه أو تحيله إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أنّ القانون الأصلح للمتهم هو المطبق[2]، وبالتالي وافق مجلس العصبة على إنشاء محكمة دولية مخول لها اختصاص مدني فقط مع استبعاد فكرة الاختصاص الجنائي لأنّ هذه الفكرة اعتبرت سابقة لأوانها[3].

وصفوة القول والراجح في الفقه أنّ ما انعقد من محاكمات إبان الحرب العالمية الأولى في إطار متابعة منتهكي حقوق الإنسان بصفة عامة ومتابعة مجرمي الحرب بصفة خاصة لا يمثل سابقة تاريخية بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي، إذ أنّها كانت محاكمات داخلية سواء كانت في ألمانيا أو في دول الحلفاء، وأنّ دور عصبة الأمم المتحدة في وضع قيود على سلطة الدول أثناء شن الحروب وتجريم اللجوء إليها، واستتباب الأمن، وتحقيق التوازن الدولي هو الآخر باء بالفشل ممّا أدى ذلك إلى التمهيد لنشوب حرب عالمية ثانية مولدة انتهاكات وأفعال ماسة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: متابعة منتهكي حقوق الإنسان في الحرب العالمية الثانية

إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة مساءلة منتهكي حقوق الإنسان وبلورت فكرة إنشاء آلية قضائية جنائية لمحاكمتهم، فإنّ الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المواجهة الدولية الجنائية وترسيخ المسؤولية الدولية الجنائية، حيث شهدت الحرب العالمية الثانية كثير من الاعتداءات الصارخة لأبسط مبادئ الإنسانية من قتل وتعذيب وترحيل وانتهاكات لحقوق الإنسان يعجز عنها الوصف نجم عنها إصرار كل من الفقهاء ورجال السياسة إلى تخطي خطوات فعالة بدءا بتشكيل محاكمات دولية خاصة بمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان في الحرب العالمية الثانية والتي عرفت بمحاكمات نورمبورغ وطوكيو، وفقا لهذه المعطيات ستقتصر الدّراسة

[1]- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 30.
[2]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 28، وبدر الدين محمد شبل، مرجع سابق ، ص 214.
[3]- عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 146.

في هذا المطلب على هذه المحاكمات دون أن تتعداها إلى ما لحقها من محاكمات دولية في إطار مكافحة الأفعال الماسة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ[1] لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان الألمان

وفقا لما أفدناه سابقا أنّ انتهاكات حقوق الإنسان لم تتوقف عند انتهاء الحرب العالمية الأولى بل تجددت أحزان البشرية ومآسيها مع فضائح الحرب العالمية الثانية، وثار الرأي العام مجددا وخاصة الحلفاء وطالب بتقديم المسؤولين عن تلك المجازر إلى العدالة الدولية، من هنا تضافرت الجهود لبلوغ إنشاء محكمة جنائية دولية.

أولا: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب كخطوة سابقة لإنشاء المحكمة

انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت هي الأخرى في الحرب العالمية الثانية ألزمت الحلفاء عام 1942 إلى إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب بموجب اتفاق حكومي متعدد الأطراف والتي تعتبر أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ[2]، حيث شكل الحلفاء هذه اللجنة من ممثلين من سبعة عشرة دولة مهمتها التحقيق وتقسي الأدلة عن جرائم الحرب والبحث عن مجرمي الحرب المعنيين بأسمائهم والقبض عليهم وتسليمهم وقت الهدنة كشرط لها مع الاحتفاظ بالحق في طلب تسليم مجرمين آخرين عند إتمام التحقيقات[3]، إلّا أنّ اللجنة لم تقم بما كان متوقعا لها أن تقوم به حيث لم يؤمن لها الدعم المالي والفني لكي تؤدي عملها المنوط بها بحيث اقتصر دور اللجنة كما يبدو من اسمها

[1]- سميت محكمة نورمبورغ نسبة إلى الجلسة الأولى التي كانت مقراً لها وهي مدينة نورمبورغ في ألمانيا وبموجب المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة يتم في تلك المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة في وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا، وتجري المحاكمة الأولى في نورمبورغ ثم تختار المحكمة الأماكن التي تعقد فيها الدعاوي التالية. أنظر: صالح زيد قصيلة ، مرجع سابق، ص 461.

[2]- بدأت الحملة بهدف إقامة محاكمات دولية جنائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية بقيادة الاتحاد السوفياتي إثر تصريح "سان جيمس بالاس" التي أعلنت تصريحها بتاريخ 6 جانفي 1942 أنّها ستقدم زعماء النازية للمحاكمة، ممّا أدى هذا التصريح إلى قبول صريح من قبل الدول التي احتلتها ألمانيا، وبعد شهور من صدور تصريح "سان جيمس بالاس" أرسلت حكومات المنفى بلندن في جويلية 1942 سلسلة من المذكرات إلى حكومات كل من إنجلترا وأمريكا وروسيا عن طريق ممثليها لديهم، وذلك بعد الأعمال الانتقامية الجماعية التي ارتكبها الألمان بعد اغتيال "رينهارد هيدريتش" حامي "بوهيما" و"بورافيا"، فرد عليهم الرئيس الأمريكي "روزفلت" بأنه يجب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الهمجية مصرحا أنّ أمريكا وبريطانيا قد قررت الاشتراك مع دول الحلفاء في إنشاء لجنة دولية لبحث جرائم الحرب. أنظر: بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 217-218. وونوقي جمال، مرجع سابق، ص 22.

[3]- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد ثالث، السنة35، 1965، ص 190.

على التحقيق في جرائماً الحرب فلم تحقق في المذابح التي ارتكبت ضد اليهود لأنّها اعتبرتها جرائم ضد الإنسانية تخرج عن نطاق اختصاصها[1].

هذا لم يمنع اللجنة من تجميع 8178 ملف ضد منهكي حقوق الإنسان من مجرمي الحرب وجمع المعلومات من الحكومات التي كانت هي الأساس للتحقيقات التي قامت بها المتابعات الوطنية اللاحقة[2] إلّا أنّ هذه اللجنة لم تقم بإجراء تحقيقات ولا بإقامة اتهامات، حيث قامت مجموعة من الجمعيات العلمية الرسمية بتسهيل مهمة اللجنة نظريا كلجنة جرائم النظام الدولي وجمعية لندن الدولية، ومعهد جامعة هارفارد وغيرها من الجمعيات القائمة[3].

وفي 30 أكتوبر 1943 صدر تصريح موسكو باسم 32 دولة من الأمم المتحدة في إطار انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في الحرب العالمية الثانية والتي اركبتها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة، حيث نص التصريح على نقاط عديدة من أهمها مساءلة منتهكي حقوق الإنسان من مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ممّا فيهم العاديين أو حتى الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة مع استبعاد نظام العفو العام باعتبار أنّ المحكمة الخاصة التي تحاكم هؤلاء المنتهكين اختلفت فيها الآراء، فهناك من رأى أنّ المحاكمة تكون على مستوى محكمة الإقليم الذي ارتكبت فيه هذه الانتهاكات (رأي الحكومة البولندية)، وهناك من رأى تفضيل المحاكم العسكرية لدول الحلفاء (رأي الحكومة البريطانية) وهناك من نفى أصلا فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية (تشرشل)[4].

ثانيا: إنشاء المحكمة العسكرية الدولية وتشكيلها

أنشأت هذه المحكمة في برلين بموجب اتفاق لندن في 1945/08/08[5] لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان لاسيما مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين.

[1]- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص 16.

[2]- ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 22.

[3]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 132.

[4]- المرجع السابق، ص 133.

[5]- اتفاق لندن أعد من طرف الدول الحليفة وهم: الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وفرنسا والمملكة المتحدة بناء على نتائج مؤتمر "يالتا" الذي عقده قادة الدول الثلاث الكبرى (روزفلت، ستالين، تشرشل) على شواطئ البحر الأسود عام 1945 للاتفاق على شؤون السلام، وبعد مناقشات مستضيفة انتهى المؤتمر بتقسيم الجرائم المرتكبة إلى جرائم حرب وجرائم ضد السلام، وجرائم ضد الانسانية والمؤامرة لارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة، كما قرر المؤتمرون محاكمة النازيين أمام محاكم دولية عسكرية وهم (رجال الحكومة، قادة الحزب النازي، المؤسسات المرتبطة

انضمت إلى اتفاق لندن تسعة عشر دولة حليفة ونصت المادة الأولى منه على: «إنشاء محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان وفق التقسيم الذي جاء به تصريح "يالتا"»[1].

إنّ إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي يوجب أمرين: الأول قانون يتضمن تحديد الجرائم المنسوبة للمجرمين، والثاني يتضمن محكمة مختصة ، حيث ألحق بمحكمة نورمبورغ في ذلك التاريخ لائحة مكونة من (30) مادة مقسمة إلى ستة أقسام هي:

القسم الأول: يبحث في تشكيل المحكمة العسكرية (المواد من 1 إلى 5).

القسم الثاني: يبحث في اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة (6-13).

القسم الثالث: يبحث في لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (14-15).

القسم الرابع: يبحث في ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين (16).

القسم الخامس: يبحث في سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (17-25).

القسم السادس: يبحث في المصاريف (30)[2].

وفي ذات السياق تنص المادة (22) من نظام المحكمة على: «يكون مقر المحكمة الدائم في مدينة برلين على أن تكون أول محاكماتها في مدينة نورمبورغ»، إذ كان سبب اختيار مدينة برلين مقرا لها ربما لأنّه كان المقر الوحيد الذي لم يدمر ولم تصبه خسائر فادحة[3].

كما تنص المادة الثانية من لائحة نورمبورغ أنّ المحكمة تتشكل من أربعة قضاة لكل منهم نائب على أن يحل العضو الاحتياطي محل الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب وتتولى كل دولة من

به) ومحاكمة من يخرج عن الطائفة الأولى أمام محاكم الدول التي احتلت ألمانيا وهم المتهمين الذين لم يحالوا إلى المحاكم الدولية أو الوطنية في البلاد التي كانت تمثل ألمانيا وأعضاء المنظمات التي تقرر محكمة نورمبورغ اعتبارها منظمات إجرامية. أنظر: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 28-29.

[1]- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 17.

[2]- مريوة صباح، التعاون الدولي نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، المحاكم الجنائية الدولة نموذجا، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2013/2012، ص 65.

[3]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 226.

الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية تعيين قاض ونائب له من بين مواطنيها، ما يعني أنّ هذه المحكمة شكلت من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة فحسب دون الدول المنهزمة[1].

ونتيجة لتلك العوامل يظهر أنّ هناك تشابه كبير بين تشكيل القضاة في نورمبورغ وتشكيل القضاة في المحكمة الدولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"[2]، كما يلاحظ أنّ القضاة في هذه المحكمة هم الخصوم وذلك يتنافى مع أصول ومعايير المحاكمات العادلة باعتبار أنّ تسمية هذه المحكمة بالمحكمة الدولية من خلال هذا التشكيل تسمية غير دقيقة[3].

ثالثا: طبيعة المحكمة

لقد وصفت المحكمة بأنّها عسكرية لأنّ المطلوب منها أن تواجه انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال العمليات الحربية، وكان الهدف من اسباغ الصفة العسكرية على المحكمة هو حسم النزاع الذي يمكن أن ينشأ حول اختصاص المحكمة على اعتبار أنّ اختصاص المحاكم العسكرية أوسع من اختصاص المحاكم العادية ولا تتقيد بالإقليم الذي وقع فيه الانتهاك، فهي وإن لم تكن لها صفة القضاء الدائم فهي محكمة ذات طبيعة خاصة ومؤقتة أجبرتها ظروف الحرب العالمية الثانية وبالتالي لا تتقيد بالأصول الشكلية المتعارف عليها[4].

كما أنّ اختيار محكمة عسكرية يعكس الروح المنتصرة والميل إلى العقاب أكثر من الميل لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ذلك أنّ نظم المحاكم العسكرية تتيح لها التحرر من القيود التي تفرض العدالة تحقيقها على المحاكم المدنية[5]، وينظر البعض إليها أنّها محكمة متعددة القومية (الأممية) أي خاصة بدول و أمم متعددة ولا تعتبر بالأحرى دولية لأنّها تشكلت بصفة أساسية كجزء من تسوية خاصة[6].

[1]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 32.
[2]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 138.
[3]- محمد نصر محمود، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر، ط1، 2016، ص 30-31.
[4]- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 2009، ص 88، وسوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 18.
[5]- خالد حسين محمد، مرجع سابق، ص 80.
[6]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 464.

في حين أنّ هناك من الفقهاء الذين يرون أنّ محكمة نورمبورغ محكمة سياسية بصورة خاصة أي أنّها تتميز بطابع سياسي يبدو جليا من جهة مبدأ إنشائها أو صفة المتهمين الذين هم رجال الدولة وقادتها أو طبيعة الأفعال المنسوبة إليهم وخاصة الجرائم ضد السلم[1].

ولعل من المناسب وفقا لرأينا أنّ محكمة نورمبورغ تعتبر محكمة عسكرية دولية لأنّها تتابع منتهكي حقوق الإنسان لاسيما مرتكبي جرائم الحرب خاصة والجرائم الدولية عامة باعتبار أنّ هذه الجرائم هي أفعال ماسة بحقوق الإنسان ومخالفة لأحكام قواعد القانون الدولي، أضف إلى ذلك أنّ أحكام القانون الدولي كانت غير مقننة فقد سعت المحكمة للكشف عنها باستقراء العرف الدولي والمعاهدات، وبالتالي كان قضاء المحكمة مسهما في تطوير قواعد القانون الدولي.

وفقا لهذه المعطيات وبهذا التشكيل تم التوفيق بين اعتبارات القضايا المرفوعة أمام المحكمة وعدم الإفلات من المثول أمامها بحجة عدم الاختصاص وهذا ما تحقق فعلا في الواقع، فقد باشرت المحكمة عملها في 1946/08/31 حيث نظرت في قضايا 24 شخصا ألمانيا من مختلف القطاعات المدنية والعسكرية منهم 22 شخصا أصدرت فيهم أحكامها كالتالي: 12 شخصا بالإعدام شنقا، 3 أشخاص بالسجن المؤبد، 2 بالسجن لعشرين عاما، وشخص واحد بالسجن 15 سنة، وشخص واحد عشر سنوات، وبراءة 3 أشخاص مع التنبيه أنّ لجنة الامم المتحدة للتحقيق كانت قد قدمت في تقريرها 895 مشتبها ولكن لم يؤخذ به[2].

رابعا: اختصاص المحكمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

يعرف الاختصاص القضائي بأنّه الولاية أو السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة حتى تستطيع النظر والفصل في قضايا معينة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أنّ للمحكمة اختصاصات عديدة:

1- الاختصاص المكاني والزماني

للمحكمة اختصاص مكاني وهو ولايتها أو سلطتها على الأفعال الماسة بحقوق الإنسان التي تقع في إقليم أو أقاليم معينة بموجب قواعد قانونية، واختصاص زماني وهي الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان

[1]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 84.
[2]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، مرجع سابق، ص 42.

المخالفة للقوانين التي تقع في فترة زمنية معينة محددة بالقانون تحت سلطان المحكمة[1]، ومنه فالاختصاص الزماني هو انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية والاختصاص المكاني هو الانتهاكات غير المحددة بإقليم معين.

2- الاختصاص الموضوعي

ويقصد به صور انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة والتي اختصت المحكمة بتحديدها على أنّها جرائم دولية الداخلة في اختصاصها، وبهذا يكون الاختصاص الموضوعي للمحكمة هو الجرائم الأخطر التي أثارت قلق الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية وهذا يدل على أنّ المحكمة في ولايتها القضائية لم تدخل كل الجرائم إلّا التي أوردتها على سبيل الحصر في المادة السادسة من ميثاق نورمبورغ وهي نفس الجرائم التي ذكرها القاضي "روبرت جاكسون Robert Jackson"[2] في تقريره، وهي :

أ- **الجرائم ضد السلام:** تشمل التحضير والتدبير والمساهمة والتخطيط بقصد ارتكاب حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات والمواثيق الدولية، إلّا أن هناك معارضة أمريكية لإدخال جريمة العدوان ضمن نظام نورمبورغ وحتى معاهدة فرساي سابقا مستندين في ذلك أنّ جريمة العدوان تدخل ضمن اختصاص مجلس الامن في تكييفها والمعاقبة عليها إلّا أن هذا لم يمنع من الإقرار الدولي الإيجابي بتحديد المسائلة عن كل فعل: تخطيط أو مساهمة، أو مشاركة، أو إدارة أو التحضير لحرب عدوانية خلافا للمعاهدات والمواثيق الدولية[3].

ب- جرائم الحرب: هي الأفعال التي تنطوي على انتهاك قوانين و أعراف الحرب وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: أفعال القتل، المعاملة السيئة، إبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد

[1]- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص 125.

[2]- "روبرت جاكسون" هو قاضي بالمحكمة العليا الأمريكية انتدبه الرئيس " ترومان" لتمثيل الولايات المتحد الأمريكية في مؤتمر مجرمي الحرب سنة 1943 حيث بذل نشاطا ملحوظا في فحص وثائق الاتهام واستجواب الشهود والأسرى من خلال تقرير أعده أسهب فيه التأصيل الفلسفي للعقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الألمان، وأنّ هذه الانتهاكات متابعتها قابلة للتطبيق حتى على كل من يرتكب نفس الجرم أيا كانت جنسيته، ومنه كان "جاكسون" أول من أوجد التقسيم الثلاثي للجرائم الدولية مع رفضه التام لحصانة الرئيس. أنظر: بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق ص 222-223.

[3]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 380.

إكراههم على العمل أو قتل أو إساءة أو معاملة أسرى الحرب وقتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى دون أن تكون هناك ضرورات عسكرية تتطلب ذلك[1].

وفي ضوء ذلك تعد الانتهاكات المتمثلة في جرائم الحرب أسهل تعريفا وتحديدا من الناحية القانونية باعتبارها من الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب وعاداتها وبالإجماع الدولي تم اسنادها إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 (المنظمة للحرب)، واتفاقية جنيف لعام 1929 (المنظمة لنظام الأسرى) وإلى الأعراف والتقاليد الحربية[2].

ج- الجرائم ضد الإنسانية: تشمل أفعال القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، والاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو لها صلة بها سواء كانت مجرمة في القانون الوطني أو تشكل انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك[3].

من انعكاسات هذا التعريف أنّه استفاد من تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في اتفاقية لاهاي 1907، ومقررات أنّ اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[4]، كما أنّ هذا التعريف فرق بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية، الأولى تشمل مجموعة غير حصرية اصطلحت تسميتها بالجرائم من نموذج القتل لتمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد، وسبب عدم الحصر هو صعوبة تحديد ما ارتكبه النازيون من انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين قبل الحرب وبعدها، أمّا الطائفة الثانية فشملت الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية باعتبار أنّ الميثاق لم يقدم تعريفا للاضطهاد، فيمكن وصفه بأنّه انتهاك لحقوق الإنسان مستقل عن الجرائم ضد الإنسانية، أو هو ركن قانوني من أركان تكوين الجرائم ضد الإنسانية[5].

[1]- محمد صالح روان، الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009/2008، ص 191.
[2]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 380.
[3]- المادة (6/ج) من نظام نورمبورغ.
[4]- Adam Roberts and Richard Guelff (eds), Documents on the Laws of War, 3rd Ed, Oxford University Press 1989, P 155.
[5]- Ibid, p 155.

ونشير أيضا في هذا الإطار أن جريمة الإبادة الجماعية لم تدخل في نظام نورمبورغ لكنها وردت في لائحة الاتهام والخطب الافتتاحية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في مسائلة ومتابعة كبار قادة النظام النازي أمام محكمة نورمبورغ العسكرية[1].

وبناء على تلك المعطيات نستنتج أنّ محكمة نورمبورغ كانت السابقة الدولية التي دونت الجرائم ضد الإنسانية كانتهاكات لحقوق الإنسان عامة وجرائم دولية خاصة معاقب عليها أمام آلية دولية جنائية تمثلت في المؤسسة القضائية، مع العلم أنّ الجرائم ضد الإنسان تم إقرارها دوليا من طرف جميع الحلفاء بمن فيهم الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت ادخالها في معاهدة فرساي بحجة عدم وجودها في القانون الدولي[2].

3- اختصاص المحكمة بتحديد منتهكي حقوق الإنسان والمبادئ المستخلصة لمواجهة الانتهاكات

بعدما تم تحديد انتهاكات حقوق الإنسان التي يختص بها نظام محكمة نورمبورغ سيتم توضيح اختصاص المحكمة الشخصي وكذا المبادئ الأساسية التي من شأنها تعزيز مسألة مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

أ- الاختصاص الشخصي (تحديد منتهكي حقوق الإنسان)

كما سبق أن أسلفنا أنّ محكمة نورمبورغ أقرت بجرائم دولية كانت بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان حيث جاءت المادة السادسة من لائحتها بالاختصاص الشخصي الذي ينص على أنّ المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط لاسيما كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية، والقادة والمنظمين المحرضين والمشتركين في خطة أو مؤامرة على أساس أنّ جرائمهم غير محددة بإقليم معين، وكذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور الأوربية[3]، أمّا غير هؤلاء فينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: يحاكم إمّا أمام محاكم الدول التي وقعت الجرائم فيها أو محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال.

[1]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 89.
[2]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 380.
[3]- المادة (6) من لائحة نورمبورغ، وعمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 139-140.

القسم الثاني: فهم مجرمي الحرب اليابانيين أو مجرمي دول الشرق الأقصى حيث يخرجون عن النطاق الشخصي لمحكمة نورمبورغ ويتابعون أمام محكمة طوكيو[1].

وفي ذات السياق نصت المادة التاسعة والعاشرة من لائحة المحكمة على أنّه في إطار النظر لإحدى الدعاوي المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما، تستطيع المحكمة أن تقرر بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه، إنّ هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية ممّا يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال بسبب انتمائه إلى هذه المنظمة أو الهيئة التي تثبت صفتها الإجرامية[2].

ب- المبادئ المستخلصة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

نظرا لأهمية المبادئ التي جاءت بها لائحة نورمبورغ فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما خاصا بتلك المبادئ فأصدرت في 21 نوفمبر عام 1947 القرار رقم (177-2) طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها بتقنين تلك المبادئ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وهو ما تم فعلا خلال الدورة الثانية للجنة في 29 جوان 1950، إذ تبنت لجنة القانون الدولي مبادئ نورمبورغ التي تشكل الأساس القانوني الذي يحكم المسؤولية الشخصية عن انتهاكات حقوق الإنسان وهي سبعة مبادئ كالتالي[3]:

المبدأ الأول: مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي

طبقا لهذا المبدأ يعّد الفرد من أشخاص القانون الدولي[4] ويتحمل المسؤولية المترتبة عن الإخلال بهذه الأحكام، حيث يسأل كل شخص يرتكب فعلا يشكّل جريمة حسب القانون الدولي ويوقع عليه

[1]- هشام محمد فريحة، مرجع سابق، ص 129.
[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 241.
[3]- فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 346.
[4]- هناك خلاف حول مدى إمكانية مسائلة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي حيث ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية: الاتجاه الأول يرى بأنّ الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي لأنّ الدولة هي فقط من تساهم في إنشاء قواعد القانون الدولي وفقا لهذا المفهوم التقليدي، كما أنّها وحدها تعتبر مسؤولة عن الجريمة الدولية خاصة وانتهاكات حقوق الإنسان عامة، أما الاتجاه الثاني فينادي بأنّ الفرد هو ليس فقط موضوعا للقانون الدولي بل يساهم في إنشاء قواعده إذ يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وكما له من حق في كرامته الإنسانية ومصالحه الخاصة على الصعيد الدولي فعليه أن يكون مسؤولا عن كل فعل يعتبر ماسا بهذه القيم وبالتالي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، أمّا الاتجاه الثالث فينادي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد معا لأنّ الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي. أنظر: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 164.

العقاب[1]، وبهذا فإنّ محكمة نورمبورغ تتابع كل شخص طبيعي ينتهك حقوق الإنسان وبالضبط الجرائم الدولية سابقة الذكر وهذه المسؤولية لا تنطبق على الأشخاص المعنوية أو الكائنات النظرية، كما خلصت المحكمة إلى أنّه يجوز معاقبة الأفراد عن انتهاكات القانون الدولي، ويعد في ذات الوقت اعترافا مباشرا من طرف قضاة المحكمة حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، وذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك إذ قررت أنّ الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية ولذلك فإنّ الشخص الذي ينتهك قوانين الحرب لا يستطيع أن يبرر فعله بأنّه يقوم بعمله بموجب وكالة عن دولته مادامت الدولة التي أوكلت إليه القيام بهذا العمل قد تجاوزت السلطات التي يخولها لها القانون الدولي[2].

المبدأ الثاني: مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية الجنائية على قواعد القانون الوطني[3]

جاء التعبير عن هذا المبدأ بالقول أنّ عدم معاقبة القانون الوطني لفعل ما يعد جريمة دولية لا يعفي مرتكبه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي، وهذا معناه أنّ القانون الوطني الذي يعفو مرتكب جريمة دولية من المسؤولية فإنّ القانون الدولي الجنائي على عكس ذلك ممّا يؤدي هذا المبدأ إلى مسألة ترجيح قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الوطني في حال تعارضهما مع الأحكام التي تتضمنها النصوص الوطنية على اعتبار أنّ القانون الدولي هو قانون عالمي يلزم سائر الأمم، في حين أنّ القانون الوطني قانون اقليمي يحكم عددا محدودا من الأشخاص[4]، وعليه فإنّ التعارض بين القانون الدولي والقانون الوطني يتعين تغليب الأحكام التي يقررها القانون الدولي، وهو ما أكدته المادة (6/ج) من ميثاق نورمبورغ عند تناولها للجرائم ضد الإنسانية حيث نصت على أنّ الأفعال الواردة بها تخضع للعقاب سواء كانت تعتبر مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تكن مخالفة للقانون الداخلي فستخضع لا محالة للقانون الدولي الجنائي[5].

[1]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 343.

[2]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 186-187.

[3]- إنّ هذا المبدأ يعتبر حقيقة مهمة إلّا أنّ إسرائيل تزعم أنّ قانونها الوطني يعد أسمى من القانون الدولي، بحيث تبرر ذلك الانتهاكات التي ترتكبها بحق الشعوب العربية أنّه واجب وطني وامتثال قانوني لنصوصها الوطنية وكخير دليل على ذلك الحكم القضائي الإسرائيلي الذي صدر عام 1974 يؤكد أنّ قانون البلديات الإسرائيلي يلغي القانون الدولي. أنظر: مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 345.

[4]- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1978، ص 230.

[5]- مريوة صباح، مرجع سابق، ص 72.

المبدأ الثالث: اسقاط الحصانة التي يتمتع بها وكبار موظفي الحكومة عند ارتكاب أفعال تترتب عنها انتهاكات لحقوق الإنسان[1]

نصّت المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على أنّ المنصب الرسمي لأي شخص سواء كان رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا لا يعد مانعا من تقرير مسؤوليته الجنائية، كما لا يعد أيضا ظرفا مخففا من العقاب[2].

وقد أشارت محكمة نورمبورغ إلى هذا المبدأ من خلال الأحكام التي صدرت عنها حين قالت: «إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكنها أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جناية في نظر القانون الدولي وبالتالي لا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال الدفع بصفتهم الرسمية لاستبعاد مسؤوليتهم الجنائية، فمن يخالف قواعد وأعراف الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة لأنّ الدولة التي منحته مثل هذا التفويض تكون قد تجاوزت حدود السلطات المعترف لها في القانون الدولي»[3].

ويقول الدكتور "شريف بسيوني": «إن الحصانة التي تؤدي إلى افلات الشخص من المسائلة القانونية هو نتاج التعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني بإقرار المسؤولية الجنائية والتي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت»[4].

إذا رجعنا إلى نص المادة السابعة لمحكمة نورمبورغ نجد أنّ هذه الأخيرة رفضت حجة القيام بعمل من أعمال السيادة وحجة الحصانة التي قدمها عدد من المدعى عليهم استنادا إلى القول أنّ الحصانة التي يمكن الاحتجاج بها في نطاق الجرائم الداخلية فإنّ الأمر يختلف إذا ما تعلق الأمر بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، يترتب عليها فضائح وانتهاكات حقوق الإنسان[5].

[1]- الحصانة ويقابلها بالفرنسية "Immunité" ويقصد بها إعفاء بعض الناس أو بعض الأموال أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية، وفي القانون الدولي يقصد بالحصانة الديبلوماسية مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب ومفادها أنّهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد الذين يقيمون بها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم. أنظر: سوسن أحمد عزيزه، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص 52.

[2]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 745.

[3]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 346.

[4]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 181.

[5]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 745.

وبناءً على ذلك أنّ الاعتداد بالحصانة الرسمية للقادة والرؤساء والحكوميين عند قيامهم بأفعال تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان قد يكون عائق ومانع من قضية مواجهة هذه الانتهاكات التي نصبو إليها في بحثنا، وبالتالي لابد من تطبيق عكس ما تفيده الحصانة في مفادها وهو تشديد العقوبة في حالة التمتع بالحصانة والخروج نوعا ما من قاعدة إعفاء بعض الجناة من العقوبة على الرغم من انتهاكهم لحق الإنسان تحت ما يسمى بأنّ حصانة هؤلاء الحكام والمسؤولين يمثلون السيادة التي تحرص عليها كل دولة[1].

المبدأ الرابع: مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية عن انتهاك حقوق الإنسان[2]

لقد كان ارتكاب الفعل المؤدي إلى جريمة أو انتهاك لحقوق الإنسان تنفيذا لأمر الرئيس من أسباب الإباحة والإعفاء إذا ما توافرت فيه شروط معينة، وهذا ما ثبت فعليا في القانون الجنائي الوطني، بينما اختلف الأمر في المادة الثامنة من نظام نورمبورغ حيث لم تأخذ بهذا المبدأ ونصت على عدم إعفاء كل من يرتكب جريمة دولية من الجرائم التي حددها نص النظام السابق بناء على أمر صدر إليه من حكومة أو من رئيسه الأعلى مع إمكانية اعتباره سببا مخففا للعقوبة، إذا رأت عدالة المحكمة ذلك ويعود هذا السند لتخفيف العقوبة إلى الإكراه المعنوي المشل لحرية الاختيار من المرؤوس[3]، حيث نصت المادة الثامنة من نظام نورمبورغ أنّه: «ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أنّ العدالة تقتضي ذلك»[4].

وبهذا نرى أنّ ميثاق نورمبورغ قد وضع أساسا للمسؤولية الجنائية الشخصية عن أعمال الدولة بعد نفاذ المعاهدة المذكورة، بحيث أنّ الجاني في الجريمة الدولية ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن ينفي المسؤولية عن نفسه كما دفع بذلك مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبورغ استنادا إلى أنّه كان

[1]- سوسن أحمد عزيزه، مرجع سابق، ص 53.

[2]- انقسم الفقه الدولي الجنائي إلى اتجاهين حول مسألة اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا من أسباب الإباحة من عدمه في حال ارتكاب جرائم تنتهك حقوق الإنسان، حيث اعتبر الاتجاه الأول أنّ الأمر الصادر من الرئيس الأعلى يعد سبب إباحة كما هو الحال في القانون الداخلي مستندين إلى ضرورات النظام العسكري، إذ لا يمكن تصور قيام هذا النظام بدون طاعة كاملة يدين بها المرؤوسون للرؤساء، أمّا الاتجاه الثاني فإنّه يرفض أن يكون أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس، إذ لا يمكن تطبيق نظام قانوني داخلي على الصعيد الدولي مستندين إلى سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي وأنّ الضرورات العسكرية لا تبرر ارتكاب عمل جرمي، وأنّ إباحة عل المرؤوس يعني الإفلات من العقاب والقضاء على مواجهة انتهاك حقوق الإنسان، أنظر: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 189-190.

[3]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، مرجع سابق، ص 52-53.

[4]- نص المادة الثامنة من نظام نورمبورغ:

«The fact that the defendant acted pursuant to order of his governomment or of a superior shall not free him froml responsibility, but may be considered in mitigation of punishement if the tribunal determines that justice so requires».

ينفذ أوامر الرؤساء أو أحد أجهزة الدولة أو استنادا لصفته الرسمية باعتبارات مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظل ظروف معينة سوف لا يطبق على الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالا إجرامية، ذلك لأن مدبري هذه الأفعال لا يمكن أن يكونوا في حمى وضعهم الوظيفي للتخلص من العقاب، كما أنّ من يخرق قوانين الحرب لا يمكن أن يمتنع بحصانة متأتية من كونه قد أتى ذلك التصرف طبقا لسلطان الدولة إذا تجاوزت الدولة نطاق اختصاصها طبقا للقانون الدولي عند تفويضها للقيام بذلك التصرف لأنّ القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما هي مفروضة على الدول وأنّ انتهاكات حقوق الإنسان ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد وليست كائنات خيالية، وبمساءلة الأفراد الذين انتهكوا حقوق الإنسان يمكن فقط أن توضع قواعد القانون الدولي موضع التنفيذ[1].

وأبعد من ذلك أنّ الطاعة العمياء تعني أنّ التنفيذي يطبق الأوامر الصادرة دون إرادة واعية ومسؤولية، وغياب الإرادة قد يكون سببا للإعفاء من المسؤولية بحسبان أنّ الركن الأصيل والأساسي للجريمة يتمثل في سلوك يرتبه بإرادة واعية تدرك حقيقة مسلكها، والواقع أنّ بحث تلك المسالة يرتبط بما يسمى بالمسؤولية المطلقة والمسؤولية النسبية المنصوص عليها في القوانين الجنائية الداخلية وعملا بأحكام هذه الأخيرة تكون الطاعة العمياء مبررا وعذرا للإعفاء من المسؤولية الجنائية وهي قاعدة تسايرها معظم القوانين الداخلية إلّا أن عملا بأحكام المسؤولية المطلقة لا يثار أي نوع من الإعفاء تحت أي مبرر من المبررات على أن يترك تقدير كم العقوبة للقاضي يقضي بها في ضوء فحص الأهلية وما يراه مناسبا في الوثائق[2].

المبدأ الخامس: الحق في المحاكمة العادلة لكل متهم بجرائم دولية تنتهك حقوق الإنسان

يقضي هذا المبدأ بأنّ كل من انتهك حقا إنسانيا عامة وارتكب جريمة دولية خاصة أنّه يحتفظ بالحق في أن يحاكم محاكمة عادلة تتوافر له جميع الضمانات القانونية[3]، وجاء القسم الرابع من نظام نورمبورغ منظما لهذه الإجراءات ومبينا حقوق المتهم في الاطلاع على المستندات الاتهامية الموجهة إليه، وفي الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام، وضرورة إجراء المحاكمات بلغة يفهمها، حيث نصت المادة (16) من لائحة نورمبورغ على الإجراءات التالية:

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 174-175، وعباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 274.

[2]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 95-96.

[3]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 178.

أن تتضمن ورقة الاتهام العناصر الكاملة التي تبين بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين، ويسلم للمتهم صورة من ورقة الاتهام وكل المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، وذلك قبل المحاكمة بفترة معقولة، كما يكون للمتهم الحق في أن يعطي أية ايضاحات متعلقة بالتهمة الموجهة إليه وأن يقدم شخصيا أو بواسطة محاميه أثناء الدعوى كل دليل يدعم دفاعه عن نفسه، وأن يطرح الأسئلة على الشهود الذين أحضرهم الادعاء ويناقشهم فيها.

كما يجوز أيضا وفقا لنص المادة (2/23) من نفس اللائحة أن يقوم كل محام مصرح له قانونا بالمرافعة أمام محاكم بلده، أو يعهد بها إلى أي شخص آخر تأذن له المحكمة صراحة في ذلك بناء على طلب المتهم[1].

وفي هذا الصدد أكدت لجنة القانون الدولي أثناء صياغتها لمبادئ نورمبورغ على هذا المبدأ بقولها: «كل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية له الحق في يحاكم محاكمة عادلة سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون»، وكذلك المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أقرت أنّ لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضية علنيا أمام محكمة مستقلة عادلة نزيهة للفصل في حقوقه والتزامه وأية تهمة جنائية توجه إليه لاسيما انتهاك حقوق الإنسان[2].

ومن انعكاسات تلك المعطيات يتضح لنا أنّ الحق في المحاكمة العادلة هو ضمان لحقوق الإنسان من جهة ومن جهة أخرى فإنّ المساس بهذا الحق هو انتهاك لحقوق الإنسان يجب التصدي له وتوفير كل الوسائل اللازمة لحمايته.

المبدأ السادس: مبدأ الاشتراك في الجرائم المؤدية لانتهاك حقوق الإنسان

يقصد بالاشتراك في الجريمة بصفة عامة حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون ذات الجريمة ويجمع بينهم هدف إجرامي مشترك، وبعبارة أخرى هي القيام بفعل واحد أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان بواسطة عدة أشخاص وزعوا الأدوار فيما بينهم من أجل القيام بهذا الفعل، بينما يتقبل طبيعة ذلك الفعل أن

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 242.
[2]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 350.

يحصل من أي منهم على انفراد، وبهذا الوصف يصبح للاشتراك الجنائي المؤدي لانتهاك فضائع إنسانية صورتين: الأولى هي الاشتراك الجنائي الأصلي، والثانية هي الاشتراك أو المساهمة الجنائية التبعية[1].

ورد في لائحة محكمة نورمبورغ أنّه كل من ساهم في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المعرفة آنفا مدبرا كان أو منظما أو محرضا أو شريكا فكلهم يعدون مسؤولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذا لتلك الخطة[2]، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي أنّ الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الافعال التي نصت عليها محكمة نورمبورغ (جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية) وهو في الأصل جريمة في القانون الدولي[3]، وهذا يعني تحمل الشريك المسؤولية الجنائية مع الفاعل الأصلي عن فعله الذي ساهم به في ارتكاب أفعال ماسة بحقوق الإنسان بصرف النظر عن كون هذه المساهمة سابقة أو معاصرة أو لاحقة في ارتكاب هذه الأفعال[4].

أضف إلى ذلك أنّ ميثاق نورمبورغ أنشأ لجنة للتحقيق مع منتهكي حقوق الإنسان الرئيسين فقد أقرت هذه اللجنة الاتهام ضد المدعى عليهم الذين وصفوا بأنّهم مجرمي حرب رئيسيين، حيث تضمن البندان الثالث والرابع من قرار الاتهام تهما تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تبعا، في حين تناول البند الأول من قرار الاتهام الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب جرائم منها الجرائم المخلة بالسلم ويصف البند الثاني التهم المتعلقة بالجرائم المخلة بالسلم[5].

وبالنسبة لعقوبات المشتركين في ارتكاب جرائم دولية فإنّ النصوص الدولية لا تفرق بين التحريض أو الاشتراك أو غيره من المساهمة التبعية وبين الارتكاب الفعلي للجريمة بمعنى لا يوجد في مسألة العقاب هذا التمييز الذي تقرره القوانين الوطنية بين المحرض والشريك من ناحية، وبين الفاعل وحده أو الفاعل مع غيره من ناحية أخرى[6].

[1]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 495.
[2]- نص المادة الثامنة من لائحة نورمبورغ.
[3]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 351، حيث صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ كالتالي:
«Complicity in the commission of crime against peace, a war crime, crime against humanity as set forth…is a crime under international law».
[4]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 160.
[5]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 89.
[6]- مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع سابق، ص 352.

وبناء على ذلك نستنتج أنّ انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي يترتب عليه انزال كل من شارك في القيام بها منزلة الفاعل الأصلي وهي صورة أوسع نطاقا منها في القانون الداخلي.

المبدأ السابع: مبدأ تحديد الجرائم الدولية التي تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان

إنّ هذا المبدأ مقصور على تعيين الجرائم الدولية فحسب والتي ذكرناها في بحثنا في الاختصاص النوعي أو الموضوعي لمحكمة نورمبورغ، حيث ناقشت لجنة القانون الدولي في اجتماعها رقم (44)، (49)، (54) على ضوء ما جاء في تقريرها متبنية الجرائم الثلاث: جرائم ضد السلام جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، والواضح في الأمر أنّ هذا المبدأ هو مجرد تعداد للجرائم المنصوص عليها في نظام محكمة نورمبورغ وبالتالي لا يعتبر مبدأ بالمعنى الصريح بغض النظر على اعترافه بالمسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان التي كان ينظر إليها القانون الدولي في ذلك الحين أنّها تشكل مسؤولية جماعية ضد الدولة[1]، كما أنّه لم يهتم بالأفعال العدوانية وكان تركيزه على الحرب العدوانية في حين أنّ الأفعال العدوانية هي جوهر القانون الجنائي[2].

صفوة القول وبالرغم من النقائص الموجودة في هذه المبادئ السبع إلّا أنها كانت الخطوة الأولى لتقنين قواعد المواجهة الجنائية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان، فقد تضمنت نصوصا دولية تجرم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان بحيث أعقبتها صدور اتفاقية صنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 اقتبس أحكامها من مبادئ محكمة نورمبورغ المتعلقة بهذه الجريمة[3]، ومنه فإنّ مبادئ نورمبورغ السبعة تشكل الأساس القانوني الذي ينبغي أن يحكم المسؤولية الشخصية لمنتهكي حقوق الإنسان عامة والجرائم الدولية خاصة.

خامسا: الجانب الممارساتي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في محكمة نورمبورغ

بعد انتصار الحلفاء على ألمانيا النازية كان هناك نوعان من المحاكمات لمنتهكي حقوق الإنسان الأول: يتعلق بمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان لمجرمي الحرب النازيين في محكمة نورمبورغ التي تم إنشاءها وفقا لاتفاقية لندن 1945، والثاني : يتعلق بمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان لمجرمي الحرب

[1]- مريوة صباح، مرجع سابق، ص 73.
[2]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 180.
[3]- لتفصيل أكثر في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعاقب عليها في 1948/12/09. أنظر الباب الأول من هذا البحث.

الآخرين في محاكم عسكرية تم إنشائها لهذا الغرض بواسطة كل دولة من دول الحلفاء، وهم المتهمين بارتكاب جرائم دولية الذين تم القبض عليهم في الأراضي التي تسيطر عليها أي من هذه الدول طبقا للقانون رقم (10) الصادر عن مجلس الحكم[1].

حيث أدانت محكمة نورمبورغ 14 من المدعى عليهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة من بينها الجرائم ضد الإنسانية وأبدت المحكمة وجهة نظر الاتهام ورفضت كل الدفواع التي تقدم بها الدفاع إذ يمكن حصرها في:

1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة: باعتبار أنّ لائحة نورمبورغ وقعتها فقط الدول المنتصرة وبالتالي لا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي، وأنّ محكمة نورمبورغ غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين لأنّها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم.

2- الدفع بمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وليس الأفراد: يقوم هذا الدفع على أساس أنّ الدول صاحبة السيادة هي وحدها فقط المسؤولة وليس الفرد وهذا ما أكده قول المحامي عن المتهم "رينثروب": «إنّ رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم فإذا فشلت سياستهم فإنّ البلد الذي يعملون من أجله هو الذي سيتحمل نتائج هذا الفشل».

3- الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: جوهر هذا المبدأ يكمن في عدم متابعة شخص عن فعل لم يعتبره المشرع جريمة وقرر له عقوبة، وباعتبار أنّ هذا المبدأ يقوم عليه القانون الجنائي الوطني فيجب الأخذ به وتطبيقه في القانون الدولي الجنائي وأنّ انتهاكات حقوق الإنسان التي قام بها المتهمون كانت مباحة قبل وضع لائحة لندن وبالتالي فإنّ متابعة المتهمين هو خرق لهذا المبدأ.

4- الدفع بتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي: هذا المبدأ هو نتيجة مترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبالتالي لا يجوز تطبيق قواعد التجريم والعقاب على انتهاكات سابقة على نفاذها[2]، ممّا يستلزم تطبيق لائحة نورمبورغ فقط على انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت إلّا بعد تاريخ 1945/08/08.

[1]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 402.
[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 250 وما بعدها.

وكما سبق وأن قلنا أنّ محكمة نورمبورغ رفضت الدفوع واعتبرت أنّها مختصة للفصل بالدعوى من الوجهتين القانونية والواقعية، وأنّها لم تخرج عن أسس النظام القانوني الجزائي، وأنّها تتبنى المفهوم المرن لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات باعتبار نظام نورمبورغ يوضح القانون الدولي الجنائي في لحظة معينة لأنّ انتهاكات حقوق الإنسان التي نصت عليها لائحة نورمبورغ كانت مجرمة بمقتضى اتفاقيات دولية وأعراف دولية[1]، ولهذا استمرت المحاكمة وأجريت التحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان في قضايا عديدة من أهمها: قضية "فرِك Wilhem Frick" الذي اعتبر مسؤولا جنائيا عن انتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة في القتل الرحيم الذي كان يمارس على نطاق واسع في المستشفيات والملاجئ التي كان يشرف عليها "فرك" باعتباره وزير الداخلية في الحكومة النازية آنذاك كان يعلم هذا الأخير أنّ القتل يقع بشكل منهجي على المرضى المتخلفين عقليا وكبار السن إلّا أنّه تجاهل معرفته بهذه الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان والتي فاقت مائتين وخمسة وسبعين ألف شخص.

وتوجد كذلك قضية كالتن "برنر Kalten Brunner" الذي قام هو الآخر بانتهاكات تنوعت بين أفعال القتل والتعذيب استهدفت بالدرجة الأولى اليهود والروس في المعسكرات، الجاني "برنر" كان يشغل آنذاك رئيسا لشرطة أمن الرايخ من مهامه احتجاز الأفراد في المعسكرات وإطلاق سراحهم فما حصل لهؤلاء الأفراد من انتهاكات داخل المعسكرات أدى إلى القاء المسؤولية الجنائية على عاتقه سواء علم بها أو سكت عن منع وقوعها أو شارك بنفسه في حصولها[2].

أضف إلى ذلك أنّ المحكمة أصدرت أحكاما في إطار مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان (من 9/30 حتى 1946/10/1)[3] ولكن لم يحاكم أي منتهك لحقوق الإنسان من دول الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها بحق ألمانيا، أضف إلى ذلك أنّ المحكمة أدانت ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية تمثلت في: جهاز حماية الحزب النازي (S5) والشرطة السرية (Gestapo) وهيئة زعماء الحزب

[1]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 108-109.
[2]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 403-404.
[3]- كانت هذه الأحكام كالتالي:
* الحكم بالإعدام شنقا على اثني عشر متهما هم: "رينثروب، كالتر برونر، روزنبرج، فرانك، فريك، شتريخر، سوكل جودل، سايس انكارت، بورمان، كيتل"، ثم جورنج الذي انتحر في زنزانته قبل تطبيق حكم الإعدام عليه.
* الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين هم: "هس، فونك، ريدر".
* الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على متهمين هم: "فون شيراخ، سبير".
* الحكم بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة على متهم واحد هو: "فون نيراث".
* الحكم بالسجن لمدة عشرة سنوات على متهم واحد هو: "دوينتز". أنظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 257-258.

النازي، وبالتالي فإنّ المحكمة طبقت فكرة التضاد الدولي الجنائي بصورة حقيقية وجدية لأول مرة في التاريخ الحديث على مجرمي الحرب العالمية الثانية، ونالوا العقاب دون تسويف أو احتماء بالحصانة كما حدث في الحرب العالمية الأولى[1].

الفرع الثاني: محكمة طوكيو[2] لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان اليابانيين

دائما في إطار انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في الحرب العالمية الثانية وما خلفته من خسائر فادحة بصفة عامة، وما قام به منتهكو حقوق الإنسان اليابانيين بصفة خاصة، بناء على ذلك سنحاول في هذا الفرع عرض وسائل مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي قام بها اليابانيين من خلال الآلية القضائية العسكرية المسماة بمحكمة "طوكيو".

أولا: إنشاء المحكمة وتشكيلها

بعد مرور سنة من إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبورغ ، وبعد انهزام اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتي "هيروشيما" و"ناكازاكي"[3] قامت اليابان بتوقيع وثيقة استسلام في 2 سبتمبر 1945، حيث أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي "ماك آثر" إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى يكون مقرها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد، وكان ذلك في 19 جانفي 1946[4].

صادق الجنرال "ماك آثر" على لائحة تلك المحكمة في نفس تاريخ إعلان إنشائها، كما عملت هذه اللائحة فيما بعد بناء على أوامره وبدأت المحكمة عملها ابتداء من 27 أفريل 1946[5]، إذ نصت المادة

[1]- ودود فوزي شمس الدين، مرجع سابق، ص 70.

[2]- محكمة طوكيو كانت وليدة تصريح بوتسدام في برلين بتاريخ 1946/07/26 حيث اجتمع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والرئيس الصيني ورئيس وزراء بريطانيا بالإضافة إلى انضمام الاتحاد السوفياتي، كلهم موقعين على هذا التصريح الذي كان يرمي إلى تحقيق نفس الأهداف التي حددها تصريح موسكو السابق، وهو متابعة منتهكي حقوق الإنسان وبالأخص مجرمي الحرب اليابانيين. أنظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 260.

[3]- قنبلتي هيروشيما وناكازاكي خلف انتهاكات عديدة، حوالي 120 ألف قتيل وأكثر من 75 ألف جريح أغلبهم من المدنيين. أنظر: المرجع السابق، ص 260.

[4]- بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة الجزائر، 2005، ص 43.

[5]- لم يكن إنشاء تلك المحكمة بموجب معاهدة دولية وإنما كان وليدا لقرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى وذلك لاعتبارات سياسية. أنظر: وائل كمال محمد الخضري، القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي، المكتب العربي للمعارف، ط1، 2017، ص 63.

الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على منتهكي حقوق الإنسان الكبار في الشرق الأقصى.

وفي هذا الإطار تتشكل هذه المحكمة من 6 إلى 11 عضوا (قاضيا) وتم تعيينهم بناء على اختيار القائد الأعلى للقوات المتحالفة وذلك عن طريق قائمة مقدمة من الدول الموقعة على وثيقة التسليم بإضافة كل من الاتحاد الفلبيني والهند ممّا يظهر اختلاف في عدد أعضاء هذه المحكمة وطريقة اختيارهم عن الأعضاء في محكمة نورمبورغ[1]، ولا ينتخب أعضاء المحكمة رئيسهم كما هو الحال في لائحة نورمبورغ وإنّما الرئيس معين من طرف القائد الأعلى للحلفاء، وكذلك يعين السكرتير العام والنائب العام الذي يتعهد آلية التحقيق ومباشرة الدعوى ضد منهكي حقوق الإنسان الخاضعين لاختصاص المحكمة[2].

ثانيا: اختصاص المحكمة في تحديد الجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان

بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية نصت المادة (5) من لائحة المحكمة على الجرائم ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وهي لا تختلف في جوهرها عن تلك المحددة في لائحة نورمبورغ إلّا أنّ هناك فرق في الجرائم ضد الإنسانية بين محكمتي طوكيو ونورمبورغ، فإذا كانت لائحة طوكيو تحدد الجرائم ضد الإنسانية أنّها جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والتي ترتكب ضد أي شعب مدني أعزل والاضطهاد الذي أسباب سياسية أو قومية هو جوهر الفرق بين نظامي المحكمتين لأن الاضطهاد الذي اعترفت به محكمة نورمبورغ كان على أسس دينية وذلك حتى يتمكن القائمون على إثر هذه المحكمة من محاكمة النازيين على جرائم إبادة اليهود وقتلهم، بينما الاضطهاد الذي اعترفت به محكمة طوكيو كان على أسس سياسية أو عنصرية يستوجب محاكمة من قام به.

أضف إلى ذلك أنّ محكمة نورمبورغ جرمت انتهاكات حقوق الإنسان التي قامت بها القوات الألمانية وقوات المحور ضد السكان المدنيين بينما تجاهلت محكمة طوكيو انتهاكات حقوق الإنسان التي قامت بها القوات اليابانية ضد المدنيين[3].

[1]- حسين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 91.
[2]- المادة (8) من لائحة محكمة طوكيو.
[3]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 29-30.

وقد أدى الاختلاف الوارد في الانتهاكات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في محكمتي نورمبورغ وطوكيو إلى القول أن هذه الانتهاكات قد خرقت مبدأ الشرعية في كلا المحكمتين، إلّا أنّ هذا الخرق كان بصورة أقوى في نورمبورغ في حين لم يكن معترفا به في الأنظمة القانونية في اليابان وفي بعض دول آسيا[1].

والجديد في محاكمات طوكيو أنّها أوجدت تهما وجرائم حرب لم تناقش في محاكمات نورمبورغ، فقد وجه الاتهام إلى المتهمين تهمة بدء عداء غير مشروع ومهاجمة أقطار بدون إنذار وإعلان حرب، واعتبر الاتهام هذه الأعمال مخالفة لقواعد وأعراف الحرب باعتبار أنّ الاتهام في هذا المجال يستند على أساس قانوني سليم ينسجم مع أحكام المادة الاولى من المؤتمر الثالث الخاص في بدء العداء الذي تم التوقيع عليه بلاهاي في 1907/10/03[2].

ثالثا: اختصاص المحكمة في تحديد منتهكي حقوق الإنسان

أمّا بخصوص تحديد مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكات حقوق الإنسان فإنّ المحكمة تختص هي الأخرى بمتابعة الأشخاص الطبيعيين الذين دبروا ونظموا وحرضوا، والذين شاركوا وساهموا في مؤامرة أو تنفيذ خطة بقصد ارتكاب إحدى الأفعال المذكورة[3]، إلّا أنّ هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يرتكبون هذه الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية كما رأينا سابقا في لائحة نورمبورغ التي تجيز إلصاق الصفة الإجرامية أو صفة انتهاك حقوق الإنسان بالهيئات أو المنظمات[4].

وعلاوة على ذلك أصدرت المحكمة أحكامها بالإدانة ضد 28 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبورغ باعتبار أنّ محكمة طوكيو عقدت أول جلساتها في 26 أفريل 1946 بحيث استمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948[5] وأصدرت أحكامها مسببة إما البراءة أو الإدانة مع توضيح أسباب الحكم، بينما محكمة نورمبورغ لم تكن تسبب أحكامها[6].

[1]- سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص 56.
[2]- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 108.
[3]- محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 112-113.
[4]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 263.
[5]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 177.
[6]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 30.

وإذا اتجهنا إلى الصفة الرسمية لمنتهكي حقوق الإنسان من القادة اليابانيين فإنّنا نجد أنّ هذه الصفة في محكمة طوكيو كانت ظرفا أو سببا لتخفيف العقوبة على عكس تماما محكمة نورمبورغ التي لم تعترف أصلا بهذه الصفة.

أمّا بخصوص سير المحاكمات في محكمة طوكيو فإنّ هذه الأخيرة لم تحمل ذات القيمة التي حملتها محكمة نورمبورغ إذ ساد التوتر السياسي بين الحلفاء كما أثرت الولايات المتحدة الأمريكية على إدارة المحاكمات، إضافة إلى أنّ قضاة محكمة طوكيو كانوا أقل كفاءة واستقلالية من قضاة محكمة نورمبورغ[1].

رابعا: الجانب الممارساتي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في محكمة طوكيو

استنادا لما سبق وكما ذكرنا فقد عقدت محكمة طوكيو أول جلساتها في 26 أفريل 1946 واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948 ووجهت المحكمة الاتهام في 3 ماي 1946 إلى 28 ممن قاموا بهذه الانتهاكات، وأصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة 25 متهما، سبعة منهم حكم عليهم بالإعدام وستة عشر بالحبس المؤبد، ومتهمين حكم عليهم بعشرين سنة وسبع سنوات سجنا لكل منهما، فكانت هذه العقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة نورمبورغ[2]، ويمكن تلخيص أهم جوانب الممارسة التي طبقتها محكمة طوكيو في إطار مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في قضية الجنرال "ياماشيتا" الذي كان قائدا أعلى في الجيش الياباني في الفلبين منذ 1944/10/09 وبالضبط في منطقة اسمها "مانيلا "، اتهم هذا الجنرال بانتهاكات ضد حقوق الإنسان آنذاك تمثلت في: قتل وتعذيب واحتجاز العديد من المواطنين الفليبين، بحيث لم يستطع أن يتحكم في جنوده الأمر الذي أدى بهم إلى القيام بمثل هذه الأفعال الخطيرة التي تعد خرقا جسيما لقانون الحرب.

صرح "ياماشيتا" أنّ هذه الانتهاكات التي وقعت حصلت بعد تشتت جيشه إثر الهجوم الأمريكي الذي تعرض له ممّا أدى إلى تفرق جيشه والذي أفقده السيطرة على هذه القوات، وأنّ ما فعلته هذه الأخيرة

[1]- من القضاة الذين كان رأيهم يخالف أغلبية القضاة المحكمة هم: الفرنسي "Bernard"، الهولندي "Rolling"، الهندي "Pall"، حيث كان هؤلاء القضاة في محكمة طوكيو لا يعملون بدون دوافع سياسية عكس الآخرين وكان من رأيهم أنّه في غياب تعريف دولي مقبول للعدوان، فإنّ كل دعوى مبنية على عدوان ليست إلّا محاكمة منكسر من قبل منتصر عليه وأنّه كثيرا من هذه المبادئ قد انتهكت أثناء الدعوى، ولو أنّ هذه الأحكام عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما ارتكب فيها من مخالفات قانونية. أنظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 264، وسوسن تمخان بكة، مرجع سابق، ص 29.

[2]- هشام محمد فريحة، مرجع سابق، ص 142.

لم يكن من قبيل أوامر هذا القائد، مع ذلك لقي هذا التصريح رفضا من طرف اللجنة العسكرية الأمريكية مؤسسة ذلك أنّ القائد "ياماشيتا" كان يحتمل أن يعلم بوقوع هذه الانتهاكات مقارنة بخبرته وكفاءته العسكرية التي كان يتمتع بها، وهذا دليل على أنّ محكمة طوكيو لم تشترط وجود العلم الحقيقي في المتهم عن الانتهاكات التي ارتكبها جنوده أو مرؤوسيه بل اكتفت بالاستناد أولا إلى منصب المتهم بأنّه قائد عسكري في رتبة أعلى يحمل روح المسؤولية والكفاءة، وثانيا إلى مدى انتشار هذه الانتهاكات التي امتدت لمدة طويلة وفي أماكن عديدة ممّا يفترض علمه بها أو أمره بارتكابها[1].

كل هذا أوجب على "ياماشيتا" وباقي المتهمين الآخرين المسؤولية الجنائية الدولية عن قيامهم بانتهاكات ضد الإنسانية سواء قاموا بها بأنفسهم أو أمروا مرؤوسهم القيام بها، ممّا نبذ ما يسمى بالحصانة والسيادة والاعتراف بفكرة الجزاء في نطاق القانون الدولي الجنائي.

خامسا: مدى مواجهة محكمتي نورمبورغ وطوكيو لانتهاكات حقوق الإنسان

كان نجاح المجتمع الدولي في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مجرمي الحرب الألمان بمثابة قفزة حضارية وإنسانية هائلة أنعشت الأمل بإمكانية انتصار العدالة دوليا، فقد وصف الفقيه الفرنسي (Devebre) اليوم الذي أصدرت فيه المحكمة أحكامها بأنّه يوم يستحق التمجيد، وعلق القاضي البريطاني (Lawrence) بقوله: «لم تتخذ خطوة أكبر من ذلك في تاريخ العالم».

«No greater step has been taken in the history of the world»

وكتب عنها آخرون أنّها رسالة للمستقبل يرجى منها أنّ تكون خطوة رادعة من شأنها أن تثني الحكام المغامرين عن عزمهم لارتكاب أفعال تعد انتهاكا لحقوق الإنسان[2].

كما أفضى نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو الدوليتين إلى نتائج إيجابية أدت إلى تكامل عمل منظومة الآليات الدولية الجنائية بتكريسها لمبادئ إيجابية قانونية معظمها مقتبسة من المبادئ العامة الجنائية المستقرة في القانون الجنائي الوطني مع إصباغ الصبغة الدولية عليها، إذ بموجبها تم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان، وفي نفس الزاوية فقد

[1]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 404 وما بعدها.
[2]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 181-182.

أخرجتا هاتين المحكمتين قواعد القانون الدولي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي وتحديدهما لأنواع الجرائم الدولية[1].

أضف إلى ذلك أنّ دور محكمتي نورمبورغ وطوكيو ظهر جليا أنّه يمكن الاستعانة بهما لسد الفراغ الناشئ عن عدم وجود قضاء دولي دائم، وأنّهما السبيل الأساسي لإنشاء هذا القضاء حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر فقه القانون جرائم مخلة بسلم البشرية وأمنها، كما أعطى إقرار ميثاقي المحكمتين قوة دفع كبرى لتكوين القانون الدولي الإنساني، حيث أنّه للمرة الأولى توضع قواعد تعاهدية تعرف عددا من انتهاكات حقوق الإنسان يمكن مواجهتها ومتابعة مرتكبيها، وأنشأت في الوقت نفسه محاكم اتخذت إجراءات قانونية فعالة واضعة مجموعة من المبادئ تمثل ضرورة لترسيخ القيم العليا لحقوق الإنسان وارتباطها الوثيق بمفهوم السلام العالمي[2].

وبفهوم النقيض إذا كان هذا هو مدلول محكمتي نورمبورغ وطوكيو كآليتين قضائيتين جنائيتين دوليتين فإنّ حقيقة الواقع تفيد أنّ هاتين الآليتين لم يتحقق فيهما مسألة مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وعلة ذلك نوجزه فيما يلي:

1- اتسام محكمتي نورمبورغ وطوكيو بالتأقيت، إذ أنشئتا من أجل غرض محدد وهو مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي قام بها مجرمو الحرب العالمية الثانية ولعل ذلك أول ما يخل بمفهوم العولمة التي تقوم على وجود آليات دائمة تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع الدولي ليتحقق بذلك استقرار العلاقات على الصعيد الدولي[3].

2- كانت هذه المحاكم مكونة من الخصوم ممّا ينتج عنه التعارض بين مصالحهم ومصالح المتهمين الألمان[4].

3- بالنسبة للاختصاص الشخصي لهاتين الآليتين القضائيتين انحصر فقط في مجرمي الحرب التابعين للمحور المهزوم في حين أنّه لو عرض على قضاء المحكمتين منتهكي حقوق الإنسان خارجين

[1]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، مرجع سابق، ص 50. ولمزيد من المعلومات حول المبادئ التي كرسها نظامي طوكيو ونورمبورغ راجع الفرع الأول من هذا المطلب.
[2]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 116.
[3]- عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 153-154.
[4]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 93.

عن هذا النطاق الشخصي، لرفضت المحكمتين قبول الدعوى، وهذا دليل على أنّ هذه المحاكمات سياسية لا قانونية يغلب عليها طابع الانتقام.

4- أصدرت المحكمتين أحكاما ما يصعب قبولها والاعتماد عليها بسبب الاعتراضات المهمة التي وردت على القانون الذي طبقته وطريقة تطبيقه، كما أنّ هذه المحاكمات خالفت المبدأ القانوني الذي لا يعطي أن تحكم في أعمال تعتبر من اختصاصات دولة أخرى إلّا إذا حصلت موافقة تلك الدولة، وبالتالي فإن هاتين المحكمتين لم تحترما حتى المبادئ التي اتبعها الحلفاء في الحرب العالمية الأولى عندما أرادوا محاكمة "غليوم الثاني" حيث قاموا بعقد معاهدة لمحاكمته وهو الأمر الذي لم يحصل في محاكمات الحرب العالمية الثانية[1].

5- اختصاص المحكمتين بانتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت خلال فترة محددة وهي المدة الزمنية التي دارت أثنائها الحرب العالمية الثانية، فهي محاكم أنشأت بمناسبة محددة لمحاكمة أفراد معينين عما اقترفوه من جرائم تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان أثناء فترة محددة وذلك ما يفقد هاتين المحكمتين صفة العولمة أو التدويل من جهة وصفة مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان العالمية من جهة أخرى[2].

6- الأصل أن هدف المحاكمات القضائية الدولية الجنائية أولا هو العقاب على خرق قوانين حقوق الإنسان وثانيا تعويض الضحايا الذي مست حقوقهم، لكن محكمتي نورمبورغ وطوكيو ركزتا على الهدف الأول ولم يحظ الضحايا أمامهما إلّا بمركز الشاهد من أجل إثبات وجود خرق للنظام الدولي لحقوق الإنسان[3].

[1]- خالد حسين محمد، مرجع سابق، ص 84-85.

[2]- عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 154.

في هذا الإطار عالمية حقوق الإنسان تبرز من خلال مضامين كل الدساتير الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية التي استلهمت كل موادها الخاصة بالحقوق والحريات العامة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي إذا تتضمن المبادئ المشتركة بين مختلف الأمم والحضارات في مجال ضمان وحماية حقوق الإنسان، فالطبيعة البشرية وحقوق الإنسان المتوارثة تقرر عالميتها، إلّا أنّ هناك عقبات تعترض توجه عالمية حقوق الإنسان حيث يوجد اتجاه آخر ينادي ويؤيد فكرة الخصوصية أو النسبية الثقافية لحقوق الإنسان. أنظر: مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مقال صدر عن مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 8.

[3]- Antoine Garapon, De Nuremberg au TPI: naissance d'une justice universelle ?, Revue Critique internationale N°5, Edition presse de sciences politiques, France, 1999, P 175-176.

7- إهدار المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي التقليدي كمبدأ شرعية الجرائم والعقاب وتطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي خلافا لإعلان حقوق الإنسان[1].

8- المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ وطوكيو طبقتا عدالة المنتصر المجتزأة أو الانتقائية التي تقوم على معيار الهوية المستحدث، بحيث استبعدت المجرمين الإيطاليين من المحاكمات وحتى من تطبيق المحاكمات الوطنية بموجب القانون رقم (10) للحلفاء المنتصرين فانتهاكات حقوق الإنسان التي قام بها الإيطاليين ارتكبت ضد الإفريقيين في إثيوبيا وليبيا، فهل شعوب هاتين الدولتين غير مصنفين من ضمن الشعوب التي يجب أن يعاقب المجرم المرتكب بحقها أبشع الجرائم والانتهاكات؟، أم أنّ شعوب هذه الدول ليسوا بشرا؟[2].

بناء على تلك المعطيات والذي يمكن أن نستنتجه أنّ كل هذه الانتقادات والمثالب التي شابت دور محكمتي نورمبورغ وطوكيو في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان إلّا أنّ البعض يرى أنّ هناك فائدة قد تحققت من خلال هذه المحاكمات يمكن أن تكون في تقنين فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وبلورة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني، كما كشفت التجربة أنّه يمكن الاستعانة بمثل هذه المحاكم المؤقتة على الرغم من عيوبها لسد الفراغ الناشئ عن عدم وجود قضاء جنائي دولي دائم[3].

وزيادة على ذلك فإنّهما بلا جدال تبقيا السابقة الدولية الأولى لميلاد مسيرة المعاقبة والمساءلة دوليا وجزائيا، وأنّهما آليتين دوليتين أرستا قواعد المواجهة الجنائية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان.

[1]- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 64. فقد أصدرت المحكمتان أحكاما على بعض الانتهاكات التي لم ينص القانون على العقوبات الواجبة التطبيق عليها.

[2]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، مرجع سابق، ص 58.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 41.

المبحث الثاني

مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في القضاء الدولي الجنائي المعاصر

انتهاكات حقوق الإنسان استمرت في مناطق شتى من العالم بعد الحرب العالمية الثانية، ورغم محاكمات نورمبورغ وطوكيو التي كانت شاهدا رئيسيا على متابعة منتهكي حقوق الإنسان فإنّ هناك أحداثا أليمة وقعت في يوغوسلافيا منذ 1991 وفي رواندا، ممّا جعل التدخل مبررا من وجهة نظر مجلس الأمن وذلك باعتباره يملك صلاحية مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد عصفت هذه الأحداث الخطرة بالبوسنة والهرسك وأدت إلى انهيار النظام السياسي بأكمله نتيجة انتهاكات عديدة منها القتل والتعذيب والتشريد والإبادة وجرائم جنسية، وكذلك ما حدث في رواندا من قتل وتنكيل بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي التي حصدت آلاف الأرواح من قبيلة التوتسي، ومن هنا جاءت الحاجة إلى إنشاء آليات لمواجهة هذه الانتهاكات البشعة تمثلت في محكمتين جنائيتين هما محكمتي يوغوسلافيا ورواندا.

أضف إلى ذلك أنّ الدور الذي أنيط بالمجلس الأمن في قمع الانتهاكات لم يمنع الأمم المتحدة من إشراك القضاء المحلي في مواجهة هذه الانتهاكات وذلك بتجسيدها للنموذج المدول أو المختلط والتي تجمع بين ميزات المحاكم المؤقتة وحسنات المواجهة أمام المحاكم الوطنية، وعلى هذا سنختار منها بعض المحاكم المهمة معتمدين على طبيعة النزاع الذي كان أساسا لإنشائها، ممّا يجعلنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: الأول يتمثل في المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأت بقرار من مجلس الأمن، الثاني في المحاكم الجنائية التي تعمل تحت إشراف هيئة الأمم والدول المعنية.

المطلب الأول: المحاكم الدولية الجنائية المنشأة بقرار من مجلس الأمن

شهد العقد الأخير من القرن العشرين تطورات عميقة ومتسارعة في مجال المواجهة الجنائية لانتهاكات حقوق الإنسان، ويعتبر إنشاء محكمتين دوليتين بمقتضى قرارات مجلس الأمن تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان في يوغوسلافيا ورواندا خطوة حاسمة في هذا المضمار، ولهذا سنرتئي البحث في هذا المطلب مبتدئين بالفرع الأول المتضمن آلية دولية جنائية ذات طابع قضائي وهي محكمة يوغسلافيا، ثم ننتقل إلى فرع ثان متضمن هو الآخر آلية أخرى بنفس

الطابع القضائي وهي محكمة رواندا باعتبار ما تحتويه هاتين الآليتين من جانب إجرائي في متابعة منتهكي حقوق الإنسان.

الفرع الأول: محكمة يوغوسلافيا

نحاول في هذا الفرع التطرق إلى أهم انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في إقليم يوغوسلافيا مبينين الدور الذي لعبته هذه المحكمة في مواجهة هاته الانتهاكات، ولكن لتوضيح الرؤية أكثر لابد من توضيح قرارات مجلس الأمن التي تربط بين ما هو انتهاك بحق الإنسانية وما هو مهدد لسلم وأمن العالم.

أولا: قرارات مجلس الأمن الرابطة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين

من تداعيات زوال الكتلة الاشتراكية تفكك دولة يوغسلافيا الاتحادية واستقلال الدول الست المشكّلة لها وهي: البوسنة والهرسك، صربيا، كرواتيا، سلوفينيا، مونتينغرو، مقدونيا، ممّا تسبب في وقوع نزاعات دامية وانتهاكات لحقوق الإنسان بين المسلمين والكروات والصرب، فقد ارتكب الصرب مخالفات فظيعة كإبادة القرى وقتل المدنيين وتشريد آلاف المهاجرين، كما انتشرت معسكرات الاعتقال الجماعية التي مورس فيها أشد أنواع التعذيب الجسدي والجرائم الفظيعة من اغتصاب للنساء وكلها كانت أداة وحملة للتطهير العرقي عام 1998[1].

تصاعدت هذه الأزمة بسبب إخفاق النظام في تحقيق أحلام القومية الصربية وفي تكوين دولة صربية كبرى الأمر الذي اعتبره المجتمع الدولي حرب أهلية لابد من انطباق حكم المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة عليها، وحق التدخل المقصور على الأمم المتحدة والتي رتبت على هذا الصراع وتفاقمه إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، وتطبيق مواد الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق الأمر الذي معه يحق لمجلس الأمن تطبيقا لنظام (1/53) استخدام المنظمات الإقليمية والوكالات في عملية القمع وتحت رقابة مجلس الأمن وإشرافه[2].

وفي إطار بداية تعامل مجلس الأمن مع انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في البوسنة والهرسك أصدر هذا الأخير القرار رقم (713) بتاريخ 25 سبتمبر 1991حيث نصت الفقرة (6) من هذا

[1]- أحمد وافي، مرجع سابق، ص 502.
[2]- هناء مصطفى الخبيري، دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل حماية حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2016، ص 319-320.

القرار على ما يلي: «يقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن تنفذ جميع الدول وعلى الفور لأغراض إقرار السلم والاستقرار في يوغسلافيا حظرا عاما وكاملا على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغسلافيا حتى يقرر المجلس غير ذلك عبر التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغسلافيا»[1].

كما أصدر مجلس الأمن قراره الثاني رقم (721) الذي أعلن فيه الموافقة على نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في يوغسلافيا، ثم القرار رقم (749) الذي أدان فيه استخدام القوة في البوسنة والهرسك ودعا إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان بين الأطراف المتنازعة متبعا الخطوات الآتية:

* توسيع نطاق مهام قوات الأمم المتحدة للحماية مكانيا لتشمل جمهورية البوسنة والهرسك ووظيفيا لتشمل حماية عمليات المساعدة الإنسانية بتسهيل وصول ومرافقة قوافل الإغاثة والإشراف على الملذات الآمنة وتوفير الحماية للمدنيين.

* فرض حظر الطيران في أجواء البوسنة والهرسك وتفويض الدول والمنظمات الإقليمية استخدام القوة لغرض احترام هذا الحظر مع توفير الحماية والدعم لقوات الأمم المتحدة لتأدية مهامها.

* منع ومعاقبة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

* فرض حصار شامل اقتصادي وسياسي وثقافي على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود حاليا) لعدم تقيدها بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالبوسنة والهرسك.

وبهذا تكون أغلب القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الخاصة بالنزاع في يوغسلافيا والنزاع في البوسنة والهرسك موجهة بالدرجة الأولى لغرض احترام حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات التي تمس بالإنسان في النزاع المسلح الذي رافق تفكك الدولة اليوغسلافية[2].

ثانيا: إنشاء المحكمة وتشكيلها

من أجل مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان من مذابح بشعة ضد مسلمي البوسنة والهرسك والقتل والإبادة الجماعية، ودفن البعض أحياء وكذا اغتصاب النساءإلخ من انتهاكات بادر مجلس الأمن

[1]- قرار مجلس الأمن رقم (703) الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1991، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة وعلى الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/713(1991)

[2]- كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1 2016، ص 162-163.

إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قراره (808) بتاريخ 22 فيفري 1993 لمسائلة الأشخاص المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991[1].

وتلا ذلك إصدار مجلس الأمن للقرار (827) بتاريخ 25 ماي 1993 والمتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمحكمة[2].

نصّت المادة (13) من نظام محكمة يوغسلافيا على أن يكون اختيار قضاة المحكمة بواسطة انتخاب يشارك فيه كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بإجراءات تشبه تلك التي أجريت بها انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، ويعين مجلس الأمن المدعى العام بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة على أن يراعى شروطا كأن يتمتع المترشح بالأخلاق الحميدة، أن يكون من ذوي الخبرة في القضاء الجنائي، أن يكون مستقلا عن أية جهة فيما يجري من تحقيقات، بحيث يتكون مكتب المدعي العام من قسم التحقيق وآخر للمتابعة، أما مستخدمو هذا المكتب فيعينوا من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية المدعي العام، ويعين الأمين العام قلم كتاب المحكمة وذلك بعد استشارة رئيس المحكمة لمدة أربع سنوات، ويختص قلم الكتاب بتصريف الأمور الإدارية للمحكمة بصفة عامة[3].

ونصّت المادة (30) من نظام المحكمة على أنّ المحكمة وجميع أجهزتها القضائية والإدارية يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة (1946/2/13).

[1]- أنظر قرار مجلس الأمن رقم (808) المؤرخ في 22 فيفري 1991 على الرابط التالي:
https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/ICTY%20S%20RES%20808.pdf

[2]- أنظر قرار مجلس الأمن رقم (827) المؤرخ في 25 ماي 1993 على الرابط التالي:
https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/IJ%20SRES827.pdf
وفي إطار هذه القرارات أجرى مجلس الأمن الدولي تعديلات بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا وكانت التعديلات كالآتي: القرار (166) المؤرخ 1998/05/13، القرار رقم (1329) بتاريخ 2000/11/30، القرار رقم (1411) بتاريخ 2002/05/17. أنظر: لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009 ص 290.

[3]- جمال عبده عبد العزيز سيد، الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، بدون سنة، ص 263-264.
وفي إطار تعيين المدعى العام فإنّ أول مدعي عام عين من قبل مجلس الأمن هو القاضي "ريتشارد غولدستون Richard J. Goldstone" من جنوب إفريقيا في 1994/08/15، والمدعي العام الحالي هو القاضي "سيرج براميرتز Serge Brammertz" المعين بموجب قرار مجلس الأمن (1786) بتاريخ 2007/11/21. أنظر: علي جميل حرب منظومة القضاء الجزائي الدولي، مرجع سابق، ص 107.

ثالثا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده من (1 إلى 9) بتحديد اختصاصاتها والذي يهمنا أكثر وفقا لما تتطلبه الدّراسة هو الاختصاص الموضوعي والشخصي، ولكن هذا لا يمنعنا أن نلقي نظرة على الاختصاصين الزماني والمكاني.

1- الاختصاص الزماني والمكاني

وفقا لنص المادة الأولى من نظام هذه المحكمة فإنّ لهاته الأخيرة اختصاص زماني يتمثل في سلطة المحكمة في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وبالأخص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[1]، أمّا بخصوص الاختصاص المكاني وفقا لنظام محكمة يوغسلافيا الأساسي فقد نصت المادة (2) من هذا النظام على أنّ اختصاصها المكاني هو إقليم يوغسلافيا السابقة بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية باعتبار أنّها محكمة جنائية دولية مؤقتة مهامها مواجهة منتهكي حقوق الإنسان في هذا الإقليم[2].

2- اختصاص المحكمة في تحديد الجرائم التي تمثل انتهاكات حقوق الإنسان

إنّ البحث في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حول انتهاكات حقوق الإنسان يتطلب منا البحث في الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي بدورها تمثل الأفعال الماسة بحقوق الإنسان، كما أنّ نظام المحكمة الجنائية الدولية نص بقوله: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية: أ- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949، ب- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، ج- الإبادة الجماعية، د- الجرائم ضد الإنسانية[3].

فيما يتعلق **بالمجموعة الأولى** المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949 فقد تضمنت المادة الثانية من نفس النظام قوائم هذه الانتهاكات كالتالي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة

[1]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 181. وفي هذا الإطار فقد حدد نظام المحكمة بداية تلك الفترة من 1 جانفي 1991 في حين أنّه لم يحدد نهايتها وترك هذا الأمر لمجلس الأمن وفقا لقرار لاحق. أنظر: علي عبد القادر القهوجي مرجع سابق، ص 283.

[2]- عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 156.

[3]- المادة من (2) إلى (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

غير الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وعلى نحو مشروع وبطريقة مستهترة، كذلك إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية وتعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، بالإضافة إلى الإبعاد أو النقل على نحو غير مشروع، والحبس غير المبرر لأي شخص مدني، وأخذ المدنيين كرهائن[1].

وتطبق المادة (2) من نظام محكمة يوغسلافيا على النزاعات المسلحة الدولية فقط رغم أنّ هناك اشارات بأنّ هذه المادة يمكن أن تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبار أنّ هناك ممارسات عملية قد أشارت إلى بعض الصعوبات التي واجهها المدعي العام في المحكمة للربط بين الجرائم المذكورة ووجود النزاع الدولي المسلح في بعض الحالات، وذلك بسبب أنّ النزاع في يوغسلافيا السابقة قد اتخذ أشكالا متعددة فبعض النزاعات كانت نزاعات مسلحة وبعضها اتخذ الشكلين معا[2].

كما أوردت هذه المادة الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان على سبيل الحصر لا على سبيل المثال في حين أنّها لم تنص على أفعال أخرى ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة من بينها مثلا: الترحيل القسري الذي مورس ضد المسلمين خاصة[3].

ولتثبيت هذا الكلام نجد أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يتضمن أي إشارة الى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ولا إلى البروتوكول الثاني الملحق بها، إلّا أنّ الاتهامات التي وجهتها المحكمة إلى عدد من مجرمي الحرب في النزاع تضمنت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة وبذلك أسهمت المحكمة في توحيد القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[4].

أمّا فيما يتعلق **بالمجموعة الثانية** المتمثلة في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب فقد عرفتها المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة باعتبار أنّ لها سلطة مواجهة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين

[1]- فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949 فهي من قبيل انتهاكات حقوق الإنسان نظرا للأفعال الواردة فيها، حيث نصت عليها المادة الثانية من نظام محكمة يوغسلافيا وأحالت في تعريفها إلى اتفاقيات جنيف الأربع في المواد (50-51-130-147 على التوالي)، ولمزيد من التفاصيل راجع الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث.

[2]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 165-166.

[3]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 265.

[4]- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, Ellipses Marketing 2éme Ed, Paris, 2006, P 123-124.

وأعراف الحرب، وهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان جاءت كالتالي: استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها السبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن استهتار أو تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية، الاستيلاء أو التدمير أو الإتلاف أو المصادرة للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية، وأخيرا نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

إنّ ما أوردته المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من انتهاكات لحقوق الإنسان المتمثلة في قوانين وأعراف الحرب تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية باعتبارها تشكل مجالا من مجالات القانون الدولي الإنساني[1].

كذلك أكدت المادة (3) من النظام الأساسي أنّ جرائم الحرب ليست محصورة بالأفعال السابقة «وهذه الانتهاكات دون أن تقتصر» وعدم حصر جرائم الحرب يرجع إلى أنّ مفهومها يغطي مجالات واسعة من النشاطات والأفعال والمشاركين، ولم تشترط كذلك المادة (3) لاختصاص المحكمة الدولية بانتهاكات حقوق الإنسان زمن الحرب أن ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الانتهاكات، وهذا القيد ورد في المادة (8) من نظام روما الأساسي الذي سنراه لاحقا، والذي يخفف من هواجس الدول حيث كان من المناسب أن يكون النص عاما وشاملا لذا يعتبر إيراد هذا القيد في نظام روما خطوة إلى الوراء نظرا لما يغطي النص العام من أفعال وغيرها[2].

وزيادة على ذلك فإنّ المادة (3) لم تبين ما طبيعة النزاع المسلح الذي يجب أن ترتكب في إطاره هذه الانتهاكات، إلّا أنّ غرفة الاستئناف في المحكمة قد أوضحت هذه النقطة من خلال استئناف "تاديتش" موضحا أنّ هذه الانتهاكات قد تحصل في كلا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[3].

[1]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 176.

[2]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 200.

[3]- تضمن التقرير الثالث الصادر عن الغرفة الاستئنائية في محكمة يوغسلافيا أنّه يكون ثمة نزاع مسلح منذ اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو كانت ثمة عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات داخل دولة من الدول، ويسري القانون الدولي الإنساني من بداية هذه النزاعات ويستمر سريانه بعد وقف الأعمال العدوانية وإلى حين التوصل إلى نهاية سلمية في حالة النزاعات الداخلية، أنظر: القراران الصادران عن مجلس الأمن رقم: (1431) و(1503) على الرابطين التاليين:

https://undocs.org/ar/S/RES/1431(2002)
https://undocs.org/ar/S/RES/1503(2003)

ويلاحظ أيضا في هذه المادة أنّها أغفلت الكثير من الأحكام الواردة باللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 خاصة المواد (22) إلى (28) والمتعلقة بالوسائل المستعملة لإلحاق الضرر بالعدو، والمادة (46) التي تنص على أنّه: «ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة» لذا لا يمكن أن يكون ثمة محل لاتهامات تتعلق بالعنف الجنسي والاغتصاب كما يفترض وكما نصت المواثيق الدولية[1].

وبخصوص **المجموعة الثالثة** من الجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان والتي تقع في اختصاص تلك المحكمة فهي جريمة إبادة الجنس، نصت عليها المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة باعتبار أنّ هذه الأخيرة مختصة بمتابعة ومقاضاة كل الأشخاص المنتهكين لحقوق الإنسان المرتكبين لجريمة إبادة الجنس أو أي فعل من أفعالها المحددة في المادة (2/4)، وكذلك الأشخاص المتآمرين أو المحرضين أو المتواطئين في أفعال جريمة إبادة الجنس البشري المادة (3/4)، إذ أنّ المادة (4) عددت أفعال إبادة الجنس البشري والمقتبسة من اتفاقية 1948 مثل الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بالقتل أو بإلحاق الضرر البدني أو العقلي، أو إرغام المجموعة على العيش بظروف بالغة الصعوبة بهدف القضاء عليها، أو إعاقة التناسل فيها أو نقل أطفال المجموعة قسرا إلى فئة أخرى[2].

أكثر من ذلك إنّ نظام المحكمة في مادته الرابعة قد أورد نصها نقلا مباشرا أو بشكل متطابق عن النص الموجود في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، كما إنّ مرتكبي هذه الجريمة وفقا لنص المادة (4) يجب أن تتوفر فيهم نية الإجرام أو القصد الجنائي المتمثل في فعل الإبادة[3]، ففي حكم صدر ضد "تاديتش" قررت المحكمة تبرئته من أعمال الإبادة الجماعية لأنّه لم يتم اثبات توافر القصد الخاص للإبادة رغم قيامه بانتهاكات حقوق الإنسان لاسيما القتل العشوائي، في حين أنّ "كيرديتش" قرر بأنّه قام بجريمة الإبادة الجماعية مع توفر القصد الجنائي الذي تمثل في قتل أفراد من جماعة واحدة

[1]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 201.
[2]- لمزيد من التفصيل حول الانتهاكات الواردة في جريمة إبادة الجنس البشري راجع اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 الموجودة في الباب الأول من البحث.
[3]- بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص 80.

متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة[1]، وبالتالي صدر حكم المحكمة بإدانته عن هذا الانتهاك الخطير ضد حقوق الإنسان.

وقد حددت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المقصود بالقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية أثناء محاكمة عدد من المتهمين الصرب وبينت أنّ جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ترتكب ضد أفراد ينتمون لجماعة بعينها وتستهدف هذه الجماعة بسبب ذلك الانتماء، والمهم في ذلك الشأن هو القصد في اختيار وتحديد هذه الجماعة المستهدفة بالإبادة أي أنّ استهداف هؤلاء الأفراد يكون أساسه صفاتهم العرقية أو العنصرية أو الدينية.

أما بالنسبة لركنها المادي فهو نفس الركن الموجود في اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 الذي يشمل كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية فليست الجريمة كيانا معنويا فحسب بل هي ظاهرة مادية كذلك، كما يتمثل الركن المادي في إتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك أو أكثر وهي محدد على سبيل الحصر في تعريف الإبادة الجماعية في الاتفاقية السابقة[2].

ووفق تلك الرؤية فسرت المحكمة عبارة الإبادة الجزئية أو جزء من الجماعة الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية السابقة وذلك عند نظرها في قضية المتهم الصربي "جيليتش" حيث أفادت المحكمة بأنّه يمكن إثبات التدمير المعتمد لجزء معين يمثل خصائص معينة من الجماعة مثل القيادة لجماعة أو طائفة أو مجموعة وكان لذلك التدمير أثر كبير على بقاء الجماعة ككل، وبالتالي يمكن أن يكون ذلك دليلا على حدوث التدمير الجزئي للجماعة المستهدفة[3].

وأخيرا في سياق **المجموعة الرابعة** من انتهاكات حقوق الإنسان والتي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي تتمثل في الجرائم المناهضة للإنسانية فإن تعريف الجرائم ضد الإنسانية جاء في نص المادة الخامسة كما يلي: سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد

[1]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، مرجع سابق، ص 109.
[2]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 65 و141.
[3]- المرجع نفسه، ص 69.

الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى[1].

يلاحظ في هذه المادة أنّها أضافت انتهاكات أخرى لم تكن مذكورة في ميثاق نورمبورغ والتي تظهر في المادة (2/ج) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا وهذه الانتهاكات هي جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب، كما يلاحظ أيضا أنّ هذه المادة قد أدمجت نوعين من انتهاكات حقوق الإنسان في قائمة واحدة وهي جرائم القتل وجريمة الاضطهاد، وبهذا غدا من المؤكد وضع الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية مجرد واحد من الأفعال اللاإنسانية التي تتطلب جميعها أن توجه ضد السكان المدنيين[2].

فضلا عن هذا هناك تشابه وتقارب الى حد بعيد بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة (6/ج) من ميثاق نورمبورغ باستثناء الانتهاكات التي أضافتها المادة الخامسة باعتبار أنّ هذه الأخيرة ربطت وقوع هذه الانتهاكات أثناء النزاع المسلح وهذا بسبب تخوف واضعي نظام محكمة يوغسلافيا من تعارض تعريف المادة الخامسة مع مبدأ الشرعية، ولهذا ربطوا وقوع انتهاكات حقوق الإنسان الموجودة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية مع موقع أو زمن من اسمه النزاع المسلح[3].

ولعله من المناسب أنّ انتهاكات حقوق الإنسان التي ظهرت في يوغسلافيا تمثلت في المقام الأول أفعال التطهير العرقي الذي يقصد به محاولة القضاء على التنوع العرقي في منطقة معينة وتحقيق التجانس العرقي في منطقة أخرى مستعملين وسائل وحشية كالاغتصاب والتعذيب والاعتقالات العشوائية

[1]- M. Cherif Bassiouni & Peter Manikas, The law of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Transnational Publishers, 1996, P 491

[2]- زنا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 24.

في 16 أفريل 1992 تمت عملية إعدام جماعي لعدد 83 مسلما على الأقل من قبل قوات صربية في قرية "Zaklopača" وكان بين هؤلاء 11 طفل تتراوح أعمارهم بين 6 إلى 16 سنة، و16 شخص أعمارهم فوق الستين عاما حسب ما قاله شهود عيان الذين نجوا من هذه المذبحة. أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 348.

[3]- M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers 1999, P 195.

وحتى تدمير الممتلكات والأموال، مع العلم أنّ مصطلح "التطهير العرقي" هو مصطلح حديث نسبيا ظهر بوضوح في النزاع القائم في أراضي يوغسلافيا السابقة وبالضبط في جمهورية البوسنة والهرسك[1].

كذلك نصّت المادة التاسعة من نظام هذه المحكمة أنّ اختصاصها لا يقتصر فقط على الجرائم والانتهاكات التي نص عليها على هذا النظام بل يشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية ولكن الأولوية تنعقد للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها، أمّا المادة العاشرة من نفس النظام فقد أضافت أنّه لا يجوز محاكمة الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة في المحاكم الوطنية إذا صدر الحكم عن المحكمة الدولية لأنّ له حجية مطلقة أمّا اذا صدر حكم من محكمة وطنية في شأن انتهاكات تختص بها المحكمة الدولية فإنّ هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الدولية ولكنه غير مطلق في حالات هي:

أ- إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنّها جنايات عادية تدخل في القانون العام الوطني.

ب- إذا كان القضاء الوطني غير محايد ومتحيز أو غير مستقل.

ج- إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحكمة الوطنية هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم أو أنّ إجراءات الدعوى لم تتم مباشرتها بطريقة صحيحة[2].

3- اختصاص المحكمة في تحديد منتهكي حقوق الإنسان والمسؤولية الجنائية الشخصية

لقد جاء في النظام الأساسي أنّ الأشخاص المعنيين بالمساءلة أمام هذه المحكمة والذين ارتكبوا انتهاكات وأفعالا مسّت بحقوق الإنسان هم الأشخاص الطبيعيون دون أن يشير إلى الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية[3] ودول وشركات وجمعيات وغيرها على عكس ما رأيناه في محاكمات نورمبورغ، وليس هناك أهمية لانتماء الأشخاص إلى دول معينة[4].

[1]- جمال عبده عبد العزيز سيد، مرجع سابق، ص 266. وفي نفس المرجع فقد وصفت سياسة التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة بأنّها لم تكن تلجأ للحرب ولكنها كانت أحد أهدافها وهذا وفقا لتقرير لجنة حقوق الإنسان، بينما اعتبرت هذه السياسة شكلا من أشكال إبادة الجنس البشري وفقا لقرار جمعية الأمم المتحدة رقم (121/47) بتاريخ 1992/12/18.

[2]- أنظر المادة (9) و(10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

[3]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 168. والمادة (6) من نظام محكمة يوغسلافيا.

[4]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 177.

وبالتالي فإنّ المسؤولية الجنائية الشخصية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد على التخطيط أو التنفيذ لكل انتهاك يمس حقوق الإنسان تمثل في الجرائم المشار إليها سابقا والمنصوص عليها في المواد من (2) إلى (5) من هذا النظام الأساسي سوف يكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة ولا يجوز التهرب من هذه المسؤولية بدعوى تنفيذ الأوامر العليا[1].

الصفة الرسمية لأي شخص متهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو أي مسؤول حكومي لن يعفى هذا الشخص المتهم من المسؤولية ولن تخفف العقوبة إذا ارتكبت أي من الأفعال المشار إليها في المواد من (2) إلى (5) من النظام الأساسي من قبل مرؤوس لن يعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان رئيسه قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأنّ المرؤوس بسببه لارتكاب هذه الأفعال، أو أنّه قد ارتكها وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال أو عقاب فاعلها، ولهذا لن يعفيه ذلك من المسؤولية الجنائية ولكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أنّ العدالة تتطلب ذلك[2].

الذي يتضح من نص المادة السابقة أنّها قد أقرّت بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين ينتهكون حقوق الإنسان بارتكابهم جرائم دولية ممّا أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة سواء بالتخطيط أو بالتحريض أو بالأمر بارتكابها أو المساعدة على التخطيط والتنفيذ لهذه الانتهاكات، وأبعد من ذلك أنّ المادة أوضحت أنّ الصفة الرسمية لا يعتد بها كسبب للإعفاء من المسؤولية عن هذه الانتهاكات أو حتى تخفيف العقاب على خلاف التشريعات الوطنية التي كثيرا ما تعفي بعض الجناة المنتهكين من العقوبة المسلطة عليهم على الرغم من توفر كافة أركان الجريمة في حقهم متى توفرت فيهم صفة خاصة وخاصة بالنسبة لرؤساء الدول والحكومات وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء السلك الديبلوماسي والذين يكونون في أغلب الأحيان بمنجاة من كل متابعة على الرغم من توافر الصفة الإجرامية لما يأتونه من أفعال ماسة لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى[3].

إنّ ما ذكرناه في آخر فقرة فهو تعبير عن قاعدة مفادها السيادة الوطنية التي تحرص عليها الدولة، ولكن هذا لا ينفي أنّ هذه القاعدة قد تتقلص ويتم التخلي عن فكرة الحصانة أو الإعفاء من المسائلة إذا

[1]- المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.
[2]- المادة السابقة من نفس النظام.
[3]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 374-375.

ما ارتكب هؤلاء الأشخاص المتمتعين بها انتهاكات لحقوق الإنسان ولاسيما الجرائم الدولية لأنّ القانون الدولي الجنائي لا يتفق مع هذا النوع من الإعفاءات تطبيقا لقاعدة المساواة أمام القانون وللحيلولة دون ترك المجال للقيام بمثل هذه الانتهاكات والتهرب من المتابعة تحت غطاء الحصانة[1].

وطبقا للفقرة الثانية من هذه المادة فإنّه لا يقبل من المتهم أن يحتج بصفته كرئيس للدولة أو للحكومة وهي الصفة التي يتمتع بها وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وبالتالي ليس له أن يستمد منها الدفع بالحصانة الدولية[2].

وأضاف السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره بشأن محكمة يوغسلافيا السابقة أنّه وفقا لما سبق يجب أن يسأل الشخص الذي يشتغل منصبا من مناصب السلطة العليا بغض النظر عن نوع المسؤولية أي سواء كانت مسؤوليته مباشرة إذا ما أصدر أمرا بارتكاب انتهاك من الانتهاكات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، أو مسؤوليته غير مباشرة عن أعمال مرؤوسيه الذين يرتكبون أو يكونون على وشك ارتكاب احدى هذه الانتهاكات[3].

كما أضافت المادة السابعة في فقرتها الرابعة مبدأ مهما يتمثل في عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية، فإذا كان المرؤوس ملتزما بطاعة أوامر الرؤساء إلّا أنّه في المقابل عليه مراعاة أحكام القانون، فإذا ما قام بانتهاك هذه القواعد والالتزامات التي يفرضها عليه تحمل المسؤولية عن هذه الأفعال والخروقات لأنّها تمثل في هذه الحالة عدوانا على المصالح التي يحميها القانون الدولي، فضلا على أنّ المرؤوس هو إنسان لديه ملكات الوعي والإدراك وواجبه أن يفحص الأمر ولا يقدم على تنفيذه إلّا إذا ثبت له اتفاقه وقواعد القانون[4]، كما جاء في نفس الفقرة أنّه من الممكن أن يؤخذ بعين الاعتبار تخفيف العقوبة في حالة تنفيذ أوامر الرئيس من طرف مرؤوسه وهذا إذا رأت المحكمة الدولية أنّ العدالة تتطلب ذلك[5].

[1]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 357.
[2]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 375.
[3]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 748-749.
[4]- طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع سابق، ص 375.
[5]- مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع سابق، ص 358.

رابعا: التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وإنشاء قواعد إجرائية لمواجهة منتهكي حقوق الإنسان

جدير بالذكر أنّ النظام الأساسي لمحكمة ليوغسلافيا السابقة امتد اختصاصه إلى مواجهة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع وهذا خلافا لما اختصت به محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللتين اقترنتا في اختصاصهما على بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية، حيث يلاحظ أنّ نظام المحكمة قد حدد العقوبات التي يمكن أن تصدر وهي السجن فقط دون عقوبة الإعدام لأنّ هذه الأخيرة لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة والمتمثلة في الإصلاح والردع بالإضافة إلى ما تواجهه من معارضة شديدة على المستوى الدولي ممّا دفع البعض يشكك في الغرض من إنشاء المحكمة[1].

وفي سياق مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان اتجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نحو مبدأ مسؤولية هؤلاء المنتهكين من قادة ورؤساء في قضايا عديدة نذكر منها ما يلي:

1- قضية "سيليبيسي" (The Celebici Cas)

إنّ هذه القضية هي الأولى التي تعرضت لها المحكمة حيث أنّ "سيلبيسي" هو اسم لمعسكر اعتقال كان يستعمل من قبل القوات البوسنية والكرواتية لاحتجاز المقاتلين الصرب الذين كانوا يتعرضون فيه لمعاملة غير إنسانية من قتل وتعذيب وتجويع وسوء للأحوال الصحية، والمتهمون في هذه القضية هم: "ديلالك"، "ميوك"، "ديلاك"، "لندوز"[2]، هؤلاء الأربع أولهم قائد للقوات المسلحة في المنطقة الموجود بها معتقل "سيليبيسي" وثانيهم قائد للمعتق، وثالثهم نائب للثاني، ورابعهم أحد حراس السجن، بصفتهم كلهم واجهت المحكمة انتهاكاتهم ضد حقوق الإنسان، حيث أصدرت حكمها في القضية في نوفمبر 1998 وأشارت أنّه ينبغي توافر شروط معينة حتى يمكن إدانة هؤلاء المنتهكين تطبيقا لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات مرؤوسيهم وهذه الشروط هي:

[1]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 51.
وفي إطار الأحكام الصادرة عن المحكمة فهي تصدر الحكم عن دائرة الدرجة الأولى علنيا ومكتوبا ومسببا ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية وفقا للمادة (23) ويحدد في الحكم العقوبات الواجب النطق بها، ويكون الحكم قابلا للاستئناف أمام جهة الاستئناف إمّا بطلب من المحكوم عليه أو من المدعي العام، بالإضافة إلى أنّ المحكمة لا تصدر أحكاما غيابية مع مراعاة درجة جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه وفق ما نصت عليها المادة (24) من نظام نفس المحكمة.

[2]- جمال عبده عبد العزيز سيد، مرجع سابق، ص 366-367.

أ- أن تكون هناك علاقة بين الرئيس والمرؤوس تتمثل في سيطرة الأول على أفعال الثاني حتى يسأل عن انتهاكاته.

ب- أن يعلم هذا الرئيس أو يكون لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أنّ مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنّهم ارتكبوها بالفعل.

ج- إخفاق الرئيس في اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقف عن ارتكاب هذه الجرائم.

نلاحظ أنّ مسألة مواجهة منتهكي حقوق الإنسان تتطلب إلقاء المسؤولية على عاتق من ينتهك هذه الحقوق، وفي إطار الرئيس والمرؤوس هناك صعوبة في تحديد القصد الجنائي لدى الرئيس أو القائد عند ارتكاب مرؤوسه لهذه الانتهاكات إذ يفترض هذا القصد على الأقل علم الرئيس بأفعال مرؤوسه وأنّ سكوته عن ذلك يجعله مقصرا في أداء واجبه في الإشراف عليهم[1].

أمّا بخصوص إخفاق الرئيس في اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى تحقيق المسؤولية الجنائية عن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان فيمكن أن تتصور عن طريق ضمان أن تكون قواته مدربة بما يكفي مع التأكد من مراعاة القانون الدولي الإنساني والتأكد من وجود نظام إبلاغي حقيقي من خلاله يتمكن القائد العسكري من معرفة ما إذا كانت قواته تنتهك حقوق الإنسان، كما يمكن اتخاذ عقاب أو إجراء تصحيحي عند معرفته بأنّ هذه الانتهاكات سوف تحدث أو حدثت بالفعل[2].

2- قضية الرئيس اليوغسلافي السابق "ميلوسوفيتش Slobodan Milosevic"

لقد كانت محاكمة الرئيس السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش" أهم محاكمة على الإطلاق لما اقترفه من انتهاكات ضد الإنسانية باعتباره مهندسا لعمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين 1991-1999 راح ضحيتها مئات الآلاف من الضحايا[3]، وهذا بالرغم من عدم وجود

[1]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 408-409.
[2]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 685.
[3]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 209.

دليل يثبت تورطه في إصدار أوامر للقوات الصربية بارتكاب الانتهاكات الوحشية، إلّا أنّه في الواقع كان يتمتع بسيطرة فعلية على القوات التي اقترفت هذه الجرائم، أمّا فيما يخص علم "ميلوسوفيتش" بجرائم مرؤوسه التي ارتكبت في كوسوفو فإنّ المحكمة استندت على أدلة منها: أنّه أعلم بالانتهاكات التي وقعت في كوسوفو من طرف الكثير من الرؤساء طالبين منه إيقافها ومواجهتها أضف إلى ذلك ما أقرت به مختلف منظمات حقوق الإنسان كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الحقوقية التي أفصحت وتابعت كل ما يحصل في كوسوفو من انتهاكات، مع العلم أنّ "ميلوسوفيتش" كان يناقش وبصفة دورية سير العمليات العسكرية التي يجب أن يتبعها الجيش اليوغسلافي.

وعلى هذا قررت غرفة الاتهام في محكمة يوغسلافيا مواجهة "ميلوسوفيتش" عن انتهاكاته المتمثلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية فإنّ المحكمة لم تستطع إثبات القصد الخاص المتطلب لقيامها[1].

وبالرغم من استمرار محاكمة "ميلوسوفيتش" لتعلقها بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية، ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانات التي تجعله يفلت من العقاب إلّا أنّه لم يصدر في حقه أي حكم يدينه على هذه الجرائم البشعة حتى توفي في زنزانته في 12 مارس 2006.

ولتوضيح الرؤية أكثر تجدر الإشارة إلى التصريح الذي تقدمت به السيدة "Carla Delpante" مدعي عام محكمة يوغسلافيا السابقة بأنّ الدور المنتظر من المحكمة لن يكتمل ما لم يتم القبض على "رادوفان كراديتش Radovan Karadić" و"راتكو ملاديتش Ratko Mladić" وبالفعل فإنّه بتاريخ 2008/07/21 تم إلقاء القبض على "كرازيتش" وتم اقتدائه إلى محكمة لاهاي أين وجهت له لائحة اتهام تضمنت انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان من بينها: القتل العمد والاغتصاب وكذا تدمير المدن، كما تم إلقاء القبض أيضا على "راتكو ملاديتش" بمدينة بلغراد بصربيا وأحيل إلى المحكمة بتهمة ارتكابه لانتهاكات ضد الإنسان[2].

ونستطيع القول أنّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هي آلية قضائية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان انتقلت من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة الفعلية الملموسة بما يفصح عن تطور حقيقي

[1]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 411-412.
[2]- أنظر الرابط : http://www.icty.org

في مجال الآليات الدولية الجنائية التي تحمي حقوق الإنسان، باعتبار أنّ آخر منتهك ألقي القبض عليه هو "غوران هادزيتش Goran Hadić" في 20 جويلية 2011.

الفرع الثاني: محكمة رواندا وروابط التشابه والاختلاف مع محكمة يوغسلافيا

عانت إفريقيا هي الأخرى في العشرية الأخيرة من انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة التعددية القبلية في المجتمع الواحد ودعم سيطرة فئة على أخرى وتكريس التمزق في أسس وبنية المجتمع وخلق أحزاب سياسية أساسها الانتماء القبلي والطائفي والمذهبي[1]، نجم عن هذا حرب أهلية في رواندا مع بداية عام 1990 بين قبيلتي الهوتو والتوتسي والتي تحولت إلى مذابح وإبادة عرقية وانتهاكات صارخة في حق الإنسان، سنحاول على إثرها كيف تمّ مواجهة هذه الجرائم البشعة من خلال الآلية القضائية الجنائية الدولية التي حاولت تسليط المسؤولية عن كل فاعل منتهك لقيم الإنسان الأصلية.

أولا: إنشاء المحكمة وتشكيلها

منذ صيف 1993 حاول الاتحاد الإفريقي إنهاء الصراع والحد من تداعياته على الأمن الإفريقي ونجحت جهوده في إبرام اتفاقية " أورشا" بتنزانيا يتم بمقتضاها وقف انتهاكات حقوق الإنسان بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، ودعمت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية وأصدر مجلس الأمن قرارين الأول رقم (868) في 1993/09/29 يطلب فيه تأمين المساعدات الإنسانية لرواندا، والثاني رقم (872) في 1993/10/05 خاص بإرسال بعثة أممية تراقب الأوضاع في رواندا، لكن جهود الاتحاد الإفريقي فشلت في وضع حد للصراع وكذلك قرارات مجلس الأمن لم تساهم في وقف هذا الصراع، في جويلية 1994 أنشأت لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات المخلة بقواعد القانون الدولي الإنساني بموجب القرار رقم (935) الصادر عن مجلس الأمن في جويلية 1994 حيث تقدمت اللجنة بتقريرها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة في نفس السنة مصرحة بالجرائم الحاصلة بما فيها جريمة الإبادة الجماعية[2].

كما تضمن التقرير أيضا طلب إنشاء محكمة جنائية دولية مكلفة فقط بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن المجازر والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان سواء داخل الإقليم الرواندي أو على أقاليم البلدان المجاورة مع حث جميع الدول المساهمة في التعاون على هذا الإنشاء، بالإضافة إلى دعوة

[1]- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 7.
[2]- أحمد وافي، مرجع سابق، ص 508.

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لإعطاء كل التبرعات الممكنة سواء كانت مالية أو على شكل خدمات، وأخيرا يجب على الأمين العام وفقا لهذا الطلب أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع العمل حيز التنفيذ ليتسنا للمحكمة مباشرة مهامها[1].

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (955) لعام 1994 القاضي بإنشاء محكمة دولية لرواندا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على خلفية الانتهاكات الصارخة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي وهذا استنادا للتقرير السابق وكذا إلحاح الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) بالإضافة إلى طلب رواندا بإنشاء هذه المحكمة للانهيار الشبه الكامل لمؤسساتها خاصة القضائية، وهذا يعتبر نقطة تمييز أساسية في إنشاء هذه المحكمة باعتبار أنّ محكمة يوغسلافيا أنشأت عن طريق مجلس الأمن تلقائيا دون أن يتلقى طلبا من أي جهة بخصوصها في حين أنّه بخصوص محكمة رواندا تلقى طلبا من الحكومة الرواندية[2].

تقرر أن يكون المقر الدائم للمحكمة هو مدينة "أروشا" بتنزانيا، كما كان تشكيلها وتكوينها مشابها لمحكمة يوغسلافيا السابقة وتشمل المدعي العام وقلم المحكمة والغرف وديوان المحكمة ويتم انتخاب وتعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نصّ عليه نظام محكمة يوغسلافيا مع ملاحظة أنّه كان لهما دائرة استئناف واحدة ومدعى عام واحد مشترك[3].

يمكن النظر في زيادة عدد القضاة وعدد دوائر المحكمة إذا كان ذلك ضروريا، أضف إلى ذلك أنّ نظام محكمة رواندا يضم 32 مادة في حين أنّ نظام محكمة يوغسلافيا يضم 34 مادة[4].

ثانيا: اختصاص المحكمة في تحديد الجرائم التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان

قبل الدخول إلى الجرائم التي حددتها المحكمة والتي تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان بصفة عامة فإنّه يجب أن نرتئي إلى تحديد الاختصاص الزماني ثم المكاني ثم الولوج للاختصاص الموضوعي وعليه نحدد اختصاص المحكمة بناء على ما أوردته المادة الأولى من نصوص نظامها الأساسي.

1- الاختصاص الزماني

[1]- كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 9.
[2]- عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص 140.
[3]- خالد حسين محمد، مرجع سابق، ص 105.
[4]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 301.

يقتصر الاختصاص الزماني للمحكمة بالرجوع إلى بداية الأحداث والانتهاكات المرتكبة من1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 وهو ما أثبتته لجنة الجزاء السابقة حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في هذه الفترة رغم أنّ حكومة رواندا اقترحت بداية الاضطرابات الأهلية في شهر أكتوبر 1990 نقطة انطلاق الاختصاص الزماني للمحكمة[1].

2- الاختصاص المكاني

يمتد نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة إلى خارج إقليم رواندا ليشمل أقاليم الدول المجاورة وهذا فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبها المواطنون الروانديون[2]، ولدى بسط نطاق اختصاص المحكمة المكاني إلى خارج حدود إقليم رواندا قصد مجلس الأمن بصورة رئيسية مخيمات اللاجئين في الزائير والبلدان المجاورة الأخرى التي ادعى بأنّ انتهاكات لحقوق الإنسان قد ارتكبت فيها في إطار اتصالها بالنزاع الحاصل في إقليم رواندا[3].

3- الاختصاص الموضوعي

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص المحكمة بالجرائم الآتية:

أ- جريمة إبادة الجنس البشري

حيث عرفتها المادة الثانية من النظام الأساسي في الفقرة الثانية: «تعني عبارة إبادة الجنس البشري أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة لها هذه الصفة: قتل أفراد هذه الجماعة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة، إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاء ماديا فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى».

[1]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 191.
[2]- أنظر المادة (7) من نظام محكمة رواندا.
[3]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 228.

أضف إلى هذا أنّ الفقرة الثالثة من نفس المادة ذكرت أنّ الأفعال المعاقب عليها هي: إبادة الجنس، التواطؤ على إبادة الجنس، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس، وأخيرا الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري[1].

ب- الجرائم ضد الإنسانية

نصّت المادة الثالثة من نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا على الأفعال المحظورة والتي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى: «سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، اثنية، عرقية أو دينية: 1- القتل، 2- الإبادة 3- الاسترقاق، 4- الإبعاد، 5- السجن، 6- التعذيب، 7- الاغتصاب 8- الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية، دينية، 9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى».

من خلال هذه المادة نرى أنّ هناك اختلاف واضح بين محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا السابقة في إطار تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بعدم وجود الإشارة إلى النزاع المسلح في نظام محكمة رواندا نظرا لطبيعة النزاع الذي شهدته رواندا فهو يكاد يكون عبارة عن اضطرابات وقلق داخلي يشترط فقط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي، في حين أنّ النزاع في يوغسلافيا كان يمثل كثير من الأحيان نزاعا مسلحا دوليا أو داخليا[2].

كذلك يصعب معرفة السبب الرئيسي لجعل ارتكاب هذه الانتهاكات لأسباب سياسية أو قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، أو حتى من الصعب إثباته ممّا يدفع التساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن قد تعمد جعل إثبات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا أمر بالغ الصعوبة، إذ ستقع كثير من انتهاكات القتل وانتهاكات أخرى خارج نطاق الجرائم ضد الإنسانية بسبب صعوبات الإثبات التي خلقها التعريف السابق[3].

أمّا بخصوص التشابه الموجود بين نظام محكمة يوغسلافيا ونظام محكمة رواندا من خلال تعريف الجرائم ضد الإنسانية فإنّهما لم يحددا أركان الجرائم التي تدخل في إطار هذه الانتهاكات، هذا فضلا على

[1]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 234-235.
[2]- M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Op, Cit, P 193.
[3]- سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص 62.

أنّ نظام محكمة رواندا لم يضع تعريفا لمصطلحات هامة كالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي أو الاثنية أو العرقية[1].

ج- جريمة الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف[2]

نصت المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا على انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان بصفة عامة من بينها استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل: التعذيب أو التشويه أو أي شيء آخر من أشكال العقوبة الجسمية وكذا العقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن، وأعمال الإرهاب، بالإضافة إلى الاعتداء على الكرامة الشخصية والسلب والنهب وإصدار أحكام بتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي أو التهديد بارتكاب أي من الأعمال السابقة الذكر، حيث أنّ هذه المادة قررت متابعة منتهكي حقوق الإنسان الذين ارتكبوا أو أمرو بارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها لعام 1977[3].

إنّ المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نصت على جرائم الحرب وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة السابقة الذكر، بحيث نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر وهي كلها انتهاكات تقع على الأشخاص فقط دون الأموال وهذا ما يميزها عن نظام محكمة يوغسلافيا التي تختص بالنظر لكل جرائم الحرب التي تقع على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب[4].

أمّا بخصوص الاختصاص غير القاصر وغير الاستثنائي لمحكمة رواندا فإنّها تأخذ ذات المعنى المأخوذ به بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا، فقد نصت المادتان الثامنة والتاسعة من نظام محكمة رواندا على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الرواندية الوطنية بنفس التفصيل السابق ذكره في محكمة يوغسلافيا السابقة[5]، وفي هذا الإطار تنص المادة (23) في فقرتها الأولى من النظام الأساسي

[1]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 39.
[2]- لتفصيل أكثر حول الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 الأربعة راجع الباب الأول من هذا المبحث.
[3]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 199.
[4]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 303.
[5]- المرجع نفسه، ص 303.

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على: «الغرفة الابتدائية لا تفرض إلّا عقوبات السجن أو الحبس ولتحديد شروط الحبس تلجأ إلى الجدول العام لعقوبة السجن المطبق في محاكم رواندا».

ثالثا: اختصاص المحكمة في تحديد منتهكي حقوق الإنسان

تنصّ المادة الخامسة من نظام محكمة رواندا على أنّ اختصاصها بالنسبة للأشخاص منتهكي حقوق الإنسان هم الأشخاص الطبيعيين دون الكيانات الأخرى، فهو متطابق مع محكمة يوغسلافيا.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فإنّ المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا قد نصت على مسؤولية كل شخص خطط لأي انتهاك لحقوق الإنسان ممثلا في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من (2) إلى (4) من النظام الأساسي للمحكمة، أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي طريق آخر على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ[1].

كما أكد النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية لرواندا بموجب نص المادة السادسة في فقرتها الثانية على أنّ المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو مسؤولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة، وجاءت صياغة نص المادة (2/6) مطابقة تماما مع صياغة نص المادة (2/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مع العلم أنّ المنصب الرسمي للشخص المتهم بارتكابه أي جريمة من الجرائم الدولية والتي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان يعتبر من الظروف المشددة التي تلزم القاضي تشديد العقوبة على صاحبها[2].

ولعلّه من المناسب الإشارة إليه ما رآه الباحث الدكتور "محمد صلاح أبو رجب" في هذا الشأن أنّ الظروف المشددة بالنسبة للمنصب الرسمي أصبحت تشكل سوابق قضائية يمكن الاسترشاد بها المحاكمات الجنائية الدولية.

كذلك يمكن التنبيه أنّ الأشخاص الذين اختصت المحكمة بمواجهة انتهاكاتهم هم ليسوا فقط الروانديون الذين اقترفوا الجرائم السابقة في رواندا أو في الدول المجاورة لها وإنّما كذلك الأشخاص غير الروانديين الذين اقترفوا الجرائم السابقة في رواندا فقط.

[1]- المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
[2]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 752.

أضف إلى ذلك أنّه في إطار المسؤولية عن الانتهاكات السابقة فإنّه لا يعفى هذا الرئيس من المسؤولية إذا قام مرؤوسه بهذا الانتهاك خاصة إذا كان هذا الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوس بسبيله لارتكاب هذه الأفعال أو أنّه قد ارتكبها وأخفق الرئيس في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها، وأبعد من ذلك أنّ المرؤوس لا يجوز له الدفع بأمر الرئيس الأعلى إذا قام بأي انتهاك تمثل في الجرائم السابقة، ذلك لأنّه إنسان واع ومدرك وقادر على فحص الأوامر الصادرة إليه فيما تتفق مع القانون أو تخالفه، ومع ذلك يمكن الأخذ بهذا الأمر كسبب لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية لرواندا أنّ العدالة تقتضي ذلك[1].

رابعا: الجانب الممارساتي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في محكمة رواندا

قبل الخوض في تجربة مقاضاة منتهكي حقوق الإنسان في محكمة رواندا نوضح أنّ هناك تشابها بين هذه المحكمة ومع سابقتها من حيث إجراءات المحاكمة والحكم وبالضبط في دور المدعي العام المادة (17)، وافتتاح الدعوى وإدارتها المادة (08)، ووضح لائحة المحكمة المادة (14)، وحقوق المتهم المادة (20)، وحماية المجني عليهم والشهود المادة (21)، أمّا الحكم والعقوبات الصادرة وكذا الطعن والاستئناف فنصت عليها المواد (22)، (23)، (24)، (25).

وهنا لابد من بيان أنّ تنفيذ العقوبة يكون في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم وفقا لنص المادة (26)، كما أنّ تخفيف الجزاء هو بذات الشروط المنصوص عليها في محكمة يوغسلافيا السابقة[2] ولتوضيح أكثر حول علاقة محكمة رواندا بمواجهة منتهكي حقوق الإنسان ومساءلتهم عن أفظع الجرائم ستكون مفهومة أكثر من خلال نظرها في مجموعة من القضايا ذات الصلة بأحكام القانون الدولي الإنساني من جهة، ومن جهة أخرى تعرضها لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات مرؤوسيهم بوصفها سببا للإدانة ومن تلك القضايا:

[1]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 359-360.
[2]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 294-295.

1- قضية "أكايسو Akayesu Cas"

"أكايسو" هو عمدة منتخب في بلدة برواندا وذلك قبل قرابة عام من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان تمثلت في جرائم الإبادة ضد أفراد قبيلة التوتسي في تلك الدولة من طرف طائفة الهوتو عام 1994، وعلى هذا هل يعد "أكايسو" بوصفه عمدة هذه البلدة التي وقعت فيها هذه الانتهاكات مسؤولا جنائيا عن هذه الأفعال الشنيعة طبقا لمبدأ مسؤولية القادة منتهكي حقوق الإنسان عن جرائم مرؤوسيهم أم لا؟[1].

استهلت المحكمة حديثها في هذه القضية عن صلاحيات العمدة والسلطات التي يمتلكها حيث أقرت أنّه الشخص المسؤول عن تنظيم الشرطة المحلية وعملها والرقابة على أدائها وإنّه يتمتع بسلطات تأديبية عليها، بل إنّ المحكمة وجدت أنّه في حالة إعلان الطوارئ فإنّ للعمدة الحق في إخلاء الأفراد وإبعادهم واحتجازهم، وأضافت المحكمة أنّ سلطاته تكمن في حفظ الأمن وبذلك يكون مسؤولا عن الانتهاكات التي ارتكبتها الميليشيات المحلية[2].

لقد أدانت المحكمة "أكايسو" في 2 سبتمبر 1998 بتسع تهم تخص الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية واقتراف جرائم ضد الإنسانية بقصد الإبادة والقتل والتعذيب والاغتصاب وأعمال لاإنسانية أخرى، لذلك حكمت عليه بالسجن المؤبد وهي العقوبة التي يقضيها حاليا في مالي[3].

2- قضية "جان كامباندا Jean Kambanda"

"كامباندا" كان يشغل منصب الوزير الأول للحكومة المؤقتة في رواندا في الفترة ما بين 4 أفريل إلى غاية 17 جويلية 1997 حيث صدر ضده حكم بعد يومين فقط من صدور الحكم على المتهم "أكايسو" بعدما تم توقيفه في كينيا في 18 جويلية 1997 بتهمة الاشتراك والتحريض المباشر على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والتي من ضمنها جرائم ضد الإنسانية واعتداءات جنسية بدنية ونفسية في حق أبناء قبيلة التوتسي (500000 مدني في غضون 100 يوم)، اعترف "كامباندا" أنّه مذنب بالانتهاكات

[1]- جمال عبده عبد العزيز سيد، مرجع سابق، ص 375.

[2]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 210.

[3]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 253. وفي هذا الصدد منذ إدانة "أكايسو" فسرت المحكمة الإبادة الجماعية على النحو الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية كما ذكرنا سابقا، كما أوضحت أنّ جريمة الاغتصاب هي انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قهرية، وأكدت المحكمة أنّ الاعتداء الجنسي يمثل إبادة جماعية ومن ثم أنتجت محاكمة "أكايسو" أمام محكمة رواندا فقها قضائيا في مسائلة منتهكي حقوق الإنسان. ولمزيد من التفصيل أنظر: http://www.francerwandagenocide.org

التي قام بها بهدف تقليص العقوبة وتخفيفها إلّا أنّ الغرفة الابتدائية في محكمة رواندا أقرت أنّ الانتهاكات الخطيرة التي قام بها تبطل الظروف المخففة وعلى هذا فقد صدر ضده عقوبة السجن المؤبد[1]، كانت هذه المحاكمة أيضا كسابقتها بمثابة النموذج الصريح في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما الجرائم المرتكبة في أشد الظروف الخطيرة.

3- قضية "ألفريد ميوسيما Alfred Musema"

"ميوسيما" هو الآخر قام بانتهاكات ضد حقوق الإنسان من بينها جرائم الإبادة بحق أبناء طائفة التوتسي بعد ما كان يشغل منصب مدير لمصنع شاي في رواندا وقد قام بجلب بعض المسلحين إلى إقليم "Bisesero" والذين بدورهم قاموا بارتكاب هذه الجرائم بعدما لجأ أبناء التوتسي إلى هذا الإقليم وعند مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في محكمة رواندا فإنّه يجب تكييف كل حالة على حدّة، بحيث يجب النظر في السلطة والنفوذ الذين يتمتع بهما المتهم أو بمعنى آخر قضية "أكايسو" ليست هي قضية "ميوسيما" وهذا حتى يمكن تقرير ما إذا كان هذا الشخص لديه السلطة للقيام بكل الإجراءات اللازمة والمناسبة لمواجهة هذه الانتهاكات ومساءلة مرتكبيها، حيث أوضحت المحكمة أنّ "ميوسيما" له سلطة أعلى بحكم القانون والواقع لأنّه كان الرجل الأول في المصنع وبالتالي كان بإمكانه أن يمنع استعمال السيارات والأدوات الخاصة بالمصنع والتي استخدمت في ارتكاب جرائم الإبادة ضد أبناء التوتسي[2] وعلى هذا فقد تقررت وبصفة صريحة مسؤولية "ميوسيما" الجنائية عن الانتهاكات التي قام بها مرؤوسيه بما فيهم عمال المصنع.

ويتضح لنا ممّا سبق أنّ هذا النموذج من محاكمات منتهكي حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية برواندا قد ساهم في إثراء قضية حماية حقوق الإنسان عن طريق هذه الآلية ممّا يستلزم توسيع نطاق مواجهة الانتهاكات وتطوير قواعد الآليات القانونية المذكورة في الباب الأول لاسيما قواعد القانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي الإنساني.

[1]- Le procureur C/Jean Kambanda, affair NICTR-97-25-05, condamnation du 04/09/1998 relatif à la requéte de l'appelant jean. Kambanda en admission de nouveaux moyens de preuves par 140.

[2]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 416.

خامسا: مدى مواجهة محكمتي يوغسلافيا ورواندا لانتهاكات حقوق الإنسان

عطفا على ذي قبل وما رأينا من أوجه تشابه بين محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا والذي قد يصل إلى حد التطابق أحيانا بل إنّ جانب من الفقه قد ذهب إلى أنّ النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبس من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بما يتلاءم وظروف رواندا وهو عين الصواب كون المصدر واحد، لذلك يمكن القول بأنّ المحكمتين طالما وأنّ المذيع واحد فإنّهما يشتركان من حيث المميزات والإيجابيات والمآخذ التي قيلت فيهما بشأن مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، والواقع قد أثبتت أنّ سلطاتهما لم تكن بالمستوى المنشود، وأنّ الجزاءات التي تم النص عليها لم تكن أيضا كافية لاقتصارهما على عقوبة السجن ولم تنص على عقوبة الإعدام الأمر الذي أدى إلى إفلات عدد من المتهمين بارتكاب انتهاكات ضد حقوق الإنسان[1].

كما اعتبر بعض الفقهاء ومنهم الفقيه "Michel Deyra" أنّ مسؤولية مجلس الأمن في إنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين يتعارض ويتناقض مع المنطق الذي يرتكز عليه النظام القانوني الدولي ومن ثم فإنّ هذه المحاكم خاضعة لمؤسسيها، وزيادة على ذلك فإنّ هاتين الآليتين يعكسان عدالة محتكرة واستثنائية فهي عدالة محتكرة من طرف الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن الذين لهم سلطة القرار على الأشخاص الذين سيحاكمون والانتهاكات التي سيحاكمون عليها[2].

كذلك ظهر جليّا افتقار المحكمتين إلى التنظيم المحكم من خلال متابعة مكتب المراقبة الداخلية التابع للأمم المتحدة وضعف الإجراءات اللازمة لتوفير الظروف الأمنية المناسبة لعملها، والضعف في إدارة المحكمتين أظهر خللا واضحا من جانب مجلس الأمن لمراقبة الجهات المشرفة على هذه الهيئات التي تتطلب الاهتمام المستمر بالتفاصيل ممّا دفع بـ"ديفيد شيفر" المستشار الأول لسفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة أن يطلق على محكمة يوغسلافيا السابقة بتسمية المحكمة العليا[3].

ويؤخذ على هاتين الآليتين أنّهما فشلتا في تحقيق الردع ووقف المجازر والانتهاكات في البلدين حيث تجددت الانتهاكات وارتفع عدد الضحايا في الأقاليم اليوغسلافية اعتبارا من عام 1995 (الإبادة الجماعية في سيريبرينتشا Srebrenica) رغم وجود المحكمة واتفاقية دايتون برعاية أمريكية مباشرة لإنهاء

[1]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 497 وما بعدها.
[2]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 212.
[3]- ودود فوزي شمس الدين، مرجع سابق، ص 103.

القتال في يوغسلافيا السابقة، ولم تتوقف انتهاكات حقوق الإنسان إلّا بعد التدخل العسكري المباشرة لقوات الحلف الأطلسي ضد يوغسلافيا في أفريل 1999 بدون إذن من الأمم المتحدة[1].

وفي إطار عولمة القضاء الجنائي فإنّ محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا شأنهما شأن محكمتي نورمبورغ وطوكيو حيث لا تعتبران من آليات عولمة القضاء الجنائي نظرا للطبيعة المؤقتة التي تتميزان بها واقتصار اختصاصهما على محاكمة مجرمين بأعينهم عن انتهاكات محددة وقعت خلال زمن معين وفي نطاق مكاني محدد لا يجعلهما آلية قضائية حاكمة لكافة المنازعات الجنائية على الساحة الدولية[2].

وعلاوة على ذلك يؤخذ على المحكمتين أيضا أنّه في حالة مثول أي متهم بانتهاكه لحقوق الإنسان فإنّه لا يمتثل أمام قاض حيادي وإنّما يعين له قاض خاص لمحاكمته وهذا يعد إخلالا بمقتضيات العدالة الدولية وحتى الوطنية، إذا سلمنا أنّ المحكمتين مكملتين لجهات القضاء الوطني فإنّ نظامهما أعطاهما سلطة تعلو سلطات القضاء الوطني، حيث ثبت لديهما أنّ المحاكمات الوطنية كانت صورية وجائرة أو الإجراءات التي تمت مباشرتها لا تتفق مع نية تقديم المتهم منتهك حقوق الإنسان للعدالة[3].

بالرغم من كل الانتقادات التي وجهت إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كآليتين جنائيتين دوليتين لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان إلّا أنّه كانتا لهما أهمية خاصة كوسيلتين لتأكيد الالتزام الدولي في مواجهة منتهكي حقوق الإنسان حتى ولو كانتا مؤقتتين ومرتبطتين بظروف إنشائهما، أو حتى لو كانتا تنظرا في جرائم وقعت قبل إنشائهما، إذ أنّ ذلك لا يمنع كونهما خطوة جد هامة في مجال القضاء الدولي الجنائي وكخير دليل على ذلك ما خطياه من نجاح واضح في إنجاز متابعات منها رئيس دولة وهو "سلوبودان ميلوزوفيتش" وهي أول متابعة لرئيس سابق في يوغسلافيا السابقة، وكذا مساءلة "جان كميبندا" رئيس الوزراء السابق لرواندا وهو بذلك يكون أول رئيس حكومة يصدر بحقه حكم قضائي دولي.

كذلك هناك جانب إيجابي في هذه المحاكمات وهو التعاون الدولي مع هذه المحاكم لأنّ موقف المحكمتين من التعاون مع الدول هو في نهاية الأمر موقف واقعي يجمع بين الصلابة في المبادئ

[1]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، مرجع سابق، ص 134.
[2]- عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 158.
[3]- خالد حسين محمد، مرجع سابق، ص 108.

والمرونة في التطبيق ممّا يعكس عزم المحكمتين على تحقيق الكفاءة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والذي لا يمكن تجاهله فهو يحتاج لمزيد من النشر والمعرفة والدّراسة خاصة في الجامعات[1].

وهنا لا بد من بيان أنّه في إطار المحاكمة العادلة التي سبق وأن تعرضنا لها في مبادئ نورمبورغ فقد برزت المادة (21) من نظام يوغسلافيا والمادة (20) من نظام رواندا ليؤكدا الضمانات المنصوص عليها في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

وخلاصة القول نستطيع أن نختم هذا المطلب بأنّ الآليتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا قد لعبتا دورا كبيرا في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومنع إفلات هؤلاء المنتهكين من العقاب من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابه مختلف الجرائم الدولية في ظل عالم تسيطر عليه مجموعة من المتغيرات السياسية، كما أنّ الآليتين القضائيتين المؤقتتين كانتا الحافز الرئيسي في السعي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتفادى كل الانتقادات السابقة وتكرس مصداقية العدالة الجنائية الدولية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تجربة التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في المحاكم المختلطة

بناء على النتائج التي تم استخلاصها من تجربتي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا برز إلى الوجود إمكانية أخرى للسعي نحو مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وذلك بصورة غير مباشرة لإنشاء العديد من المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي أو ما يسمى بالمحاكم الهجينة أو المدوّلة أو المختلطة حيث تشكلت هذه المحاكم عن طريق اتفاق بين الدول التي حدث فيها نزاع مسلح وبين الأمم المتحدة، وقد تنشأ في حالات استثنائية بقرار من مجلس الأمن الدولي ومن ثم تصبح هذه المحاكم مختلطة بعناصرها الوطنية والدولية من قضاة أجانب أو عناصر دولية وهو ما يسمى بالنمط المشترك بين المحاكم الوطنية والدولية[3] مع العلم أنّ سبب إنشائها هو القصور في المحاكم الوطنية بسبب زيادة الانتهاكات وتأزم الأوضاع أو لرغبة الدول التي حدثت فيها الانتهاكات في تدخل المجتمع الدولي في تلك المحاكم، سنحاول في هذا المطلب أن نلقي الضوء على هذه المحاكم موضحين كيف واجهت انتهاكات حقوق الإنسان.

[1]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 209.
[2]- المرجع نفسه، ص 210.
[3]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 219.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية المدوّلة في سيراليون

يتضمن هذا الفرع في أوله كيف نشأت محمة سيراليون أو بصيغة أخرى خلفية الصراع الذي أدى لوقوع انتهاكات تمس بالإنسان بالدرجة الأولى ممّا يستلزم البحث عن من تسببوا في هذه الجرائم لتسليط العقوبة عليهم، كما يحتوي هذا الفرع في ثانيه على اختصاصات المحكمة ولاسيما اختصاصها الموضوعي الذي يحدّد الجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان موضوع الدّراسة، أمّا آخره فهو إلقاء نظرة عامة حول تطبيقات المحكمة بشأن مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

أولا: بوادر إنشاء المحكمة

سيراليون دولة إفريقية كثيرة الفقر بالرغم ممّا فيها من معادن وخاصة الألماس كثرت فيها الصراعات على السلطة وتدخل الدول المجاورة في شؤونها الداخلية، اندلعت حرب أهلية فيها عام 1991 بين الحكومة المركزية الموالية لها وبين الجبهة المتحدة الثورية كان سببها السيطرة على الألماس الموجود في سيراليون وقد سيطرت الجبهة المتحدة الثورية على أغلب مناطق البلاد بقيادة "فوداي سانكو Foday Sankoh"[1]، استمر النزاع لمدة أكثر من عشر سنوات ذاق فيها المواطنون المدنيون في سيراليون أبشع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على أيدي الجبهة المتحدة الثورية وعلى أيدي القوات الموالية للحكومة بقيادة "سام مينجا نورمان" وإن كانت أقل خطورة من الجبهة المتحدة الثورية، فقد قتل فيها الكثير من النساء والرجال والأطفال والشيوخ، وشردت آلاف السكان وعلقت جثث الضحايا وجند الأطفال للقتال[2]، حيث أصبح آلاف الأطفال دون سن الخامسة عشر من المقاتلين[3].

[1]- ياسر علي الحمدان الجبوري، المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2016 ص 165.

[2]- إنّ الأثر الحتمي الذي يمكن الخلوص إليه يتجسد في أنّ الأطفال سواء كانوا مجندين أم ضحايا أثناء الهجمات التي ترتكب ضد المدنيين هم بالأساس ضحايا مصابين بنوعين من الآثار، فعند الطفل المجند تضعف قيمة الحياة للآخرين في المستقبل ولن يردعه شيء في ارتكاب جرائم ولو كانت ضد مجتمعه، أمّا الأطفال الضحايا من آثار النزاعات المسلحة أي الناجين من الموت ينشأ عنهم رهبة الحرب، وفي كلا الحالتين تعد جريمة بحق الطفولة وبحق الحماية الراسخة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أكدت الدراسات أنّ الأطفال الذين عانوا من النزاعات المسلحة كرواندا مثلا 84% منهم تعرضوا للتطهير العرقي وفقدوا الاحساس بقيمة الحياة، و48% منهم في العراق عاشوا أعمال العنف المسلح وأعمال الإرهاب والذعر من انفجار السيارات المفخخة حولهم، ولهذا يجب إعادة تأهيل الضحايا الأطفال بعد النزاعات المسلحة نفسيا في سبيل كبح أي تصرفات عدوانية يرتكبها الطفل المجند ضد من حوله. أنظر: أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية قانونية إزاء قضايا دولية منتخبة، منشورات زين الحقوقية، بيروت ط1، 2019، ص 132-134.

[3]- ياسر علي الحمدان الجبوري، المرجع سابق، ص 166.

على إثر هذه الانتهاكات طلب الرئيس السيراليوني من مجلس الأمن القيام بالمهام المخولة له تطبيقا للفصل السابع من الميثاق وبناء على ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1315) عام 2000 وبموجبه يطلب مجلس الأمن من الأمين العام التفاوض والاتفاق مع الحكومة السيراليونية على إنشاء محكمة خاصة تضطلع بمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان في سيراليون، وقد أسفرت الجهود عن توقيع الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية في 16 جانفي 2002[1]، إذ كان الهدف من نظام المحكمة هو إعادة تفعيل القضاء الوطني وأنّ عدد القضاة الوطنيين الإجمالي حوالي ثمانية عشر قاضيا وخمسة عشر مأمورا قضائيا تلاحق المحكمة زعماء الميليشيات وحركات التمرد تحت إشرافهم[2].

ثانيا: اختصاص المحكمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

باتباع نفس المنهج السابق سنبحث في اختصاصات محمة سيراليون المختلطة على أن يكون تركيزنا دائما في الاختصاص النوعي أو الموضوعي أو اختصاص المحكمة بتحديد الجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان على أن نترك كذلك مجالا لشرح بسيط حول الاختصاصات الأخرى.

1- الاختصاص الموضوعي

يشمل اختصاص محكمة سيراليون اختصاص موضوعي بالجرائم التي تنظرها والتي من أجلها شكلت هذه المحكمة وهي:

أ- جرائم ضد الإنسانية

وردت في المادة (2) من نظام هذه المحكمة أنّ هذه الجرائم ترتكب في شكل هجوم واسع وممنهج وعددت كالتالي: جرائم القتل وجرائم الإبادة، جرائم الاسترقاق والتعذيب، جرائم الترحيل أو التهجير القسري، الاحتجاز دون وجه قانوني، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، البغاء الإجباري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، جرائم الاضطهاد أو التصنيف على أساس سياسي أو عرقي أو أي أفعال وجرائم إنسانية أخرى[3].

[1]- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 146.
[2]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 143.
[3]- المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

ب- جرائم حرب

وهي الانتهاكات الواردة في المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي يختص بالانتهاكات التي تدخل ضمن النزاع المسلح غير الدولي وهي: التعدي على الكرامة الإنسانية، جرائم النهب والسلب، الاعتداء على حق الحياة وصحتهم والإيذاء البدني والعقلي، العقوبات الجماعية، الأفعال الإرهابية، أخذ الرهائن، إصدار الأحكام وتنفيذها لا سيما حكم الإعدام بدون احترام حقوق المتهمين كالمحاكمة العلنية، وعدم احترام الضمانات القضائية، التهديد بارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة سابقا[1].

ج- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني

هذه الانتهاكات هي الأخرى يمكن تحديدها وهي: إدخال المدنيين من السكان في النزاع بالهجوم عليهم عمداً، المساس بالمنشآت المختلفة التي لا علاقة لها بالنزاع كالوسائل التي تقدم خدمات إنسانية أو بعثة حفظ السلام، خطف الأطفال وتجنيدهم إجباريا بحيث تقل أعمارهم عن 15 سنة كما ذكرنا سابقا[2].

د- الانتهاكات المعاقب عليها وفقا لتشريعات سيراليون

باعتبار أنّ محكمة سيراليون كما ذكرنا سابقا أنّها وليدة اتفاق بين الحكومة السيراليونية وهيئة الأمم المتحدة فإنّ الانتهاكات المسجلة تخضع للقانون الداخلي لسيراليون وفي نفس الوقت تخضع لاختصاص المحكمة الموضوعي وهي ميزة القضاء المختلط وهذه الانتهاكات هي:

- الانتهاكات المتعلقة باغتصاب البنات وفقا لقانون منع الوحشية ضد الأطفال الصادر عام 1962 ويشمل الأفعال التالية: الإساءة أو اغتصاب الفتيات الأقل من 13 سنة، الإساءة أو اغتصاب الفتيات ما بين 13 و14 سنة، اختطاف البنات لأغراض غير أخلاقية.

- وفقا لقانون الضرر أو التدمير العمدي الصادر عام 1961 يعاقب على الانتهاكات الخاصة بتدمير المنشآت عمداً كالتالي: إحراق المنازل التي يسكنها أشخاص، إحراق المباني العامة، إحراق أي مبان أخرى[3].

[1]- المادة (3) من النظام السابق.
[2]- المادة (4) من النظام السابق.
[3]- المادة (5) من النظام الخامس.

2- الاختصاص الشخصي

تواجه المحكمة منتهكي حقوق الإنسان الذين خططوا أو أمروا أو ساعدوا أو حرضوا على التخطيط، أو الاستعداد أو التنفيذ لأي من الانتهاكات السابق ذكرها في المواد (2)، (3)، (4) من نظام محكمة سيراليون الأساسي، مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات الديبلوماسية للرؤساء والمسؤولين الحكوميين كسبب للتخفيف أو الإعفاء من العقوبة.

وبالنسبة للدفع بأمر الرئيس كسبب لرفع المسؤولية الجنائية عن المرؤوس فهو لا يجوز كسبب لتخفيف العقوبة أو نفيها، وفي نفس الوقت تقع على عاتق الرئيس هذه المسؤولية إذا كان على علم بارتكاب أو على وشك ارتكاب مرؤوسيه لهذه الانتهاكات ولم يقم بالتدابير اللازمة لمنعهم، وبخصوص انتهاكات حقوق الإنسان المعاقب عليها وفقا للتشريع السيراليوني فإنّ المسؤولية الفردية تقع على عاتق منتهكي حقوق الإنسان وفقا لهذا التشريع وقت وقوع الانتهاك[1].

أضيفت مسؤولية جنائية فردية أخرى وفقا لبنود نظام محكمة سيراليون وهي مسؤولية الأطفال المجندين الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة حيث تطبق عليهم إجراءات وتدابير خاصة مع استبعاد عقوبة السجن[2].

كما يمتد الاختصاص الشخصي للمحكمة على منتهكي حقوق الإنسان من أفراد بعثات حفظ السلام ولا تتحقق المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأفراد إلّا في الشروط التالية:

* أن تكون الدولة الموفدة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بأعمال التحقيقات وإجراءات المتابعة القضائية.

[1]- المادة (6) من النظام السابق.

[2]- المادة (7) من النظام السابق.
تكيف جريمة تجنيد الأطفال وفقا للعرف الدولي والصكوك الدولية بأنّها جريمة حرب لأنّ هذا السلوك يعد مخالفا للقواعد السارية في النزاعات المسلحة، كما أنّ الاحتكاك المباشر مع تلك العمليات سيعني التنازل المباشر عن حق خاص يحميه القانون الدولي الإنساني يتزامن معه اشراك من لا رخصة لهم في القتال في عمليات عسكرية مباشرة، كما يمكن أن نوضح أنّ المحكمتين الجنائيتين السابقتين (يوغسلافيا ورواندا) لم يجري أي مسألة بخصوص تجنيد الأطفال إلّا أنّ كلتا المحكمتين وجهتا المسؤولية في قضايا محددة كجرائم ضد الأطفال وكجزء من المدنيين لا أكثر من ذلك ولكن تبقى محكمة سيراليون هي أول من أدانت المتهمين عام 2007 لارتكابهم جريمة تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة باعتبارها جريمة حرب. أنظر: أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 110-111.

* وجود ترخيص من مجلس الأمن تطلبه الدولة خاص بالمحكمة المختلطة من أجل اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة.

* أن تحصل المحكمة المختلطة أو الخاصة على إذن من مجلس الأمن لمباشرة التحقيق والمتابعة ضد أفراد بعثة حفظ السلام[1].

3- الاختصاص الزماني والمكاني

فيما يتعلق بالاختصاص الزماني فهو يشمل الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 30 جانفي 1996 وبهذا لم يحدد تاريخ انتهاء صلاحية الاختصاص الزماني باعتبار أنّ الانتهاكات كانت متواصلة أثناء إنشاء المحكمة[2].

كان من المفترض وفقا لاتفاقية "لومي" أن يقتصر الاختصاص الزماني للمحكمة الانتهاكات المرتكبة حتى وقت إبرام الاتفاقية في عام 1999 والتي نصت في مادتها التاسعة على منح العفو لكافة المحاربين حتى تاريخ إبرام الاتفاقية، لكن النص قابله قرار مجلس الأمن بالرفض حينما أعلن هذا الأخير أن العفو لا يسري بالنسبة للجرائم الدولية ذات القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها القرار رقم (1315)[3].

وبالنسبة لأسقية اختصاص محكمة سيراليون على المحاكم الوطنية فالمحكمة المدوّلة لها أسبقية على المحاكم الوطنية في نظر الدعاوى ومحاكمة منتهكي حقوق الإنسان في الانتهاكات التي ارتكبوها في إقليم سيراليون في تاريخ 30 نوفمبر 1996 ويجوز أن تطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى إحالة القضية إليها من قبل المحاكم الوطنية[4]، وهو نص مشابه لما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة.

[1]- المادة (3/1) من النظام السابق.
[2]- المادة (1) من نظام المحكمة السابق.
[3]- ياسر علي الحمدان الجبوري، مرجع سابق، ص 183.
[4]- المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

ثالثا: الجانب الممارساتي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لمحكمة سيراليون

بطبيعة الحال إنّ أهم ما يميز الآليات القانونية عن الآليات القضائية هو الجانب الإجرائي والتطبيقي ولهذا كان علينا أن نعرج وفقا لما اعتدنا عليه على جزء خاص بالشق التطبيقي لكل آلية قضائية جنائية حتى تكون الدّراسة متوازنة وشاملة.

1- إجراءات المحاكمة

نص النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على معايير المحاكمة العادلة كسابقيه من المحاكم ومنها مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة إلّا إذا وصفت الجريمة التي حوكم عليها الشخص بأنّها جريمة عادية وأنّ إجراءات المحاكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة والحياد، وبخصوص قواعد الإجراءات والإثبات فإنّ محكمة سيراليون تطبق نفس القواعد الواجبة التطبيق في محكمة رواندا[1].

وتصدر الأحكام بأغلبية أصوات القضاة في غرفة المحاكمة أو غرفة الاستئناف بصورة علنية[2] كما تنفذ الأحكام في سيراليون وإذا اقتضت الحاجة تنفذ الأحكام الجزائية في البلدان التي أبرمت اتفاقية مع المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا اتفاقية من أجل تنفيذ أحكامها، أو في الدول التي أعلنت لمسجل المحكمة المدوّلة عن استعدادها لتنفيذ الأحكام ويجوز أن تبرم المحكمة اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى[3] كما أنّ تنفيذ عقوبة السجن خاضع لقانون دولة التنفيذ ورقابة المحكمة المدوّلة مع العلم أنّ الإعدام يتنافى مع عقوبات المحكمة[4].

2- محاكمة رئيس ليبيريا السابق "تشارلز تايلور Charles Taylor" (نموذجاً)

في إطار مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عملت محكمة سيراليون على متابعة العديد من المنتهكين حيث يعتبر الرئيس الليبيري "تشارلز تايلور" أهم القضايا في هذا المجال، باعتبار أنه وجهت إليه اتهامات رسمية في شهر جوان عام 2003 منها: التحريض والمساعدة على ارتكاب انتهاكات تدخل في إطار جرائم الحرب كالقتل والاغتصاب أثناء الحرب الأهلية ممّا أدى إلى صدور مذكرة توقيف في

[1]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 707.
[2]- المادة (18) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.
[3]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 254.
[4]- المادة (22) من النظام السابق، مع العلم أنّ لغة المحكمة هي اللغة الإنجليزية وعلى رئيس المحكمة رفع تقرير سنوي عن أعمال المحكمة إلى الأمين العام وحكومة سيراليون المادة (24)، (25).

حقه في شهر نوفمبر من نفس السنة، وتم توقيفه في شهر مارس 2006 ثم أحيل إلى المحكمة الخاصة سيراليون حيث بقي محتجزا فيها حتى توقيع محكمة سيراليون مذكرة تفاهم بتاريخ 13 أفريل 2006 تفيد نقل تلك المحاكمة إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي[1].

قامت ليبيريا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تفيد بطلان أمر القبض على الرئيس تايلور لقيام حكومة سيراليون بخرق القواعد الدولية الخاصة بحصانات رؤساء الدول واستندت إلى حكم المحكمة في القضية التي رفعتها الكونغو ضد بلجيكا، كما قدمت بعض الدفوع منها أنّ ليبيريا ليست طرفا في الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية والخاص بإنشاء المحكمة، وأنّ النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن أن يفرض التزامات على الدول الأخرى، وأنّ المحكمة لم ينشئها مجلس الأمن تأسيسا للفصل السابع من الميثاق، وأنّها غير ملزمة بالالتزام بهذه المحكمة باعتبارها نشأت على غير نشأة المحكمة الجنائية الدولية بتصويت أغلبية الدول وبالتالي ليس هناك أي أساس قانوني يجعل من تايلور متهما[2].

ووفقا لمذكرة التفاهم السابقة ستتم محاكمة "تايلور" في المحكمة الخاصة لسيراليون والتي مقرها لاهاي ولن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة إلّا أنّها ستوفر قاعات المحاكمة والتسهيلات وأماكن للاحتجاز وأي مساعدة أخرى.

بعد اللائحة الأولى من الاتهام تبعتها لائحة ثانية في 29 ماي 2007 شملت جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنسان كان من أبرزها وفقا لما ذكر سابقا: العنف الجنسي، الاغتصاب، الاستعباد جنسي تجنيد الأطفال عن عمر أقل عن 15 سنة، استهداف المدنيين، العقوبات الجماعية[3].

أضف إلى ذلك أنّ القضاة أقروا بأن "تايلور" تلقى الألماس من المتمردين مقابل تزويدهم بالسلاح والذخيرة إلّا أنّهم ذكروا أنّ "تايلور" ليس مسؤولا مباشرا عن إصدار الأوامر بارتكاب تلك الانتهاكات لأنّه لم يكن يملك القيادة والسيطرة على جماعات التمرد، وعليه ووفقا لتلك المعطيات يعتبر حكم محكمة

[1]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 219.

[2]- أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص 150. وفي هذا السياق رغم طلب محامي الدفاع باستئناف قرار الاتهام أمام هيئة الاستئناف لكونه رئيس دولة ثانية وأنّه يتمتع بالحصانة بحكم منصبه إلّا أن هيئة الاستئناف عام 2004 أصدرت قرارا بمتابعة تايلور عن الانتهاكات ضد الإنسانية لغض النظر عن حصانته كرئيس دولة، أنظر الموقع:
https://www.asil.org/insight110.htm

[3]- غضبان حمدي، المرجع سابق، ص 219.

سيراليون المدوّلة ضد "تايلور" أول حكم يصدر عن القضاء الجنائي الدولي بحق رئيس دولة منذ ذلك الذي صدر عام 1946 عن محكمة نورمبورغ[1].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية المدوّلة في كمبوديا

بعدما وضحنا في الفرع السابق تجربة محكمة سيراليون في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان نرتئي كذلك إلى محكمة أخرى تسمى بالمحكمة الجنائية المختلطة لكمبوديا، حيث سنتبع نفس الخطوات التي اتبعناها في الفرع الأول.

أولا: إنشاء المحكمة

بعد استقلال جمهورية كمبوديا من فرنسا عام 1953 تولى الحكم "سيانوك Sianok" بعد انتخابات ديموقراطية والذي يتزعم الحزب الشيوعي المدعم من طرف الاتحاد السوفياتي وبهذا دخلت جمهورية كمبوديا في صراعات إقليمية بين الفيتنام المدعومة من الاتحاد السوفياتي وبين الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تسعى لإسقاط حكمه، وفعلا نجحت هذه الأخيرة في خلق انقلاب داخل حكومة كمبوديا منفذا من طرف رئيس الوزراء "لون نول Lon Nol" عام 1970 وإعلانه رئيسا للحكومة الكمبودية مدعما من طرف أمريكا، لم يبق "سيانوك" ساكنا بل تحرك وشكل حكومة أخرى في المنفى اسمها "الخمير الحمر" ومدعما من طرف الصين والفيتنام الشمالية وبالتالي اشتد الصراع بين حكومة كمبوديا بقيادة "لون نول" وبين حكومة "الخمير الحمر" بقيادة "سيانوك" حيث تمكن هذا الأخير من احتلال مدينة "بنوم بنه Phnom Penh" عام 1975 أين بدأت أكبر انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني[2].

في ظل ذلك الوضع المأساوي الصارخ طلبت حكومة كمبوديا عام 1997 من الأمين العام للأمم المتحدة المساعدة للتصدي لهذه الانتهاكات وقد رحبت الجمعية العامة في ديباجة قرارها رقم (228/57) المؤرخ في 18 ديسمبر 2002 بقيام المجلس الوطني (البرلمان) الكمبودي والدولي في 2 جانفي 2001

[1]- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 96-97.
[2]- ياسر علي الحمدان الجبوري، مرجع سابق، ص 195-196.

بإصدار القانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية داخل الهيكل القضائي لمحاكم كمبوديا لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ما بين 1975 إلى 1979[1].

بتاريخ 6 جوان 2003 تم إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا في مدينة "بنوم بنه" بكمبوديا بموجب قرارات توحي أن يكون للدوائر الاستثنائية اختصاص شخصي على كبار قادة كمبوتشيكا الديمقراطية، وتناشد حكومة كمبوديا أن تكفل تقديم الأشخاص الذين انتهكوا حقوق الإنسان وفقا لمحاكمة ذات معايير دولية للعدالة والإنصاف[2].

إنّ الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية هي أول محكمة ذات طابع دولي سمحت للضحية بأن تكون طرفا فعالا أمامها وهذه الدوائر تعتبر الأقل تدويلا، فهي أشبه بمحكمة وطنية مع وجود أقلية من القضاة الدوليين فيها، كما أنّ القانون الذي تطبقه هو القانون الكمبودي المعدل ليتوافق والإجراءات القانونية الواجبة ولعّل طغيان الطابع الوطني عليها هو السبب وراء الاستثناء والسماح للضّحايا بتقديم دعواهم المدنية أمامها كما يمكن تمثيلهم من قبل جمعيات خاصة وتأمين اطلاعهم على مجريات الدعوى[3].

تتكون هذه المحكمة من قضاة أصليين وآخرين احتياطيين، الأصليين عددهم 21 والاحتياطيين عددهم 3 وأغلبهم من كمبوديا، أمّا الدوليين فيعينون عن طريق تقديم قائمة من اثني عشر قاضيا من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس القضاة الأعلى الكمبودي ليقوم بدوره باختيار 9 قضاة دوليين يتميزون بالحصانة المقررة بموجب معاهدة فينا لعام 1961 كما تتكون هذه المحكمة من هيئة ابتدائية وهيئة استئناف والهيئة أو المحكمة العليا[4].

[1]- Letter dated 21 June 1997 from the First and Second Prime Ministers of Cambodia addressed to the Secretary-General, Annesced to U.N doc A/51/930 S/1997/488.
لم تتدخل الأمم المتحدة لحسم الصراع في كمبوديا بصورة جدية وفعلية والسبب هو وجود الولايات المتحدة الأمريكية كطرف في الصراع وقدرتها على منع أي قرار يصدر من الأمم المتحدة باعتبارها تملك حق الفيتو.

[2]- المادة (10) من قانون المحكمة الجنائية المختلطة لكمبوديا. وفي هذا الإطار إنّ متابعة كبار القادة لا يعني عدم متابعة منتهكي حقوق الإنسان من الأشخاص العاديين وإنّما الحساب الأكبر يقع على عاتق كبار الزعماء من حكومة الخمير الحمر.

[3]- ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائرية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 2015، ص 492-493.

[4]- المادة (12) والمادة (20) من قانون محكمة كمبوديا.

ثانيا: اختصاص المحكمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

يتمثل اختصاص هذه المحكمة كسابقتها الأولى في تحديد انتهاكات حقوق الإنسان ثم زمان ومكان هذه الانتهاكات.

1- الاختصاص الموضوعي

وفقا للمادة (6) من قانون المحكمة فإنّها تختص بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وهذه الانتهاكات تتطلب وجود نزاع دولي وهو ما يتوافر في كمبوديا عدا حالات معينة من مناوشات الخمير الحمر مع القرى التايلندية، أمّا الانتهاكات الحاصلة في داخل كمبوديا فتنطبق عليها المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين وعادات وأعراف الحرب كونها نزاعا مسلحا غير دولي (سبق وأن أشرنا إلى ذلك في الباب الأول)، ولكن قانون المحكمة لم يشر إلى ذلك وقد برر ذلك بأنّ انتهاكات المادة (3) وكذا الانتهاكات الأخرى لم تظهر كونها جرائم حرب بموجب القانون الدولي العرفي في سنة 1975 ومن ثم نصّت المادة (6) على الانتهاكات الجسيمة فقط، ومع ذلك فهناك من يدخل هذه الانتهاكات في إطار اختصاص المحكمة الموضوعي ممّا يؤدي إلى إدخال جرائم الحرب المرتكبة من قبل الأشخاص من دول أخرى خلال فترة كمبوديا الديمقراطية التي كانت على عداء مع جيرانها وهم تايلندا ولاوس وفيتنام التي هاجمت كمبوديا عام 1979 وهذا يؤدي إلى صرف نظر المحكمة إلى الانتهاكات المقترفة من قبل هذه الجهات عن الانتهاكات التي اقترفها الخمير الحمر ممّا جعل نظام محكمة كمبوديا المدوّلة لا يدخل جرائم الحرب ضمن اختصاصاته[1].

أضف إلى ذلك قد نصت المحكمة على انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان تمثلت في الجرائم ضد الإنسانية وهي تقريبا نفس الأفعال التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] باعتبار أنّ الخمير الحمر ارتكبوا أفعال القتل ضد المدنيين، وأعمال قسرية وتعذيب وتهجير السكان، وحرمان العديد من السكان من حق المواطنة والتعليم وممارسة بعض المهن، وعدم الزواج بحرية، والاعتقال التعسفي، والضرب والتشويه، ومصادرة الملكية الخاصة، والإبعاد إلى معسكرات خاصة بالخمير الحمر وأفعال العبودية، وسلب وتدمير المباني بهدف ترويع الأهالي، واختراق قواعد المحاكمات العادلة، وفرض

[1]- يدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 712-713.
[2]- بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سيكون لها تفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

الغرامات الجماعية والاجبار على وضع نجوم صفراء تشبه نجمة داوود عليه السلام كعلامة للتجنيد ومقاطعة أعمال الوعظ والإرشاد، ومتابعة الخطابات التي تؤدي للكراهية والتحريض على القتل والتصفية[1].

وبالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية التي تدخل ضمن انتهاكات حقوق الإنسان فقد اختصت بها محكمة كمبوديا هي الأخرى لأنّه وفقا للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها والتي سبق شرحها في الباب الأول من هذه الرسالة فإن أفعال الإبادة تعني ارتكاب كلي أو جزئي على أساس قومي أو عرقي أو ديني مع توفر القصد، قتل أعضاء الجماعة، إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بأعضاء الجماعة، إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد فرض إجراءات تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى جماعة أخرة، وبالتالي فإنّ هذه الأفعال تنطبق على ما قام به الخمير الحمر باعتبارهم أفراد من جمهورية كمبوديا على مواطنين وأهالي كذلك هم من جمهورية كمبوديا[2]، ووفقا لهذا فقد توفر القصد الجنائي لدى الخمير الحمر لتدمير جماعات عرقية ودينية لاسيما ما حصل للمسلمين والبوذيين والكامن الفيتناميين كتدمير جزئي أو كلي[3].

2- الاختصاص الشخصي

كرس قانون المحكمة الجنائية المختلطة لكمبوديا المسؤولية الجنائية لكل من خطط أو شارك أو حرض أو أمر بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان التي جاء ذكرها في الجزء السابق، ولا يمكن التذرع بالصفة الرسمية لهؤلاء المنتهكين للإعفاء أو التخفيف من الجزاء كما لا يمكن للرئيس الأعلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية على الجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين ولا يمكن للمرؤوس الدفع بإطاعة أو أمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية[4].

وكما ذكرنا سابقا وفقا للمادة الأولى من نظام هذه المحكمة فإنّ الاختصاص الشخصي يسري على كبار المسؤولين وزعماء الخمير الحمر الذين كانوا وراء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

[1]- ياسر علي الحمدان الجبوري، مرجع سابق، ص 209-210.
[2]- المادة (4) من القانون الأساسي لمحكمة كمبوديا.
[3]- للاطلاع على المقال أنظر الموقع التالي:
https://www.france24.com/ar/20181116-كمبوديا-إدانة-تاريخية-الخمير-الحمر-إبادة-جماعية-مجازر-فيتناميون-مسلمون
[4]- المادة (29) من القانون السابق.

وكذا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارهم هم أولى بهذه المسؤولية والمتابعة على غرار الأشخاص العاديين الذين اقترفوا هذه الانتهاكات.

3- الاختصاص الزماني والمكاني

بخصوص اختصاص المحكمة الزماني فهو محدد بنظرها في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ما بين الفترة 17 أفريل 1975 إلى غاية 06 جانفي 1979 وهذا دليل على سريان قانون المحكمة بأثر رجعي على هذه الانتهاكات.

وبخصوص اختصاص المحكمة المكاني فإنّها تسري على الانتهاكات التي وقعت في إقليم كمبوديا[1] مع تطبيق القانون الكمبودي والقوانين العرفية والمكتوبة للقانون الدولي الإنساني وكذا الاتفاقيات والمعاهدات التي وافقت عليها جمهورية كمبوديا.

ثالثا: الجانب الممارساتي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لمحكمة كمبوديا

في إطار إجراءات المحاكمة ومواجهة الانتهاكات وفقا لهذه الآلية القضائية المختلطة فإنّها هي الأخرى نصّت على مراعاة مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة للمجرمين واستئناف قرار غرفة المحاكمة أمام هيئة الاستئناف، كما يجوز الطعن بالنقض أيضا لقرار هيئة الاستئناف أمام آخر هيئة وهي غرفة المحكمة العليا[2]، كما يظهر جليا إلى خلو المحكمة من الإشارة إلى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة مرتين وهذا المبدأ يسمح أحيانا للمحكمة بإعادة المحاكمة إذا كانت ضرورية لمساعدة الشخص وهذا ما ينطبق على محاكمة "إينج ساري Ieng Sary" الذي أحيل للمحاكمة في ظروف مثيرة للجدل كان يمكن مع وجود هذا المبدأ ضمن قانون المحكمة عدم إعادة محاكمته مرة أخرى[3] لأنّ هذا يتعارض تماما مع ما جاءت به محاكمات نورمبورغ السّابقة والذي كانّ له تفصيل باعتبار أنّه لا يجوز متابعة الشخص عن نفس الانتهاك مرتين إلّا أنّ اعتقادي أن المحكمة سارت على هذا الطريق من أجل منع الإفلات من الجزاءات عن منتهكي حقوق الإنسان(الخمير الحمر)، وأبعد من ذلك أنّه ربّما لا تكون المحاكمات في المحاكم الوطنية صحيحة إلّا إذا تكررت في المحاكم المختلطة.

[1]- راجع المادة (1) من القانون السابق.
[2]- راجع المواد (35)، (36)، (37) من نظام محكمة كمبوديا.
[3]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 713.

توصلت الغرف الاستثنائية الكمبودية إلى إدانة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في كمبوديا ومن بينهم أربعة من رموز نظام الخمير الحمر بتهم ارتكاب جرائم عديدة قبل ثلاثين عاما راح ضحيتها حوالي مليوني شخص عندما كان النظام الحاكم يحاول تطبيق تصوره للشيوعية ويمتثل أمام قضاة المحكمة المشتركة بين الأمم المتحدة وكمبوديا كل من "Kaing Guek Eav" في 26 جويلية 2010 بصفته كان مدير الاستجواب وقعت على عاتقه المسؤولية الجنائية الدولية لارتكابه مختلف الانتهاكات التي ذكرت سابقا تحت إطار التخطيط والتحريض والأمر والتشجيع ما بين فترة 1975 إلى 1979، حيث صدرت بحقه عقوبة سلب الحرية مدى الحياة بعد أن وصف باسم حقول الموت[1].

أضف إلى ذلك أنّ متابعة رئيس كمبوديا الديمقراطية الأسبق "خيو سامفان Khieu Samphan" والمسؤول الثاني والمهندس الايديولوجي لحكومة الخمير الحمر "نون تشيا Nuon Chea "، ونائب رئيس الوزراء وزير الخارجية "يانغ ساري Ieng Sary"، وزوجته وزيرة الشؤون الاجتماعية "يانغ تيريت Ieng Thirith"، حيث يتعين على هؤلاء أن يبرروا أمام المحكمة السلوكات التي قاموا بها لا سيما محاولة صنع مجتمع زراعي نموذجي باعتبار أنّ البلاد آنذاك كان وضعها الزراعي مزري للغاية نتيجة قمع المعارضين وتحمل الطبقات الاجتماعية هذا الوضع ممّا أدّى إلى سوء التغذية وتهجير السكان من المدن إلى الأرياف لتعزيز هذا النشاط، وقد أدت هذه السياسة إلى مقتل حوالي مليوني شخص ممّا يعادل ربع سكان جمهورية كمبوديا[2].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أنّ قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كرس هو الآخر الطريق لمواجهة انتهاكات حوق الإنسان وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ولكن العجيب في الأمر والذي أقلق المدافعين عن حقوق الإنسان أن الزعيم الأكبر للخمير الحمر "بول بوت Pol Pot" لم يتم ملاحقته أو تسليط المسؤولية عليه بل هو حر طليق يعيش في كمبوديا رفقة الزعيم الآخر "كي بوك" الذي لم ينل هو الآخر جزاءه على ما اقترفه من انتهاكات، بالإضافة إلى العديد من منتهكي حقوق الإنسان الذي لم يتعرضوا للمساءلة الجنائية وهذا ما يتناقض تمام مع الشروط التي فرضت على الأمم المتحدة في إطار إقرار آلية قضائية جنائية دولية تسمى بالمحكمة المختلطة.

[1]- Le procureur C/ Kaing Guek Eav Alias Duch, Dossier N°001/18/07/2007/ECCC/TC/SC, Résumé de l'arrét du 3/2/2012 sur le site: http://www.ecc.gov.kh/sites/default/files/documents/courtsoc/03022012summary-fre.pdf .

[2]- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 89.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية المدوّلة في تيمور الشرقية

بعدما سلطنا الضوء على الآليتين السابقتين بقي لنا أن نقف عند آلية أخيرة من الآليات القضائية المدوّلة وفقا لما يتطلبه مقام الدّراسة وبطبيعة الحال سنسير بنفس الخطوات التي انتهجناها سابقا.

أولا: إنشاء المحكمة

تيمور الشرقية كانت مستعمرة برتغالية لمئات السنين وأصبحت في عام 1960 إقليما ضمن البرتغال وكانت لا تتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وبإشراف الأمم المتحدة، وفي عام 1975 تم احتلالها من طرف إندونيسيا وإعلانها أنّها محافظة كباقي المحافظات التابعة لإندونيسيا تحت رقم 27.

في سنة 1976 نددت الأمم المتحدة بهذا الغزو مطالبة إندونيسيا بالانسحاب من إقليم تيمور تحت إطار مبدأ حق تقرير المصير إلّا أنّ ذلك لم يحصل وامتدت الأحداث إلى غاية سنة 1999 أين تم تغيير نظام الحكم في إندونيسيا ووافقت على إجراء استفتاء عام تحت إشراف الأمم المتحدة يسمح للشعب التيموري باختيار وتقرير مصيره وتم تصويت 78.5% من الشعب التيموري تأييدا لخروج إندونيسيا، وكان هذا في 30 أوت 1999[1].

بعد هذا الاستفتاء اندلعت المعركة في كل أنحاء تيمور الشرقية من قبل مؤيدي الانفصال ومعارضي الانفصال مدعمين من حكومة إندونيسيا وأعقب ذلك حملة واسعة من أعمال العنف والنهب والسلب، وإشعال الحرائق على أيدي الميليشيات المناهضة للاستقلال، حيث وردت تقارير تشير إلى وقوع انتهاكات منظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في تيمور الشرقية[2] فقد طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة 11 من القرار (1264) في 10 سبتمبر 1999 من الأمين العام للأمم المتحدة التخطيط والإعداد لإنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية ممّا ترتب عن هذه الإحاطة إصدار القرار رقم (1272) في 25 أكتوبر 1999 حيث أشارت ديباجته إلى تكييف الوضع في تيمور الشرقية بحسبانه يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ونصت الفقرة الأولى منه على أنّ: «يقرر أن

[1]- عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص 166.

[2]- لم تقم السلطات الإندونيسية بواجبها للحد من أعمال العنف وذلك على الرغم من اتفاق 05 ماي 1999 الذي حدث بين البرتغال (السلطة الحاكمة قانونا) وبين إندونيسيا (السلطة الحاكمة فعليا). أنظر: ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 104.

نشأ وفقا لتقرير الأمين العام إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية وتخول صلاحية ممارسة كافة السلطات التشريعية والتنفيذية بما في ذلك إقامة العدالة»[1].

وبعد تهدئة الأوضاع في تيمور الشرقية تعالت الأصوات بتشكيل آلية دولية تقضي بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي وقعت إثر ذلك النزاع حيث كانت هذه المطالبات من المنظمات غير الحكومية ولجنة تقصي الحقائق المشكلة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى جانب قرار مجلس الأمن الاستشاري في تيمور الشرقية في يونيو 2000[2].

واستنادا لهذه الصلاحية أصدرت الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية اللائحة رقم (15) لسنة 2001 بشأن إنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، حيث تنص المادة الأولى من هذه اللائحة على أنّه: «طبقا للبند (10/3) من القاعدة التنظيمية رقم (2000/11)، تتشكل لجان قضائية داخل منطقة "ديلي" تكون لها ولاية قضائية خاصة للتعامل مع الأفعال الجنائية الخطيرة»[3].

وبموجب اللائحة السابقة فإنّ هذه المحكمة التي أدخلت ضمن مقاطعة "ديلي" هي محكمة مختلطة تتشكل من قضاة دوليين وقضاة تيموريين، اثنين دوليين وواحد من تيمور الشرقية، ولكن في الحالات الخاصة والمهمة يصبح تشكيل القضاة أكثر عددا، ثلاث قضاة دوليين وقاضيان من تيمور الشرقية كمّا أن المنهج المتبع في اختيارهم يتم عن طريق المدير الانتقالي بعد توصية مقدمة من قبل لجنة الخدمات القضائية وهذا بموجب اللائحة التنظيمية (1999/3)، واللائحة (2000/11)[4].

ثانيا: اختصاصات المحكمة بمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

بموجب اللائحة (2000/15) تختص هذه المحكمة بتحديد الجرائم والأفعال التي تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان بصفة عامة، كما تحدد أيضا المجرمين أو منتهكي حقوق الإنسان.

[1]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 220-221.
[2]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 222.
[3]- محمد صلاح أبو رجب، المرجع سابق، ص 221.
[4]- المادة (22)، (23) من لائحة (2000/15).

1- الاختصاص الموضوعي

تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والحصرية والتي منها: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والقتل، والجرائم الجنسية والتعذيب، وقد أكدت اللائحة (2000/15) أنّ النظر في جرائم الإبادة الجماعية يكون وفقا للتعريف الموجود في اتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة والعقاب عليها، وبالتالي فإنّ هذه المحكمة لا تختلف عن سابقتها في التوافق بين الإبادة الجماعية الموجودة في اختصاصها وما هو موجود في تعريف الاتفاقية[1]، أمّا بخصوص الجرائم ضد الإنسانية فقد اشترطت اللائحة أنّه لا تتكون هذه الجرائم إلّا إذا كانت جزءا من هجوم واسع النطاق ومنظم، وحتى لا تتنصل الحكومة الإندونيسية من مسؤوليتها إزاء العنف الذي وقع عام 1999 يجب إثبات عنصر السياسة، وهكذا تكتمل الجريمة ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة[2].

أمّا في إطار اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب فهي كذلك تتشابه مع سابقتها في الأقسام المشكلة لجرائم الحرب وتتمثل في: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وانتهاكات المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف، وأخيرا انتهاكات قوانين وأعراف الحرب الخاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (النزاعات المسلحة غير الدولية)[3].

إنّ هذه الشمولية لانتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما جرائم الحرب بكل أفعالها وصورها سببه طبيعة النزاع في تيمور الشرقية الذي امتزج بين النزاع المسلح الدولي تارة، والنزاع المسلح غير الدولي تارة أخرى، فالنزاع الأول تفسيره غزو القوات الإندونيسية لتيمور الشرقية تحت الإدارة البرتغالية عام 1975 وهذا مفاده خرق قواعد ومبادئ الأمم المتحدة وانتهاك لقواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني، أمّا النزاع الثاني فتفسيره ما ذكرناه سابقا في الصراع الداخلي لشعب تيمور الشرقية حول ممارسة حق تقرير المصير بين الميليشيات المنددة لنتائج الاستفتاء وشعب تيمور المؤيد لفكرة الاستفتاء التي جاءت بنسبة الأغلبية حول الانفصال والابتعاد عن إندونيسيا.

[1]- القسم الرابع من لائحة (2000/15).
[2]- القسم الخامس من لائحة (2000/15).
[3]- القسم السادس من لائحة (2000/15).

2- الاختصاص الشخصي

تنص المادة الرابعة عشر من القاعدة التنظيمية (2000/11) على أن يكون للّجان ذات الولاية القضائية الخاصة بمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وأنّ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في الولاية القضائية للّجان يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب الجنائي، وهذا ما يفسر أن هذه الأحكام تسري على الأشخاص الطبيعية فحسب[1].

وأعتقد أنّ اختصاص المحكمة الشخصي هو الآخر يتشابه مع سابقيه من المحاكم المدوّلة التي تعرضت لها من حيث اختصاصهما الشخصي لاسيما تركيز هذا الاختصاص على الزعماء والمسؤولين الرئيسيين عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الخطرة التي حدثت في تيمور الشرقية مع عدم نفي المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين.

3- الاختصاص الزماني والمكاني

أنشئت غرف تيمور الشرقية المختصة بالجرائم الخطرة لمحاكمة مرتكبي الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاع التيموري، حيث ميزت اللائحة (2000/15) بين الانتهاكات من حيث الاختصاص الزمني، فبالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة في: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فإن اختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي إلى ما قبل 25 أكتوبر 1999 أي منذ سنة 1975 عند غزو تيمور الشرقية، أما بالنسبة للانتهاكات الأخرى المتمثلة في جرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية فإن اللائحة السابقة حددت اختصاص المحكمة بين 1 جانفي 1999 إلى غاية 25 أكتوبر 1999[2].

وبخصوص القانون الواجب التطبيق في المحكمة فإنّنا نلاحظ كذلك تشابه كبير بينه وبين سابقيه من المحاكم الهجينة، ولم يوجد قانون جديد آخر قابل للتطبيق.

[1]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 222.

[2]- القسم الثاني من لائحة (2000/15). هذا وقد أشار القسم الثالث من نفس اللائحة إلى تطبيق القانون الوطني لتيمور الشرقية وكذا المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية التي تنظم إليها تيمور الشرقية وتصبح جزءا من قانونها ممّا يستلزم نفاذها في التشريع الوطني.

ثالثا: الجانب الممارساتي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في محكمة تيمور الشرقية

إنّ الملاحظ أن المحكمة المدوّلة لتيمور الشرقية قد اختلفت في تطبيقها لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص المنتهك لحقوق الإنسان على ذات الانتهاك مرتين، فهي سارت على نفس الدرب الذي سارت عليه المحكمة العسكرية لنورمبورغ وبالتالي اختلفت عن سابقتها وهي الغرف الاستثنائية في كمبوديا إذ نصّت على هذا المبدأ في القسم الحادي عشر من لائحة (2000/15)، كما رسخت مبدأ آخر وهو مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فكانت مطابقة لسابقتها في هذا المبدأ خاصة وأنّها فصلت فيه عندما أوجدت ما يتفرع عنه من مبادئ كمسؤولية الرؤساء والقادة عن ارتكابهم للجرائم الخطيرة، ومبدأ عدم الاعتداد بالأوامر العليا لتهرب المرؤوس من مسؤوليته الجنائية، وأخيرا اتفقت هذه المحكمة أيضا مع سابقاتها حينما أكدت على مبدأ عدم تقادم انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة[1]، وكنتيجة للجهود التي بذلتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية للتصدي لهذه الانتهاكات فقد أصدرت هذه المحكمة خلال أقل من سنتين لوائح الاتهام لما يقارب لـ101 متهم حوالي 35 قضية تدخل في إطار التجاوزات واختراقات حقوق الإنسان أدين منها حوالي 22 منتهكا لحقوق الإنسان مع تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة حدوث تغيير في القانون الساري في قضية لم يصدر فيها الحكم النهائي[2].

الفرع الرابع: مدى فاعلية المحاكم الجنائية المختلطة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

بعد هذا الشرح الموجز حول تجربة المحاكم الجنائية المدوّلة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الأسباب التي أدت إلى إنشائها وتكوينها واختصاصاها في الانتهاكات التي تنظر إليها وأهم المبادئ التي ترتكز عليها مع إيضاح أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين ما سبقها من محاكم تطرقنا إليها، وكذا الجانب التطبيقي لهذه المحاكم كصورة حقيقية للمجهود الذي قامت به هذه المحاكم، ولكن السؤال الذي أسال لعابي والذي يتبادر في ذهن كل باحث وقارئ هو: لماذا وجدت هذه الآليات القضائية في ظل وجود محكمة جنائية دولية دائمة باعتبار أنّهم يشتركون في نفس الهدف وهو عقاب كل من يجرأ على ارتكاب جرائم من شأنها المساس بالإنسان بالدرجة الأولى؟

[1]- لمزيد من التفصيل راجع: القسم (11)، (14)، (16)، (17) من لائحة (2000/15).
[2]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 213.

للإجابة عن هذا السؤال أفادنا الأستاذ عبد الله علي عبو سلطان أن هناك سببين رئيسيين: **الأول** تمثل في أنّ المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لا يسري بأثر رجعي وإنّما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي لهذه المحكمة ولو لجأت هذه الدول (الدول الثلاث التي تعاونت مع الأمم المتحدة من أجل إنشاء المحاكم الهجينة) إلى المحكمة الجنائية الدولية فهذا يفيد عدم جواز متابعة هذه الانتهاكات، إذن عن طريق المحاكم المدوّلة يتم تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم لاسيما وأنّ هذه الأخيرة لا تسقط بالتقادم.

أمّا **السبب الثاني** مفاده افتقار الدول الثلاثة إلى الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحاكم وتحمل نفقاتها الضخمة، لذلك تدخلت الأمم المتحدة لتساهم بقسط أكبر من النفقات المالية وحتى الخبرة القضائية ممّا يستلزم تخفيف بعض العبء على الحكومات الوطنية في هذه الدول[1].

إنّ إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة يعد تطورا مهما من ناحيتين: **الأولى** أنّها ستؤدي لتطوير وتعزيز القانون الدولي الجنائي ممّا يسهل متابعة الجناة وفرض العدالة الجنائية الدولية، **وثانيا** تسليط العقوبة على كل من تسمح له نفسه بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين لاسيما الزعماء والرؤساء الذين فتكوا بالأرواح واستهانوا بالقيم الإنسانية[2].

أضف إلى ذلك أنّ الطابع المدول لهذه المحاكم يستدل عليه من القانون الواجب التطبيق ومن تشكيلة القضاة والمحققين والموظفين الدوليين والوطنيين، إذن هي ذات نظام مختلط أنشأت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومات الدول فهي تجمع بين قوانين وآليات عمل دولية ووطنية، كما أنّ الغرف الجنائية المتخصصة كانت النموذج الأول لما سمي فيما بعد بالمحاكم الهجينة أو المحاكم الجنائية المدوّلة[3].

إنّ هذا النظام المختلط استطاع الاستفادة من ميزة المشاركة المحلية وفرص الوصول الممتازة لكل من المتهمين والشهود والضحايا وكذا إمداد هذا النظام القضائي بخبرات دولية وانخفاض التكلفة المالية لتسيير اللجان[4].

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 268.
[2]- ياسر علي الحمدان الجبوري، مرجع سابق، ص 191.
[3]- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 87.
[4]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 214.

تعمل هذه الآليات الجنائية الهجينة على المستوى المحلي ممّا يجعلها واضحة ومفتوحة أمام الجمهور، فالبنسبة للسكان المحليين في العديد من المناطق التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء الصراعات المسلحة تبدو الإجراءات التي تتم في لاهاي كأنّها بعيدة عن عالمهم فإنّ هذه الآليات تتيح احساسا أقوى وأكثر واقعية بالملكية المحلية لاسيما وأنها نشأت من داخل النظام القضائي المحلي وبالتالي الإسهام الكبير في تنمية القدرات المحلية في الأجل الطويل وهي نتيجة ثانوية تغيب تماما من النموذج الدولي المحض للعدالة الجنائية[1].

إنّ اجتماع القضاة المحليين والدوليين معا كهيئة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان هو أسلوب جديد يمكّن المجتمع الدولي من الحد من الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الانتهاكات، كما أنّ المحاكم المدوّلة تحد من مخاطر عدم الحياد والتي تظهر بوضوح عندما يكون تشكيل المحكمة التي تنظر في الانتهاكات الدولية الخطيرة مقتصر على القضاة المحليين الذين هم جزء من السكان المتضررين[2].

وأثبتت المحاكم المختلطة أو المدوّلة نجاحها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي تعرضنا لها سابقا باعتبار أنّ هذه الآليات المختلطة تملك سجل متفوق للغاية في إصدار الإدانات والانتهاء من المحاكمات[3]، والجدير بالذكر أنّ الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية اعترفت بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الخطرة في التعويض، وهي أول محكمة ذات طابع دولي تعطيهم هذا الحق[4].

وكنتيجة لما سبق من سرد تحليليّ لتجربة المحاكم المختلطة كآليات قضائية جنائية تواجه انتهاكات حقوق الإنسان فإنّ هذه التجربة تحتوي على بعض المخاطر ولكي نكون منصفين فإنّ هذه المحاكم لم تلق الدعم والتعاون المناسب معها في تأدية مهامها وخير دليل على ذلك قضية سيراليون عندما رفضت نيجيريا تسليم الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تايلور" بعد صدور قرار اتهام ضده في ارتكاب أكثر من 17 جريمة، حيث أنّه طلب اللجوء إلى دولة نيجيريا والتي وافقت على طلبه وماطلت في تسليمه للمحكمة الدولية لسنوات طويلة، ويعزى ذلك إلى تباطؤ الدول أو عدم التعاون مع المحكمة لكونها آلية أنشأت على أساس الفصل السادس للأمم المتحدة الذي ليس فيه الصفة الإلزامية في التعاون مع المحكمة، فلو أنشأت

[1]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 221.
[2]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 412.
[3]- غضبان حمدي، المرجع سابق، ص 221.
[4]- ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 497.

هذه المحاكم وفقا للفصل السابع لأصبحت تملك صفة الإلزام وإجبار الدول على التعاون لاسيما تسليم منتهكي حقوق الإنسان وإحضار الشهود والضحايا[1].

وعلاوة على ذلك فإنّ من أهم العوائق التي واجهت فعالية هذه المحاكم الهجينة هو النقص الأكبر في الموارد البشرية إلى جانب النقص المادي، فحتى لو كانت هذه الأجهزة موجودة تكون متضررة لدرجة عجزها عن أداء المهمة نتيجة الافتقار الفاحش إلى قضاة ومحامين متمرسين ممّا يؤدي إلى محاكمات شكلية انتقامية غير خالية من التعصب، فمثلا في تيمور الشرقية القضاة يفتقرون للخبرة والأدهى والأمر أنّ السلك القضائي في هذا الإقليم كان مؤلفا من جنسية إندونيسية وقد غادروا جميعا الأراضي التيمورية قبل وصول بعثة الأمم المتحدة لهذا وضعت الإدارة الدولية المؤقتة نظامها قضائيا لحالات الطوارئ وقامت بإعادة بناء البنى التحتية، كمّا استعانت بلجنة قضائية مؤقتة لتوظيف قضاة محليين، ونظمت دورات تدريبية[2].

وأبعد من ذلك فإنّ نوعية القضاة والمحققين المكلفين بالعمل في هذه الهيئات المختلطة كانت متفاوتة الفاعلية، وأنّ هذا الخليط المتنافر لهذه المحاكم سيكون أقل فاعلية في تطوير فقه دولي موحد ومتماسك في مسائل القانون الدولي والإجراءات معا، عمّا أنجزته المحكمتان الدوليتان لرواندا ويوغسلافيا السابقة[3].

وزيادة على ذلك من العيوب الرئيسية لهذه الآليات القضائية المختلطة ارتباطها بنظام قضائي جنائي وطني ضعيف للغاية على غرار الافتقار إلى الموارد والتمويل الملائم لهيئات المحلفين الخاصة[4].

من المعلوم أيضا أنّ الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا تصدر فيها أحكام العفو العام، إلّا أنّ بعض المحاكم الجنائية المختلطة لاسيما حكومة سيراليون ما زالت ترفض مساءلة بعض المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم الذي ارتكب في ذلك الوقت، وهذا ما جاء في اتفاقية لومي للسلام المنعقدة بين الجبهة الثورية المتحدة وحكومة سيراليون حينما

[1]- ياسر علي الحمدان الجبوري، مرجع سابق، ص 193.
لم يتضمن قرار مجلس الأمن الذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة في سيراليون إشارة إلى واجبها بتنفيذ مذكرات التوقيف، بل اكتفى بالإشارة إلى واجبها في التعاون مع السلطات السيراليونية والفرقاء الآخرين لتطبيق اتفاق السلام ومساعدة الحكومة السيراليونية على نزع الأسلحة وبسط سلطتها إلى ما هنالك من أمور سياسية أخرى، أنظر:
http://www.operationspaix.net

[2]- ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 111-112.

[3]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 221.

[4]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 224.

نصت في إحدى موادها عن إصدار عفو عام بحق المحاربين منتهكة قرار مجلس الأمن رقم (1315) الصادر عام 2000 الذي يقضي أنّ أحكام العفو الصادرة في هذه الاتفاقية لا تنطبق على انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في سيراليون[1].

لم يكن بالإمكان إطلاق صفة الدولة على إحدى الأقاليم التي تكونت فيها المحاكم الجنائية المدوّلة فإذا نظرنا إلى تيمور الشرقية نجدها لم تحظ بالاستقلال حتى، فلا يمكن التكلم عن المساس بسيادتها عبر سلبها حق محاكمة من ارتكب جرائم على أرضها وضد شعبها، فهي لم تحصل على استقلالها إلّا في 20 ماي 2002 وقد أصبحت عضوا في منظمة الأمم المتحدة في 27 سبتمبر 2002، وفي 20 ماي 2005 تركت قوات حفظ السلام الدولة الحديثة[2].

في ظلّ الوقائع التي حدثت في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية نجد أنّ مجلس الأمن ظلّ صامتا، وأقل ما يمكن قوله أنّ المحاكمات التي جرت كانت تفتقر إلى المصداقية وأنّها لم تحقق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فمجلس الأمن لم يكن جادا في مسعاه لمواجهة هذه الانتهاكات ممّا يشعرنا في بعض الأحيان أنّه يرفع شعارات مناهضة الجرائم الدولية إلّا أنّه عند التطبيق تصبح هذه العدالة انتقائية، وبتعبير آخر مجلس الأمن لا يمس بالدول المحتفظة بسيادتها مهما اقترفت من انتهاكات طالما أنّ سياستها لا تتعارض مع مصالح الدول الكبرى[3].

وأخيرا إنّ تجربة مواجهة الانتهاكات التي تأتي عن طريق إدارة دولية هي مواجهة مفروضة من الخارج وتحديدا من الأمم المتحدة، ويبدو للوهلة الأولى أنّ إرادة الشعب والسلطة المحلية لم تؤخذ بعين الاعتبار، كما أنّ تفرد الأمم المتحدة في إنشاء محكمة أمر أسهل من التوصل إلى معاهدات ثنائية وذلك لأنّ الأمم المتحدة تكون وحدها المسؤولة عن عمل هذه المحاكم[4].

[1]- ياسر علي الحمدان الجبوري، مرجع سابق، ص 193.
يميل القانون الدولي إلى عدم الأخذ بالعفو عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية الأكثر خطورة، إلّا أنّ دلك لا يعني أنّ قوانين العفو غير مشروعة في هذا القانون، فالبعض يعتبر العفو مشروعا ولكن مهما تكن آثاره في القانون الداخلي لا يمكن الدفع به أمام المحاكم الدولية والمختلطة وأمام الدولة الثالثة التي تمارس الصلاحية العالمية "légitime mais inopposable"، وأنّ عدم إمكانية الدفع به أمام هذه المحاكم لا يؤدي إلى بطلانه، أمّا البعض الآخر فيعتبر أنّ العفو عن الجرائم الأكثر خطورة هو غير شرعي وباطل ولا يكتفي بعدم إمكانية الدفع به. أنظر: ريتا فوزي عيد مرجع سابق، ص 272-273.
[2]- ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 105.
[3]- المرجع نفسه، ص 359.
[4]- المرجع نفسه، ص 112.

وفي ختام هذا الفصل نستخلص أنّه بالرغم من كل العيوب التي شابت دور الآليات الدولية الجنائية القضائية المؤقتة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان إلّا أنّ هناك فائدة قد تحققت من خلال متابعتنا بإيجاز حول المحاكمات والمتابعات التي جاءت بها، حيث أسهمت في تقنين فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وبلورة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني، كما كشفت أنّه يمكن الاستعانة بمثل هذه المحاكم المؤقتة على الرغم من عيوبها لسدّ الفراغ الناشئ عن عدم وجود قضاء جنائي دولي دائم.

وزيادة على ذلك فإنّ محكمتي نورمبورغ وطوكيو بلا جدال تبقيا السابقة الدولية الأولى لميلاد مسيرة المعاقبة والمساءلة دوليا وجزائيا على غرار ما جاءتا به من مبادئ تشكل الأساس القانوني الذي ينبغي أن يحكم المسؤولية الشخصية لمنتهكي حقوق الإنسان، والدليل واضح وأوضح، الأول مثاله اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 التي اقتبست أحكامها من مبادئ محكمة نورمبورغ المتعلقة بهذه الجريمة، والثاني مثاله رؤيتنا في العديد من الكتب التي تُعَنون مبادئ القانون الدولي الجنائي هي نفسها مبادئ المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

والذي يستخلص أيضا من هذا الفصل بأنّ الآليتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا قد لعبتا دورا كبيرا في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومنع إفلات هؤلاء المنتهكين من العقاب من خلال التثبيت الفعلي للمسؤولية الجنائية الدولية لأفراد المنتهكين لحقوق الانسان تحت وطأة المتغيرات السياسية، كما أنّ الآليتين القضائيتين المؤقتتين كانتا الحافز الرئيسي في السعي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتفادى كل الانتقادات السابقة وتكرس مصداقية العدالة الجنائية الدولية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما ما تضمنته من نصوصا دولية تجرم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان.

كذلك هناك جانب لابأس به في هذه المحاكمات وهو التعاون الدولي مع هذه المحاكم لأنّ موقف هذه المحاكم من التعاون مع الدول هو في نهاية الأمر موقف واقعي يجمع بين الصلابة في المبادئ والمرونة في التطبيق ممّا يعكس عزم هذه المحاكم على تحقيق الكفاءة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والذي لا يمكن تجاهله فهو يحتاج لمزيد من النشر والمعرفة والدّراسة خاصة في الجامعات.

وأخيرا ما نستنتجه في آخر جزء من هذا الفصل هو حول المحاكم الجنائية المدولة، حيث أنّه في ظل الوقائع التي حدثت في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية نجد أنّ مجلس الأمن لم يحرك ساكنا وأقل ما يمكن قوله أنّ المحاكمات التي جرت كانت تفتقر إلى المصداقية وأنّها لم تحقق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإنّنا قلناها ونعيد تكرارها أنّ مجلس الأمن لم يكن جادا في مسعاه لمواجهة هذه الانتهاكات، وأشاطر فكرة الدكتورة "ريتا فوزي عيد" عندما أقرّت بشعورها في بعض الأحيان أنّ مجلس الأمن يرفع شعارات مواجهة الانتهاكات إلّا أنّه عند التطبيق تصبح هذه المواجهة انتقائية، وبتعبير آخر مجلس الأمن لا يمس بالدول المحتفظة بسيادتها مهما اقترفت من انتهاكات طالما أنّ سياستها لا تتعارض مع مصالح الدول الكبرى[1].

وفي المقابل وعطفا على مسألة حماية حقوق الإنسان في الآليات الدولية الجنائية الهجينة فإنّه أضيفت مسؤولية جنائية فردية أخرى وفقا لبنود نظام محكمة سيراليون وهي مسؤولية الأطفال المجندين الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة حيث تطبق عليهم إجراءات وتدابير خاصة مع استبعاد عقوبة السجن.

[1]- ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 359.

الفصل الثاني

دور القضاء الدولي الجنائي الدائم في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

الفصل الثاني

دور القضاء الدولي الجنائي الدائم في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

ارتكبت الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان دون أي عقاب وقد حان الوقت لاعتماد قواعد جديدة وإنشاء مؤسسات لضمان مواجهة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات، كما أنّ مباشرة التصدي لهؤلاء المنتهكين وتحقيق العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكمة جنائية دولية خاصة بصورة مؤقتة غير مرض بالقدر الكافي، وعلى الرغم من إنشاء محاكم (نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواند) فإنّ الإجراءات الدولية ذاتها لم تتخذ مباشرة بعد انتهاء المجازر التي ارتكبت في كمبوديا والشيشان والتي مازالت ترتكب في فلسطين المحتلة، ولكن نستطع القول أنّ التجربة العملية الجزئية لتطبيقات نمط من القضاء الدولي الجنائي المؤقت والحصري في ظل منظمة الأمم المتحدة ودون تدخلها قد أفضت إلى تحفيز الدول القابضة على فاصل النظام الأممي الفتي في إعادة إحياء وتنشيط مسار إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم من خلال منظمة الأمم المتحدة، أضف إلى ذلك أنّ المحاكم السابقة الذكر التي قام بإنشائها مجلس الأمن لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لم تستطيع وحدها ملئ الفراغ القانوني الذي يشكله غياب جهاز قضائي دائم باعتبار أنّ مجلس الأمن هو الجهاز المخول له المحافظة على السلم والأمن الدوليين إلّا أنّه في أكثر من حادثة لانتهاك حقوق الإنسان لم يحرك ساكنا، ونتيجة لتلك المثالب والاخفاقات لم تتوقف جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد بل سعى إلى تحاشي نقائص وثغرات التجارب السابقة حيث تم التوافق فيما بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة ايجاد آلية قضائية دولية جنائية دائمة لملاحقة ومواجهة مرتكبي الجرائم أكثر خطورة، نعم تحقق هذا التوافق الذي سبقته محاولات عديدة استمرت ما يربو عن خمسين سنة وتم بلوغ الأمل الذي طال انتظاره وتم إنشاء مؤسسة قضائية دولية تتعهد بالبت في جرائم حقوق الإنسان.

وفقا لهذه المعطيات سنحاول في هذا الفصل أن نبين دور هذه الآلية الأساسية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في مبحثين رئيسيين، أولهما مفاده آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية، وثانيهما يفيد آلية عمل المحكمة ومدى فعاليتها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

المبحث الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

تمارس المحكمة الجنائية الدولية عملها بصفة مستقلة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان كما أنّ هذه الاستقلالية في آلية العمل تظهر كذلك في إطار مواجهة الأجهزة الدولية والدول جميعا باستثناء ما يتعلق بالتعاون والاحالات والمساعدات القضائية، حتى أنّ مجلس الأمن لا يمتلك إلّا الحالة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين أو إرجاء التحقيق دون التدخل في التحقيقات أو صدور الأحكام.

إنّ سبب استقلال المحكمة الجنائية الدولية في آلية عملها راجع إلى كيفية إنشاء المحكمة باعتبار أنّ هذا الأخير تم من قبل الدول الأطراف أي بإرادتهم ولم يتم إنشائها من قبل هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن كمحكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة[1]، في ضوء ذلك سنعرض في هذا المبحث اختصاص هذه المحكمة ونركز على الجرائم التي اختصّت بها المحكمة والتي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان ومن هم المنتهكون الذين حددتهم المحكمة أو على من تقوم المسؤولية الجنائية عند القيام بهذه الانتهاكات، كما سنرتئي لطرح آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية مع المحاكم الوطنية أو ما يسمى بالتكامل، بالإضافة إلى معلومات أخرى تتناسب وعنوان المبحث الأول.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بانتهاكات بحقوق الإنسان[2]

قبل الدخول في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لابد أن نخصّص فرعا أولا نقف فيه عن الملامح الرئيسة لهذه المحكمة من حيث البنية الأساسية وتكوينها وأهميتها والخصائص التي تتميز بها كما نعرج أيضا إلى علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية لما لهما من قاسم مشترك وهو مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لما يتطلبه هذا المقام، أما الفرع الثاني فسيتضمن اختصاصات المحكمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

[1]- وجود المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى اتفاقية دولية ليست سابقة دولية وإنّما سبقتها إنشاء محكمة سيراليون والذي تم بموجب اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون عام 2002، كما أنّ إنشاء المحكمة بمقتضى اتفاقية دولية قد يؤدي إلى خلو المحكمة من الشخصية الدولية ولا تملك أية سلطة أو ولاية إلّا في مواجهة الدول الأطراف في نظامها الأساسي تحت إطار ما يسمى بمبدأ نسبة إثار المعاهدة الدولية. أنظر: صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 512.

[2]- يعرف الاختصاص بأنّه الصلاحية للقيام بالعمل وأساس لهذه الصلاحية هو اعتراف المشرع بصحة هذا العمل، أو أنّه سلطة الدولة أو ولايتها في ممارسة الاختصاص على إقليمها ورعاياها أو إمكانية التأثير في حقوق الأشخاص بالتشريعات وعن طريق أحكام القضاء. أنظر: ودود فوزي شمس الدين، مرجع سابق. ص 167.

الفرع الأول: الملامح الرئيسة للمحكمة الجنائية الدولية

في إطار الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية اخترنا ما يناسبنا لهذه الملامح وهو كيف نشأت هذه المحكمة وممّا تشكلت، ثم ما هي المميزات التي تمتاز بها مقارنة بما سبقها من محاكم وأخيرا المرور إلى اعتبارات مواجهة انتهاكات حقوق الانسان في علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي.

أولا: إنشاء وتشكيل المحكمة

تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 على أن تكون محكمة دائمة على خلاف المحاكم الدولية السابقة، ودخلت حيز النفاذ في عام 2002 حيث باشرت المحكمة عملها في أول جويلية عام 2002 في مقرها الكائن بلاهاي، وبموجب نظامها الأساسي فهي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي[1]، وبالتالي فإنّ هذه الآلية القضائية تمارس اختصاصها على الأشخاص وليس الدول إزاء أشدّ الجرائم خطورة والتي تمثل انتهاك لحقوق الإنسان موضع الاهتمام الدولي باعتبار طابعها التكميلي الذي يكمل الاختصاص الوطني في المجال القضائي[2].

وكما قلنا أن مقر المحكمة في لاهاي بهولندا إلّا أنّه يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي[3].

تتكون هذه المحكمة من: أ- هيئة الرئاسة، ب- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية ج- مكتب المدعي العام، د- قلم المحكمة[4]، حيث تتكون هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث من قضاة يُختارون بالانتخاب وفق شروط معينة ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ونوابه ومستشاريه بإجراءات وشروط معينة بالإضافة إلى الموظفين، ويضم قلم المحكمة المسجل ونائبه اللذان يتم اختيارهما بشروط خاصة أيضا وإلى جانبهم يعين عدد الموظفين[5].

[1]- المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
[2]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 507.
[3]- المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة.
[4]- المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة.
[5]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 314.

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها ولها أن تمارس وظائفها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة[1].

ثانيا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجموعة من الخصائص والسّمات والتي من شأنها أن تميز هذه الآلية عن غيرها من الآليات القضائية السابقة.

1- الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة

وفقا لما ذكر سابقا فإنّ هذه المحكمة أنشأت بموجب معاهدة دولية ويترتب على الطابع الاتفاقي أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها[2]، كما أنّ النظام الأساسي هو وليد مفاوضات تمت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه باعتباره نظام تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك[3].

وبخصوص قضية التصديق فهو مطبّق على اتفاقية إنشاء المحكمة باعتباره شرط لازم في حالة المعاهدات الجماعية المتعددة الأطراف، ولكن بالنسبة للتصديق على هذا النظام فإنّه يخشى أن تصادق عليه إلّا الدول التي تكون بمنأى عن الاتهام والمحاكمة أمام هذه المحكمة الأمر الذي يؤدي إلى عدم جدوى مواجهة كل المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان عامة والجرائم الدولية خاصة[4]، وإذا سلمنا أنها أنشأت بموجب اتفاق فإنّها كذلك تقوم على اتفاق بينها وبين الأمم المتحدة يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية وبذلك تختلف عن محكمة العدل الدولية التي تعتبر ذراعا تابعا للأمم المتحدة[5].

[1]- المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة.
[2]- صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 520.
[3]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 409.
[4]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 99.
[5]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف، مرجع سابق، ص 265.

2- حدود اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول

هذا ما أشارت إليه المادة (25) في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة: «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام»، وهذا على عكس محكمة العدل الدولية التي تختص بفض النزاعات بين الدول، ولكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هذا لا يتعارض مع إثارة المسؤولية المدنية للدولة وإلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم متى تثبت مسؤوليتها عنه[1].

3- ليس للحصانة أي اعتبار كسبب لنفي المسؤولية

تقوم المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان لأيّ شخص كان مهما علت درجته أو وظيفته ومهما كان مسؤولا حكوميا أو رئيسا فإنّه يتعرض للعقوبة ودون تمييز[2].

4- أنّها محدودة الاختصاص النوعي[3]

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية الأربعة (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان) مع العلم أن أعمال الإرهاب والتداول غير المشروع للمخدرات يوصي النظام الأساسي للمحكمة بإدراجهما لأنّهما من الجرائم الخطيرة موضع الاهتمام الدولي[4].

5- الحظر الزمني المؤقت في تعديل نصوص نظام المحكمة

حظر النظام الأساسي تعديل أي نص من نصوصه إلّا بعد انقضاء مدّة سبع سنوات من بدأ العمل بأحكامه[5]، ويسعى مثل هذا النّص عادة إلى إضفاء الاستقرار على أحكام النظام الأساسي من خلال منع تعديله إلّا بعد مرور مدة معينة من العمل بأحكامه باعتبار أن هذه المدة كفيلة ببيان أوجه النقص الذي قد يبدو عليه وبالتالي يأتي التعديل أكثر انسجاما مع الواقع والحاجة الفعلية إليه[6].

[1]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 99.

[2]- المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة. (سيكون هناك تفصيل في مسألة الحصانة في الأجزاء المتبقية من هذا البحث).

[3]- بالنسبة لاختصاص المحكمة الموضوعي (النوعي) كذلك سيكون لها تفصيل في الفرع الموالي من هذا المطلب.

[4]- المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة. وفي ذات السياق يطلب مجلس الأمن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الارهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والاستمرار بتزويدها بالمساعدات التقنية وبناء القدرات بناء على طلبها، وأن اي عمل ارهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه. أنظر: قرار مجلس الأمن رقم (2462) في 28 مارس 2019 ص 1/9و8/9.

[5]- نفس المادة السابقة من النظام الاساسي للمحكمة.

[6]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 289-290.

6- جواز عدم الالتزام ببعض أحكام نظام المحكمة لمدة معينة من تاريخ نفاذه

إنّ هذه الخاصية تمنح الإجازة للدول الأطراف في النظام حق إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من تاريخ تنفيذه وفقا لنص المادة (124) من هذا النظام، كما يمكن القول أنّ هذه الخاصية تمثل تنازلا من جانب الدول المؤيدة لقيام محكمة جنائية دولية واسعة الاختصاص لصالح الدول المتحفظة التي بذلت كل ما في وسعها لتضييق اختصاص المحكمة[1].

7- المحكمة الجنائية الدولية آلية دائمة

سبق وأن تحدثنا عن هذه الميزة التي تتمثل في ديمومة واستمرار هذا الكيان الجنائي الدولي وهو ما يميزها عن بقية المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي أنشأت لزمان ومكان محددين.

8- ولاية المحكمة مكملة للولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء[2]

تفيد هذه الخاصية أنّ اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص الوطني وتصبح جزء من القانون الوطني عند التصديق عليها من السلطة البرلمانية فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما كان قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية وتمارس هذا الاختصاص عند فشل النظام القضائي الوطني في التحقيق والمحاكمة للمشتبه فيهم[3].

9- تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي

بخصوص المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة تتولى هذه الأخيرة حل هذه المنازعات بنفسها بقرار يصدر عنها، ولا شك أنّ ذلك تطبيقا لمبدأ معروف هو أنّ أية جهة قضائية أو تحكيمية هي سيدة اختصاصها أو أنّ لها "اختصاص الاختصاص"، أمّا بخصوص المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير النظام الأساسي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر فيتم حلها عن طريق المفاوضات بين تلك الدول فإذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على جمعية الدول

[1]- المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة، وفي هذا الإطار اشترطت الولايات المتحدة الأمريكية لانضمامها للمعاهدة إضافة نص يقضي بالحصول على موافقة دولة جنسية المتهم في كل مرة تباشر فيها المحكمة اختصاصها سواء فيما يتعلق بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ولم تتنازل عن هذا الشرط إلّا بإضافة المادة (124) السابق ذكرها. أنظر: على يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 103.

[2]- لتفصيل أكثر حول الاختصاص التكميلي راجع المطلب اللاحق مباشرة من هذه الأطروحة.

[3]- خالد حسين محمد، مرجع سابق، ص 170.

الأطراف والتي بدورها تتخذ التوصيات الملائمة بما في ذلك التوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لهذه الأخيرة[1].

10- لا يجوز وضع التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة

التحفظ هو إعلان انفرادي أيا كانت تسميته تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها، والذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها، وبذلك يحكم التحفظ قاعدتان[2]: **القاعدة الأولى** يتمثل التحفظ في جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو النقصان أو باستبعاده كلية، أمّا **القاعدة الثانية** فيجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها، وبالطبع يتوقف تحديد نظام التحفظات الخاص بمعاهدة ما وفقا لما تنص عليه في هذا الخصوص ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: هذا الاتجاه تقليدي ويذهب إلى التمسك بتكامل نصوص المعاهدة بمعنى أنّ نفس النصوص يجب أن تسري بالنسبة لكل الأطراف وبالتالي لا يقبل هذا الاتجاه وضع تحفظات على المعاهدات الدولية.

الاتجاه الثاني: ينطلق أساسا من مبدأ عالمية المعاهدة ممّا يعني وضع بعض التعديلات وقبولها عن طريق التحفظات والتي تسمح بالحصول على موافقة أكبر عدد ممكن من أطراف المعاهدة.

الاتجاه الثالث: هو اتجاه تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ويقرر وضع تحفظات على المعاهدات الدولية فيما عدا استثناءات ثلاثة هي: أن تنص المعاهدة على منع وضع التحفظ، أن تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معينة لا يدخل في نطاقها التحفظ محل البحث، أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع وغرض المعاهدة[3].

[1]- المادة (119) من النظام الأساسي للمحكمة وكذلك أنظر: شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4، بدون سنة طبع، ص 29-30.

[2]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 105.

[3]- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 28-29.

وبالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّه أخذ بالاتجاه التقليدي والذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار ولا يجوز التحفظ على هذا النظام وعليه يجب أخذه كله أو تركه كله[1].

وفي إطار مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان فإنّ خاصية التحفظ قد تتعارض مع قضية المواجهة وذلك من خلال:

– انتهاك حق أو أكثر من الحقوق الإنسانية إذا ما كان التحفظ يعني التطبيق الكامل لهذه القاعدة أو تلك القواعد باعتبار أنّ كل قاعدة من قواعد الشرعة الدولية تحمي جزءا من حق أو حق كامل أو أكثر من حقوق الإنسان التي تمثل منظومة واحدة.

– اختلال السمة المميزة لقواعد مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق آليات دولية جنائية باعتبار أنّ قواعد المواجهة أصبحت قاسما مشتركا بين بني البشر والحد الأدنى لتحقيق المواجهة.

– وأخير فإنّ الاستناد إلى فكرة عدم جواز التحفظ على نظام المحكمة من شأنه المساس بعالمية حقوق الإنسان ممّا يؤدي إلى زيادة الانتهاكات بدل الحماية[2].

ثالثا: اعتبارات مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في علاقة المحكمة بمجلس الأمن

باعتبار مجلس الأمن الدولي إحدى أجهزة الأمم المتحدة والذي سبق وأن تناولناه في الحديث عن دوره في إنشاء المحكمتين الجنائيين الدوليين السابقتين (يوغسلافيا ورواندا) فإنّ هذا الجهاز يعتبر من الأجهزة القوية في التأثير على القضايا الدولية لاسيما الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي فقد كان له دورا بارزا في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية سنتعرض لها بالدّراسة كما يلي:

[1]- المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة، غير أنّه يستثنى ممّا تقدم على ما نصت عليه المادة (124) من نفس النظام والتي سبق ذكرها في خاصية جواز عدم الالتزام ببعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة لمدة معينة من تاريخ نفاذه من هذه الأطروحة.

[2]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 526.

1- سلطة مجلس الأمن في الإحالة

عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة قضايا يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم والانتهاكات الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[1]، وفي هذه الحالة لا يشترط أن تكون الدولة مصادقة على الميثاق، كما أنّ المجلس عندما يقرر إحالة تلك الحالة فإنّ الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام متبوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس بالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن[2].

وحول هذه الصلاحية وأثناء مؤتمر روما الديبلوماسي انتقد بعض الدول والمنظمات غير الحكومية سلطة هذا المجلس في الإحالة مبررين ذلك أنّها تؤثر على استقلالية ونزاهة وحياد المحكمة ممّا يؤدي إلى تعطيل عملها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنّه عرضة للتسييس الذي قد ينال من إرادة الدول وسيادتها[3].

ويترتب على الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة عدد من النتائج:

أ- أنّ المحكمة الجنائية الدولية تعد غير ملزمة بمضمون الإحالة إذ يمكن بعد التحقيق فيها أن يتبين أنّها لا تشكل أساسا للاستمرار بالدعوى وقد تنظر الدعوى وقد تحيلها إلى القضاء الوطني.

ب- إذا رفضت الدولة التعاون يتم إبلاغ مجلس الأمن عندما تحال الدعوى من قبله.

ج- لا يشرط في نص المادة (13) أن تتم الإحالة بمواجهة دولة طرف، كما لا يجوز إحالة قضايا ارتكبت قبل نفاذ روما مع مراعات التقيد بكل الاختصاصات الأخرى لاسيما الموضوعي والشخصي[4].

[1]- المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنص المادة (39) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: «يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلاء به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، وقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادته إلى نصابه».

[2]- المادة (1/4) من الاتفاقية بشان العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة:
PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1

[3]- سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص 123.

[4]- غسان صبري كاطع، العلاقة بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني في ضوء نظام روما الأساسي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2017، ص 247.

ورغم هذه السلطة الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن إلّا أنّها مقيدة ضمنيا بمبدأ التكامل ومعناه عند إحالة المجلس حالة إلى المحكمة فعلى هذه الأخيرة أن تراعي قدرة ورغبة الدولة في ملاحقة هذه الانتهاكات وفقا للمادتين(17) و(53 /ف1/ب) من نظام روما، حيث يمكن لهذه الإحالة أن تواجه بعدم قبولها أمام المحكمة ممّا يجعل هذه المادة الأخيرة تمنح للمدعي العام سلطة تقدير إذا كان له أن يفتح تحقيقا أو لا[1].

وإذا أرادت الدول تجنب أن تتصرف المحكمة بشأن مبادرة مجلس الأمن بالإحالة وأيضا ضد إرادتها الخاصة فليس لدى الدولة لاسيما التي تعيش أزمة داخل حدودها إلّا أن تدخل في هذا النظام الأساسي للمحكمة بالتوقيع والتصديق عليه، ويخول هذا الانضمام تلك الدول أن تخضع لاختصاص المحكمة في أي حالة خارجة عن حدودها تكون مرتبطة بها أو داخلة فيها وتصادف صعوبة في مواجهتها، فعلى سبيل المثال هناك بعض القضاة الوطنيين قد يكونوا معرضين لتهديدات من فرق الموت التي تتصرف أحيانا بدون تواطؤ مع الحكومات، وإنما بسبب عدم القدرة والعجز تجاه تلك الفرق، ويعتقد أيضا أن الوضع كذلك في حالات معينة كما في سيراليون التي ترتكب فيها انتهاكات بشعة بحقوق الإنسان لاسيما من الفرق والجماعات المسلحة[2].

2- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

إلى جانب سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعطي لمجلس الأمن سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام والذي بدوره يتحقق بمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، وطبقا لهذا فإنّه يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا وذلك إذا ما رأى أنّ الحالة التي رفع بموجبها الادعاء تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[3].

إنّ الظاهر فيما سبق ذكره أنّ لمجلس الأمن سلطة تأجيل إجراءات التحقيق والمحاكمة لأي حالة تمت إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية لأنّه يمتلك سلطة الإجراء حتى أثناء التحقيق وهذا ما يدل أن

[1]- Latanzia Flavia, Compétence de la cour pénal international et consentement des états, R.G.D.I.P, Tome 103,N°2, 1999, P 441.

[2]- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1 2015، ص 102.

[3]- المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه الصلاحية تدخل ضمن الصلاحيات القضائية لما فيها من سلطة وقف ملاحقة المتهمين وعدم مثولهم للمحاكمة، وعلى هذا من الأفضل تعديل هذه المادة وغل يد مجلس الأمن نهائيا في التدخل في أعمال المحكمة أو أن ينحصر تطبيق هذه المادة وهي سلطة الإرجاء على الإحالات الواردة من مجلس الأمن طبقا للمادة (13/ب) دون أن يتعداها[1]، ويرى الدكتور "محمود شريف بسيوني" أنّ تلك السلطة ما هي إلّا تطبيق حقيقي لسلطات مجلس الأمن الفعلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة يستطيع المجلس بموجبها إصدار قرار يتضمن إجراءات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بيد هذه السلطة لا يمارسها مجلس الأمن إذا مارس القضاء الوطني اختصاصا على الجرائم الدولية الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو بمعنى آخر لا يستطيع مجلس الأمن أن يمارس سلطة الإرجاء أو وقف إجراءات التحقيق والمتابعة أمام تلك المحاكم الوطنية.

إنّ المادة (16) تناقض نصوص نظام روما وتلغيها في آن معا، فإذا أردنا التحقق نجد أنّ المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة دولية مستقلة ولها شخصية قانونية دولية ولها أهلية قانونية تمارس بها وظائفها، كما أنّ للمدعي العام استقلالية في مكتبه تجعله يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه عدا بعض الحالات المحددة عندما تكون التحقيقات الجارية بناء على إذن من الدائرة التمهيدية، والمادة (16) تناقض مفهوم الاستقلالية عندما تنيط بجهاز خارجي عنها (مجلس الامن) حق التدخل في شؤونها الداخلية عبر إعطاء الأوامر إلى أجهزتها بالتوقف أو إرجاء عملها[2].

والخلاصة التي نستطيع أن نبديها في هذا الشأن بخصوص العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية هو أنّ كلا المادتين (13)، (16) من النظام الأساسي لهاته المحكمة هو دليل آخر على تسييس المواجهة الدولية الجنائية لانتهاكات حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الراهن ممّا يؤدي إلى إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، وهذا ما يفسر جليا امتناع العديد من الدول عن التصويت الإيجابي على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، فهل يعقل أنّ خمس دول تحكم أكثر من 190 دولة من دون إجراء أي انتخابات دولية منذ أكثر من خمسين عاما، وإننّا لنراها دكتاتورية بل وأكبر دكتاتورية في العالم جسّدها مجلس الأمن الدولي.

[1]- حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016، ص 39.

[2]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، مرجع سابق، ص 577.

[3]- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 318.

وبخصوص إيجاد حلول لمعالجة مسألتي الإحالة والإرجاء كسلطتين يمتاز بهما مجلس الأمن الدولي فقد تقدم الدكتور "علي جميل حرب" باقتراحين يمكن تلخيصهما كالآتي:

الاقتراح الأول: يتعلق بموضوع الإحالة ويرمي إلى استبدال نص المادة (13/ب) بالآتي: «إذا أحالت الأمم المتحدة إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت في دولة طرف...» والاقتراح يتحقق بأمرين: تعميم حق الإحالة على جميع أجهزة الأمم المتحدة وتحديد مكان الجريمة في دولة طرف.

الاقتراح الثاني: يتعلق بإلغاء المادة (16) واستبدالها بالآتي:

* بناء على طلب الأمم المتحدة يجوز إرجاء التحقيقات أو المقاضاة لمدة ستة أشهر تجدد لمرة واحدة مع ذكر المبررات اللازمة لهذا الطلب.

*عند تسلم طلب التأجيل من المحكمة يستمر المدعي العام بالقيام بالتدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة والمستندات وحماية المجني عليهم والشهود.

* استبدال كلمة الأمم المتحدة بالجمعية العامة و/أو مجلس الأمن.

الفرع الثاني: ضرورة مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان واختصاصات المحكمة

إنّ الضرورة التي تقتضيها مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق آلية دولية جنائية دائمة هي أن تكون لهذه الأخيرة اختصاصات تعمل في سبيل تجسيد أهداف وغايات الآليات القضائية، بحيث شهدت المحكمة اتجاهات حديثة واجتهادات شملت مختلف المجالات والاختصاصات، كما نجد أنّ هناك بعض العراقيل التي تعترض التطبيق العادي لهذه الأخيرة، ولمعرفة هذا التحديث لابد من استعراض ما تختص به المحكمة لاسيما انتهاكات حقوق الإنسان التي تنطوي تحت ولايتها القضائية.

أولا: اختصاص المحكمة في الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعد تعبير انتهاكات حقوق الإنسان الذي ورد في المادة (21) من مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، لكنه أدرج الأفعال نفسها التي وردت في نفس المادة ضمن الجرائم ضد الإنسانية مع بعض الإضافات[1].

[1]- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 314. (سنتناول بالتفصيل الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية والتي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان في نفس الفرع).

ويقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ- جريمة الإبادة الجماعية ب- الجرائم ضد الإنسانية، ج- جرائم الحرب، د- جريمة العدوان[1].

1- جريمة الإبادة الجماعية

إنّ هذه الجريمة مفادها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: أ- قتل أفراد الجماعة، ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة، هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

أوردت المادة السادسة السابقة الذكر في تعريفها لجريمة إبادة الجنس البشري نفس التعريف الذي سبق أن أوردته المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948[3].

إذن فجوهر جريمة إبادة الجنس البشري هو انتهاك لحق الإنسان وهو الحق في الحياة والسلامة الجسدية وكرامة الإنسان باعتبار أنّ إبادة الجنس البشري هو إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية، كما يلاحظ على هذه المادة أنّها لا تشرط وجود علاقة بين جريمة إبادة الجنس البشري والنزاعات المسلحة، أي إمكانية ارتكاب هذه الجريمة في زمن السلم والحرب معا[4].

أضف إلى ذلك أنّ هذا التعريف وفقا للمادة السادسة لم يكن محل خلاف بل أنّه يعد واسع القبول بين الدول بالإضافة إلى أنّه يعتبر جزء من العرف الدولي وهذا حسب رأي محكمة العدل الدولية[5].

ومن الملاحظ أيضا فيما جاء في هذه الاتفاقية أنها قد حصرت أربع أنواع من الجماعات التي من الممكن أن يكون أفرادها ضحية لجريمة الإبادة الجماعية وهي جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، ومن ثم تم استبعاد الجماعات السياسية والاقتصادية والثقافية من مشروع النظام وحتى مشروع

[1]- المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- للتعرف على مفهوم جريمة الإبادة الجماعية راجع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الموجودة في الفصل الأول من الباب الأول، حيث أنّ تعريفها في الاتفاقية هو نفسه التعريف الذي أخذ به النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في المواد (2)، (4) على التوالي المذكورتين سابقا في الفصل الأول من هذا الباب.
[4]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 370.
[5]- هشام قواسمية، مرجع سابق، ص 191.

اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948[1]، والسبب في عدم تجريم أفعال الإبادة الجماعية للجماعة السياسية هو خطورة هذا التجريم في الدول النامية التي لم تصل إليها الديموقراطية بعد حيث تستطيع السلطات في هذه الدول ممارسة أفعال الإبادة ضد خصومها السياسيين للتخلص منهم وبقائهم في السلطة والحكم دون أن تثار ضدهم المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية[2].

وإذا أردنا التوجه إلى أركان جريمة الإبادة الجماعة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نستقيها من المادة (6) السابقة الذكر كالتالي:

– **الركن المادي:** هو ضرورة ارتكاب الجاني لأي فعل من أفعال الإبادة المنصوص عليها سابقا بمعنى لابد من حدوث الفعل.

– **الركن المعنوي:** يجب توفر القصد الجنائي بشكليه القصد العام للمرتكب أي العلم والإرادة والقصد الخاص أي قصد الإبادة، وتلازم القصدان شرط أساسي للقول بجريمة الإبادة أو أحد أفعالها[3].

– **الركن الدولي:** وهو عندما ترتكب أفعال الإبادة الجماعية بناءً على خطة مرسومة من الدولة ويطبقها كبار المسؤولين فيها أو بناء على سكون أو تشجيع من الدولة لأفراد تنفيذ إبادة جماعية ضد أفراد على أساس عرقي أو قومي أو اثني أو ديني[4].

– **الركن الشرعي:** والذي يستمد شرعيته مباشرة من مبدأ الشرعية الجزائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[5].

وهكذا نستنتج أنّ جريمة الإبادة الجماعية وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان لابد من مواجهة لاسيما المواجهة الجنائية الدولية ومحاكمة مرتكبي هذا الانتهاك أمام هذه المحكمة وليس أمام أي محكمة وطنية، لأنّه في الغالب من يرتكب هذا الانتهاك الصارخ هم مسؤولين حكوميين في الدولة لهم نفوذ وسلطان يستحيل أن يتابعوا أمام المحاكم الوطنية.

[1]- هشام قواسمية، مرجع سابق، ص 193.
[2]- منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 97.
[3]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، مرجع سابق، ص 192-194.
[4]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 138.
[5]- مبدأ الشرعية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيكون له تفصيل في المطلب الثاني من هذا الفصل.

2- الجرائم ضد الإنسانية

لا شك أنّ المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بأنّها أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: أ- القتل العمد، ب- الإبادة ج- الاسترقاق، د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، هـ- الدين أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و- التعذيب، ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأنّ القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ط- الاختفاء القسري للأشخاص، ي- جريمة الفصل العنصري، ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

لغرض الفقرة (1): أ- تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب- تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال المعيشة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج- يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

د- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد، أو أي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

[1]- المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ- يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

و- يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات أخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية بالحمل.

ز- يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة.

ح- تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط- يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم منم قبل الدولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون بفترة زمنية طويلة[1].

لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أنّ تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك[2].

نلاحظ في هذه المادة أنّها أضافت جريمتي الفصل العنصري والاختفاء القسري على ما جاء به نظام كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، أضف إلى ذلك أن المادة (1/7) عندما ذكرت الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية كان ذكرها ليس حصريا وإنّما هو استرشادي وعلى سبيل المثال: ما ورد في البند التاسع (ك) عندما تم النص على الأفعال اللاإنسانية الأخرى، والأخرى هنا تعني الأفعال التي لم يتم ذكرها في البنود السابقة في هذا البند وتؤدي لنفس النتيجة وهي التسبب عمدا في معاناة وألم شديدين، أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة النفسية

[1]- المادة (2/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- المادة (3/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

أو العقلية، وهذا يتطابق مع المبدأ السائد في القانون الدولي الجنائي ذو الطبيعة العرفية والذي يقضي بإمكان القياس عند اتحاد العلة[1].

وباستقراء المادة السابعة من نفس النظام نجد أنّها تضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الانتهاكات المذكورة حتى تتدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وممّا تبين أنّها خمسة شروط سنوضحها كالآتي:

الشرط الأول: وهو أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ومفاده أنّ الانتهاكات المشكلة للجريمة تتم بشكل منهجي أي منظم، أو على نطاق واسع بمعنى أنّها تستهدف عددا كبيرا من الضحايا وهذا يصب في إطار طابع خطورة الجريمة، إلّا أنّ هذا الشرط لا يستبعد كما ذكر مقرر لجنة القانون الدولي وبحق أن تظل الجرائم ضد الإنسانية قائمة حتى ولو تضمن التصرف مسلكا ونظاما ومخططا ضد شخص معين، واتجهت النوايا لجرائم أخرى داخلها[2].

أمّا **الشرط الثاني** فهو أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين مفاد هذا الشرط هو الجمع أو المجموع الذي يكتوي بنيران الجرائم ضد الإنسانية والتي تقع فقط ضد المدنيين ممّا يستثنى منها أفراد القوات المسلحة التي بدورها لها تنظيم خاص وهي جرائم الحرب[3]، في حين أنّه لا مانع من وقوع الجرائم ضد الإنسانية ضد العسكريين باعتبار أنّ هذه الجرائم هي انتهاكات لحقوق الإنسان وجرمت لمساسها بالصفة الإنسانية نفسها لا لارتباطها بفئة معينة ذات صفة مميزة، كما أنّ العسكري قبل أن يكون عسكريا فهو إنسان أولا وبالتالي يمكن أن يكون ضحية للجريمة ضد الإنسانية كما يمكن أن يكون ضحية لجريمة حرب.

وبالنسبة **للشرط الثالث** مؤداه أنّ من يقوم بهذه الجريمة يجب أن يكون على علم بالهجوم[4] الذي يشكل الفعل اللاإنساني بمعنى يصبح العلم بالهجوم ركنا معنويا يتمثل في علم وإرادة الجاني بهجومه المرتكب، إلّا أنّ هذا الشرط مثار انتقاد البعض نظرا لصعوبة إثبات العلم بالهجوم حيث لن يكون بالإمكان بدون إثبات العلم بالهجوم مساءلة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية بل سيكون مسؤولاً عن

[1]- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 112.
[2]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 199.
[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 474.
[4]- لتفصيل حول مضمون العلم بالهجوم راجع قضية "تادتيش" في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (الفصل الأول – المبحث الثاني من هذه الأطروحة).

جريمة عادية في إطار القوانين الجنائية الوطنية طالما استوفى الركن المعنوي المطلوب لارتكاب جرائم كالقتل أو التعذيب[1] .

وبخصوص **الشرط الرابع** فهو عدم اشتراط الأساس التمييزي في ارتكاب انتهاك حق الإنسان المتمثل في الجريمة ضد الإنسانية، معنى هذا الشرط إمكانية ارتكاب هذه الجريمة ضد أي كان دون أن تكون له صفة مميزة سواء عرقية أو دينية أو عنصرية باستثناء جريمة الاضطهاد التي تقتضي طبيعتها ارتكابها على أساس تمييزي[2].

وأخيرا بقي لنا **الشرط الخامس** والذي يعتبر من أهم التطورات التي طرأت على تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مؤتمر روما، يحتوي هذا الشرط على عدم اقتران أي من تلك الجرائم بوجود نزاع مسلح وبالتالي قد تقع تلك الجرائم في زمن الحرب كما قد تقع في زمن السلم، وسبب عدم اشتراط هذا الارتباط بالنزاع المسلح هو أنّ معظم الجرائم المدرجة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدخل ضمن جرائم الحرب التي يشترط فيها النزاع المسلح، ولذلك كانت الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم التي ترتكب زمن الحرب والسلم معا مع العلم أنّ جريمة إبادة الجنس البشري تشترك معها في هذه الميزة[3].

إذن وفقا لما ذكرناه آنفا فإنّ الجرائم ضدّ الإنسانية هي من قبيل انتهاكات حقوق الإنسان لما فيها من تأثير على هذا الأخير وخاصة حقه في الحياة والكرامة والأمن...إلخ، كما أنّ هذه الجرائم لا تقوم إلّا بوجود هذه الشروط الخمس والتي تعتبر بمثابة أركان الجريمة ضد الإنسانية من خلال استقرائها وأبعد من ذلك نظراً لأهمية هذه الجرائم فإنّ المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توسعت في تعريفها أكثر من التعريفات السابقة والتي وجدت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الأخرى كما تم استبدال مصطلحات مرادفة لجرائم تم ذكرها من قبل مثل: (جريمة النفي) أصبحت (النقل القسري للسكان)، إذ ترك المجال مفتوحا بقصد إضافة جرائم أخرى ستظهر لاحقا وهكذا أضافت المادة السابعة تقدماً ملحوظاً في مجال القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني ممّا يؤكد توفير المزيد من الحماية ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[4].

[1]- سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص 295 و298.
[2]- ليندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص 198.
[3]- المرجع نفسه، ص 199.
[4]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 50-51.

3- جرائم الحرب[1]

إضافة إلى اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية تختص كذلك بالنظر في جرائم الحرب والتي تعتبر هي الأخرى من بين انتهاكات حقوق الإنسان التي تضاف إلى الجرائم السابقة، وكما قلنا سابقا أنّ جرائم الحرب تعد من أقدم الظواهر الاجتماعية حيث كانت ترى فيها الجماعات وسيلة لحل نزاعاتها مع الغير وبقيت مستمرة كوسيلة مشروعة بل كانت تعتبر فنّا يمكن من خلال ممارسته بالوسائل العسكرية المحددة النيل من العدو وإن كانت في معظم الأحيان تتخذ أشكالاً بربرية تكون نتيجتها التدمير الكلي[2]، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مادته الثامنة معرفا جرائم الحرب على أنّها: أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بمعنى أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة[3] ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السّارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي[4]، ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[5].

والجدير بالذكر أن الأفعال التي تدخل في المجموعة (ج) تنظر إليها المحكمة الجنائية الدولية بشرط أن ترتكب في نزاعات مسلحة ليست ذات طابع دولي، وبمفهوم آخر فهي لا تنظر إلى هذه الجرائم إذا وقعت أثناء الاضطرابات الداخلية كأحداث الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، إذ تظل هذه الأفعال جرائما داخلية تختصّ بالنظر فيها المحاكم الوطنية[6].

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، أمّا المجموعة (و) فهي مثل المجموعة (د) مفادها أنّ الأفعال

[1]- سنكتفي فقط بذكر الانتهاكات الموجودة في جرائم الحرب وفقا لنص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، في حين أنّ الأفعال الموجودة في هذه الانتهاكات وفقا لنفس المادة قد تم التعرض لها في (الباب الأول – الفصل الثاني من هذه الأطروحة، وبالتحديد في عنوان انتهاكات القانون الدولي الإنساني).

[2]- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 206.

[3]- المادة (2/8/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة (2/8/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- المادة (2/8/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 133-134. والمادة (2/8/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الموجودة في المجموعة(هـ) تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات[1].

وفي تحليل المادة الثامنة من نظام روما الأساسي نجد أنّ أغلب بنودها هي جزء من قانون دولي سابق يضم قائمة من جرائم الحرب مستمدة من قواعد "قانون الحرب" (لاهاي)، وقواعد "القانون الدولي الإنساني" (قانون جنيف) وبينهما قواعد أخرى خاصة بحماية الإنسان عموما، كما أنّ التفرقة بين قواعد "قانون الحرب" وقواعد "القانون الدولي الإنساني" هي تفرقة نسبية فقد تم التداخل بين هذه القواعد وتلك إلى أن تم الدمج بينهما في نظام قانوني مركزي هو نظام روما[2].

من المتصور منطقا وعقلا أن يحدث تزاحم بين جرائم الحرب وجرائم أخرى كالجرائم ضد السلم أو الحرب الإرهابية، أو جرائم المرتزقة، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو التمييز العنصري والتعذيب، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، أو الاعتداء على أمن الملاحة المدنية، أو جرائم التلوث ومن ثم فإنّه من غير المستبعد تطبيق أكثر من قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، مع استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي[3].

أضف إلى ذلك أنّ المثال واضح حول التزاحم بصورة عملية في شأن جريمة القتل المنصوص عليها ضمن جرائم الحرب وضمن الجرائم ضد الإنسانية، وللتمييز بينهما نجد أنّ القتل المنصوص عليه في المادة (7/أ) المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي يتحقق متى تم ارتكابه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين مع العلم بهذا الهجوم، بينما يعتبر القتل جريمة حرب إذا كان موجها لأي فئة دون تخصيصه على المدنيين فقط وإنّما في إطار خطة وسياسة عامة على النحو الوارد في المادة (1/8) من نفس النظام[4]، وإذا وقع القتل على الوجهين أي ضد مدنيين كجريمة ضد الإنسانية وفي مواجهة الكافة كجريمة حرب فإنّ التزاحم يمكن أن يثار حينئذ بحيث

[1]- المادة (2/8/هـ - و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 284.
[3]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 171-172.
[4]- أسامة غانم العبيدي، تطور محاكم الحرب من فرساي 1919 إلى روما 1998، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 40، أوت، 2005، ص 166.

تطبق مبادئ قواعد القانون الجنائي الداخلي في شأن الدمج بين العقوبات أو الجب حسب ظروف كل حالة[1].

ورغم ايجابيات نظام المحكمة في تعريف جرائم الحرب إلّا أن المادة (8) جاءت بأفعال هي عبارة عن حشر رضائي لمقترحات الدول النامية ومطالبها، بمعنى أنّ غالبية الأفعال التي اقترحت كانت لإرضاء بعض الدول النامية والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في المؤتمر، كما أنّ اقحام العديد من الجرائم الرئيسية وبشكل مختصر ضمن لائحة جرائم الحرب كان تمهيدا لإلغائها لاحقا فالدول الأطراف منحت حق تعليق سريان اختصاص المحكمة على المادة (8) بكاملها من خلال المادة (124) لاحقاً[2].

وبالنسبة لأركان جرائم الحرب الموجودة في المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنّها تقوم على ركن مادي وركن معنوي وآخر شرعي، فالركن المادي لجرائم الحرب يشمل كل الأفعال المنصوص عليها في المادة (8)، ويتحقق هذا الركن إلّا بوجود فعلي لنزاع مسلح دولي أو داخلي وبارتكاب فعلي لأحد الأفعال المحظور في نظام روما المادة (8)[3]، أمّا الركن المعنوي لجرائم الحرب فيمثل في القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث أنّه يعلم الجاني أنّ سلوكه هذا يتنافى وقوانين وأعراف الحرب، ولكن جرائم الحرب تتطلب توفر قصر جنائي خاص ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول[4]، أما بخصوص الركن الدولي لانتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة في جرائم الحرب فإنّه يتحقق إذا كان المعتدي والمعتدى عليه كلاهما منتميان لدولة متحاربة مع الأخرى ومعنى هذا لا يعد الركن الدولي متوافرا إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كما لو ارتكب أحد موظفي المستشفيات التي يعالج فيها جرحى الحرب عدد من جرائم الأشخاص أو الأموال عليهم، ومن جهة ثانية إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة كما إذا ساعد أحد الوطنيين الأعداء وذلك

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 173-174.

[2]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، مرجع سابق، ص 414-415.

[3]- المرجع نفسه، ص 460.

[4]- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 31.

وفي إطار الركن المعنوي تنص المادة (30) من نظام روما الأساسي على أنّه: «لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرفة للعقاب على هذه الجريمة إلّا إن تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم، لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدي الشخص عندما:

أ- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق سلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنّها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

ج- لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا يعلم أو عن علم تبعا لذلك».

بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته[1].

بقي لنا أخيرا أن نشير إلى المادة (124) من نفس النظام على الحكم الانتقالي الخطير في آثاره إذ يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لجرائم الحرب لفترة طويلة، كما أنّه يجوز للدولة طبقا لهذه المادة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8) السابقة الذكر[2].

نستخلص مما سبق أنّ جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية هي انتهاكات لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى وهذا استنادا إلى خطورة الأفعال التي تكونها وبالتالي تستوجب توقيع العقاب.

4- جريمة العدوان

لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أمرا محلا للاتفاق بين الدول بل أنّه أثار جدلا ونقاشا قانونيا وسياسا واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت انعقاد روما أو خلاله وحتى في الفترة التي تلته، وحتى الآن لا يزال العدوان هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأنها وهو ما من شأنه أن يحبط الكثير من الآمال والأمنيات التي من بينها مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان[3].

وبمفهوم النقيض بذلت العديد من الدول جهدا كبيرا لإعادة إدخال جريمة العدوان إلى النظام الأساسي للمحكمة وبالفعل فقد أثمرت المداخلة القوية التي تبنتها مجموعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز وبعض الدول الأوروبية في إعادة إدخال مفهوم العدوان إلى النظام الأساسي قبل ساعات قليلة

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 599.

[2]- المادة (124) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 326-327.
وتطبق هذه المادة لدى حصول ادعاء بأنّ مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم وأن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ممّا يفيد حقا التحلل القانوني للدول الأطراف وتعليق سريان اختصاص المحكمة باعتبار أنّ المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الذي عقد في كمبالا في 5/31 إلى غاية 2010/6/11 منّ بإيقاف وتجميد مفاعيل المادة (124).

[3]- معارضة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إنّما يرتكز على:
* عدم الاتفاق على تعريف العدوان * تحديد دور مجلس الأمن بالنسبة لفعل العدوان * أنّ العدوان جريمة ترتكبها الدول وليس الأفراد * عدم وجود سوابق دولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال عدوانية. أنظر: هادي سالم هادي دهمان المري، جريمة العدوان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2014، ص 241.

من اختتام المؤتمر، وذلك بإعادة جريمة العدوان من المادة (5) من النظام الأساسي كإحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة جنبا إلى جنب مع جريمة الإبادة الجماعية ومع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1]، على أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121)، (123) من نظام روما الأساسي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة[2].

الملاحظ هنا أنّ في هذه الصياغة قد ميز النظام الأساسي بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى فبالنسبة لهذه الأخيرة قد تم تحديد مفهومها بمقتضى المواد (6)، (7)، (8) وتمارس عليها المحكمة اختصاصها بمجرد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ خلافا لجريمة العدوان التي سيتم تعريفها ودخولها حيز النفاذ بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي، وهذا يعني أنّ هذه الفترة وبلا شك فترة طويلة سينعم خلالها قادة الدول المعتدية بالطمأنينة والأمان من أي إمكانية لملاحقتهم شخصيا على الصعيد الدولي جزاءً لما اقترفوه من انتهاكات لحقوق الإنسان المتمثلة في جرائم العدوان.

أزيد من ذلك أنّ النصوص السابقة المادة (121)، (123) قد أعطت ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان في حالة رفضها قبول تعريف العدوان فعندئذ ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة في مواجهتها، في حين أنّ الدولة التي ستنضم للنظام الأساسي بعد اعتماد التعريف فإنّها ستكون عندئذ ملزمة به ولن يكون بوسعها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة[3].

إذا كنا بصدد تعريف العدوان[4] فبعد اجتماعات طويلة ومناقشات صعبة وعسيرة استمرت منذ سنة 1968 إلى غاية سنة 1974 تناولت فيه عشرات المشاريع توصلت الأمم المتحدة أخيرا في 14 ديسمبر 1974 إلى إقرار تعريف للعدوان، حيث مر هذا التعريف بأقسام منها التعريف الحصري ثم التعريف العام إلى غاية الوصول للتعريف المختلط أو الإرشادي وذلك على التفصيل التالي:

[1]- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 975.

[2]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 633.

[3]- على سبيل المثال لو انضمت إسرائيل الآن إلى النظام الأساسي ورفضت تعريف العدوان عندما يتفق عليه، فلن يكون بوسعها متابعتها عن أي جرائم العدوان التي اعتادت ارتكابها بصورة دورية ومستمرة ضد الدول العربية منذ عشرات السنين الماضية وربما القادمة أيضا. أنظر: إبراهم الدراجي، مرجع سابق، ص 976-977.

[4]- محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللتان أشرنا إليهما في الفصل السابق لم يرد فيهما تعريف لجريمة العدوان بل اكتفتيا بتعداد الأفعال المعتبرة من قبيل الجرائم السلام دون ذكر جريمة العدوان.

* **التعريف الحصري للعدوان:** نختار منه تعريف الأستاذ "بوليتيس" الذي ورد في تقرير قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح والذي عقد في لندن سنة 1933 وقد جاء في هذا التقرير أنّه يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية: إعلان دولة الحرب على دولة أخرى، غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوتها المسلحة ولو لم تكن الحرب معلنة بينهما، مهاجمة دولة بقوتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البحرية أو البرية أو الجوية ولم لم تعلن عليها الحرب، حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى باتخاذ إجراءات من شأنها حرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.

وفقا لهذا التعريف فقد جسد حقيقة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وسهل تطبيقه من قبل القضاء الدولي والجنائي، إلّا أنّه في نفس الوقت يتسم بالجمود ولا يستجيب للتطورات الحديثة في مجال التسلح والاستراتيجيات الحربية ممّا يسمح بإفلات كل من يقوم بانتهاكات حقوق الإنسان كإحدى أفعال العدوان التي يكشف عنها التطور مسبقا[1].

* **التعريف العام للعدوان:** هو كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل جماعة دولية خلافا لما يعتبره الميثاق مشروعا ويتمثل بإقرار تعريف عام لمفهوم العدوان يساعد مجلس الأمن وكذلك القضاء الدولي الجنائي على التحقق من توافره أو عدمه.

هذا التعريف وضع معايير عامة له لتحديد أفعاله بهدف إعطاء مرونة يمكن من خلالها مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة أفعال العدوان التي يكشف عنها التطور في مجال التسليح إلّا أنّ هذا التعريف يصعب تطبيقه أمام آليات القضاء الدولي الجنائي نظرا لصياغته الواسعة والغامضة ممّا يفتح مجالا للتنازل حول التكييف القانوني للعدوان[2].

* **التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان:** هو تعريف توفيقي وسطي بين التعريفين السابقين بمعنى أنّ المشرع يضع تعريفا عاما ثم يلحقه بحالات نموذجية على سبيل المثال، أو على العكس يورد تعدادا للحالات النموذجية ثم يلحق بعبارة عامة تسمح بإدخال الأحوال الأخرى التي هي من نفس الطبيعة، ومنه هذا المفهوم يتميز عن التعريفين السابقين بالمرونة وعدم الاقتصار على عبارات عامة فقط، إذ يعطي أمثلة لما يعتبر عدوانا من الأفعال والانتهاكات التي يستهدي بها القضاء الجنائي الدولي

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 31-32.
[2]- سديرة نجوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017/2016، ص 289.

في تحديد طبيعة الأفعال التي يكشفها التطور في مجال التسليح أو في غيره من المجالات التي يحاول المعتدي النفاذ منها والتنصل من المسؤولية[1].

إنّ هذا التعريف الأخير تبنته الجمعية العامة للأمم المتحد في قرارها رقم (3314/1) الصادر في 14 ديسمبر 1974 ولكن نظام روما اعترف به ولم يعتمده، إلى أن عقد المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام المحكمة الجنائية الدولية في كمبالا (أوغندا بين 5/31 إلى 2016/6/11) بإخراج تعريف للعدوان وأفعاله أولا، وثانيا بإقرار هذه الأفعال ضمن اختصاص المحكمة اعتبارا من عام 2017 عند توفر الشروط لذلك[2]، حيث كانت أهم أجندة المؤتمر حول جريمة العدوان ما يلي:

– تعريف جريمة العدوان الواردة في نظام روما الأساسي بإضافة مادة جديدة (8) مكرر مع مناقشة اختصاص المحكمة على هذه الجريمة.

– استعراض ومراجعة المادة (124) التي تسمح للدول طلب تأجيل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية لمدة 7 سنوات في حالة جرائم الحرب.

– مناقشة مبدأ التكامل والتعاون بين الدول الأطراف والمحكمة والعدالة والسلام[3].

– ومن الأفعال التي تدخل في جريمة العدوان ذكرت المادة (8) مكرر المستحدثة قيام القوات المسلحة بغزو إقليم دولة أخرى واحتلاله مؤقتا، أو عند قصفها أو باستعمال أية أسلحة أو حتى الحصار على الموانئ، أو عند مهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية، كما أضافت أيضا تجاوز دولة ما تتواجد قواتها في دولة أخرى رضائيا بشكل تتعارض مع الاتفاقيات، وكذلك إرساء عصابات ومرتزقة وقوات مسلحة غير نظامية من دولة لدولة أخرى كله يعتبر من الأفعال الموصوفة بجريمة العدوان.

– الإعلان المبدئي عن بدء سريان اختصاص المحكمة على جريمة العدوان طبقا لتعريف أفعالها الواردة في المادة (8) مكرر اعتباراً من عام 2017، كما لا يجوز ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان ما لم يتخذ مجلس الأمن قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدول المعنية[4].

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 35-36.
[2]- وثائق المؤتمر الاستعراضي الأول في كمبالا على الرابط التالي:
https://crimeofaggression.info/documents/6/Review-Conference-offiical-records-ARA.pdf
[3]- خالد حسين محمد، مرجع سابق، ص 412-413.
[4]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 448.

بناء على المعطيات السابقة نستخلص من كل ما سبق أنّ جريمة العدوان تعتبر من قبيل الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، وقد كان للدول العربية موقف من ذلك أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة وباعتبارها أم الجرائم الدولية نظرا لشدة خطورتها على الأخضر واليابس فإنّ أغلب هذه الدول أحجمت ورفضت الانضمام لنظام روما كان سببه ما انتهى إليه النظام الأساسي بصدد جريمة العدوان إثر خروجه بمجرد عبارات عامة في تقريره لهذه الجريمة على غرار أنّ هذه الدول العربية تبقى هي المتضرر الأول بصدد هذا الانتهاك، وفي المقابل يجب إدخال هذا الانتهاك فعليا في الاختصاص القضائي للمحكة الجنائية الدولية، أو بمعنى آخر ينبغي الفصل بين تعريف جريمة العدوان من جهة وتحديد دور مجلس الأمن وشروط ممارسة اختصاصه من جهة أخرى لأنّ هذا سيزيد من الصعوبات ويقلل من فرص إمكانية التوصل إلى تعريف متفق عليه[1]، ممّا يؤدي إلى صعوبة مواجهة هذه الجريمة تحت إطار ما يسمى بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وتسليط العقاب على مرتكبيها.

وصفوة القول نستطيع أن نؤيد دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديده لانتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة في الجرائم الدولية الأربعة، وبالرغم من كل النقائص التي شابته خاصة في إيجاد مفهوم الجريمة الرابعة إلّا أنّه في نظرنا يبقى بصيص أمل في تحديد قواعد المواجهة الدولية الجنائية للانتهاكات الصارخة، ونأمل أن يضيف انتهاكات أخرى ويوسع دائرة المساءلة لكل من يجرؤ على اقتراف ما يمس البشرية جمعاء[2].

ثانيا: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية وإشكالات المواجهة

على غرار أي جهة قضائية معينة تتمتع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بجملة من الاختصاصات التي تختلف فيما بينها، وبعد استعراض الاختصاص الموضوعي سيتم التعرض في هذا الجزء إلى الاختصاص المكاني، ثم الاختصاص الزماني، أمّا الاختصاص الشخصي[3]، والاختصاص التكميلي ذو الطابع الاستثنائي سيبقيان محل دراستنا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[1]- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 992.

[2]- حسب المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ هناك انتهاكات أخرى جديدة يمكن إدخالها ضمن اختصاص المحكمة شرط تعديل النظام الأساسي والموافقة عليها حسب آلية نص المادة (121) والتي وردت بعنوان التعديلات، فمثلا تمت مناقشة جرائم مثل الإرهاب والإتجار في المخدرات من أجل ضمها، وصدر قرار للتأكيد على مراجعة ذلك في المستقبل. راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 35-36.

[3]- لقد جاء النص على الاختصاص الشخصي وفقا للمحكمة الجنائية الدولية في المواد: (25 وما بعدها) وهي نفس المواد التي تتحدث عن المسؤولية الجنائية الفردية، باعتبار أنّ المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية، ولهذا السبب لن نفرد جزءا خاصا يتكلم عن الاختصاص الشخصي بل سندمج هذا الأخير في مطلبنا الثاني وبالضبط تحت عنوان: المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لنظام روما الأساسي.

1- الاختصاص المكاني

للحديث عن الاختصاص المكاني أو الإقليمي فإنّ ذلك يتطلب توضيح المقصود بالإقليم في مفهوم القانون الدولي حيث يعرف بأنه الحيز البري والبحري والجوي لإقليم الدولة فهو يتضمن الحيز الجغرافي الذي ترتكب فيه انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة والجرائم الدولية بصفة خاصة[1] والاختصاص المكاني يقف نافذا ومستقلا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة للنظر في الانتهاكات الواردة في النظام الأساسي عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء كان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة إذ أنّ هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلّا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف[2] ويقصد بالاختصاص المكاني لممارسة المحكمة لسلطتها واختصاصاتها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ضمن الظروف التالية:

إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطنا لإحدى الدول الأعضاء أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة، أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم أو الانتهاك على أراضيها للمحكمة النظر في القضية، إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن[3].

كما أنّ المحكمة تمارس وظائفها وسلطتها في إقليم دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسه في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أمّا إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الانتهاك ليست طرفا في النظام فالقاعدة العامة هنا أنّ المحكمة لا تملك النظر في هذه الجريمة إلّا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة[4].

أضف إلى ذلك أنّ المادة (12) أجازت لدولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويجب عليها أن تتعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء، ومن هنا يصبح انعقاد اختصاص المحكمة الدولية بنظر الدعوى بإرادات الدول، وهو أمر

[1]- وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2017/2016، ص 111.

[2]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 422.

[3]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 309.

[4]- وهذا إعمالا وتكريسا لمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية. أنظر: وائل كمال محمد الخضري، مرجع سابق، ص 134-135.

تأباه قضية مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي تتطلع إليها البشرية منذ أمد بعيد ولكن الاعتبارات السياسية غالبا ما تقضي على هذه المواجهة[1].

2- الاختصاص الزماني

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وتقضي هذه القاعدة بأنّ القوانين العقابية لا تنطبق إلّا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ[2]، هذا ما يجعلنا نفرق بين الدولة الطرف والدولة التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي، فبخصوص الدولة الطرف فإنّه يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[3]، وهذا ما تحقق بالفعل بتاريخ 1 جويلية 2002 حيث دخل هذا النظام حيز النفاذ الفعلي، ولقد سبق ذلك وبتاريخ 11 أفريل 2002 أن تقدمت عشر دول في ذات الوقت بقرارات مصادقتها على القانون دفعة واحدة ممّا رفع عدد الدول المصادقة إلى 66 دولة فورا، وحال دون تمتع دولة واحدة منفردة يشرف تقديمها المصادقة رقم 60[4].

أمّا بالنسبة للدول التي تنضم بعد بدء سريان النظام الأساسي لروما فإنّ اختصاص المحكمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة لهذه الدول يسري في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من ايداع تلك الدولة لوثيقة التصديق[5].

إذن يتضح لنا أنّ اختصاصات المحكمة السابقة الذكر تسوى بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلّا الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه، وهذا بمثابة ضمانة أساسية لاحترام حقوق الإنسان بصفة عامة والمواجهة الجنائية الدولية لانتهاكاته بصيغة خاصة باعتبار هذا راجع لمبدأ فعلي وواقعي وهو مبدأ

[1]- وردة ملاك، مرجع سابق، ص 112. ولمزيد من التفصيل راجع المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 39.

[3]- المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014، ص 119.

[5]- المادة (126/ف2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عدم رجعية القوانين المعمول بها في كافة الأنظمة الجزائية العالمية، والذي بدوره يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما سنرى فيما بعد[1].

وفي ذات السياق أكد هذا الحكم بنص المادة (24) من النظام الأساسي ولكن هذه المرة بصيغة أخرى، ففي الوقت الذي أكدت فيه الفقرة الثانية من المادة (11) عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلّا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة أشارت الفقرة الأولى من المادة (42) إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدول التي يحمل الشخص جنسيتها محل التحقيق أو المحاكمة[2].

كما يتصل أيضا بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية الحكم الانتقالي المنصوص عليه في المادة (124) الذي سبق وأن تحدثنا عنها بخصوص عدم قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات لدولة طرف في هذا النظام، هذا ما يفتح لنا تساؤلا حول جرائم الحرب التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي، إذ أنّ الحل الذي وجد هو المحاكم الجنائية الوطنية ذات الاختصاص الأصيل وفقا لمبدأ الإقليمية أو المبادئ المكملة له ومنها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الانتهاكات الخطيرة الذي نموذجه بعض التشريعات كالتشريع البلجيكي[3]، وهنا يمكن القول أنّ الأمر مرتبط بإرادة المجتمع الدولي من جهة، ومن جهة أخرى إرادة المجتمع الإسلامي والعربي لأنّه الأقصى تضررا من انتهاكات حقوق الإنسان[4].

الذي نستنتجه بخصوص الاختصاص الزماني وخاصة المادة (124) سالفة الذكر التي تعد ثغرة كبيرة في جدار العدالة الجنائية الدولية، حيث أنّ بعض الدول قد تجد في نصها فرصة لها لتجنيب

[1]- يسري اختصاص المحكمة بأثر فوري ومباشر من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة فقد ارتكبتها فيما مضى من الزمن. أنظر: أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 39.

[2]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 190-191.

[3]- لقد أدخلت الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة في القانون الجنائي البلجيكي في 16جوان 1993 بإسناد الاختصاص للمحاكم البلجيكية لمعرفة الجرائم الخطيرة بعيدا عن موقع ارتكابها، جنسية مرتكبها، أو جنسية الضحية، كما أنّ قضية **"بينوشيه"** منحت مجموعة من المكاسب القانونية فيما يخص حماية حقوق الإنسان وتدعيم الولاية القضائية العالمية فانتهاكات حقوق الإنسان نظرا لخطورتها لا تتجاوز إقليم الدولة الواحدة إذ تمس المصالح الجوهرية المشتركة بين جميع البشر لذلك يجب زجر مرتكبيها من قبل العدالة وهذا يكون بالاختصاص الجنائي العالمي الذي يتجاوز مبدأ الإقليمية ويتبع انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان واستبعاد عدة عوائق تحول دون ذلك. أنظر: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 205 و212.

[4]- صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 571-572.

مواطنيها من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم عن جرائم ارتكبوها تدخل في اختصاص المحكمة[1]، والواقع أنّ الاختصاص الزماني بهذا الشكل هو خيار براغماتي قبلت به الدول الأكثر حماسة وانحيازا للمحكمة الجنائية الدولية رغم الانتقادات الموجهة إليها لعدم قدرتها على إحقاق العدالة لضحايا الانتهاكات المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي[2].

المطلب الثاني: وسائل المحكمة لتفعيل اختصاصها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

يتضمن هذا المطلب وسائل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي من شأنها التصدي لانتهاكات حقوق الانسان عامة والجرائم الدولية المذكورة في اختصاصها خاصة، ولكن في حقيقة الأمر أن هذه الوسائل تتشابه إلى حد بعيد مع المبادئ الموجودة من نظام المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبورغ السالف ذكرها، ولعله من المناسب التطرق الى مبدأ شرعية الجرائم الدولية التي لم نتطرق اليه من قبل بصورة تحليلية معمقة لما فيه من تناسب مع موضوع الأطروحة، كما سنعيد النظر بدقّة وتمعن في وسيلة أخرى وهي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق الانسان وفقا لنظام المحكمة محاولين وضع أهم النقاط الجديدة في هذا المبدأ، وأخيرا نضع ايدينا على وسيلة مهمة تتمثل في مبدأ التكامل بين نظام المحكمة الجنائية الدولية والقوانين الوطنية مع ربط هذا المبدأ بفكرة التعاون الدولي والقضائي بين هذه الحكومات لتحقيق أكبر قدر من المواجهة الدولية الجنائية.

الفرع الأول: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية التي تطبق إثر انتهاكات حقوق الإنسان

هناك بعض المبادئ الخاصة التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية حتى تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان، بحيث تهدف هذه المبادئ إلى ضمان فرض العقاب على منتهكي حقوق الإنسان والقضاء على سياسات اللاّعقاب التي أدت إلى ارتكاب مآس إنسانية راح ضحيتها آلاف البشر، كما تهدف أيضا إلى تفعيل دور القواعد التجريمية الدولية في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية التي اختصت المحكمة بها وبالتالي الوصول إلى الهدف النهائي الذي يسعى إليه القانون بإقامة عدالة دولية جنائية وتوفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان[3].

[1]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 667.
[2]- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 148.
[3]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 138.

أولا: مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعالجة مبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي.

1- لا جريمة إلّا بنص

نصت المادة (22) من هذا النظام تحت عنوان "لا جريمة إلّا بنص" على أنّه: لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة[1].

فحسب هذا النص لا يشكل الفعل جريمة في اختصاص هذه المحكمة ما لم يكن مجرما حسب نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة، وبالرجوع إلى المادة (5) التي تنص على الجرائم الأربعة يتضح لنا أنّه لا جريمة إلّا استنادا لواقعة قانونية سابقة على ارتكابها تقرر صفتها الإجرامية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقرة (3) من المادة (22) من نفس النظام أكدت على تحديد الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة فيما تم ذكره في المادة (1/5) لا يؤثر على تكييف أي سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي، خارج إطار هذا النظام الأساسي، هذا يفيد أنّ هذه الفقرة تقضي بالاعتراف للعرف بصفته الأساسية كمصدر للتجريم فيما يتعلق بالجرائم الدولية عموما أي خارج إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3].

إنّ هذا النوع من الشرعية يدخل في إطار الشرعية الموضوعية ويستفاد من ذلك أنّ القاضي لا يملك تجريم فعل لا يقع تحت طائلة أي وصف جزائي مهما بلغ وجه مجافاته للعدالة الجنائية والقيم الأخلاقية أو ضرره بالمجتمع[4].

وبإقرار النظام الأساسي لمبدأ لا جريمة إلّا بنص يكون قد جنب المحكمة ما تعرضت لها سابقتها من المحاكم الجنائية الدولية من انتقادات تتعلق بتعارض نصوصها مع مبدأ الشرعية خاصة أنّها أنشأت كلها بعد ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاصها الموضوعي[5].

[1]- المادة (1/22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 34-35.
[3]- سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص 139.
[4]- عبد الله علي عبو، بحوث دولية معاصرة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2018، ص 177.
وفي الحقيقة يمكن تقسيم مبدأ الشرعية الجنائية إلى ثلاث أنواع: النوع الأول وهي الشرعية الموضوعية "مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص"، والنوع الثاني وهي الشرعية الإجرائية (شرعية الإجراءات الجزائية ضد المتهم)، أمّا النوع الثالث فهي شرعية التنفيذ العقابي، المرجع نفسه، ص 177.
[5]- سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص 140.

2- لا عقوبة إلّا بنص

أمّا عن الشق الثاني من مبدأ الشرعية "لا عقوبة إلّا بنص" فمفاده حصر تحديد العقوبات بالسلطة التشريعية دون سواها، فقد أشارت المادة (23) أنّه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلّا وفقا لهذا النظام الأساسي[1]، وجوهر هذا النوع من الشرعية الجنائية يتمثل في الإشراف القضائي على الإجراءات من أجل صون الحرية الشخصية وعدم المساس بها بشكل تعسفي أو غير قانوني من خلال إشراف القضاء على جميع مراحل الإجراءات الجزائية، فإذا كان الأصل أنّ تنفيذ العقوبة يرتبط بالمصلحة العامة التي تتوقف على اقتضاء الدولة حقها في العقاب إلّا أنّ تحقيق هذا الهدف يتطلب حماية حقوق وحريات المجني عليهم التي تكلفها قواعد التجريم العقاب[2].

يلاحظ أنّ نص المادة (23) من النظام الأساسي قد جاء غامضا في صياغته حين تكلم على شرعية العقوبة على خلاف نص المادة (22) من ذات النظام الذي ورد واضحا وقاطعاً في دلالته على مبدأ شرعية الجريمة، وقد كان بوسع المشرع أن ينص على أنّه: لا يطبق على المحكوم عليه عقوبة لم ترد في النظام الأساسي، أو أن ينص على أنّه: لا عقاب على الجرائم المحددة حسب هذا النظام إلّا بالعقوبات الواردة في النظام ذاته[3].

3- الآثار التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

من أهم الآثار التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

أ- عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب

نصّت المادة (24) من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على أنّه: «لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عند سلوك سابق لبدء نفاذ النظام»، وبذلك فإنّ النظام الأساسي قد قرر بهذا الحكم القاعدة العامة التي تقضي بسريان أحكامه على الأشخاص عن الوقائع التي تنسب لهم بعد نفاذ

[1] - المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 183-184.
[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 43. وقد تضمنت المادتين (77) و(78) من نظام روما الأساسي القواعد العامة الأساسية للعقوبات الواجبة التطبيق، والقواعد العامة الأساسية الواجب اتباعها عند فرض هذه العقوبات.

هذه الأحكام، وبالتالي فلا تطبق على الوقائع التي سبق أن وقعت قبل نفاذها[1]، وهو ما سبق التعرض له عند بحث الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا سلمنا بإمكان سريان نص التجريم على الماضي معنى ذلك إنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث يطبق نص التجريم على فعل كان غير مجرم وقت ارتكابه أو يعاقب على الفعل بعقوبة أشد ممّا كان مقررا له وقت ارتكابه[2]، وهذا المبدأ السابق يطلق عليه سريان القانون بأثر فوري ومباشر والذي يتفرع إلى شقين: أولهما عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي، وثانيهما عدم امتداد قواعد قانون العقوبات إلى الوقائع التي تحدث بعد انتهاء العمل بتلك القواعد، وذلك إمّا لإلغائها أو لانقضاء الفترة الزمنية المحددة لسريانها ذلك أنّ نطاق هذا السريان يتحدد بالوقائع التي حدثت في الوقت الذي كانت فيه تلك القواعد سارية المفعول[3].

وفي الوقت الذي اعترفت فيه المادتان السابقتان بمبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة، أي بعدم مساءلة منتهكي حقوق الإنسان بموجب نصوصه عن سلوك سابق على دخوله حيز التنفيذ اعترفت الفقرة الثانية من المادة (24) بالاستثناء الذي يرد على مبدأ عدم الرجعية حيث نصت أنّه: «في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة»[4].

تفيد هذه الفقرة بتطبيق القانون الأصلح للمتهم حتى ولو صدر القانون الأصلح بعد البدء في إجراءات التحقيق أو المحاكمة بشرط عدم صدور حكم نهائي باعتبار هذا المبدأ مأخوذ من النظم القضائية الوطنية[5]، أضف إلى ذلك في هذا الاستثناء أنّه يجب الإشارة إلى وجوب واضعي النظام الأساسي الإشارة إلى تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي في حال إلغاء القانون الجديد لنص التجريم حتى بعد صدور حكم نهائي من قبل المحكمة، وذلك لأنّ إلغاء نص التجريم يعني العودة بالفعل

[1]- مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص 27.

[2]- محكمة نورمبورغ أهدرت مبدأ الشرعية حين طبقت نصوص لاحقة على انتهاكات سابقة ممّا تعرضت لانتقاد شديد على خلاف ما نص عليه العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في مادته (15): أنّه لا يجوز الحكم على أحد بسبب أفعال أو امتناعات لا تشكل فعلا جرميا بموجب أحكام القانون الوطني أو القانون الدولي أثناء ارتكابها. أنظر: صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 170.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 47.

[4]- المادة (2/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 52.

إلى الأصل وهو حكم الإباحة وهكذا سيخالف استمرار خضوع الشخص للعقاب عن فعل أجاز القانون للجميع القيام به أبسط قواعد العدالة[1].

ب- حظر التفسير الواسع وحظر القياس في تفسير نصوص التجريم والعقاب

نصت المادة (22) في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي أنّه: «يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة».

مفاد هذه الفقرة عدم جواز التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب حتى لا يكون هذا التوسع وسيلة للخروج عن النص وخلق جرائم وعقوبات لا يتضمنها نص تشريعي[2]، ولهذا يجب على المفسر أن يلتزم بالتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب، ولا يجوز له في نفس الوقت أن يستعين بالقياس كوسيلة لتفسير النص الجنائي فلا يمكن أن يقيس فعل لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه لأنّ القياس سيؤدي إلى خلق انتهاكات جديدة غير منصوص عليها في النظام الأساسي ممّا يتعارض ومبدأ الشرعية[3].

أثبتت هذه الفقرة أنّه في حالة غموض التعريف فإنّ الغموض هنا يفسر لصالح المتهم وبمعنى تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، ولكن هذه القاعدة تناقض وتنافي قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص" لأنّ قاعدة الشك لصالح المتهم تفسر أنّ الأصل في الإنسان البراءة وهذه القواعد الأساسية في الإثبات الجنائي، أمّا قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص فهي قاعدة دستورية كفلها القانون الجنائي الدولي وبالتالي لا مجال لإعمال قاعدة الشك في تعريف الجريمة يفسر لصالح المتهم، ومع ذلك فإنّ النظام الأساسي أخذ بها فهي أولى بالتطبيق وهو أمر مقبول لكن تطبقها بالنسبة لمن تمت إدانته هو أمر غير مقبول إلّا إذا ترتب على تطبيق القاعدة، وقف تنفيذ العقوبة التي قضى بها ضده[4].

نستخلص ممّا سبق أنّ مبدأ شرعية التجريم والعقاب وفقا لما نصّ عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو وسيلة من خلالها نضمن تحقيق مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، وتجسيد مبادئ أخرى تسهل عملية المتابعة الدولية الجنائية.

[1]- سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص 143.
[2]- صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 172.
[3]- مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص 28.
القياس: هو تطبيق حكم قاعدة قانونية تتضمن حالة معينة على حالة أخرى لا تتضمنها لتشابه الواقعتين واتحادهما في العلّة.
[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ص 39-40.

ثانيا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لنظام روما الأساسي

من المعلوم أنّ التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، إلّا أنّه رغبة في تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية فقد استقرت قاعدة عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

حيث نصت المادة (29) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنّه: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه».

وإذا كان التقادم وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن فسيترتب عليه سقوط حق العدالة في ملاحقة الجاني، هو معترف به حقيقة في القوانين الجنائية الوطنية لإعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم مع مرور وقت محدد على ارتكاب الجريمة إضافة لأنّ مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظرا لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة جلب الشهود[2].

إلّا أنّ هذا التفسير لا أظنه يتفق مع مقتضيات العدالة الجنائية الدولية، لأنّ الجرائم الدولية تعتبر أشد خطورة لما لها من تأثير على حياة الإنسان من جهة وعلى النظام الدولي من جهة أخرى، فعدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة هي قاعدة دولية سابقة، بحيث كانت أول اتفاقية دولية أكدت هذه القاعدة على المستوى العالمي هي اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 حيث نصّت على أنّه: لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في النظام الأساسي لنورمبورغ، وجريمة الإبادة الوارد تعريفها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، كما أنّه لا يسري التقادم على هذه الأفعال بصرف النظر عن وقت ارتكابها وبصرف النظر على أنّها لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه»[3].

وفي ذات الزاوية تجدر الإشارة أنّ مبدأ عدم التقادم لم يكن لها وجود في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، لا ندري لماذا لم يتفقوا بشأنها بالرغم من أنّ الانتهاكات ضدّ حقوق الإنسان آنذاك كانت

[1]- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 39. وفي نفس المرجع فإنّ من أهم الوسائل الفعالة لمنع الجرائم التي تشكل اعتداء على الحق في الحياة هي تلك التي تقرر عدم تقادمها.

[2]- سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص 144.

[3]- وائل كمال محمد الخضري، مرجع سابق، ص 491. وجدير بالذكر أنّ مجلس أوروبا هو الآخر تبنى فكرة عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب منذ سنة 1984.

صارخة، إلّا أنّ المحكمة الجنائية الدولية فكرت في هذه المسألة واستطاع واضعوا نظامها أن يفكروا في هذا المبدأ ويوسعوا بطريقة كبيرة نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم مقارنة مع الاتفاقية السابقة الذكر مؤكدا ذلك في المادة (29) لاسيما العبارة الأخيرة منها «أيا كانت أحكامه» التي تدل على الدول الأطراف إذ لن تستطيع وضع قيد زماني لتحمي الشخص من العقاب[1].

وأخيرا نستنتج أنّ مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان هو مبدأ جاء لضمان عدم إفلات منتهكي حقوق الإنسان من المتابعة الجنائية الدولية ممّا يحقق حماية أفضل لهذه الحقوق وكفالة السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كنت قد أشرت سابقا عن الخلاف حول إمكانية مساءلة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي وهو الدفع الذي تمسك به منتهكو حقوق الإنسان أمام محكمة نورمبورغ بإشارتهم إلى أنّ القانون الدولي إنّما يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا شأن له بتصرفات الأفراد وأعمالهم، وهذا ما رفضته المحكمة التي أكدت في أحكامها أنّ القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على عاتق الدول والأفراد على حد السواء وهذا مبدأ متفق عليه منذ زمن بعيد[2].

وكما أسلفنا القول أنّ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قد أرستها محكمة نورمبورغ واستمر اعتمادها في المحاكمات اللاحقة إلى أن استقر في نظام روما، وهو ما أكدته المادة الأولى أنّ المحكمة أنشأت كهيئة جنائية دولية تمارس اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الانتهاكات خطورة، ثم جاءت المادة (25) من نفس النظام لتحدد وتقرر قواعد المسؤولية الجنائية الفردية والذي جاء فيها ما يلي:

«1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

[1]- وائل كمال محمد الخضري، مرجع سابق، ص 493.
[2]- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 894.

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقت الفعل أو الشروع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض تسيير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأيّ طريقة أخرى في قيام شخص من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

* إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

* أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطورة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب بموجب النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي»[1].

من استقراء المادة السابقة يتضح لنا أنّ المسؤولية الجنائية تتقرر في حالة انتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة في الجرائم الدولية على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[2]، كما أنّ أي حكم يصدر في شأن مسؤولية الفرد الجنائية لا يؤثر في مسؤولية الدولة، ومن ثم تظلّ الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة أعمالها غير

[1]- المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 155.

المشروعة، وتلتزم الدولة بجبر هذا الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية، ولكن هذا لا ينفي وجود مسؤولية جنائية فردية إلى جانب مسؤولية مدنية للدولة عن الأضرار التي تحدث للغير جراء تصرفات مسؤولين في الدولة[1].

أولا: أشكال المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لنظام روما الأساسي

إنّ المادة (25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية وضعت أشكالا للمسؤولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان، فقد يرتكب الانتهاك عن طريق الجاني نفسه باعتباره فاعلا مباشرا وحالا للجريمة بصفته الفردية دون استخدام أو الاعتماد على شخص آخر، أمّا الحالة الثانية إذا ما ارتكبها بالاشتراك مع شخص آخر حيث تتطلب هذه الحالة تقسيم وظيفي للأفعال الإجرامية بين جميع الفاعلين الأصليين الذين يشتركون في ذات النية الإجرامية والقاضي له السلطة التقديرية فيما إذا كانت مساهمة كل فاعل أصلي منهم تعد السلوك الإجرامي الأساسي لوقوع الجريمة، بمعنى أنّ ارتكاب الفاعلين الأصليين للجريمة قد يفسر بطريقة ضيقة من حيث قيام كل واحد منهم ماديا بالعناصر الموضوعية للجريمة، أو أن يفسر بطريقة واسعة أين يكون كافيا قيام أحدهم ماديا بالعناصر الموضوعية للجريمة في حين يوفر الآخر المساعدة اللازمة لاستمرار ارتكابها[2].

أمّا الحالة الثالثة فمفادها ارتكاب الانتهاك عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الأخير مسؤولا جنائيا، وبمعنى تقرير المسؤولية الجائية للفاعل بواسطة الفاعل المعنوي والذي يعرف بأنّه الشخص الذي لا ينفذ بنفسه الفعل المكون للجريمة وإنما يسخر آخر في ارتكابها فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق الانتهاك أي أنّ الفاعل المعنوي ينفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره ولذلك يطلق عليه في الفقه "الفاعل غير المباشر" أو "الفاعل بواسطة"، ومثال ذلك من يحرض مجنونا على ارتكابه جريمة فالمحرض في هذه الحالة هو الفاعل الأصلي ويطلق عليه الفاعل المعنوي[3].

كذلك نصت المادة (25) في فقرتها (3/ب) على الفرد الذي يأمر أو يغري أو يحثّ على ارتكاب جريمة دولية، لأنّ جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية أغلبها ما تتم بأوامر القادة

[1]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 377-378.
وتبقى مسؤولية الدول قائمة إذا قامت بانتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن المساءلة الدولية من قبل الجهاز الدولي المسؤول وهو مجلس الأمن (لمزيد من التفصيل راجع المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الأول).
[2]- يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 359.
[3]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 504-505.

والرؤساء، وبالتالي تتحقق مسؤوليتهم المباشرة حتى لو قام بارتكاب الجريمة القوات العسكرية التابعة لهم أو مرؤوسيهم[1].

أمّا بخصوص المصطلحات الجديدة: الأمر، الإغراء، الحث، كان بإمكان النظام الأساسي أن يستعين بواحد فقط لصعوبة التفريق بينهم، بينما ذهب إلى التفصيل ليعطي كافة الاحتمالات، فمثلا الحث على ارتكاب الجريمة يبدو أنّه يمثل تعبيرا واسعا بمثابة مظلة تغطي حالتي الأمر والإغراء[2].

كذلك نصّت المادة (25) في فقرتها (3/ه) على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ويرجع هذا إلى طبيعة الخطورة الاستثنائية التي تتميز بها هذه الجريمة فهذا التحريض يمكن أن يكون في شكل حث الجمهور على ارتكاب هذا الانتهاك الصارخ عن طريق الخطب أو الإذاعة أو التلفاز أو الصحافة[3].

أشارت كذلك المادة سالفة الذكر في فقرتها (3/و) على تجريم الشروع وهنا ساوى المشرع بين الجريمة التّامة والجريمة في حالة الشروع وكذلك في كل الجرائم والانتهاكات التي يختص بها نظام روما الأساسي، والشروع كما هو معروف لدى فقه القانون الجنائي الداخلي يتكون من حدين: أولهما البدء في تنفيذ الجريمة، وثانيهما عدم تمام الجريمة[4]، أمّا مرحلة التفكير بالجريمة والعزم على ارتكابها فهي لا تخضع للتجريم والعقاب لأنّ القانون لا يعاقب على النوايا، وكذلك مرحلة التحضير والاعداد لارتكاب الجريمة لا تخضع للتجريم والعقل إلّا إذا كانت أعمال التحضير تشكل في حد ذاتها جريمة معاقب عليها، كما فعل ميثاق نورمبورغ وطوكيو عندما جرما التحضير والإعداد لشن حرب عدوانية لما تمثله من تهديد وشيك للأمن والسلم الدوليين[5].

ومنه فإنّ الشروع المذكور في المادة (25) يتم عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ فيه بتنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة دون أن تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص[6].

[1]- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية لتطوير المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، الدراسات الدستورية والتشريعية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 41.

[2]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 507-509.

[3]- من أبرز الأمثلة على هذا النوع من التحريض ما قامت به جماعة الهوتو في رواندا من استخدامها لمحطات الإذاعة الرسمية وغير الرسمية في التحريض على عملية الإبادة الجماعية لجماعة التوتسي، وبالفعل نتج عن ذلك التحريض أشكال عديدة من انتهاكات حقوق الإنسان. راجع: مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 379.

[4]- من أبرز أمثلة ارتكاب الشروع هو الشروع بارتكاب جريمة التطهير العرقي، في قضية البوسنة والهرسك نجح الصرب في تطهير أقاليم عديدة من المسلمين بصفة فعلية بينما هناك مناطق أخرى يوجد فيها المسلمين مورست فيها أعمال التطهير ولكنها لم تتحقق النتيجة وهي التطهير الفعلي، وبذلك يكون الصرب مسؤولين عن الشروع في جريمة التطهير العرقي ضد المسلمين. راجع: محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، مرجع سابق، ص 760.

[5]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 380.

[6]- المادة (3/25/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات حقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يتوقف النظام الأساسي عند المسؤولية الجنائية الفردية بل تطرق إلى مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاص المحكمة حيث جاء في المادة (28) من هذا النظام:

«1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم سبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأنّ القوات ترتكب أو على وشك الارتكاب.

ب- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدوث سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالات:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ح- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق»[1].

وفقا لهذه المعطيات يتضح لنا في نص المادة (28) أن مسؤولية القائد تحتاج إلى عناصر عدة لقيامها:

عنصر مادي قائم على وجود علاقة بين القائد ومرؤوسه، عنصر معنوي وهو أن يكون القائد عالما أو كانت لديه الأسباب التي تجعله يعلم بأنّ مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل

[1]- المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعنصر إجرائي قائم على تقاعس القائد عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الجريمة أو معاقبة مرتكبيها[1].

إذا كان مصطلح "القائد العسكري" معروفا ومفهوما إذ يتعلق بأي رئيس يقع ضمن تسلسل القيادة العسكرية فإنّ مصطلح "الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري" هو غير مفهوم نوعا ما، فقد ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي وليس بالضرورة رئيس، وقد ينطبق على الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة وسيطرة قانونية على قوات الجيش أيا كان حجم هذه القوات[2].

بالنسبة لعلم القائد العسكري فهناك العلم الفعلي بارتكاب القوات للجريمة، أو يفترض العلم سبب الظروف السائدة ذلك الحين، وهذه الحالة توضح أنّ القائد لم يعلم بما يحصل من جرائم أو توشك على الحصول، ولكن بالنسبة لنظام الاتصال وتوصيل المعلومات العسكرية كان عليه أن يكون عالما بما يجري وإلّا فمسؤوليته مفترضة، وبمعنى آخر أنّ القائد العسكري عليه واجب أن يبذل جهدا إيجابيا ليظل على علم بنشاط قواته[3]، وهذا هو الشرط الإضافي الذي فرضه النظام الأساسي على القائد العسكري أو من يقوم مقامه ولم يفرضه على القائد المدني كما سنراه في التحليل الآتي:

أما بالنسبة للعلم لدى الرئيس المدني فقد نصت المادة (28) على حالتين: العلم الفعلي، وثانيا أن يكون قد تجاهل عن وعي المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب الانتهاكات، وبالتالي هنا فرق فيما فرضته المادة (28) بين القائد العسكري والرئيس المدني نظرا لأنّ المقاييس العسكرية أعلى من المقاييس المدنية بمعنى أنّ الحاجة الملحة للحفاظ على معيار أعلى من النظام في البنية العسكرية وكذلك وجود اختلافات في الفعالية والردع فيما يتعلق بالحياة المدنية والحياة العسكرية[4].

أمّا عن التدابير اللازمة والمعقولة لقمع الانتهاكات فيذهب البض إلى وضع تصور للشروط خاصة بالنسبة للقائد العسكري وهي: ضمان أن تكون قواته مدربة بما يكفي على قواعد القانون الدولي الإنساني، التأكد من مراعاة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في اتخاذ القرار بالعمليات، التأكد من وجود نظام إبلاغ حقيقي وأنّ القائد العسكري سيتمكن من معرفة ما إذا كانت قواته تنتهك حقوق الإنسان أم لا

[1]- زنا رفيق سعيد، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 187.
[2]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 385.
[3]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 539.
[4]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 671.

مراقبة نظام الإبلاغ للتأكد من نجاعته، اتخاذ إجراء تصحيحي أو تسليط العقاب عند معرفته بأنّ انتهاكات القانون الدولي سوف تحدث أو حدثت بالفعل[1].

هناك مسألة أخرى تتعلق بمسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه والتي مؤداها اشتراط كون انتهاكات المرؤوس مرتبطة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، وهذا الشرط يتفق مع طبيعة النظام المدني الذي لا يفترض في الرئيس المدني السيطرة على سلوك مرؤوسيه خارج مكان العمل وأوقاته، فلا حاجة للقائد أو الرئيس المدني ولا يعقل أن يفرض عليه متابعة نشاط مرؤوسيه خارج نطاق عمله بخلاف النظام العسكري الذي يخول للقائد العسكري الحق في السيطرة على سلوك مرؤوسيه في كل الأوقات[2]، ممّا يجعل هؤلاء المرؤوسين يقومون بالطاعة الصارمة له وهو الأمر الذي تفرضه القوانين العسكرية والتي يجعل بعضها عدم طاعة الأمر العسكري بمثابة الجناية التي تستلزم إعدام مرتكبها في الحال[3].

وفي ضوء ذلك نستنتج أنّ المادة (28) من النظام الأساسي قد جاءت بتنظيمين مستقلين لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن الانتهاكات التي يقوم بها مرؤوسوهم، أحدهما يتعلق بالقائد العسكري والآخر بالرئيس المدني ممّا جعل هذين التنظيمين يسهلان من مهمة المحكمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان على نحو غير مسبوق، ولكن كاستثناء يمكن لهذين التنظيمين أن يتعارضا مع أنظمة أخرى ذات الصلة في تفسير المسؤولية الشخصية عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ثالثا: تفرعات المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية

إنّ منتهك حقوق الإنسان يكون على درجة كبيرة من الخطورة ويستحق العقاب لارتكابه الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وتمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي، وحتى نضمن تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الانتهاكات لابد بالالتزام بمبادئ هي الأخرى تدخل في إطار القانون الدولي الجنائي وتكمل بقية المبادئ التي سبقت.

[1]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 540-541.
[2]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 388.
[3]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 672.

1- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد منتهك حقوق الإنسان

ينص النظام الأساسي لمحكمة روما على أنّه: «يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو رئيسا للحكومة أو عضوا في حكومته أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية كما أنّها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة»[1].

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

من استقراء هذه المادة يتضح لنا أنهّ لا يستثنى أي شخص بلغ من العمر ثمانية عشر عاما[2] من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما يكون واردا في القانون الداخلي، بمعنى أنّ الشخص الذي يتمتع بحصانة دولية أو داخلية لا تحول بينه وبين قيام مسؤوليته الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة في: جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان[3].

الدكتور "شريف بسيوني" يفرق بين نوعين من الحصانات: الأولى موضوعية وهي المقررة لرئيس الدولة وتسمى الصفة الرسمية ولا يجوز له التذرع بها للإعفاء من المسؤولية الجنائية عند مثوله أمام المحكمة، والثانية هي حصانة إجرائية فهي تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه الرسمي.

كذلك هناك من فسر المادة (27) أنّ قاعدة عدم الاعتداد بالحصانة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة تطبق أمام قضاة الدول بالرغم من أنّ الفقرة (2) من المادة (27) تقتصر فقط على المحكمة الجنائية الدولية وهذا يعود إلى أنّ الفقرة (1) جاءت عامة وشاملة وبالتالي يمكن أن يؤخذ بها أمام المحاكم الوطنية، كما أنّ هذه الأحكام لابد أن تقرأ ككل متكاملة في ضوء النّص التأسيسي وخصوصا أنّ أحكام الفقرة (4) من الديباجة تؤكد بأن أخطر الانتهاكات التي تثير قلق المجتمع بأسره يجب ألّا تمر دون عقاب، وأنّه يجب مواجهتها من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني[4].

[1]- المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الانتهاك المنسوب إليه.

[3]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة 2002، ص 153.

[4]- سوسن أحمد عزيزه، مرجع سابق، ص 168-169.

والملاحظ على صياغة المادة (27) وجود مبدئين مهمين: الأول هو مساواة الأشخاص أمام المحكمة حتى ولو كانوا في أعلى هرم السلطة والصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أمّا المبدأ الثاني فهو يخلص إلى عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية باعتبار أنّ القضاء الوطني أصبح يعيق عملية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان حينما يقف أمامه القادة والرؤساء متحججين بصفتهم الرسمية ممّا ينتج عنه الهروب من المسؤولية والإفلات من الجزاء[1].

2- عدم الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية عن جرائم انتهاك حقوق الإنسان

جاء في نص المادة (33) من نظام روما الأساسي أنّه لا يعفى من المسؤولية الجنائية كل شخص ارتكب إحدى الجرائم التي تدخل في هذا النظام إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة امتثالا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا أو رئيسا مدنيا إلّا في الحالات الآتية:

«أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بالأمر غير المشروع.

ج- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة، أمّا إذا كانت الأوامر في إطار ارتكاب جريمتي الإبادة أو الجرائم ضدّ الإنسانية فهنا بصدد عدم المشروعية»[2].

بعد قراءة المادة (33) من النظام الأساسي أعتقد أنّها خالفت الوثائق الدولية السابقة التي تكلمنا عنها سابقا لاسيما مبادئ نورمبورغ ومحاكمات يوغسلافيا ورواندا، هذه الوثائق أوضحت أنّ أوامر الرئيس الأعلى لا يمكن أن تعفي من المسؤولية بل يمكن اعتبارها مخففة للعقوبة، في حين أنّ المحكمة الجنائية الدولية قررت إمكانية الإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا أمر الرئيس وفقا للحالات (أ، ب، ج) من المادة (33).

بالنسبة للشرط الأول الذي مفاده عدم مساءلة المرؤوس عندما يكون ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، فهنا "الالتزام" يعني وجود علاقة تابع ومتبوع بين كلاهما يحقق معنى الالتزام

[1]- هشام قواسمية، مرجع سابق، ص 242. وفي نفس المرجع هناك مثال واضح عن الدفع بالمسؤولية الجنائية بسبب الحصانة وكان ذلك عندما حصلت انتهاكات لحقوق الإنسان من قتلى وجرحى إثرة الغارة الأمريكية على ليبيا ، وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين إلّا أن القضاء الأمريكي رفض الدعوى استنادا إلى أن هؤلاء المسؤولون يتمتعون بالحصانة.

[2]- المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الذي يحكم هذه العلاقة، ويجعل تنفيذ الأمر واجبا حتميا على المرؤوس، وأمّا كلمة "قانوني" فتعني خضوع الشخص لأوامر حكومته، وقد يكون هذا الخضوع في بعض الحالات لأكثر من جهة كحالة قوات حفظ السلام الدولية التي تخضع للحكومة الوطنية من جهة وللمنظمة الدولية من جهة أخرى[1].

وبالنسبة للشرط الثاني الذي مؤداه الدفع بعدم وجود المسؤولية الجنائية الدولية لمن ارتكب انتهاكا لحقوق الإنسان وفي نفس الوقت لم يكن يعلم بأنّ الأمر الذي تلقاه من طرف قائده لم يكن مشروعا فهنا يجب على المتهم بارتكاب هذه الانتهاكات الواردة في اختصاص المحكمة أن يثبت أنه لم يكن يعلم بعدم مشروعية الأمر، أو يثبت عدم وجود القصد الجنائي والمتمثل في علم الفاعل بالصفة غير المشروعة لعمله المكون للجريمة الدولية والناتج من تنفيد لأوامر رئيسه[2].

أمّا الشرط الثالث الذي يفيد أنّ نفي مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ الأمر الرئاسي غير المشروع حيث لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، فإذا كان الجاني لا يدرك أنّ الفعل غير مشروع إما بسبب طبيعته عندما لا يكون من السهولة إثبات ما إذا كان مشروعا من عدمه، أو بسبب الحالة الذهنية للمرؤوس التي لا تسعفه في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه[3].

نعتقد أنّ الفرع (ج) من الفقرة (1) من المادة (33) يمكن حذفه، لأنّ الجرائم الدولية التي أقرّت بها المحكمة في اختصاصها الموضوعي هي انتهاكات واضحة تمس الإنسان بالدرجة الأولى، وبالتالي لم تعد مجهولة بل يعرفها العام والخاص، فالجنود الذين يدخلون قرية يقتلون أبنائها ويستحيون نساءها ويعذبون رجالها لا يعقل أن يتذرعوا بعدم معرفة أنّ الأمر كان غير مشروع وهو ظاهر وواضح وضوح الشمس في النهار.

إذا انتقلنا إلى الفقرة الثالثة من المادة (33) التي اعتبرت أنّ عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب (جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضدّ الإنسانية) هنا علامة تعجب، ولماذا في جريمتي الإبادة وضد الإنسانية فقط؟ أين بقية الجرائم؟ (جرائم الحرب والعدوان)، أليست الأوامر الصادرة بارتكابها تكون فيها عدم المشروعية ظاهرة وخاصة جرائم الحرب التي تتنافى مع قوانين الحرب وحقوق الإنسان، لهذا يعتبر هذا التحديد غير مبرر أو غير مفسر إلّا إذا كان

[1]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 847.
[2]- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 550.
[3]- مازن ليلو راضي، القانون الدولي الجنائي، مجموعة دراسات، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 2011، ص 118.

لتبرير الجرائم المرتكبة من قبل الجنود الذين ينتمون إلى دول عدوانية عارضت منذ البداية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وغيرها من الدول ممّا ينتج عنه التنصل من المسؤولية والإفلات من العقاب بحجة أن الأمر الصادر من الرئيس الأعلى لم تظهر فيه المشروعية في نطاق جرائم الحرب وجرائم العدوان[1].

آخر ما يمكن قوله أنّ المادة (33) من نظام روما الأساسي هي أول صك دولي يصدر في إطار القانون الدولي الجنائي متضمننا إمكانية اعتبار أمر الرئيس مانع من موانع المسؤولية إذا توافرت الحالات الوارد فيه، لكنه أيضا يوفر توازنا ملائما إلى حد ما بين مصلحة حماية حقوق الإنسان والتزامات الجندي والجانب الممارساتي سوف يكشف ما إذا كانت هذه المادة تمثل تطورا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان، أم أنّها ستمثل تراجعا لهذا المبدأ[2]، وعندئذ ستزيد قضية المواجهة الجنائية الدولية لهذه الانتهاكات أكثر صعوبة ممّا يزيدنا طلبا لتعديل نصها على نحو يحقق فعالية الحماية الجنائية، وخاصة تعديل الفقرة (2) بحيث يكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس ظاهرة في كل انتهاكات حقوق الإنسان الخاضعة لاختصاص المحكمة.

الفرع الثالث: التكامل وصور تحقيقه في المواجهة الدولية الجنائية لانتهاكات حقوق الإنسان

سنحاول في هذا الفرع أن نتعرض لمبدأ التكامل أو الاختصاص التكميلي من ناحية مفهومه، ثم نحاول تحديد نطاقه من خلال توضيح حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية مع بيان الالتزامات ذات العلاقة بمبدأ التكامل التي يفرضها النظام الأساسي على الدول الأطراف، هذا بالنسبة للجزء الأول من هذا الفرع، أمّا الجزء الثاني منه فيتضمن مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين كصورة لتحقيق التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

أولا: مبدأ التكامل

عند الوقوف أمام مبدأ التكامل لابد أن نعطي مفهومه وحالات انعقاده وفقا للمحكمة الجنائية الدولية ثم الالتزامات التي يفرضها نظام روما الأساسي ذات العلاقة بهذا المبدأ وأخيرا تحقيق التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية تحت إطار مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين.

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 197-198.
[2]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 852-853.

1- مفهومه

من الجدير بالملاحظة أنّ بعض المتهمين بدراسة القضاء الجنائي الدولي قد وضعوا تعاريفا لمبدأ التكامل، حيث عرفه "عبد الفتاح محمد سراج" أنّه: «تلك الصياغة التوفيقية التي تتبناها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك الانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة»[1].

كما أنّ مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي هو حجر الزاوية في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وينصرف معناه إلى انعقاد الاختصاص القضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان[2]، ومن هنا يمكن القول أنّ دور المحكمة هو دور مكمل لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقق به مبدأ التكامل كوسيلة أخرى تفعل من دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان[3].

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل في ديباجته في الفقرة (10) وفي المادة (1) بأنّ هذه المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، إلّا أنّ هذا النظام لم يضع تعريفا محددا لمبدأ التكامل[4].

إنّ الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في نظام روما الأساسي قد تشكل في الوقت ذاته جرائم تنص عليها القوانين الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي، وبالتالي فإنّه من المتوقع أن يحدث تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين دولة من الدول الأطراف سواء كان هذا التنازع إيجابيا بأن تعتبر دولة أو أكثر من الدول الأطراف وكذلك المحكمة نفسها مختصة

[1]- فاروق محمد مصطفى صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 256.

[2]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 127. ولمزيد من التفصيل راجع المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 294.

[4]- خصائص المحكمة الجنائية الدولية التي وقفنا عندها في المطلب الأول من هذا المبحث تبين أساس مبدأ التكامل الذي ورد في صلب هذا النظام الأساسي.

بمحاكمة مقترفي الجرائم أم سلبا بأن تعتبر الجهات المذكورة نفسها غير مختصة[1] ولذلك فقد أبدت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرصا كبيرا لتفادي هذا التنازع بإيجاد حل جذري له ألّا وهو الاختصاص التكميلي بين الاختصاص القضائي الوطني وبين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أنّ الأولية للاختصاص الوطني[2].

2- حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تبلورت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (17) من نظامها الأساسي، والتي تضمنت في فقرتها الأولى أنّ اختصاص المحكمة ينعقد في الدعوى على الرغم من نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان التحقيق أو المحاكمة يجري أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الدولية حقا أنّ هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة.

الحالة الثانية: مفادها إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة[3].

يتبين من هذ المادة أنّ المحكمة الجنائية الدولية تتولى مهمة إثبات ما إذا كانت الدولة تنظر محاكمها الوطنية الدعوى غير راغبة أو غير قادرة فعلا على ذلك[4]، وإثبات عدم الرغبة يكون من خلال النظر إلى مدى توفر أي من الأمور التالية: إنّه قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو أنّ اتخاذ القرار الوطني بهدف حماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية عن إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حدوث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، إذا لم يتم مباشرة التدبير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه

[1]- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 2012، ص 22.
[2]- المرجع نفسه، ص 22.
[3]- المادة (1/17/أ،ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 263.

أو كان قد تم مباشرتها أو على قيد المباشرة على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية الشخص المعني للعدالة[1].

يتبين كذلك أنّ البعض من وفود الدول أثناء مؤتمر روما رأى إمكانية استبدال بعض العبارات فمثلا: استبدال عبارة "غير راغبة" بغير فعالة، وعبارة "غير قادرة" بغير متاحة باعتبار أنّ الفاعلية تنصب على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، والإتاحة تنصب على النظام القضائي ككل وهو ما يمثل المعيار الموضوعي لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلا للاضطلاع بتتبعاته إزاء هذه الانتهاكات أم لا[2].

أضف إلى ذلك أنّه ليس سهلا على المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في أن تحاكم محاكمة نزيهة ومستقلة، السبب هو صعوبة الحصول على المعلومات التي تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص من المحاكمة أو عدم نزاهة واستقلالية إجراءاتها[3].

وبخصوص إثبات المحكمة لعدم قدرة الدولة على المحاكمة هو عكس الأول (عدم الرغبة) سيكون سهلا، والسبب هو حالات الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي كما في حالتي يوغسلافيا ورواندا حيث يغلب على عدم القدرة المعيار الموضوعي الذي من السهل إثباته[4] على عكس إثبات عدم الرغبة الذي يغلب عليه المعيار الشخصي.

وعلى أي حال وعلى الرغم من عبئ إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة وإن كان يقع دائما على عاتق المحكمة إلّا أنّه سوف يكون دائما للطرف المعني في دعوى معنية الحق في إثبات مسألة القدرة أو الرغبة وفقا لأحكام النظام الأساسي وما جاء بقواعد وإجراءات الإثبات أمام المحكمة[5].

بناءً على هذه الأفكار يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أضافت الجديد في مواجهتها لانتهاكات حقوق الإنسان حينما شجعت المحاكم الوطنية على المواجهة بمقتضيات النزاهة والاستقلال ممّا يؤدي إلى وصول كثير من قضايا الانتهاكات للدول من أجل التصدي لها.

[1]- المادة (3/2/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- مريوة صباح، مرجع سابق، ص 217-218.
[3]- سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص 103-104.
في هذا الصدد أشار تقرير لجنة التحقيق في أحداث دارفور إلى عدم قدرة الحكومة السودانية لمتابعة وملاحقة منتهكي حقوق الإنسان وتوقيع العقوبة عليهم، والسبب في ذلك أنّ مرتكبي هذه الانتهاكات من القادة السياسيين، ومن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، ممّا يستتبع تدخل سلطات المحكمة لإقناع كل من القادة الحكوميين والقوات المتمردين بالخضوع لإجراء التحقيق. أنظر: أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص 397.
[4]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 341.
[5]- المرجع السابق، ص 341.

3- الالتزامات ذات العلاقة بمبدأ التكامل التي يفرضها النظام الأساسي على الدول الأطراف

إنّ مبدأ التكامل الذي يعني امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليمثل الدول الأعضاء فيها فإنّه يرتب التزامات على هذه الدول وإنّ من أهم هذه الالتزامات:

- على كل الأطراف تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع نظام روما الأساسي "المواد (5) (6)، (7)، (8)".

- على كل الدول الأطراف رفع القيود الإجرائية التي ينص عليها التشريع الوطني والتي قد تحول دون متابعة الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان، على غرار جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، ومن أمثلة هذه القيود: الشكوى، الطلب، الإذن[1].

- تطوير العدالة الوطنية وفقا للمعايير الدولية وعدم التراخي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية باعتبار أنّ هذا الاختصاص هو من أهم مظاهر السيادة الوطنية[2].

- ينبغي أن تحرص الدول الأطراف على أن تتفق تشريعاتها فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع المادة (29) التي تنص على عدم تقادم هذه الجرائم، ومع المادة (27) التي تنص على عدم الاعتداد بالحصانات، بمعنى كل دولة طرف تضمن إلغاء أية حصانات يمنحها قانونها الوطني لمرتكبي الوقائع التي يجرمها النظام الأساسي بناء على صفتهم الرسمية[3].

- وأخيرا وجوب المواءمة بين المحاكمات التي تجريها المحاكم الوطنية للأشخاص المتهمين بارتكابهم وقائع يجرمها نظام روما الأساسي مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة[4].

[1]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 298.

[2]- وائل كمال محمد الخضري، مرجع سابق، ص 441.

[3]- فاروق محمد مصطفى صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 266.

[4]- المحاكمة العادلة ورد النص عليها في صكوك دولية كثيرة منها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مواده (9)، (14)، (15)، وقد أشرنا لها كمبدأ أساسي من مبادئ نورمبورغ في فصلنا الأول من هذا الباب، كما أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو بدوره نص عليها لاسيما في مواده (55)، (62)، (68).

ثانيا: مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين كصورة لتحقيق التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

من الواضح أن عدم جواز مساءلة الجاني لارتكابه انتهاكا يمس بحقوق الإنسان هو إحدى أسس تحقق العدالة الجنائية الدولية بالدرجة الاولى، ولهذا من الواجب التعرض له في إ طار هذه الآلية القضائية الجنائية.

1- مفهومه

وفقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين فإنّه لا يتم مقاضاة الشخص مرتين عن جريمة سبق محاكمته عنها، فالشخص لا يخضع لانتهاك حرمته أو حياته مرتين لنفس السبب الذي سبق أن تم محاسبته عنه باعتبار أنّ معظم الأنظمة القانونية الداخلية تطبق هذا المبدأ احتراما وتقديسا لحرمة أحكامها، وتفعيلا للاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

هذا المبدأ وجد خطه في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، حيث نصت عليه المادة (7/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (9) من نظام روندا الأساسي، والمادة (10) من نظام يوغسلافيا الأساسي، وقد تم اعتماد ذات المبدأ في المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كالتالي:

1- لا يجوز إلّا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم وانتهاكات كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- كما لا يجوز في نفس الوقت محاكمة هذا الشخص أمام محكمة أخرى عن أي انتهاك موجود في المادة (5) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدين أو برّأ منها[2].

يجب التنويه إلى أنّ هذا المبدأ يعتبر نوع من أنواع تحقيق التكامل بين المحكمة الدولية الجنائية والقضاء الوطني، فلا تقبل الدعوى أمام المحكمة إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة دولة لها ولاية عليها، أو إذا كانت تجري التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 251.

فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ أمام المحكمة الدولية الجنائية فهو يشمل جميع الجرائم المشار إليها في المادة (5) إضافة إلى تلك الواردة في المادة (70) تحت عنوان الأفعال الجرمية المخلة بالعدل، كالإدلاء بشهادة الزور، أو تقديم أدلة زائفة فإذا أدين الشخص بارتكابها أو برأت ساحته منها من قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى، فلا يجوز محاكمته عنها من جديد. أنظر: ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2017، ص 196.

[2]- المادة (2/1/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (1/17/أ،ب) وحالة ما إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر المحكمة اتخاذ إجراء آخر[1].

2- استثناءاته

لم يأخذ نظام روما الأساسي بهذا المبدأ على اطلاقه بل وضع استثناءات نصت عليها الفقرة (3) من المادة (20)، وحددت الاستثناءات بما يلي: الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن الجرائم الأربعة (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، جريمة العدوان) التي تنتهك حقوق الإنسان، لا يجوز محاكمته أما المحكمة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات إلّا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة[2].

من استقراء الفقرة الثالثة أعلاه يتضح أنّ المحكمة الجنائية الدولية وضعت استثناء على مبدأ التكامل فإنّه يجوز للمحكمة أن تنظر في دعوى قد سبق الفصل فيها من قبل المحاكم الوطنية، وهذا ما يجعل المحكمة الجنائية الدولية محكمة ذات اختصاص أعلى من المحاكم الوطنية وبما يجيز لها أن تمارس دورا رقابيا على الإجراءات والأحكام الصادرة عن القضاء الوطني، في حين أنّ مبدأ التكامل يقضي بالاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية[3].

كما أنّ هذا الاستثناء وضعته المحكمة لتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب وستليط المسؤولية عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان محل العدالة الجنائية الدولية، فإذا من اقتنعت المحكمة الجنائية الدولية بأنّ محاكمات المحاكم الوطنية وقد اتخذت بشكل صوري، وساعدت منتهك حقوق الإنسان من التنصل عن المسؤولية الجنائية جاز لها إعمال هذا الاستثناء لكي تجسد المواجهة الحقيقية لهذه الانتهاكات[4].

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 252.
[2]- المادة (3/20/أ،ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 100.
[4]- المرجع السابق، ص 101.

أما بالنسبة للفقرة (ب) فتتمثل في عدم الاستقلال أو عدم الشفافية عند محاكمة شخص داخليا على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة، ومن ثم فلابد من ربط الشفافية والاستقلال بنية عدم تقديم الشخص للعدالة وفقا للأصول المتعارف عليها، ويقع عبئ إثبات الاستثنائين على عاتق المدعي العام[1].

هناك استثناء ثالث قد أشرنا إليه من قبل موجود في المادة (17) من هذا النظام الذي مؤداه حدوث تأخر لا مبرر له في الإجراءات، وفي الواقع هو استثناء يسهل إثباته بمعرفة المدعي العام.

والخلاصة أن الاستثناءات المقررة في المادة (3/20) من نظام روما الأساسي لا يمكن أن تفيد بتعالي سلطان المحكمة على المحاكم الوطنية، باعتبارها تخدم مبدأ عدم الإفلات من العقوبة بالتصدي للرؤساء والقادة الذين قد يعمدون إلى اتخاذ كل الوسائل والسبل من أجل تغيير مجرى العدالة لمصلحتهم، إلّا أنّها في نفس الوقت قد تكون أداة تهديد لسيادة الدول إذا ما أسيء استعمالها خدمة لمصالح سياسية دولية ويعمق في سياسة العدالة الانتقالية التي تعتبر تحدي يواجه عمل المحكمة[2].

المبحث الثاني

آلية عمل المحكمة ومدى فعاليتها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

طالما أنّ المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية وبالتالي يغلب عليها الطابع الاجرائي التمثل في كيفية تحريك الدعوى أمامها خاصة في ميدان الإحالات التي لم نولي لها نصيبا من الدّراسة كالإحالة من طرف الدول الاطراف او الاحالة من طرف المدعي العام، كما تتطلب مقتضيات تحريك الدعوى اجراءات المحاكمة والجزاءات الملقاة على منتهكي حقوق الانسان لاسيما وأنّ هناك تعاونا دوليا ومساعدة قضائية يعززان دور هذه المحمة، وفي مفهوم النقيض ما جدوى تحريك الدعوى أما محكمة بهذا الحجم إذا لم تحقق لنا فعالية في ميدان المواجهة الدولية الجنائية؟، لهذا كان من اللزوم معاينة إلى أين توصلت هذه الآلية في تحقيق مرادها بالوقوف عند التطبيقات الميدانية والمعوّقات المعرقلة وصولا الى الحلول الصحيحة لتجاوز ما يمكن تجاوزه من عراقيل.

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 255.
[2]- هشام قواسمية، مرجع سابق، ص 263.

المطلب الأول: مقتضيات تحريك الدعوى أمام المحكمة والسير فيها

حتى يكون بالإمكان دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب اتباعها أمام هذه المحكمة لمتابعة منتهكي حقوق الإنسان يتوجب إلقاء الضوء على مختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا بتحريك اختصاص المحكمة من قبل أحد الدول الأطراف المخول إليها رفع الدعاوى أمامها إلى التحقيق ثم المحاكمة، كما سنلقي الضوء على الجزاء الذي توقعه هذه المحكمة على من تثبت إدانته بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لما تضمنته المادة (5) من هذا النظام، وفي الأخير سنعرج على مسألة جد مهمة ألّا وهي التعاون الدولي والمساعدة القضائية لتفعيل دور المحكمة في القيام بمتابعتها وذلك في جميع مراحل سير الدعوى أمام هذه الآلية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن أي انتهاك لحقوق الإنسان يدخل ضمن الجرائم الأربعة يجب أن يكون هذا الانتهاك محل اتهام قد ارتكب في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها أي يكون المنتهِك أو المنتهَك حقوقه إحدى مواطنيها، أو يرتكب الانتهاك في دولة غير طرف بشرط أن تكون هذه الأخيرة قابلة باختصاص المحكمة[1]، غير أنّ ممارسة هذا الاختصاص مرتبط بالإحالة من جانب من له الحق وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي والذي حددته المادة (13) و(14) على النحو التالي:

أولا: الإحالة من قبل الدول الأعضاء في النظام الأساسي

يجوز لأي دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم المشاء إليها في المادة (5) من هذا النظام قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب

[1]- تنص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وهي:
«1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5).
2- في حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3):
أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بجريمة أحد رعاياها.
3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9».

تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان، على أن تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة[1].

طبقا لهذا النص من المادة (14) نجد أنّها استلزمت توافر مطلبين لاستيفاء طلبها وقبوله من المحكمة، فاستلزمت أولا إفراغ شكوى الدولة في شكل مذكرة مرفوعة أي يجب أن يكون الطلب مكتوبا، وثانيا ضرورة أن ترفق بالمذكرة المستندات الداعمة لقيام انتهاكات حقوق الإنسان التي تدعيها الدولة، ويشير البعض إلى أنّ هذين الافتراضين ضروريين لمنع الادعاءات الكيدية والمجهلة من أن تجد سبيلها أمام المدعي العام[2].

كما أنّ المدعي العام إذا قرر أنّ هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق فعليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أنّ من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع هروب منتهكي حقوق الإنسان وكل الجناة[3].

ثانيا: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

تضمّنت المادة (13/ج) أنّ المدعي العام هو جهة من جهات تحريك الدعوى الجنائية ويباشر التحقيق من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان وفقا لما أشارت إليه المادة (5) من نظام روما الأساسي[4]، ويحرك المدعي العام الدعوى بعد استنتاجه أنّ هناك أساسا معقولا للشروع في إجراءات التحقيق الابتدائي، أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا بالإذن لإجراء التحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها[5]، وإذا رفضت الدائرة التمهيدية إعطاء الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق في القضية المعروضة أمامه فإنّ ذلك لا يكون حائلا دون قيام المدعي

[1]- المادة (14) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[2]- أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص 437.
[3]- المادة (1/18) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[4]- المادة (13/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[5]- يلاحظ عند تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف أنّه لا يتطلب الشروع في التحقيق الحصول على موافقة دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) في حين لابد من تلك الموافقة في حالة تحريك الدعوى من المدعي العام فقط. والسبب في هذا التقييد هو أنّ الولايات المتحدة الأمريكية حاولت في مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة حصر تحريك الدعوى لمجلس الأمن، فسعت إلى عدم منح المدعي العام هذه الصلاحية خشية تعرضه لتأثيرات سياسية. أنظر: فخري جعفر أحمد علي الحسيني، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2016، ص 144.

العام بتقديم طلب لاحق للإذن له بإجراء التحقيق، ولكن بشرط أن يكون طلبه اللاحق مستندا إلى وقائع وأدلة جديدة تتصل بالقضية نفسها والتي سبق للدائرة رفض الإذن له بالتحقيق فيها[1].

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي يتلقاها ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولة أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثق فيها يراها مناسبة، كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[2].

كما يجوز للمدعي العام أن يبلغ مقدمي المعلومات إذا رأى معلوماتهم لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق، وفي نفس الوقت تستطيع دراسة معلومات أخرى في نفس الحالة[3].

إذا باشر المدعي العام عمله في التحقيق عملا بالمادتين (13) و(15) يشعر جميع الدول الأطراف والدول التي يرى فيها ضوء المعلومات المتاحة أنّ من عادتها أن تمارس ولايتها على الانتهاكات موضع النظر مع العلم أنّ هذا الاشعار يكون سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات منعا من هروب الجناة[4].

وإذا قام المدعي العام بتلقي طلب الإحالة من جانب دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن أو دولة غير طرف فإنّه لا يحرك الدعوى الجنائية إلّا في حالات إجرامية هامة وخطيرة من شأنها التأثير على السلم والأمن الدوليين كحجم القوات المسلحة المشتركة في القتال، أو مكان الصراع الدائر في استراتيجية موقعهم، أو الجماعات الإنسانية الخاضعة للاعتداء، والظروف التي ترتكب فيها الأعمال الإجرامية ومدى استمرارها وتوقفها، وكل هذه العوامل تساعد لا محالة على سهولة القبض على مرتكبي الانتهاكات[5].

إذن نستطيع أن نقول أنّ سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بعد امتناع الدول الأطراف أو مجلس الأمن عن إحالة جريمة إلى المحكمة أنّها تتيح للمحكمة الدولية الجنائية فرصة تفعيل دورها في ممارسة اختصاصها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

[1]- هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 274.

[2]- المادة (2/15) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
على الرغم من ذلك لم يحرك المدعي العام ساكنا إزاء مطالبة كل من جامعة الدول العربية خلال الدورة الطارئة سنة 2000، أو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال نفس العام والتي أدانت أعمال القتل الإسرائيلية للفلسطينيين وطالبت كل منها المدعي العام بالتحقيق في هذه الانتهاكات الصارخة. أنظر: أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص 441-442.

[3]- المادة (6/15) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة (1/18) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[5]- أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص 442.

يجب أن ننوه إلى شيء آخر وهو أنّ الإحالة التي تكون عن طريق مجلس الأمن أو الدول الأطراف لا تمثل التزاما على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولة بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، وإنّما تظل للمدعي العام سلطة تقديرية للبدء في هذه الإجراءات[1]، وهذا ما أكدته المادة (53) من نظام المحكمة عندما أقرت أنّ اتخاذ قرار الشروع في التحقيق يجب أن يتماشى مع أساس معقول وفقا للمعلومات التي تفيد بأنّ هناك جريمة ارتكبت أو يجرى ارتكابها تدخل في اختصاص المحكمة، وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة في موجب المادة (17) وأخيرا ما إذا كان يرى في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم كما ذكرنا سابقا[2].

إذن هذه أهم النصوص التي منحت للمدعي العام سلطة إجراء التحقيق من تلقاء نفسه باعتبار أنّ هذا الأخير لم توضع له طرق للطعن على قراره الصادر برفض المضي في إجراءات استصدار الإذن بالبدء في إجراء التحقيق[3].

يبقى لنا جهة أخرى لتحريك الدعوى وهي الجهة الثالثة والتي لها سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في "مجلس الأمن" وقد سبق لنا وأن بينا ذلك[4].

صفوة القول أنّ الدول قد وقفت في الحصول على محكمة قوية ومستقلة، فالطرق الثلاثة لممارسة المحكمة لاختصاصها (الدول الأطراف – مجلس الأمن – المدعي العام) يلاحظ أنّها تصب جميعا في مصلحة المدعي العام، ووفقا لهذه الآلية نستطيع أن نقر أنّ النظام الأساسي وفر آلية لرفع الدعاوى أمام المحكمة بعيدة عن التأثيرات السياسية التي تقوم بها بعض الدول للحصول على مآرب خاصة بها، كما تحاول هذه الآلية توفير حماية حقيقية وفعالة لحقوق الإنسان دون التجني على حقوق الدولة ومحاربة إلصاق التهم بها وبدون أي سند من الحقيقة والواقع، كما أنّ هذه الآلية لا تنقص من حق المحكمة في رفض الدعوى بعد قبولها في أي مرحلة كانت[5] ممّا يزيد من سلطة المحكمة في مجال المواجهة الدولية الجنائية لانتهاكات حقوق الإنسان.

[1]- صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 596.
[2]- المادة (1/53/أ،ب،ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، ص 110.
[4]- راجع علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي، ومن ضمنها الإحالة إلى المحكمة، المطلب الأول من هذا المبحث.
[5]- إسراء حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 112.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة وتنفيذ العقوبة على منتهكي حقوق الإنسان

تضمن نظام روما الأساسي في بابه السادس خمسة عشر مادة تتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذا حقوق المتهم وحماية المجني عليهم والشهود، إلى أن تقرر المحكمة إنهاء الجلسات وتستعد لإصدار القرار وتقرر العقوبات بحق كل متهم بجريمة تنتهك حقوق الإنسان تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

أولا: القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

كرس النظام الأساسي مجموعة من القواعد العامة التي تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة، منها ما يتعلق بمكان المحاكمة، وأخرى تتعلق بسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة، ومنها ما يتعلق بالجرائم المخلة بالعدالة.

1- مكان إجراء المحاكمة

تعقد المحاكمات في مقر المحكمة بلاهاي، ويجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا ارتأت أنّ ذلك سيكون في صالح تسهيل مواجهة الانتهاكات، وعليه يقوم مسجل المحكمة باتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك بالتعاون مع سلطات الدولة المعنية[1].

إنّ الاستثناء الوارد في هذا النصّ بخصوص إجراء المحاكمة في دولة أخرى غير دولة مقر المحكمة هو وجود الأدلة الكثيرة كشهادة الشهود أو شهادة المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة أو كدليل على ارتكاب انتهاكات أخرى ضد هذا الشعب[2].

2- وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية في مرحلة المحاكمة

عند إحالة القضية للمحكمة تعقد الدائرة الابتدائية جلسة تحضيرية لتحديد موعد المحاكمة، وقد تعقد أكثر من جلسة تحضيرية إذا كان ذلك من مقتضيات المحاكمة السريعة والعادلة، كما أنّ للدائرة أن ترجئ

[1]- المادة (62) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحاكمة، يقدم إلى هيئة الرئاسة في هذه الدولة، أو بعد موافقة هذه الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في هذه الدولة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين. أنظر: القاعدة (100) من القواعد الإجرائية لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2]- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 243.

الموعد الذي سبق تحديده من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع وتعلن الموعد إلى جميع الأطراف، وعليها أن تتأكد من تمام الإعلان، وإلى جانب كفالة المحاكمة العادلة والسريعة تعمل المحكمة على أن تعقد جلساتها في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود[1].

كما يتعين على الدائرة الابتدائية أن تحدّد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة وذلك بشرط أن تكون مفهومة من طرف المتهم وأن يتقنها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه وأن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها[2].

كما يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها أيضا حسبما يكون مناسبا وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم بانتهاكات حقوق الانسان[3].

تقوم بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية على المتهم مع مراعاة منح المتهم كامل الفرصة لاعترافه بأي انتهاك أو إنكاره[4].

أضف إلى ذلك أنّه يجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في المادة (11/61):

* الأمر بحضور الشهود، وإذا اقتضى الأمر تطلب مساعدة الدول لذلك.

* حماية المعلومات السرية والمتهم والشهود والمجني عليهم.

* الأمر بتقديم أدلة أخرى تختلف عن الأدلة الأولى التي تم جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة[5].

تعقد المحاكمات في جلسات علنية، واستثناء يجوز للدائرة الابتدائية أن تعقد بعض الإجراءات في جلسة سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى حماية للمجني عليهم

[1]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق ص 463.
[2]- المادة (3/64/ب، ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- المادة (5/4/64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 256.
[5]- المادة (6/64/أ، ب، ج، د، هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والشهود أو المتهم كحالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا ما لم تأمر المحكمة بتغيير ذلك مع مراعاة آراء المجني عليه والشهود[1].

كما يكون للدائرة الابتدائية سلطة القيام بأمور أخرى بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها كالفصل في قبول الأدلة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، ولها حرية الانتقال إلى مكان ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان لجمع أكبر عدد ممكن من الأدلة والشهادات[2].

3- الإجراءات عند الاعتراف بالانتهاك

إذا قامت الدائرة الابتدائية بتلاوة التهم على المتهم وتأكدت أنّه فهم طبيعتها ومنحته الفرصة للاعتراف بالذنب تقوم هذه الدائرة بالبت فيما يلي:

أ- إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

ب- أن الاعتراف صدر طوعا عن المتهم بعد مشاورة كافية مع محامي الدفاع.

ج- الاعتراف بالذنب مدعوم بوقائع الدعوى الواسعة في: التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم، يقدم المدعي العام مواد مكملة للتهم ويقبلها المتهم[3].

إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المقدمة واعتراف المتهم بالذنب جاز لها إدانة المتهم بتلك الجريمة، وإذا لم تقتنع بثبوت المسائل عدت الاعتراف بالذنب كأنّه لم يكن ويجب عليها مواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحكمة العادية، ولها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[4].

من استقراء المادة (65) خاصة في فقرتها الأولى نجد أنّ هناك غموض في الاعتراف بالذنب بحيث أنّ هذه الفقرة لم تتضمن شرط صدور الاعتراف بالذنب أو الجرم أو الانتهاك بصورة واضحة وصريحة، وزيادة على ذلك لم تتضمن المادة (65) في فقراتها المختلفة ضرورة وجود الاعتراف الصريح والواضح من المتهم عند اقراره بارتكاب أي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان خاصة وأنّ قضية

[1]- المادة (7/64) والمادة (2/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- وهو ما يحدث على أرض الواقع حينما انتقلت الغرفة الابتدائية الثانية إلى دولة الكونغو في الدعوى المتعلقة بالمتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان تمثلت في جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في الفترة ما بين 16 إلى 20 جانفي 2012. أنظر: غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 257.

[3]- المادة (1/65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة (3/2/65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاعتراف بالذنب هو بمثابة قرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ممّا يؤدي إلى مساءلته جنائيا، أو حتى إنهاء الخصومة الجنائية بحكم يصدر بناء على هذا الاعتراف[1].

4- قرينة البراءة

نصّت المادة (66) من نظام روما الأساسي على أنّ المتهم بانتهاك حقوق الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بموجب القانون الواجب التطبيق، وهو ما أخذت به كافة التشريعات الوطنية بأنّ الأصل في الإنسان هو البراءة ما دام لم يصدر حكم جنائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به يثبت إدانته.

كما يقع عبئ الإثبات بأنّ المتهم مذنب على المدي العام، ويجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار الحكم بإدانته، فإذا كان هناك شك في تهمة المنتهك كان ذلك دليلا في صالحه وبراءته تحت قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم"[2].

5- الجرائم المخلة بإقامة العدالة

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، وقد تحدث جرائم أثناء قيام هذه المحكمة بعملها ممّا تؤدي إلى الإخلال به، وجاءت المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة لتحصر هذه الجرائم وتشترط أن ترتكب عمدا كما يلي:

الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق، تقديم أدلة[3] يعرف الطرف أنّها زائفة ومزورة ممارسة التأثير المفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته وتدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها، إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك، الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر، قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية[4].

[1]- منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 246-247.
[2]- المادة (3/2/1/66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- الأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم، أو نفيها عنه سواء كانت كتابة كالأوراق والمستندات، أو سماعية كشهادة الشهود، أو مرئية كشرائط الفيديو، وقد وضحت المادة (69) من نظام روما الأساسي شروط قبول الأدلة التي يقدمها الشهود. أنظر: منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 248.
[4]- المادة (1/70/أ، ب، ج، د، هـ ،و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إنّ مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان تقتضي إحاطة المحكمة الجنائية الدولية بضمانات لحسن سير عملها، ومن هذا المنطلق تم وضع هذه المادة كجزء من تلك الضمانات، وذلك بتجريم بعض الأفعال التي قد يترتب عنها تظليل العدالة وعرقلة سير الإجراءات[1].

وتطبيقا لهذه المادة يجوز للمحكمة قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة ويجوز لها عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا أن تنظر إلى:

مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف، مدى جسامة الجريمة المرتكبة إخلالا بحماية حقوق الإنسان، إمكانية ضم الجرائم المنصوص عليها في المادة (70) إلى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (5) إلى (8)، ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة، مدى الصلة بين هذه الجرائم المخلة بالعدالة وبين تحقيق أو محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مراعاة كافة الأدلة المتعلقة بالأدلة في القضية الأصلية[2].

وفيما يتعلق بالتحقيق والمتابعة والمحاكمة عن الجرائم المخلة بالعدالة يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات بمبادرة منه استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به، ولا تنطبق في هذا الشأن المادتان (53) و(59) وأي قواعد تندرج تحتهما[3].

ثانيا: ضمانات فرقاء الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (منتهكي حقوق الإنسان وضحايا الانتهاك)

يتألف فرقاء الدعوى عادة من مرتكب الجريمة أي المدعى عليه والمجني عليه أي المدعي بالإضافة إلى فئات أخرى من الأشخاص[4]، كما ستكون حماية الشهود حاضرة في هذا المقام وندمجها مع المجني عليه.

[1]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 90.

[2]- القاعدة (162) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 91. وبالنسبة للعقوبات المطبقة في حالة الإدانة بارتكاب إحدى الجرائم المخلة للعدالة سنتحدث عنها لاحقا في جزء العقوبات.

[4]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 318.

1- حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمّنت المادة (63) من النظام الأساسي مبدأً هاما يتفق مع القواعد العامة للقوانين الجنائية الوطنية ومع حقوق الإنسان، وهو بأن يكون الأصل في إجراء المحاكمة للمتهمين حضوريا مع وعيه التام بحقوقه وافتراض قرينة البراءة كما أشرنا سابقا، كما جاءت المادة (67) لتأكد هذه المبادئ:

أن تعقد المحاكمة في جلسة عامة وعادلة تتم بصورة محايدة ودون تأجيل، إعلان المتهم فورا بالانتهاكات المنسوبة إليه وذلك وفقا للغة التي تناسبه، توفير الوقت اللازم والكافي للدفاع عن نفسه وحتى المحامي إن عجز عن الإتيان به على عكس ما حصل في محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية "Seselj" حينما أشارت هذه المحكمة إلى أنّ حق الدفاع المكفول للمتهم لا يكون مطلقا بحيث يؤدي إلى تعطيل سير العدالة، وبالتالي لابد أن يمارس هذا الحق في إطار احترام سير العدالة[1].

كذلك له الحق في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، وتأمين حضور شهود النفي مع عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه، وله حق الالتزام بالصمت دون أن يعد ذلك دليلا ضده، مع الجواز بالاستعانة بمترجم، إضافة إلى هذا حقه في معرفة شروط الإثبات عن طريق ما يسمى بالكشف السابق، وحقه في فحص المواد التي في حوزة المدعي العام بمختلف أنواعها تفيده في الدفاع عن نفسه[2].

هذا وزيادة على ذلك إذا كان المتهم مصاب بأي اضطرابات نفسية أو عضوية يجوز له إجراء الفحص الطبي عن طريق خبير وبأمر من الدائرة الابتدائية[3].

كذلك يجوز للمتهم أن يطعن في الحكم لإسقاطه باعتباره مبدأ استقرت عليه كافة النظم القانونية إذا اكتشف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، أو كانت مزيفة ومزورة، أو تبين له أنّ واحد أو أكثر من القضاة ارتكبوا خلال المحاكمة سلوكات سيئة أو أخلوا بواجباتهم، أو إذا كان هناك غلط في الإجراءات أو الوقائع[4].

وأخيرا يملك المتهم الحق في التعويض في حال إساءة اتخاذ إجراءات القبض والاحتجاز باعتباره اعتداء على الحرية الشخصية[5].

[1]- أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص 530.
[2]- المادة (1/67/هـ، و) والقاعدة (77/76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- القاعدة (135) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 494.
[5]- المرجع نفسه، ص 492.

وخلاصة الكلام أنّ هذه الحقوق المنسوبة للمتهم عن قيامه بجرائم تنتهك حقوق الإنسان تأتي ضمن اهتمامات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بحيث وّضح نظام روما الأساسي بكل جلاء وجوب المساواة التامة بين الدفاع والادعاء العام تحت إطار مبدأ المساواة في الآليات، باعتبار أنّ حقوق المتهم انتهاكها هو انتهاك لحقوق الإنسان، وأنّه من المستحسن أن تسعى الدولية التي تقوم بإجراءات القبض مثلا أن تحمي حقوق الإنسان بصورة كاملة وفي كل مراحل المقاضاة[1] وهذا لضمان محاكمة عادلة تؤدي إلى تحقيق عدالة جنائية فعالة في مجال حقوق الإنسان.

2- حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود في المحاكمة

يقصد بالضحية كأصل عام كل شخص طبيعي أصيب بضرر بسبب ارتكاب إحدى انتهاكات حقوق الإنسان والتي تدخل في الجرائم التي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية، ولا يقتصر وصف الضحية على المجني عليه فقط وهو الذي أصيب مباشرة بجريمة القتل أو الإيذاء مثلا بل قد يكون الضحية من غير المجنى عليهم وهذا ما نصّت عليه المواثيق الدولية واستقر عليه ليس فقط القضاء الدولي المختص بمسألة حماية حقوق الإنسان بل أكدته جميع الهيئات واللجان العامة في هذا المجال وفي مقدمتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويحدث ذلك عندما يعاني الشخص أو يصاب بضرر يكون له صلة بالضحية كالأب والأم أو أحد الأقارب[2].

وطبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية فقد نص على حقوق ومصالح الضحايا في العديد من بنوده إلّا أنّه لم يحدد المقصود بالضحايا لذلك عند وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كان هناك اهتمام بوضع تعريف لمصطلح المجني عليهم، وفي هذا السياق اتخذ التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة للمجني عليهم وإساءة استعمال السلطة، وهذا الإعلان تم اعتماده في الجمعية العامة، ومن ثم فهو وثيقة هامة يأخذ بها، ولكن في نفس الوقت التعريف الوارد في الإعلان لم يحدد ما إذا كان لفظ الأشخاص المجني عليهم يشمل الأشخاص الطبيعيين من جهة والأشخاص الاعتباريين من جهة أخرى، باعتبار أنّ الأشخاص الاعتبارية هي كذلك مشمولة بالحماية فحينما نقول أن هناك جرائم حرب تتضمن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية أو علمية أو خيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى فهذا يقودنا إلى أنّ

[1]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 713.
[2]- ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 99.

هذه الاعتداءات والانتهاكات قد مست أشخاص اعتبارية نستطيع أن نضعها موضع الضحية حتى يتسنى لها المطالبة بالتعويض عمّا حدث لها[1].

وحسب ما ورد في القاعدة (85) من نظام روما الأساسي الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنّ المجني عليهم أو الضحايا بأنّهم:

– الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

– المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية[2].

تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم مع احترام عامل السن ونوع الجنس وطبيعة الجريمة خاصة إذا كان فيها انتهاك جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعي العام هذه التدابير خاصة أثناء التحقيق مع عدم تعارض هذه التدابير مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء المحاكمة العادلة والنزيهة[3].

كذلك توجز المحكمة للمجني عليهم النظر إلى مصالحهم الشخصية في حالة تأثرها وفي أي مرحلة من مراحل المحاكمة مع عدم المساس دائما بحقوق المتهم، ومع منح الممثلين القانونين للمجني عليهم عرض الآراء والشواغل المتعلقة بالمصالح الشخصية حينما ترى المحكمة ذلك مناسبا[4].

يستطيع المدعي العام حجب أيه أدلة أو معلومات من شأنه الكشف عنها أن تعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وذلك فيما يتعلق بالتدابير التي تسبق المحاكمة، وتمارس هذه التدابير بطريقة عادلة تتناسق مع حقوق المتهم[5].

وأخيرا يحق للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها وحماية للمعلومات السرية أو الحساسة باعتبار هذه الأخيرة تمس بالأمن القومي لهذه الدولة رغم عدم توضيح ماهية هذه المعلومات السرية والحساسة من طرف نظام المحكمة، ولربما أمر توضيح

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 296-297.
[2]- القاعدة (85) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- المادة (1/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- المادة (3/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[5]- المادة (5/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه المعلومات متروك إلى الدولة مقدمة هذا الطلب إلى المحكمة مع العلم أنّ تقديم هذه الطلبات يكون بأسلوب خطي إلى المسجل الذي يقوم بإحالتها إلى المدعي العام أو الدائرة المعنية حسب الاقتضاء وأن تتم جميع الإجراءات وفقا للباب التاسع[1].

3- تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان

لا جدال أنّ انتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية، عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يزيله أي تعويض، ذلك أنّ تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته تقريبا، فهي إذن من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها اعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو هي الأمور التي لا يمكن فيها الاسترداد الكامل للحق أو الشيء[2] ومع ذلك تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها[3]، ولها أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (79)[4].

إنّ هذه الأحكام تمثل الجانب الإصلاحي على الشخص المدان وليس جانب ردعي مقارنة بأحكام العقوبات السالبة للحرية، وفي المقابل لا يجوز للمحكمة أن تصدر أحكام ضد شخص آخر غير الشخص المدان لتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه بما في ذلك الدولة حتى ولو تبين نسبية الأفعال إليها، فللمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، أما عن مسؤولية الدولة فيتم تحديدها طبقا لأحكام القانون الدولي[5].

[1]- المادة (6/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 79.
[2]- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص 49.
[3]- المادة (1/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- وفقا لهذه المادة في فقرتها الأولى ينشأ الصندوق الاستئماني عن طريق جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم أيضا، ويقوم بتقديم المساعدات المادية ودفع التعويضات من خلال الأموال التي يتلقاها في شكل مساعدات من الجهات المانحة وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني بعد وقوع الجريمة.
[5]- ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 180.

للمحكمة سلطة تقدير جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا، ولها أن تستعين في حالة تقدير الأضرار بالخبراء المختصين في هذا الشأن، وأن تطلب بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين في دولهم على أن تضع في اعتبارها هذه البيانات عند الحكم بهذه التعويضات لصالح المجني عليهم[1].

إنّ الظاهر في فكرة بيانات الحالة هو تحديد قيمة التعويض والذي يعرف بمدى جسامة الضرر الذي أصاب المجني عليهم ومدى نسبة اشتراك المتهم في حدوثه، إلّا أنّ النص الأخير من المادة (75) لم يوضح هذه الحقيقة بل كان هدفه من بيانات حالة المتهم أو المدان هو اعساره أو يساره، أو مدى اعسار المجني عليه أو يساره، وبالطبع إذا حللنا الأمر نجد أن المتهم سيأتي ببيان حالة يوضح أنّه شديد الاعسار ليخفف عنه التعويض، وكذلك المجني عليه بدوره يأتي ببيانات حالته العسيرة ليحصل على التعويض الكامل.

ونخلص ممّا سبق أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يهدف إلى حماية أمان وسلامة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ تدابير لتسهيل وتشجيع مشاركتهم وشهاداتهم أمام المحكمة، ولهذه الأخيرة أن تغير في هذه التدابير متى كان ذلك مناسبا حسب حالة كل ضحية وحسب كل قضية مع وجوب مراعاة تمتع جميع الأشخاص (متهمين، مجني عليهم، شهود) بالمساواة أمام إجراءات المحكمة[2].

ونستنتج أيضا أنّ التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق المحكمة الجنائية الدولية لا يتحقق إلّا عندما تسمع أصوات الذين أُنتهكت حقوقهم (الضحايا) وهذا يستلزم توفير الحماية اللازمة عند سماعهم.

ثالثا: عقوبات منتهكي حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية

إنّ قانونية العقاب لا تقل أهمية عن قانونية التجريم، لأنّه يؤدي إلى ضمان العدالة للمجتمع الدولي، ويدفع عنه الظلم ويمنع تعسف القضاة بفرضهم عقوبات غير منصوص عليها[3].

[1]- حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 125. والمادة (3/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 310.
لتحقيق المحاكمة العادلة النزيهة والفعالة لابد أن لا يتعارض واجب حماية المجني عليهم والشهود مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم.
Broomhall Bruce, La Cour pénale internationale: Directives pour l'adoption in CPI, Ratification et legislation nationales d'application, Ramon Ville, Erés 1999, P 155.

[3]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 235.

والعقوبة الجنائية هي الأثر التشريعي المترتب على توافر أركانها، وتعرف بأنها المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة والتي تتمثل في صورة جزاء يواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من ثبتت لديه خطورة إجرامية وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منها، ولا يكفي لتوافر الجريمة الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان أنّ يكون الفعل غير المشروع منصوصا عليه ومحددا في النموذج القانوني للجريمة، إذ يتعين أن يكون ذلك السلوك غيرا لمشروع معاقب عليه، فالعقوبة تعد عنصرا أساسيا من عناصر الجريمة التي تنتهك حقوق الإنسان تحت قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"[1].

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء متضمنا العقوبة وأحكامها بحيث أنّ هذه العقوبة يجب أن تتناسب والجرم الذي ارتكبه منتهك حقوق الإنسان[2]، وتنظر في جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك الظروف المخففة والمشددة، وطبيعة الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب وكذا الوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة التي ارتكبت فيها الجريمة، والظرف الزماني والمكاني وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية[3].

فكل شخص مسؤول عن الذنب الذي يرتكبه ولا يتحمل أي شخص جريرة عمل شخص آخر فهي توقع على من يستحقها بناء إلى ما نسب إليه من أفعال يحرمها القانون تحت إطار مبدأ شخصية العقوبة[4].

ووفقا لنص المادة (77) من نظام روما الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التالية:

[1]- هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2015، ص 604-605.

[2]- يشترط في العقوبة أن تتناسب مع جسامة الجريمة إعمالا لمبدأ العدالة، وقد نصت على هذا المبدأ المادة (67) من اتفاقية المدنيين حينما أشارت أنّه يجب على المحاكم العسكرية التي تنشأها سلطات الاحتلال أن تراعي في القوانين التي تطبقها المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة على قدر الذنب.

[3]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 370.

[4]- نصت المادة (33) في فقرتها الأولى من اتفاقية المدنيين التي تقضي بأنّه لا يجوز معاقبة شخص مدني عن ذنب لم يقترفه شخصيا وقد جاء النص الأصلي كالتالي:

No protected person may be punished for an offence he or she has not personally committed. Collective penalties and likewise all measures of intimidation or of terrorism are prohibited.

Look : Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva, 12 August 1949. In : https://ihl-databases.icrc.org/ihl/WebART/380-600038, visit : 15/08/2019 at 16 :25.

أ- السجن لعدد محدد من السنوات بحد أقصاه 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ج- وعلاوة على عقوبة السجن فإنّه يجوز للمحكمة أن تأمر بفرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقوعد الإثبات أو تحكم بمصادرة الأموال أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة[1].

1- العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن)

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية إمّا نهائيا أو لأجل معلوم، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه العقوبة بدأت في الظهور لتحل محل العقوبات البدنية القديمة كالتعذيب، ويلاحظ أنّ اللوائح أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نورمبورغ وطوكيو[2] قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية، على عكس نص المادة (77) من نظام المحكمة الجنائية الدولة الدائمة التي قررتها كعقوبة أصلية لا يجب أن تتجاوز ثلاثين عاما إلّا باستثناء إذا كان لها مبرر لشدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان، فهنا يجوز للمحكمة تسليط العقوبة مدى الحياة[3].

كما أنّ على المحكمة عند فرضها عقوبة السجن أن تخصم أية مدة يكون المحكوم عليه قد قضاها قبل ذلك في الاحتجاز وفقا للأمر الصادر من المحكمة فيما يتعلق بسلوك يتصل بارتكاب الجريمة قيد البحث[4].

ويقضي الشخص المحكوم عليه فترة السجن في الدول التي تختارها المحكمة من لائحة الدول الأطراف التي أعربت عن قبولها سجن المحكوم عليه، وتضع المحكمة في اعتبارها العوامل التالية:

مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تطبيق المعايير السارية على معاملة

[1]- المادة (2/1/77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- إنّ هذه المحاكم طبقت العقوبات الموجودة في التشريعات الداخلية للدول بالدرجة الأولى، ثم ما قرره مجلس الرقابة على ألمانيا في قانونه رقم (10) سنة 1945. راجع الفصل الأول من هذا الباب.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 441-442.

[4]- خشايمية عقابي آمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016 ص 208.

السجناء والمقررة بمعاهدات دولية، آراء وجنسية المحكوم عليه، وأية عوامل تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

وإذا لم تختر المحكمة دولة يقضي فيها الجاني فترة سجنه تتولى المؤسسات العقابية في الدولة المضيفة ذلك، وتستمر المحكمة بالإشراف على أوضاع تنفيذ العقوبة لضمان توافقها مع المعايير الدولية[1].

إنّ الملاحظ في نص المادة (77) السابقة الذكر بالنسبة لعقوبة السجن أنّه وجد نوع من القساوة والذي يظهر في مدة السجن المؤقت 30 سنة على الرغم من أنّ القوانين الجنائية تجعل الحد الأعلى لا يتجاوز 20 سنة، غير أنّ نظام روما قد تدارك هذه القساوة عندما نص في مادته (110) على أن تعيد هذه المحكمة النظر في العقوبة لتقرير فيما إذا كان ينبغي تخفيضه وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، ويجب ألّا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة.

كذلك هناك ملاحظة وردت بالنسبة للسجن المؤبد ومفادها أنّ المحكمة أقرته مدى الحياة في حين أنّ أغلب التشريعات العقابية تجعل السجن المؤبد لا يزيد عن 20 سنة[2].

وأبعد من ذلك أنّ نظام روما لم يأخذ بمبدأ تنفيذ العقوبات بالتداخل وإنمّا اعتمد مبدأ التنفيذ المتعاقب المشروط بعدم نزول مجموع الأحكام المتعددة عن الحد الأقصى لكل جريمة وبعدم زيادة مجموع الأحكام المتعددة على 30 سنة أو السجن المؤبد، كما أنّ هناك ظروفا مخففة وأخرى مشددة يمكن للمحكمة أن تأخذ بها إذا لزم الأمر، من أمثلة الظروف المخففة قصور القدرة العقلية أو الإكراه ومن أمثلة الظروف المشددة إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية أو تعدد المجني عليهم[3].

وإذا عقدنا مقارنة بين محكمة يوغسلافيا السابقة وبين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لوجدنا أنّ محكمة يوغسلافيا استعملت مصطلح "الحبس" بدون تحديد لمدته بصدد كل جريمة تاركة ذلك إلى القواعد العامة التي طبقتها المحاكم الجنائية الداخلية ليوغسلافيا السابقة والتي بدورها حكمها إرشادي وليس إلزامي، ومن جهة أخرى هناك مشكل مشترك بين المحكمتين مفاده التدرج في جسامة الجرائم ومثاله: هل تعتبر الجرائم ضد الإنسانية أشد أم أقل جسامة من جرائم الحرب؟، في قضية "تاديتش" التي وقفنا عندها في الفصل الأول وجدنا أنّ خطورة الجرائم ضد الإنسانية أكبر من خطورة جرائم الحرب ولكن الدائرة

[1]- المادة (1/103/أ) والمادة (3/أ، ب، ج، د، هـ، و) والمادة (4)، وخشايمية عقابي آمال، مرجع سابق، ص 209.
[2]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 237.
[3]- المرجع نفسه، ص 239.

الاستئنافية قضت ببطلان هذا الحكم، وهو نفس المشكل في محكمة رواندا التي قضت أنّ جريمة الإبادة الجماعية أشد خطورة من الجرائم ضد الإنسانية، وأنّ هذه الأخيرة أشد جسامة منهما[1].

2- العقوبات المالية

يقصد بها العقوبات التي تصيب ثروة المحكوم عليه، أو العقوبات التي تقوم على إنقاص الجانب الإيجابي من ذمة المحكوم عليه المالية، وتتمثل في الغرامة والمصادرة باعتبار أنّ الغرامة تعد من أقدم العقوبات يرجع أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة والذي كان يخلط فيه العقاب بالتعويض إلى أن أصبح حديثا عقوبة خالية من التعويض، أمّا المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، وبالتالي فإنّ المصادرة والغرامة كلاهما عقوبتان ماليتان واختلافهما في كون المصادرة تنقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أمّا الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها[2].

وقد نصت الفقرة (2/أ) من المادة (77) من نظام روما الأساسي على فرض الغرامة بعد عقوبة السجن، وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي تحديد الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، باعتبار أنّ العقوبة المالية هي عقوبة تبعية أو تكميلية للعقوبة الأصلية (السجن)، كذلك إيلاء الاعتبار للقدرة المالية للشخص المدان، كما تأخذ أيضا بالدافع إلى ارتكاب هذه الانتهاك هل هو كسب مالي للشخص وإلى أي مدى يصل هذا الدافع، وما ينجم عن هذا الانتهاك من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود إلى الجاني بعد ارتكابها، وللمحكمة إعطاء فرصة أو مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز الدفع مرة واحدة أو على دفعات، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم[3].

وبالنسبة للمصادرة فقد نص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق استئمان سبق وأن وقفنا عنده في الجزء المتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أنّ هذا الصندوق تُحّول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول والممتلكات، وكل الأموال المتأتية من الجرائم التي تنتهك

[1]- صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 579-580.
[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 443.
[3]- القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

حقوق الإنسان التي يدان بها الشخص ولو بصورة غير مباشرة دون المساس بحقوق الأشخاص حسيني النية، وتصرف هذه المصادرات لفائدة الضحايا وعائلاتهم وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته[1].

ومن استقراء النص الذي قرر العقوبة المالية نجد أنّه تجاوز العقوبات السالبة ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين ويعد هذا إنصافا للضحايا من جهة ووضع حد لاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من جهة أخرى، فضلا عن إقرار مبدأ أخلاقي هام وهو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بانتهاكات خطيرة صادرة عن أشخاصهم بصفة فردية علما أنّ العدد الكبير عادة لضحايا هذه الانتهاكات قد يجعل هذا المبدأ الأخلاقي يخضع لاستثناءات تدعوا الدول الأعضاء في المحكمة إلى رصد أموال بصندوقها كفيلة بتغطية التعويضات المحكوم بها لفائدة الضحايا أو أسرهم وهذا بحد ذاته مبدأ أخلاقي يرتقي لقيم التراضي والتعاطف[2].

لم ينص نظام روما الأساسي على التدابير الاحترازية التي هي إحدى صور الجزاء الجنائي المنصوص عليها في القوانين الوطنية، وهي مجموعة من الإجراءات تتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص الجاني لحماية المجتمع من عودته إلى ارتكاب هذه الجريمة، من بين هذه العقوبات تدابير مقيدة للحرية منها حظر ارتياد الحانات ومنع الإقامة ومراقبة الشرطة[3].

ويثار التساؤل ما إذا وجد تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول وبين العقوبات الواردة في نظام روما الأساسي، ويجيب على هذا الإشكال المادة (80) من نفس النظام التي مؤداها أنّه لا تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى وبين ما ورد من عقوبات في نظام روما الأساسي وذلك في حالة انعقاد الاختصاص لها بنظر الدعوى، وبغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تتفق وتتماشى مع تلك الواردة عليها في نظام المحكمة الأساسي من عدمه[4].

[1]- المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 237.
[3]- ودود فوزي شمس الدين، مرجع سابق، ص 431.
[4]- هشام مصطفى محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 610.

3- إمكانية توقيع عقوبة الإعدام على منتهكي حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية

لابد من الوقوف عند عقوبة الإعدام بوضع تعريف موجز لها ثم تبيان جواز تسليطها من طرف القضاء الوطني تحت إطار مبدأ التكامل.

أ- تعريف عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام هي عقوبة بدنية تعد من أقدم العقوبات من الناحية التاريخية، تعتمدها الدول كوسيلة فعالة للكفاح ضد أنواع محددة من الجرائم بحيث أنّ هذه العقوبة هي بدورها تسلب حق الإنسان في الحياة ولهذا اعتبرت من أشد العقوبات جسامة.

بالنسبة للنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يكن لهذه العقوبة نص فيهما بخلاف الوضع بالنسبة لمحكمة نورمبورغ التي أصدرت أحكام بإعدام اثني عشر مجرما دوليا، وكذلك قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم (10) الصادر في 20 ديسمبر 1945 هو الآخر أشار إلى عقوبة الإعدام كأولى العقوبات في شأن المنظمات الإرهابية[1].

ومن خلال تحليل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبدو أنّ موقفها من عقوبة الإعدام كان متذبذبا بين إلغائه وعدم تطبيقه من قبل المحكمة وهذا الموقف جاء نتيجة لما تم التوصل إليه في الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي دعت إلى إلغاء هذه العقوبة، إلّا أنّه من التحليل العميق للنصوص الأخرى في النظام الأساسي ولاسيما نص المادة (17) الخاص بمبدأ التكامل فإنّ نظام المحكمة يمكن الدول الأطراف في هذا النظام بتطبيق هذه العقوبة، وربما كان ذلك ضمانا للسيادة القضائية للدول، وضمان انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى المحكمة[2].

ب- جواز ايقاع عقوبة الإعدام من طرف القضاء الوطني طبقا لمبدأ التكامل

يقّدم النظام الأساسي ضمانات كافية للدول بأنّ العقوبات الواردة فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أولا عقوبة الإعدام وهذا ما يستفاد من نص المادة (80) من نظام روما الأساسي[3].

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 437-438.
[2]- عبد الله علي عبو، بحوث دولية معاصرة، مرجع سابق، ص 254.
[3]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 426.

ومن خلال المادة (17) يبدو أنّ القضاء الوطني يجوز له فرض عقوبة الإعدام طبقا لمبدأ التكامل الذي يقيد ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم والانتهاكات الداخلية في نظامها الأساسي متى كان هذا القضاء لم يخرق الأسس الجوهرية التي يقوم علها مبدأ التكامل، والذي يظهر بشأن عقوبة الإعدام هو انقسام الفقه إلى اتجاهين متناقضين الأول معارض لهذه العقوبة ويعتبرها غير شرعية لأنها تنتهك حق الإنسان في الحياة وليس فيها فائدة لتحقيق الردع العام والخاص وإصلاح المتهم، كما أنّ هذه العقوبة من الصعب العدول عنها أو استبدالها في حال اكتشاف خطأ في فرضها والثاني مؤيد لهذه العقوبة ويرى فيها وسيلة لتحقيق الردع والدفاع الاجتماعي وتحقيق العدالة فضلا عن فوائدها الاقتصادية قياسا لبقية العقوبات السالبة للحرية[1].

رغم ما ساد من خلاف بشأن هذه العقوبة بين الإلغاء والإبقاء، يبدو لي أنّ مواجهة انتهاكات حقوق الانسان خاصة الجرائم الدولية الخطيرة والنتائج الجسيمة التي تترتب عنها تجعلني أجزم على إبقاء هذه العقوبة ولو على سبيل التهديد والردع، فالذي أباد جماعات بشرية بأكملها وهانت عليه أرواح الآلاف من الضحايا الأبرياء فإنّ استئصال حياته من المجتمع يكون أهون، ولكن بشرط رصد الحقيقة الكاملة وتوخي الحذر في الاكتشاف الفعلي لهذا المجرم[2].

4- مبدئي استبعاد نظام العفو وعدم تقادم العقوبة لمحاربة الإفلات من العقاب

تعرف ظاهرة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان بأنّها عدم التمكن قانونا أو فعلا من إلقاء المسؤولية على من ارتكب هذه الانتهاكات في الدعاوى سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية نظرا لإفلات الأشخاص في كل تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم والحكم عليهم بعقوبات مناسبة إذ اثبتت التهمة عليهم، بما في ذلك الحكم عليهم بجبر الضرر الذي يهدد ضحاياهم[3].

[1]- عبد الله علي عبو، بحوث دولية معاصرة، مرجع سابق، ص 257،259.

[2]- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى**﴾ [الآية رقم 178، سورة البقرة]، وقال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الآية رقم 179، سورة البقرة]. وفي وصف العقوبة بأنّها ردع لارتكاب المعاصي وزواجر وصفها الله عز وجل، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ**﴾ [الآية رقم 32، سورة الرعد].

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 171.

وبالنسبة لوضع الجريمة الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان فإنّ تقادم العقوبة فيها سيساعد لامحالة في زيادة هذه الجرائم، كما أنّ العفو عن من ارتكب هذه الجرائم كذلك سيزيد هو الآخر من هذه الانتهاكات.

أ- العفو

في كل وقت وفي أي مكان قد تنحو الدول إلى العفو عمّن ارتكب جرائم إما بسبب تغير الأنظمة أو للتمهيد لمفاوضات صلح وسلام أو لتهدئة وضع داخل الدولة، وهو في كل الأحوال ينتقص من سيادة الدولة، وكما قال البعض وبحق: صراع الإنسان ضد السلطة وصراع الذاكرة ضد النسيان[1].

ويقصد بالعفو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم وإنهاء العقوبة كليا أو جزئيا بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة، وهو إجراء تلجأ إليه الدول لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها بطرق الطعن، أو للصفح عن مجازاة لثبوت حسن سلوكه بعد تنفيذ جزء من العقوبة باعتباره يطبق في احتفالات ومناسبات الدولة، وهو جائز في جميع القوانين إلّا أنّه لا يصد إلّا بعد انتهاء مراحل التقاضي واكتساب الحكم درجة الثبات، حيث لا يمحوا الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة، ويبقى الحكم الصادر قائما ومنتجا لآثاره القانونية إلّا إذا نص قرار العفو على غير ذلك[2].

هذا بالنسبة للعفو الخاص، أما العفو العام والذي لا يكون إلّا بقانون فهو يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب، وهو تنازل يمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي[3].

ومن الجدير بالذكر أنّ نصوص المحكمة الجنائية الدولية ليس بها ما يتضمن الإشارة إلى العفو حتى وإن سلمنا بأنّه لا يجوز العفو في تلك الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان والتي تختص بها المحكمة، ولكن كان يجب الإشارة بإثبات قواعد العفو ضمن نصوص نظامها الأساسي، وتبيان إجراءات حدوثه في حالة وجود صدور عفو عام أو خاص لمصلحة المدان، والسؤال المطروح: هل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أحد منتهكي حقوق الإنسان صدر بشأنه العفو من قبل دولته؟ وهل الفقرة الثانية

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 290.
[2]- ودود فوزي شمس الدين، مرجع سابق، ص 429.
[3]- فاروق محمد مصطفى صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 289.

من المادة (110) والتي تفيد أنّ للمحكمة الحق أن تبت في أي تخفيف للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص لوحدها كافية لاستخلاص حق المحكمة في تخفيف العقوبة لدرجة العفو؟[1].

في الحقيقة وترتيبا لما سبق فإنّه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص مرة ثانية يكون قد صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة، ويستوي في ذلك أن يكون العفو صادرا من البرلمان أو رئيس الجمهورية، إلّا أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة منتهك حقوق الإنسان الذي صدر بحقه قرار العفو إذا ما تبين أنّ العفو لم يستهدف سوى حماية منتهك حقوق الإنسان من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية وإذا ما أدين الشخص المتهم باقتراف جريمة دولية من قبل المحكمة الجنائية الدولية فإنّه والحال كذلك لا يجوز لرئيس الجمهورية أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها[2].

وفي اعتقادنا أنّ هذا غير كافٍ، لأنّ مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ومحاربة إفلات الجناة من العقاب يتطلب نصوص خاصة بقواعد وإجراءات العفو تتضمنها نصوص نظام روما الأساسي بوضوح ومن بين هذه القواعد المتصور توافرها في المحكمة الجنائية الدولية هي:

– أن يكون موضوع العفو غير مرتبط بالتزام دولي يقع على عاتق الدولة بالمقاضاة والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان.

– استبعاد كل الظروف عند الاستفادة من العفو، فمرتكب الجريمة يحصل على العفو بغض النظر عن وضعه الاجتماعي أو الوظيفي أو دينه أو عرقه وسواء كان سياسي أو عسكري.

– أن يوافق شعب الدولة على ذلك العفو ويصادف هوى الرأي العام.

– أن تشكل لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة سواء لمن ارتكب أو حرض على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتشكيل تلك اللجنة يتعين أن يكون بغطاء تشريعي وتنفيذي وبمشاركة دولية أو منظمات دولية أو مؤسسات مجتمع مدني أو من الأمم المتحدة من أجل الاعتراف الرسمي بالانتهاكات الوحشية وتقديم تقرير رسمي.

– التعويض لضحايا الانتهاكات ماديا ومعنويا، فالتعويض المادي هنا كل من قتل أو فقد عضوا في جسده أو عذب أو استرهب، والتعويض المعنوي كل من أصيب نفسيا أو حرم من أرضه، وحرم

[1]- هشام مصطفى محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 615.
[2]- فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص 290.

من أكله ومعاشه وتعليمه، والتعويض قد يكون فرديا لكل من أصيب في شخصه أو جماعيا في صورة رمزية كاعتراف من الدولة بمسؤوليتها لكل من أُهينت كرامته أو بحفلة جماعية أو نصب تذكاري أو تشييد المتاحف للاحتفال بالذكريات[1].

وبذلك ننهي القول أنّ العفو عن العقوبة فيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان هو خيانة لتضامن البشرية مع ضحايا تلك الصراعات، ولهذا لابد من استبعاد العفو وترسيخه كمبدأ رئيسي بجانب المبادئ الأخرى التي سبق ذكرها، لأنّ تجسيد هذا المبدأ يتوافق مع تطبيق العقوبة ومنع منتهكي حقوق الإنسان من الإفلات والهروب وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية الدولية في أسمى معانيها.

ب- عدم تقادم العقوبة

سبق وأن ارتأينا إلى عنصر التقادم أنّه مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة، ومن هذا التعريف يتضح أنّ التقادم في القانون الجنائي ينقسم إلى صنفين هما: تقادم الدعوى، وتقادم العقوبة[2].

والواضح أنّ التقادم أيّا كان نوعه يؤدي في الأخير إلى إفلات المتهم من العقاب تماما كالعفو سواء عن طريق سقوط حق المتابعة القضائية أو عن طريق سقوط الحق في تنفيذ العقوبة، ويترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذها مع بقاء حكم الإدانة قائما، الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم تقادم العقوبة ليس هنا بإرادة الدول، بل التزاما دوليا يتمثل في ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم تطبيق التقادم في العقوبة هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الانتهاكات، إذن تطبيق الاتفاقيات الخاصة بعدم تقادم العقوبة في انتهاكات حقوق الإنسان تحتاج إلى تصديق الدول[3].

وتكمن الحكمة من التقادم في أنّ المتهم قد لقي جزاءه بتواريه عن الأنظار مدة طويلة، وأنّ الجريمة والعقوبة قد محيتا من ذاكرة الناس، وبالتالي فلا مصلحة للمجتمع في التنفيذ، ولكن في قضية حماية حقوق الإنسان جنائيا من الجرائم الخطيرة لابد أن يؤمن المجتمع الدولي بأهمية معاقبة ومحاكمة هؤلاء

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 293-294.

[2]- نركز في هذه الدراسة على تقادم العقوبة، خاصة وأننا سنتناولها بمفهوم النقيض أي عدم تقادم العقوبة كمبدأ من مبادئ مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان يضاف إلى المبادئ الأخرى لاسيما مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية ذات الانتهاكات الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

[3]- هشام مصطفى محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 618.

السؤولين وبالتالي التقادم ينطوي عليه ذلك الأمر من الحيلولة دون ملاحقتهم عن اقتراف تلك الانتهاكات[1].

وفي إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة نجد أنّه نص على عدم تقادم الجريمة الدولة التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة (29) السابقة الذكر، ولكنه لم ينص صراحة على عدم تقادم العقوبة الدولية الجنائية، إلّا أنّ الواضح أنّ النظام يذهب نحو عدم إقراره لأنّه لو أقر تقادم العقوبة لنظم المسألة إجرائيا منها تحديد مدة التقادم استنادا إلى مبدأ الشرعية[2].

كما أن نص المادة (29) منعت التقادم بنوعيه إذ أشارت في نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم "أيا كانت أحكامه"، وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة[3].

ولكن هناك من الباحثين يرون أنّ خلو النظام الأساسي للمحكمة من نص يقرر عدم تقادم العقوبة في الجرائم الدولية هو فراغ تشريعي، فإنّه يتعين على المشرع الدولي أن يضمن نصوص نظام روما الأساسي نصا مماثلا للمادة (29) وذلك بتقرير عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية من المحكمة الجنائية الدولية، إذ ليس بخاف على أحد ما يمثله صدور أحكام بالإدانة ضد أشخاص مسؤولين جنائيا عما اقترفوه من انتهاكات لحقوق الإنسان ثم يتقرر انقضاء العقوبات بالنسبة إليهم بمرور الزمن نظرا لعدم وجود نص يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة في انتهاكات حقوق الإنسان.

إضافة إلى أنّ نصوص النظام الأساسي تمثل وحدة واحدة وبالتالي فإنّه يكون من باب التناسق والاتساق التشريعي في تقرير النص على عدم تقادم الجريمة الدولية الخاضعة لأحكام نظام روما الأساسي وكذلك عقوبتها، كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة والذي احتواه نظام المحكمة وتم إدراجه بموجب نص المادتان (22) و (23) واللتان تقرران أنّه "لا جريمة إلّا بنص" و"لا عقوبة إلاّ بنص"[4].

ووفقا لما سبق فإننّا نحبذ إضافة المادة (29) مكرر إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي مفادها عدم تقادم العقوبة في الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان، حتى

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 455.

[2]- ودود فوزي شمس الدين، مرجع سابق، ص 431.
وبالنسبة للمادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سبق وأن تناولناها في مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية لمزيد من التفصيل راجع المبدأ.

[3]- هشام مصطفى محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 618.

[4]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 456-457.

لا يستقر في وجدان من يقوم بهذه الانتهاكات أنهم بعيدين عن تنفيذ الجزاء الذي يوقع ضدهم تحت طائلة مرور الزمن، ولاسيما أنّ إضافة هذه المادة سيعزز ويفعل قضية المواجهة الدولية الجنائية للانتهاكات المروعة والصارخة في حق الإنسان.

الفرع الثالث: التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية نحو مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

إضافة إلى المبادئ الأساسية التي سبق وأشرنا إليها كمبادئ تفعل من دور المحكمة الجنائية الدولية في القيام بدورها، فإنّ التعاون الدولي والمساعدة القضائية هما الآخران بمثابة المبدأ الأساسي والمهم، والذي تستند إليه هذه المحكمة في أداء مهامها الملقاة على عاتقها، والذي حرص نظامها الأساسي على ايلائه قدرا من العناية لضمان حسن أداء المحكمة وتحقيق الهدف على الصعيدين الدولي والوطني وهو التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تضع البشرية في قلق وفزع لا ينتهي، فنجاح المحكمة الجنائية الدولية يتوقف في جانب كبير منه على تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي، وهو ما استقر عليه رأي غالبية وفود الدول التي اجتمعت في مؤتمر هذا النظام وأشارت له ديباجته، ممّا خصصت له الباب التاسع لبيان كل ما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية[1].

أولا: الأحكام العامة للالتزام بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

تقديم طلبات التعاون والمساعدة القضائية من أجل متابعة ومحاكمة منتهكي حقوق الإنسان يتطلب إمكانيات كبيرة تفوق الإمكانيات المخصصة للمحكمة سواء من حيث الموظفين أو من حيث الإمكانيات المادية، لذلك تلجأ المحكمة إلى السلطات الوطنية للدول عن طريق تقديم طلبات التعاون بمختلف أسسه[2].

[1]- مريوة صباح، مرجع سابق، ص 334. ويمكن تعريف المساعدة القضائية أنها كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، وفي المسائل الجنائية يعتبر من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام وانتهاكات حقوق الإنسان بوجه خاص وفي تحليلنا سيظهر أنه يتداخل بشكل كبير مع التعاون الدولي وفقا لما تتطلبه الدراسة.

[2]- بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص 133.

1- بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة

تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون بشكل تام مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات أو إجراءات أخرى[1]، ومثل هذا التعاون لا يقتصر على المحكمة الجنائية الدولية وحدها وإنّما يعد ضرورة ملحة لكل هيئة قضائية دولية بحكم طبيعة المجتمع الدولي القائم أساسا على دول ذات سيادة، حيث أنّ هذا النص بموجبه ألزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة دون غيرهم من الجهات الأخرى وهذا راجع إلى الطريقة التي اعتمدت في إنشاء المحكمة على أنها معاهدة دولية ترتب من حيث المبدأ التزامات على عاتق الدول الأطراف، في حين نجد مضمون المادتين (29) و(28) من محكمتي يوغسلافيا ورواندا أكثر شمولية للأطراف المقصودة بالتعاون، وهي جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة[2].

ويأتي هذا الالتزام بالتعاون في مقدمة الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف لافتقار المحكمة إلى الجهاز التنفيذي، وبالتالي اعتمادها على تعاون الدول الأطراف لذا يجب على هذه الأخيرة أن لا ترفض الرضوخ للطلب المقدم من أجل التعاون أو المساعدة إلّا حسب الاستثناءات التي وردت في النظام في المواد (72) و(90) و(1/93) التي تتعلق بالأمن القومي وتعدد الطلبات[3].

فرضا وأنّ المحكمة الجنائية الدولية طلبت التعاون من دولة طرف في نظامها الأساسي وكان رد هذه الدولية الرفض فهنا يجوز للمحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن لأنّ نظام روما التزم الصمت إزاء ذلك، ولكن يشرط إحالة المسألة إلى مجلس الأمن أن يمارس هذا الأخير صلاحياته ضمن حدود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بالاتفاق مع المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي يمكن أن تفسر فشل الدول بالتعاون مع المحكمة من شأنه أن يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ويشكل أساسا لفرض تطبيق العقوبات في الفصل السابع ضد الدولية الطرف الرافضة للتعاون[4].

[1]- المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 146-147.
[3]- محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1 2015، ص 33.
[4]- محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 34.

2- بالنسبة للدول غير الأطراف

وبالنسبة للدول غير الأطراف فللمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة والتعاون على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع دولة غير طرف عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى الاتفاق السابق يجوز كذلك للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن[1] باعتبار أنّ هذا النص لم يحدد نوعية الإجراءات أو التدابير التي تتخذها جمعية الدول الأطراف في مثل هذه الحالة، مع العلم أنّها غير مخولة بموجب نظام روما الأساسي لتوقيع عقوبات على الدول غير الأطراف ممّا يؤدي إلى الاكتفاء بمطالبة الدولة بتنفيذ التزاماتها وفقا لأحكام القانون الدولي باستثناء حالة وضع أحكام خاصة في الاتفاق المبرم مع الدولة، أمّا عن مجلس الأمن فيمكن إخطاره إذا كان هو الذي أحال المسألة على المحكمة عملا بالمادة (13/ب) من هذا النظام، ويقوم بنفس الإجراءات التي أشرنا إليها عند رفض الدول الأطراف[2].

وزيادة على الدول الأطراف وغير الأطراف تستطيع المحكمة أن تطلب أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، كما لها أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها من المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها[3].

وإذا وقفنا عند طلبات التعاون فإنّ للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغيرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[4].

تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة وفقا لما تختاره تلك

[1]- المادة (5/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 152.
[3]- المادة (6/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- المادة (1/87/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي ينفس المادة يجوز حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة (أ) إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة ويكون هذا إذا ارتكب انتهاك حقوق الإنسان في أقاليم متعددة ممّا يؤدي إلى انعكاس هذا الانتهاك دوليا.

الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتجرى التغيرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب تعاون وسرية أي مستندات مؤيد للطلب إلّا بقدر ما يكون كاشفها ضروريا لتنفيذ الطلب، ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات لكفالة أمانة المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب التاسع على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم بشقيها البدنية والمعنوية[2].

وفي حالة تعدد طلبات التعاون أي إذا قدمت المحكمة طلب تعاون إلى دولة طرف وتزامن ذلك الطلب مع طلب آخر موجه لذات الدولة من دولة أخرى عن نفس الجريمة فإنّ الأمر لا يخرج عن حالتين هما:

أ- إذا كانت الدولة مقدمة طلب التعاون دولة طرف في نظام روما الأساسي فإنّ الأولوية في قبول وتنفيذ طلب التعاون المقدم يؤول للمحكمة إذا كانت هذه الأخيرة قررت مقبولية الدعوى أو بدأت في إجراءات التحقيق والمقاضاة وعلى المحكمة أن تراعي أعمال التحقيق أو المحاكمة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها[3].

ب- وإذا كانت الدولة طالبة التعاون دولة غير طرف في نظام روما كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة[4].

ثانيا: صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية[5]

من المسلم به أنّ التعاون الدولي يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما في صورها العابرة للحدود الوطنية، ومن مراجعة أحكام نظام روما الأساسي

[1]- المادة (2/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- المادة (4/3/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- خشايمية عقابي آمال، مرجع سابق، ص 197.
[4]- المادة (4/90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[5]- نصت المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «الدول الأطراف أن تتكفل بإتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع صور وأشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا النظام الأساسي».

للمحكمة الجنائية الدولية يتضح أنّ لهذا التعاون أشكالا وأوجه مختلفة تصب جميعها في مأرب واحد وهو تفعيل وتدعيم هذه المواجهة الجنائية، حيث تتمثل هذه الأشكال في:

1- التعاون فيما يتعلق بالقبض على منتهكي حقوق الإنسان وتقديمهم إلى المحكمة[1]

يعدّ القبض على الأشخاص من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ولعدم اصطدامه بحقوق الإنسان يجب أن يحاط بأحكام وضمانات واضحة إذ أنّه لا مجال للقبول بالعقوبة التي تترتب على مخالفة إجراءات القبض القانونية، لأنّ مثل هذه العقوبة لا تتم إلّا بعد أن يقع فعل القبض المخالف للقانون، ولهذا فإنّ القبض هو إجراء تمهيدي لسلسلة من الإجراءات اللاحقة الذي يتطلب بناؤه على أسس صحيحة حتى لا يكون هناك مساس بكرامة الشخص وحتى لا تقع القضية بمنزلقات غير قانونية تؤثر على مسار العدالة، فليس من المعقول أن تواجه انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق المساس بحريات الأشخاص[2].

ولهذا يضع نظام روما الأساسي عددا لا يستهان به من الشروط الإجرائية التي ينبغي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يتحقق من توافرها قبل أن يمكن للمحكمة إصدار طعن تقديم شخص إليها وذلك في المواد (53)، (54)، (55) وهذه الشروط هي: الافتراض بأن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة جرى أو يجري ارتكابها، أن هناك أساسا قانونيا أو واقعيا كافيا لطلب إصدار أمر قبض، أن المحاكمة تخدم مصالح العدالة مع الأخذ في الحسبان جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المقبوض عليه[3].

الأمر بالقبض على الشخص يكون بعد فحص طلب المدعي العام والأدلة أو المعلومات الأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر[4].

[1]- بالنسبة للقبض نجد المادة (59) من نظام روما تحدثت عنه بصفة عامة حيث نصت على أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور بالقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها وأحكام الباب التاسع، أمّا عن التسليم فقد سبق الحديث عنه في اتفاقية فرساي وحتى محكمة نورمبورغ في الفصل الذي سبق هذا الفصل، ونظرا لجسامة انتهاكات حقوق الإنسان سنقف مجددا عند التسليم لما فيه من أهمية حول مواجهة هذه الانتهاكات في المحكمة الجنائية الدولية.

[2]- محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 37.

[3]- المادة [(53)، (1/أ)، (2/أ)، (2/ج)] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة (1/58/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وطبقا للمادة (91) من نظام روما الأساسي يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة بشرط تأكيد الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية أو القناة التي تحددها كل دولة طرف، كما يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب[1].

أمّا بخصوص تسليم المجرمين فيعد واحدا من أهم مجالات التعاون الدولي وإجراء من إجراءات التعاون بين الدول وغيرها من أشخاص المجتمع الدولي، ويجد مصدره في المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطني، وشرط المعاملة بالمثل، وغيرها من المصادر، ويقصد بتسليم المجرمين مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه بجريمة دولية تنتهك حقوق الإنسان إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ الحكم الصادر عليه من محاكمها[2].

يتضح من هذا التعريف أن هناك حالتين للتسليم:

الحالة الأولى: وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما ثم قبل أن يلقى القبض عليه يهرب إلى بلد آخر فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم لملاحقته ومتابعته أمام القضاء.

الحالة الثانية: وهي فئة المحكوم عليهم بانتهاكات حقوق الإنسان وفيها يقترف الشخص هذا الانتهاك فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قرارها وحكمها عليه في الانتهاك المنسوب إليه، وقبل أن ينفذ فيه الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه يفر هاربا إلى بلد آخر فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد فيها استرداده وتسليمه ليس لمحاكمته كما هو الحال وفي الحالة الأولى وإنّما لتنفيذ الحكم والجزاء الذي صدر في حقه قبل هروبه للخارج[3].

وتجدر الإشارة أنّ النظام الأساسي تفادى ذكر مصطلح "التسليم" واستبدله بمصطلح "التقديم" وذلك للحيلولة دون امتناع الدول عن تنفيذ أوامر القبض ضد الأشخاص المشكوك فيهم بحجة أنّ التسليم يخضع لقواعد وشروط محددة في القانون الداخلي والتي من شأنها أن تمنع التسليم متى كيف انتهاك حقوق الإنسان تكييفا يدخل في حالة المنع[4].

[1]- المادة (1/91) والمادة (1/92) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع الشرطة، القاهرة، ط1، 2013، ص 103.
[3]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولة، مرجع سابق، ص 134-135.
[4]- سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص 248.

ولعدم الوقوع في إشّكالية الطبيعة القانونية للتسليم باعتباره كما قلنا إجراء يتم بين دولتين، كون المحكمة لا تمثل دولة معينة، فقد ميزت المادة (102) من نظام روما بين التسليم والتقديم، فعرفت التقديم أنّه نقل الشخص من الدولة إلى المحكمة عملا بالنظام الأساسي للمحكمة، أمّا التسليم فهو نقل الشخص من دولة إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني[1].

أضف إلى ذلك أنّ التسليم يعد قرارا سياديا للدولة المطلوب إليها وهي غير ملزمة بتنفيذه إلّا في حالة الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الخاصة بالتسليم، وإذا تعلق الأمر بمدى إلزاميته وفقا لنظام روما الأساسي فقد سبق وأن قلنا في مبدأ التكامل أنّ المحكمة ليست سلطة تعلو على الدول وإنّما هي محكمة مكملة للقضاء الوطني، وبالتالي لا يمكن للدول وخاصة الدول الأعضاء أن ترفض تسليم المتهمين إلى المحكمة والتذرع بقوانين التسليم الوطنية[2].

في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديمها شخص وتلقيها أيضا طلب من دولة أخرى عليها إعطاء الأولوية للمحكمة مع مراعاة موضوع مقبولية الدعوى أما إذا كانت الدولة الأخرى غير طرف فالأولوية للمحكمة، ويجب أن يكون الطلب مستوفيا لكامل المعلومات، ويجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطا على الشخص المطلوب ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب[3].

ومنه نستنتج أن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان من شأنه ردع كل من تسول له نفسه أو تحدثه بانتهاك حقوق الآخرين، ذلك لأنّه إذا عرف أنّه سيكون دائما محل بحث ومتابعة وأنّه عرضة للقبض والتسليم في أي وقت فإنّ ذلك يجعله يفكر ألف مرة قبل الشروع في انتهاك تلك الحقوق.

2- التعاون فيما يتعلق بتقديم المعلومات ورفع الحصانة

ألزم نظام روما الأساسي جميع الدول المعنية أو غير المعنية بالمتابعة مباشرة بتقديم المعلومات ذات الصلة بوقائع انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا لمساعدة المحكمة في أي مرحلة تكون فيها الدعوى بعد

[1]- المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد ورد هذا التمييز أيضا في المادتين (2/19) والمادة (2/29/ج) من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادتين (2/28/ج) و(18) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[2]- محمد شبلي العتوم، مرجع سابق، ص 39.

[3]- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 381-382.

إبلاغ المدعي العام الدول بوجود متابعة جزائية قائمة ضد شخص ما باعتبار أنّ هذا التعاون قد وجد في محكمتا يوغسلافيا ورواندا لاسيما تقديم الأدلة وإرسال الوثائق[1].

وبالنسبة للتعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة فمؤداه أنّه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة لدولة تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة[2].

الدولة الثالثة في هذه المادة هي الدولة التي يكون الشخص المعني بطلب القبض والتقديم أحد رعاياها وتكون تلك الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي وعلى المحكمة قبل أن تقوم بتوجيه أي طلب إلى الدولة الطرف أن تسعى للتعاون مع الدولة الثالثة للحصول منها على تنازل الحصانة، وإن لم تحصل على الموافقة برفع الحصانة تمتنع عن توجيه طلب التقديم والمساعدة إلى الدولة الطرف لأنّه لو قدمت طلب المساعدة ولم تأخذ الموافقة على سقوط الحصانة فهنا يترتب عن تنفيذ الطلب إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها القائمة بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[3].

3- التعاون فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة بما فيها الغرامة والمصادرة وأوامر التعويض

يجب أن يكون هناك تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول من حيث تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة واحترام حجتها وتتمثل هذه الأوامر في العديد من المجالات كتعاون دولة التنفيذ مع المحكمة في وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس الشخص المحكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن وتمكين قاضي من المحكمة أو أحد موظفيها من الالتقاء بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه دون حضور السلطات الوطنية متى دعت الضرورة إلى ذلك، وعندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج أو النشاط خارج السجن تبلغ دولة التنفيذ المحكمة بذلك حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية[4].

وفي مجال الغرامات أو المصادرات تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب (7) من نظام روما الأساسي، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف

[1]- سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص 249.
[2]- المادة (1/98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 190-191.
[4]- سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص 250.

الثلاثة حسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني، وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها مع عدم المساس كذلك بحقوق الطرف الثالث، كما يجب على المحكمة أن يحول لها الممتلكات أو عائدات بيع العقارات حيثما يكون مناسبا، أو عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة[1].

إنّ هذا النوع من التعاون يجب أن يكون فعالا وذلك بتحصيل الغرامات والأموال المحجوزة وتسليمها إلى المحكمة لكن ظاهرة تبييض الأموال كجريمة تكون عائقا لعدم إمكانية ضبط حركة الأموال ومن جهة أخرى أن القول بحجز الأموال والأشياء يفترض معها إعادتها إلى أصحابها وهذا يجد نوعا من الصعوبة سببها عدم القدرة على تحديد ذوي الحقوق[2].

ثالثا: الأشكال الأخرى للتعاون

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية طلب أشكال أخرى للتعاون تشمل: تحديد هوية ومكان الأشخاص أو موقع الأشياء، الحصول على الشهادة وتقديم الدليل مثل التقارير وآراء الخبراء، استجواب الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم أو محاكمتهم، إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة، النقل المؤقت للأشخاص، فحص الأماكن بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور، تنفيذ إجراءات التفتيش والحجز، توفير السجلات والمستندات بما في ذلك الرسمية منها، حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة[3].

كما تتحمل الدولة المجه إليها طلب التعاون مصاريف وتكاليف تنفيذه العادية، أمّا غير هذه التكاليف فتتحملها المحكمة ومنها تكاليف سفر الشهود والخبراء، وتكاليف الترجمة التحريرية والشفوية والنسخ، وتكاليف سفر وبدلات أي من قضاة المحكمة أو المدعي العام أو أحد موظفي المحكمة وتكاليف نقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدول المتحفظة على نظامها الأساسي وتكاليف الحصول على أي أحد الخبراء[4].

[1]- المادة (3/2/1/109) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص 250.
[3]- المادة (1/93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- القاعدة (100) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى كل هذه الأشكال من التعاون فهناك وسائل مستحدثة لتعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال انتهاكات حقوق الإنسان والتي منها إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعينة، وانتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة من دولة معينة إلى دولة أخرى وذلك سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تسهيل التعاون القضائي بين الدولة كالسماح للقاضي في دولة معينة بسماع الشهود في دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية بدلا من الانتقال، وزيادة على ذلك يجوز تنفيد الإنابات القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المطالبة[1].

كما يظهر أيضا من مطالعة العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة أنّ هذه النصوص توحي بأنّ نظام التعاون والمساعدة القضائية المطلوب من الدول تجاه المحكمة يجب أن يكون على قدر من السرعة ولا يخضع للقيود التي قد ترد على التعاون القضائي[2].

ونخلص ممّا سبق أنّ هذه أهم الملامح الرئيسية للتعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه التاسع، ممّا يظهر لنا أنّ مبدأ التعاون يقف جنبا لجنب مع مبدأ التكامل، فكلاهما مكملان للاختصاص الجنائي الوطني، ممّا تهدف جميعها إلى مساعدة هذه المحكمة على أداء دورها الرئيسي في مجال متابعة ومحاكمة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان الذين ارتكبوا في حق البشرية أبشع الجرائم الدولية من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجريمة عدوان.

[1]- تعني الإنابة القضائية أن يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة مع مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية. أنظر: محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص 110 و118 و119.

[2]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 323. هناك استثناءات واردة على التعاون والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية سبق وأن أشرنا إليها والتي تتمثل في رفض المساعدة التي تتطلب منها انتهاك التزاماتها بمقتضى القانون الدولي للحصانات الدبلوماسية ما لم تتحقق المحكمة من إجراءات التنازل، وهناك استثناء آخر لم يسعنا المقام لذكره ألا وهو جواز رفض طلبات المساعدة لحماية الأمن القومي طبقا للمادة (72) والمادة (5/4/93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان

بعد وضع نظام روما موضع التنفيذ باشرت المحكمة العمل، وأحيل إليها انتهاكات كبرى من قبل مجلس الأمن، أو من الدول الأطراف، أو من المدعي العام للمحكمة[1]، كما أنّ المحكمة وضعت يدها على بعض الانتهاكات الحاصلة في أماكن متعددة سيتم عرض أهمها، كما أنه لضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية تحت إطار المصالح والقيم والمبادئ المشتركة بين كل الدول والشعوب لابد من البحث في العوامل المؤثرة في فعالية هذه المحكمة من خلال أسباب عرقلة مهام هذه الآلية من جهة، ثم محاولة ايجاد متطلبات كفيلة بترسيخ فكرة المواجهة الجنائية الدولية لانتهاك حقوق الإنسان من جهة أخرى.

الفرع الأول: نماذج من القضايا التي مارستها المحكمة في إطار مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

جراء الممارسات غير القانونية والانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في أقاليم عديدة سنحاول عرض أهم التطبيقات التي من خلالها يبرز لنا فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لهذه الجرائم.

أولا: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي

قد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيق في قضيتين وهما: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديموقراطية، والثانية محالة من قبل جمهورية أوغندا، أمّا بخصوص الثالثة فقد رأى من المبكر إصدار قرار بمباشرة التحقيق في القضية المحالة من إفريقيا الوسطى التي تلقى منها رسالة بتاريخ 6 جانفي 2005 ليقوم بفتح تحقيق بشأنها في وقت لاحق[2].

1- القضية المحالة من قبل الكونغو الديموقراطية

بتاريخ 23 جوان 2004 وعلى ضوء الرسالة الموجهة من رئيس جمهورية الكونغو الديموقراطية إلى المدعي العام يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديموقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا يكون أول تحقيق للمحكمة علّما أنّ الكونغو من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

[1]- المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث حصرت صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية للجهات المذكورة أعلاه مستبعدة بذلك المنظمات الدولية والأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، أنظر: ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 150.

[2]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 663.

ويرجع تاريخ نشوب الصراع في جمهورية الكونغو الديموقراطية إلى أوت 1998 حينما أمر "لوران ديزيريه كابيلا Laurent–Désiré Kabila" رئيس الجمهورية آنذاك بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو بعد انتصاره عام 1997، حيث أدى ذلك الإجراء إلى حدوث عدة حالات تمرد في الجيش، قدمت كل من أوغندا وروندا الدعم للمتمردين بدعوى القلق على أمن الحدود، وتلقى الرئيس "كابيلا" الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزمبابوي والجيش الكونغولي[1].

احتدم الصراع وبلغ أشده بعد خرق وقف إطلاق النار بين القوى المتصارعة الداخلية والإقليمية ممّا أدى إلى ارتكاب العديد من الانتهاكات التي مست بالإنسان بالدرجة الأولى منها: أعمال القتل والنهب ضد المدنيين وتجنيد الأطفال الذي تواصل في صفوف الجماعات المسلحة والميليشيات بعشرات الآلاف وجرائم اغتصاب النساء من قبل القوات المتقاتلة وتعرضهن للاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي حيث امتد هذا الانتهاك لبعض الرجال والصبية، بالإضافة إلى أنّ هذا الانتهاك نُسب للجنود المقاتلين وحتى بعض جنود قوات حفظ السلام التابع للأمم المتحدة الذي وقع على عاتقهم حالات اغتصاب واستغلال جنسي للنساء والفتيات[2].

أضف إلى ذلك إلى حالات التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني في شتى أنحاء الكونغو، والذي امتد كذلك إلى الصحفيين والحقوقيين الذين احتجزوا دون تهمة أو محاكمة بعد ممارستهم للتحقيقات والانتقادات المشروعة حتى أصبح الذين يواجهون انتهاكات حقوق الإنسان هم كذلك ضحايا ومستهدفين، وزيادة على ذلك أحكام الإعدام التعسفي ضد حوالي 200 شخص قد تم إعدام 27 شخص منهم فعليا والتهجير القسري باعتبار أنّه بقي حوالي 2.3 مليون مدني نازح داخل إقليم الكونغو في آخر عام 2004 مع طرد عشرات الآلاف قسرا من أنغولا إلى الكونغو بين 2003 و2004[3].

بتاريخ 23 جوان 2004 أعلن مدعي العام المحكمة "لويس مورينو أوكامبو Luis Moreno Ocampo" بفتح التحقيق الأول للمحكمة على إثر هذه الانتهاكات الصارخة، وبعد اتخاذ

[1]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 367-368.
وبالرغم من تشكيل حكومة الوحدة الوطنية 2003 إلّا أنّها لم تحقق تقدما في وضع القوانين ووضع اصلاحات ضرورية لإرساء الأمن والدفاع عن حقوق الإنسان، بحيث أن العمليات العسكرية ارتكزت في إقليم "كيفو" والتي عرفت مواجهات عسكرية في جويلية 2004 بين القوات الحكومية والقوات المتمردة، أنظر:
Paragraphe 1 de la résolution 1565 du 1er octobre 2004, le conseil sécurité «décidé de progrès le déploiement de la monuc jusqu'au 31 mars 2005». Voir le site : https://www.un.org/press/fr/2005/CS8347.doc.htm

[2]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 666-667.

[3]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 371.

كافة الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات[1] تم اعتقال أربعة من قادة الميليشيات، أمّا القائد الخامس لا يزال إلى الآن في حالة فرار والمعتقلين هم:

- "Thomas Lubanga Dyilo" رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين (UPC)، والقائد العام للقوات الوطنية.
- "German Katanga" قائد قوات المقاومة في "إيتوري".
- "Mathieu Ngudjolo Chui" القائد الأسبق لجبهة القوميين والاندماجيين (FNI) والعقيد بالجيش القومي لحكومة جمهورية الكونغو الديموقراطية.
- "Bosco Ntagada" النائب السابق للقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو ورئيس أركان المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب (CNDP)[2].

وبهذا وجه المدعي العام لهؤلاء الأشخاص اتهامات عديدة لارتكابهم العديد من الانتهاكات منها: جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب باختلاف صورها على نطاق واسع ومنهجي، ممّا أدى إلى تحملهم المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان.

2- القضية المحالة من قبل أوغندا

تواجه جمهورية أوغندا برئاسة "يوري موسيفيني Youri Museveni" ثلاث حركات تمرد في آن واحد (جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديموقراطية في الجنوب الغربي) وكلها تعادي أقلية "التوتسي" التي ينتمي إليها "موسيفيني"، غير أنّ أبرز هذه الحركات وأكثرها تمردا جيش الرب الذي تشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي وذلك على أثر استخدام القوة عام 1986 من قبل الرئيس "موسيفيني"[3].

وحسب التقارير المتعددة التي تلقاها مكتب مدعي العام المحكمة الجنائية الدولية فإنّ العديد من انتهاكات حقوق الإنسان قد ارتكبت ضد المدنيين في شمال أوغندا كجرائم القتل والتعذيب والاغتصاب

[1]- قرار التحقيق اتخذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية وتركز التحقيق في إقليم "إيتوري" الكونغولي بما يزيد عن 100 محقق على رأسهم النائب العام، أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الأنترنيت على الموقع: https://www.icc-cpi.int

[2]- رحال جمال، مسؤولية الفرد في القضاء الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2011/2010 ص 92-93.

[3]- هشام محمد فريحة، مرجع سابق، ص 258-259.

والاستعباد، والاستعباد الجنسي، والاختطاف، التهجير القسري، واستغلال الأطفال وتجنيدهم حيث وصل معدل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 11 إلى 15 عاما إلى 85%، كما تم إجبار ثلاثة أرباع سكان منطقة "أشولي Asholi" على إخلاء مناطقهم في منطقة "كيم بارد Kim Bard" في الشمال كفرز سكاني للمنطقة، وبالتالي كانت أغلب انتهاكات حقوق الإنسان التي عرفتها جمهورية أوغندا هي جرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة (7) من نظام روما لاسيما أنّ عدد القتلى فاق 240 شخص[1].

بدوره قام المدعي العام في ديسمبر 2003 بعد تلقيه هذه التقارير حول هذه الانتهاكات بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بهذا الوضع، ثم تحقق منها من خلال جمع البيانات والمعلومات عن حقيقة تلك الانتهاكات بالتعاون مع الحكومة الأوغندية والدول والمنظمات الدولة الأخرى، وبتاريخ 17 جوان 2004 أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة مؤكدا أنّ حكومة أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص النظام الأساسي للمحكمة وأنّه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع في التحقيق وفقا لنص المادة (53) من نظام روما الأساسي[2].

وبعدما تأكد المدعي العام أنّ هذه الانتهاكات تدخل في اختصاص المحكمة بدأ التحقيق فعلا وانتهى بتوجيه تهم إلى قادة جيش الرب مصدرا بذلك مذكرة اعتقال في 6 ماي 2005 شملت القائد الأعلى لقوات الرب "Joseph Kony" لارتكابه انتهاكات حقوق الإنسان، منها: جرائم القتل والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، وأفعال لا إنسانية أخرى تحت إطار نطاق واسع ومنظم وهي كلها تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية الموجودة في اختصاص المحكمة وفقا لمادتها السابعة[3].

أضف إلى ذلك وجه الاتهام أيضا للمشترك في انتهاكات حقوق الإنسان التي قام بها "Joseph kony" و"Raska Lukwiya" وصدر حكم بالقبض عليه في 8 جويلية 2005[4].

[1]- حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 206-207.
في هذا الصدد يجب التنويه إلى أنّ حكومة السودان كانت تدعم جيش الرب، وفي المقابل تدعم أوغندا، "جون جارينغ John Garang" الذي يعتبر صديقا لـ"موسيفيني" ممّا أدى ذلك لوقف العلاقة بينهما عام 1995 ثم تم وضع اتفاق سلام بينهما بوساطة أمريكية والتوقف عن دعم قوات المعارضة في كل منهما عام 1999 بعد استنزاف الحرب الأهلية لكلا البلدين، وفي 2001 وبعد تصاعد هجمات جيش الرب سمحت الخرطوم لأوغندا أن تعمل بجنبها تفاديا للانتهاك الذي يقوم به جيش الرب وملاحقة جنوده داخل الإقليم السوداني. أنظر: مقال بدر حسن شافي حول الرئيس "موسيفيني" على الرابط التالي: https://islamonline.net/arabic/politic/2002/08/article11-html تاريخ الزيارة: 2019/08/26 على الساعة 13:48.
[2]- وردة الطيب، مرجع سابق، ص 231.
[3] - Le procureur C/Joseph Kony, Affaire NIXX-02/04-01/05 Mandat d'arrêt du 27/09/2005 sur le site: https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=97188 visit le 21/08/2019 in 15 :26.
[4]- Le procureur C/Raska Lukwiya, Affaire N°icc-02/04, mandat d'arrêt du 08/07/2005 sur le site: https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=97196 visit le 21/08/2019 in 15 :50.

بالإضافة إلى هؤلاء المجرمين أصدرت المحكمة كذلك أمرا بالقبض على "Dominic Ongwen" لارتكابه انتهاكات لحقوق الإنسان لا تقل عن سابقيها بموجب المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

كما كان ضمن منتهكي حقوق الإنسان أيضا "Vincent Otty" القائد الثاني لجيش الرب و"Okot Odhiambo" المنفذ القوي لخطة الانتهاكات، واللذان صدر في حقهما مذكرة الاعتقال كسابقيهم، ولكن يجب معرفة أن المحكمة الجنائية الدولية لم تتمكن من القبض على أي من أولئك المتهمين، غير أنّ وفاة "Raska Lukwiya" قد ثبتت بتاريخ 27 أكتوبر 2013 وهو ما أدى إلى إسقاط الدعوى حياله بتاريخ 10 سبتمبر 2015، كما قام المتهم "Dominic Ongwen" بتسليم نفسه بتاريخ 16 جانفي 2015، وباشرت المحكمة الجنائية الدولية إجراءات مواجهة ما قام به من انتهاكات عن طريق محاكمته بتاريخ 6 ديسمبر 2016[2].

3- قضية جمهورية إفريقيا الوسطى

في 22 ديسمبر 2004 أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أنّ هذه الجمهورية قد صادقت على نظام روما الأساسي منذ تاريخ 3 أكتوبر 2001 وتعود أسباب الأزمة في إفريقيا الوسطى إثر الانقلاب الذي قام به الجنرال "François Bozizé " في سنة 2000 ضد الرئيس السابق "Ange-Félix Patassé "، حيث قام الجنرال "Bozizé" بعرض دستور جديد للاستفتاء لإضفاء الشرعية على نظام حكمه وبعدها انتخب رئيسا للجمهورية بنسبة تصويت 65% ممّا ترتب عنه حدوث حركة في صفوف الجيش شنها معارضوه المناوؤون للرئيس المعزول "Patassé"، حيث تمركزت هذه الحركة في شمال شرق البلاد وقام الجيش النظامي وأفراد من الجيش الجمهوري للرئيس الجديد بشن هجمات في منطقة التمرد محاولين القضاء عليها[3].

إنّ هذا الصراع الذي دار بين القوات الحكومية والمتمردين خلف انتهاكات لحقوق الإنسان على رأسها جرائم العنف الجنسي وارتكابها بشكل واسع النطاق وعلى كامل إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى

[1]- Le procureur C/ Dominic Ongwen, Affaire N°icc-02/04, mandat d'arrêt du 08/07/2005 sur le site: https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=97204, visit le 21/08/2019 in 16 :35.

[2]- تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017 ص 236-237.

[3]- ضامن محمد الأمين، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص 184. أنظر كذلك تقرير منظمة هيومن رايتس ووش على: https://www.hrw.org

بحيث ثبت اللجوء لأفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري واستخدامها كسلاح حربي بالإضافة لارتكاب جرائم القتل والنهب والسلب[1].

ويبدو أنّها الحالة الأولى التي يفتح فيها المدعي العام تحقيقا في ادعاءات على الجرائم الجنسية التي فاق عددها جرائم القتل وصلت إلى أعداد لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي، حيث تقدم مئات من ضحايا الاغتصاب إلى الادعاء في المحكمة يسردون وقائع الانتهاكات التي صاحبتها أعمال القسوة في حضور أفراد أسرهم إلى جانب استخدام الوسائل المتعددة من قبل الجناة في حال مقاومتهم وعلى أنّ هؤلاء الضحايا تم النفور منهم من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في وقت لاحق[2].

بعد عام واحد فقط من بدأ التحقيق أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أمر توقيف في حق "Jean–Pierre Bemba Gombo" أول متهم في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى بصفته نائب الرئيس السابق وعضو مجلس الشيوخ، حيث أسندت إليه اتهامات بانتهاكات ارتكبت في إفريقيا الوسطى على يد الميليشيات المعروفة باسم "بانيامولينج"، وألقي عليه القبض في 24 ماي 2008 في بلجيكا، واتسمت لائحته بثمانية جرائم: ثلاثة تدخل في الجرائم ضد الإنسانية وهي الاغتصاب، القتل العمد، التعذيب وستة جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب، القتل، التعذيب، الاعتداء على كرامة الأشخاص، الأعمال المهينةواستعمال العنف ضد الأشخاص[3].

بتاريخ 2010/11/22 بدأت محاكمة "Jean–Pierre Bemba Gombo" ووقعت على عاتقه المسؤولية الجنائية الدولية وفقا للمادة (25) من نظام روما الأساسي وهذا بحضور العديد من الضحايا في هذه المحاكمة منهم 759 أذن لهم بالمشاركة للدلو بشهادتهم وتعزيز ما يمكن إظهاره لمواجهة هذا المنتهك في حق الإنسانية جمعاء[4].

ومن خلال ما تقدم يظهر أنّ المحكمة الجنائية الدولية في مواجهتها لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الإفريقية كدول أطراف في نظامها الأساسي لم تثر مشاكل قانونية حتى الآن فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالنظر في هذه الانتهاكات، مع العلم أنّ هذه الآلية القضائية قد استندت إلى كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظامها الأساسي والمتعلقة بمباشرة التحقيق في الانتهاكات

[1]- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 239.
[2]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 674-675.
[3]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، الجزائر، 2013. ص 200.
[4]- Le procureur JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, Affaire N° icc-01/05-01/08, Mandat d'arrêt, du 10 juin 2008 sur le: https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=506463, visit le 21/08/2019 in 17 :33.

المعروضة أمامها ممّا يؤكد مضي المحكمة في الاتجاه السليم لتحقيق مواجهة هذه الانتهاكات تحت إطار توجيه التهم وإجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام في المراحل القادمة من مستقبل هذه المحكمة[1].

وفي إطار مواجهة المحكمة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاصها يرى البعض أنّه يجوز للدولة الغير طرف كذلك أن تحيل قضية إلى المحكمة فمثلا: إحالة ساحل العاج التي قامت بها منذ أحداث 19 سبتمبر 2002 عن الجرائم المرتكبة، ولكن لا يمكن أن تتم هذه الإحالة في سياق المادة (13/أ) من النظام الأساسي لأن المحكمة تنظر في قضايا الدول الأعضاء إلّا أن ذلك لا يمنع فباستطاعة المدعي العام فتح تحقيق لصالحه بموجب المادة (13/ج) من نظام روما الأساسي لأنّ ما حصل في الدول الإفريقية المذكورة سابقا نفسه حصل في ساحل العاج، ثم أنّه عموما في الأزمات والصراعات المسلحة الحكومة تكون متورطة في عدد من الجرائم المرتكبة وبالتالي لا يستطيع أن تواجه هذه الانتهاكات بنفسها وهذا يستلزم الإحالة إلى المحكمة[2].

ثانيا: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي

من أجل مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين يقوم مجلس الأمن كما ذكرنا سابقا بإحالة قضايا وأزمات يراها قد وصلت إلى ذروة زعزعة السلام والأمن وهذا وفقا لنص المادة (13) من نظام روما الأساسي التي تمنحه هذه الصلاحية، فسابقا تحدثنا عن إجراء الإحالة وكيف تتم والآن سندرس الإحالة في شقها التطبيقي في قضيتين أساسيتين هما القضية السودانية والقضية الليبية.

1- مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور

في بداية عام 2003 خاضت قوات الحكومة السودانية وإحدى الميلشيات الاثنية المعروفة باسم "الجنجويد" نزاعا مسلحا ضد جماعتين متمردتين هما جيش حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، في سياق هذا الصراع ضد المتمردين أقدمت القوات الحكومية السودانية على شن حملة منهجية من التطهير العرقي ضد السكان المدنيين من المتمردين، وإحراق وتدمير مئات القرى متسببة في وفاة عشرات الآلاف من الأبرياء، وتشريد الملايين، واغتصاب الآلاف من النساء والفتيات[3].

[1]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 376.
[2]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 675-676.
[3]- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 8.

تراجع عدد هجمات الحكومة ضد المدنيين في بداية عام 2005 جراء التدمير الكلي لغالبة القرى وهجر سكانها، إلّا أنّه في أواخر 2005 تدهور الموقف بشدة خاصة بعد اتفاق السلام بدارفور في ماي 2006، وقد انتقل الموقف من نزاع صلح عالي التدمير بين المتمردين والحكومة إلى تنافس عنيف للوصول إلى السلطة ممّا وجدت قوات الحكومة نفسها تقصف المناطق المزعوم أنّها تخضع لحكم المتمردين في شمال دارفور وكان هذا في أواخر 2006 وبداية 2007[1].

منذ نهاية مارس 2005 أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1593) سنة 2005 بشأن إحالة 51 مسؤولا سودانيا للمدعي العام للتحقيق والمقاضاة فيما انتهت إليه لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان ناقلا بذلك القضية إلى مستوى الآليات الدولية الجنائية متجاوزا الاختصاص الوطني السوداني، بحيث أنّ الأسماء التي سلمت إلى المدعي العام كانت سرية على الحكومة السودانية ودون علم المتهمين ممّا أغضب الرئيس السوداني "عمر البشير" ودفعه إلى رفض قرار مجلس الأمن[2].

ردّت الحكومة السودانية على هذا الإجراء بإعلانها في اليوم الموالي لإعلان المدعي العام لفتح تحقيق في دارفور على إنشاء محكمة جنائية خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة في دار فور، وأكدت على عدم تسليم أي متهم سوداني للمحكمة الجنائية وجعلت ملاحقة المسؤولين عن الجرائم أمرا صعبا وذلك نظرا للإجراءات المتخذة من طرفها[3].

قضت الدائرة التمهيدية بالمحكمة في قرار عام بموضوعية أدلة المدعي العام بحق كل من "أحمد هارون"، و"علي كشيب"، حيث وجدت الدائرة أسبابا تدعو للاعتقاد بأنهما مسؤولان عن أعمال القتل الاغتصاب، التعذيب، التهجير القسري لقرى بأكملها، بالإضافة إلى انتهاكات أخرى لاسيما جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية في دارفور[4]، وهذا بمفهوم المادة (7) من نظام روما الأساسي، وهما مسؤولان جنائيا بمفهوم المادة (25)، وأمر توقيفهما ضروري طبقا لنص المادة (1/58/ب) من نظام روما الأساسي، مع

[1]- أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 9.

[2]- وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، جزء 2، المؤسسات القضائية الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2017، ص 481-482.
وفي هذا الصدد كان قرار مجلس الأمن في إحالته لقضية دارفور مثيرا للجدل الواسع نظرا للانتهاكات الخطيرة التي تصل إلى حد جرائم الحرب، ولكن السؤال المطروح: لماذا لم يهتم مجلس الأمن بقضايا فلسطين، والعراق، وأفغانستان، والشيشان، كما اهتم بدارفور؟

[3]- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 126.

[4]- موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int
Et le procureur C/Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman (Ali Kushayb), Affaire N°icc-02/05-01/07, Mandat d'arrêt, de 27 avril 2007, sur le site: https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=279862 visit le 22/08/2019 in 15 :38.

العلم أنّ "أحمد هارون" كان هو المسير لمكتب الأمن بدارفور ممّا يستلزم أنّه يسير كل جهات القضاء على حملات التمرد، أمّا "علي كشيب" فكان القائد الأعلى لميلشيات "الجنجويد" المساندة لقوات الحكومة[1].

وفي إطار مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية لم تقم الحكومة السودانية بأي إجراء لإلقاء القبض على المتهمين السابقين والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة من طرفهما بل عملت على عكس ذلك، بحيث قامت بترقية "أحمد هارون" لمنصب رئيس اللجنة المكلفة بالتحقيق في حقوق الإنسان في السودان، مع استمرار الهجمات على مختلف على مختلف المدن في دارفور[2].

تمر الأيام سريعا وتصدر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي ومدعيها العام أمرا واجب التنفيذ الفوري باعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" في 14 جويلية 2008 على أساس المادة (58) من نظام روما الأساسي[3]، لكونه رئيسا للدولة وقائد للقوات العسكرية السودانية ما بين 2003 إلى غاية 14 جويلية 2008 متهما بارتكابه انتهاكات في حق الإنسانية منها حملة الإبادة الجماعية في دارفور التي أودت بحياة 35 ألف شخص وتسبب في اضطهاد 2.5 مليون لاجئ، وهو ما ورد في نص المادة (6) من نظام روما الأساسي حول جريمة الإبادة الجماعية، ومنها كذلك جرائم ضد الإنسانية وفقا لنص المادة (7) من نفس النظام، ولهذا أصدر المدعي العام الأمر بالقبض عليه: الأول في 4 مارس 2009 والثانية في 12 جويلية 2010 نظرا لاختلاف الانتهاكات التي مارسها[4]، مع العلم أنّه أول رئيس دولة يصدر بحقه مثل هذا الأمر بعد رئيس ليبيريا "تشارلز تايلور"، والرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوزوفيتش"، كما

[1]- Le procureur C/Ahmad Muhammad Harun (Ahmad Harun), Affaire N°icc-02/05-01/07, Mandat d'arrêt, de 27 avril 2007, sur le site: https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=279816, visit le 22/08/2019 in 16 :42.

[2]- سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 127.

[3]- تنص المادة (58) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي على:

«1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا:

* لضمان حضوره أمام المحكمة.

* لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للحظر.

* حيثما كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة ونشأ عن الظروف ذاتها».

[4]- أصدرت المحكمة أمرين بالقبض على عمر البشير بشأن خمس جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، الإبادة، النقل القسري، التعذيب، والاغتصاب)، وجريمتي حرب (تعمد الهجوم على السكان المدنيين، والنهب)، وثلاث جرائم إبادة جماعية ادعى بارتكابها بحق جماعات عرقية هي الفور والمساليت والزعاوة في الفترة بين عامي 2003 و2008.

Voir: Cpi, Le procureur C/Omar Hassan Ahmad Al Bachir (Amar Al Bachir), Affaire N°icc-02/05-01/09, Mandat d'arrêt, du 04 Mars 2009, sur le site: https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=639085, visit le 22/08/2019 in 17 :46.

حذرت أحزاب المعارضة السودانية من أنّ صدور أمر بإلقاء القبض على الرئيس "حسن البشير" سيزعزع استقرار أكبر دولة في إفريقيا من حيث المساحة وستبقى في انهيار دستوري[1].

وفي إطار التعاون من أجل متابعة وتسليم المجرمين عن انتهاكات حقوق الإنسان فقد أيدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية قرار الدائرة التمهيدية بأن الأردن لم يفّ بالالتزامات الواقعة عليه عندما لم يلق القبض على الرئيس السوداني السابق "عمر البشير" ويقدمه إلى المحكمة أثناء وجوده في الأردن لحضور قمة جامعة الدول العربية في 29 مارس 2017[2].

تواصلت التحقيقات والمتابعات في شأن الانتهاكات الحاصلة في دارفور حيث طلب المدعي العام بموجب المادة (58) من نظام روما في 2 ديسمبر 2011 أمرا بالقبض على "عبد الرحيم محمد حسين" ووزير الدفاع في حكومة السودان ووزير الداخلية سابقا وممثل خاص سابق للرئيس السوداني في دارفور، ورأت المحكمة الجنائية الدولية أن ثمة أسبابا معقولة تدعوا إلى الاعتقاد بأنّ "عبد الرحيم" يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية منها: (القتل، الاضطهاد، النقل القسري الاغتصاب، الأفعال اللاإنسانية، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية والتعذيب)، وعن جرائم حرب منها (القتل، الهجوم ضد المدنيين، إتلاف الممتلكات، الاغتصاب، النهب، الاعتداء على كرامة الأشخاص) نفذت ضد سكان بلدات كدوم، وبنديسي، ومكجر والمناطق المحيطة بهم التي تسكنها أغلبية من الفور في إطار حملة لمكافحة التمرد، ولهذا رأت المحكمة أنّ "عبد الرحيم محمد حسين" بصفته عضوا نافذا في حكومة السودان أسهم إسهاما جوهريا في وضع الخطة المشتركة وتنفيذها[3].

إنّ التفاصيل كثيرة حول قضية دارفور ونحن لا يسعنا إلّا أنّ نوضح أهم الانتهاكات ضد حقوق الإنسان كما رأينا سابقا، مع تقديم بعض المواد المطابقة للجانب النظري في مسألة الإحالات عن طريق مجلس الأمن حتى نبين نوعا ما كيف واجهت المحكمة الجنائية الدولية هذه الانتهاكات عن طريق جهازها المهم وهو مجلس الأمن، ولكن إن كان دور هذا الأخير في الأزمة كان مشبوها ومعيبا فقد ساهم في الضغط على حكومة السودان بتهديدها بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فعدد القرارات التي

[1]- السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014 ص 167،179.

[2]- قضية البشير، تأييد قرار في المحكمة الجنائية الدولية بشأن تعاون الأردن ونقض قرار الإحالة إلى مجلس الأمن موجود على الرابط التالي:
تاريخ وزمن الإطلاع: 2019/08/29 14:47. Https://News.un.org/ar/story/2019/05/1032371

[3]- المحكمة الجنائية الدولية تصدر رسميا أمر قبض بحق "عبد الرحيم محمد حسين"، موجود على الرابط التالي:
تاريخ وزمن الاطلاع: 2019/08/29 17:34 https://www.dabangasudan.org/ar/all-news/article

أصدرها مجلس الأمن بخصوص الأزمة ي دارفور تفوق عدد القرارات التي صدرت بخصوص فلسطين والعراق[1]، هذه من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الوضع في دارفور مختلف تماما عن الصور التي صور بها في الصحافة الغربية، وأنّ الغرض من ذلك يتمثل في الثروة المعدنية والنفط السوداني والذي تسعى القوى الكبرى للوصول إليه، وأنّ أهدافا غير صادقة تقف خلف التصوير العام لأزمة دارفور باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان[2].

2- مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا

في 26 فيفري تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار (1970) بتصويت 15 مقابل صفر بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، حيث منح القرار (1970) للمحكمة اختصاص جاري وقائم على انتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا بدءا من 15 فيفري 2011[3]، باعتبار أنّ ما تردد من انتهاكات في ليبيا يرقى إلى مستوى جرائم حرب، مشددة على ضرورة التنفيذ الكامل للعقوبات الواردة في القرار من أجل منع "القذافي" من ارتكاب المزيد من عمليات قتل المتظاهرين المدنيين، كما أعرب الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون Ban Ki-moon" عن تضامنه مع الشعب الليبي الذي يواجه سفك الدماء واحتمالات نقص المواد الغذائية والامدادات الطبية، معربا عن أمله في قرب تحقيقه المستقبل الذي يطمح له الليبيون، في حين قالت السفيرة الأمريكية لدى الأمم المتحدة "سوزان رايس Susan Elizabeth Rice" أن القرار (1970) يفرض تدابير بيروقراطية وملزمة تهدف إلى منع النظام الليبي من قتل شعبه[4].

القضية الليبية ترجع إلى الثورة الليبية الشعبية التي طالبت بإسقاط حكم الرئيس الليبي "معمر القذافي" الذي استمر حكمه 42 عاما، وسرعان ما امتدت إلى مختلف أنحاء البلاد، متأثرة بما سبقها من ثورات حصلت في كل من تونس أدت إلى إسقاط الرئيس التونسي "زين العابدين بن علي"، وجمهورية مصر التي أدت بدورها إلى إسقاط حكم الرئيس المصري "محمد حسني مبارك"، إلّا أن الثورة الليبية

[1]- وائل كمال محمد الخضري، المؤسسات القضائية الدولية...، مرجع سابق، ص 482.
[2]- خالد حسين محمد، مرجع سابق، ص 352.
[3]- ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، مقال موجود على الرابط: https://www.hrw.org/ar/nws/2013/05/13/249630 في 2019/08/30، على الساعة 15:41.
[4]- مجلس الأمن يحيل القذافي للجنائية، مقال موجود على الرابط:
https://www.aljazeera.net/news/international/2011/02/27 في 2019/08/30 على الساعة 16:11.

اختلفت عن غيرها في استعمال القوة المفرطة من قبل النظام إضافة إلى استخدام الأسلحة الفتاكة للقضاء على المحتجين الذين استعملوا بدورهم السلاح ممّا أدى إلى سقوط مئات الضحايا بين قتيل وجريح[1].

بموجب المادة (58) من نظام روما الأساسي قرر المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في 2011/3/3 يلتمس فيه إصدار أوامر بالقبض على كل من "معمر أبي منيار القذافي" و"سيف الإسلام القذافي"، و"عبد الله السنوسي" لمسؤوليتهم الجنائية عن ما حصل في ليبيا من انتهاكات حقوق الإنسان ابتداء من 15 فيفري إلى 18 فيفري 2011، حيث أنّ "معمر القذافي" بصفته يتمتع بالسلطة المطلقة على أجهزة الدولة الليبية لاسيما قوات الأمن أسندت إليه تنفيذا للخطة التي أفضت إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في نطاق واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين، والتي صورها جريمتي القتل العمد والاضطهاد بموجب المادة (7) من نظام روما الأساسي، وكلها أعمال تستوجب المواجهة والمساءلة الجنائية[2].

لم يكن الرئيس الليبي "معمر القذافي" وحده يمارس السلطة والعنف ضد المدنيين المتظاهرين بل كان ورائه رجال يقومون بما يقوم به الرئيس ومن بينهم "سيف الإسلام القذافي" الرجل الثاني في ليبيا والدرع الأيمن للقائد "معمر القذافي"، هو كذلك مارس سيطرة بالغة على جهاز الدولة بما في ذلك الشؤون المالية واللوجستيات، وكانت له صلاحية رئيس الوزراء بحكم الواقع ونفوذا كبيرا في السلطة من بين العائلة الرئاسية[3].

الذي اتضح كذلك أنّ "سيف الإسلام" باعتباره واحدا من المقربين من والده فقط خطط لقمع المظاهرات، وشارك في عمليات قمع المدنيين المتظاهرين ضد حكم "معمر القذافي"، حيث ارتكب انتهاكات عديدة يمكن إدراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية كالقتل العمد والاختفاء القسري بعد ما كان يعلم أنّ سلوكه هذا هو جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد مدنيين تنفيذا لسياسة دولة، ممّا جعل

[1]- حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 211-212.

[2]- Décision relative à la requête déposée par le Procureur en vertu de l'article 58 du Statut concernant Muammar Mohammed Abu Minyar QADHAFI, Saif Al-Islam QADHAFI et Abdullah AL-SENUSSI, du 27/06/2011 sur le site: https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=1119978 visit le 31/08/2019 in 10 :54.
تم توقيف إجراءات المتابعة ضد معمر القذافي على إثر تقديم شهادة الوفاة إلى المحكمة في 2011/11/10، وبالتالي توقيف الأمر بالقبض الذي صدر في 2011/06/27، والتوقيف في 2011/11/22.

[3]- ضامن محمد الأمين، مرجع سابق، ص 192.

المحكمة تركز على هذه الدوافع كأسباب معقولة لفتح تحقيق من طرف المدعي العام وإصدار أمر بالقبض عليه في 27 جوان 2011[1].

طالبت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا Fatou Bensouda" مجلس الأمن الدولي بالتحرك من أجل القبض على "سيف الإسلام" باعتباره لا زال طليقا ولم يبد أي نية في تسليم نفسه إلى المحكمة أو إلى السلطات المختصة في ليبيا مشيرة إلى أنّ من أكثر القضايا تحديا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية هي اعتقال المشتبهين في المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم، ولا يكون هناك عدالة جنائية للضحايا ما لم يتم اعتقال المشبوهين ونقلهم للمثول إلى المحكمة.

في جوان 2017 أعلنت كتيبة "أبو بكر الصديق" في مدينة الزنتان التابعة لقوات مجلس نواب طبرق بقيادة "خليفة حفتر" إخلاء سبيل "سيف الإسلام" بموجب قانون عفو عام صدر عن مجلس النواب في طبرق، بعد ما تحدث فريق الدفاع "خليفة حفتر": «إنّ المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة لنا في ليبيا، فلم نوقع عليها (نظامها الأساسي) وليست جزءا من أركان الأمم المتحدة»[2].

وفي سياق مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا طالبت "فاتو بنسودا" بضرورة تسليم "محمود الورفلي" القائد العسكري الموالي لقوات "حفتر"، وقالت لأعضاء مجلس الأمن أنّه يواجه اتهامات بارتكاب جرائم حرب خلال مشاركته المباشرة في 7 حوادث إعدام قتل فيها 33 فردا في ليبيا ما بين 2016 و2017[3].

الفرع الثاني: العوائق المؤثرة على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية والبدائل الكفيلة بترسيخ فكرة مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

ممّا لا شك فيه أنّ المحكمة الجنائية الدولية قامت بدور إيجابي في القضايا سالفة البيان، سواء التي قامت بالبت فيها شأن الحالة في أوغندا ومثيلتها في الكونغو الديموقراطية، أو في الحالتين التي لا زالت تباشرهما المحكمة مثل ملف دارفور والوضع في ليبيا، ولكن كون هذه الآلية مؤسسة جديدة من مؤسسات النظام القانوني الدولي فإنّها تتأثر بإخفاقات يجب أن نقف عندها، ثم نحاول عرض أهم حلول ووسائل تفعيل هذه الآلية البديلة لترسيخ فكرة العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة.

[1] - Le procureur C/Saif Al-Islam Qaddafi, Affaire N°icc-01/11 mandat d'arrêt de 27/06/2011 sur le site: https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=1101351, visit le 31/08/2019 in 15 :37.

[2]- الجناية الدولية تطالب مجلس الأمن بتوقيف سيف الإسلام القذافي في مقال متوفر عبر النت:
https://www.alquds.co.uk

[3]- المقال السابق على الموقع السابق، بدون صفحة.

أولا: العوامل المؤثرة في فعالية المواجهة الدولية الجنائية للانتهاكات

إنّ الطبيعة التوافقية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقائمة على أساس المواءمة بين توخي إقامة محكمة جنائية مستقلة ذات صلاحيات فعلية وبين مصالح الدول وموازين القوى التي تحول دون ذلك تعكس في جزء كبير منها عدم الثقة من قبل الدول بأهمية ما ستقوم به المحكمة في ظل ندرة أو عدم توافر السوابق القضائية الدولية المستقرة في مجال مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي أدى إلى جعل نشاط المحكمة مقيدا ومكبلا في كثير من الحالات[1].

تأثير الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أنّ معاهدة روما اتسمت بصراع بين سلطة القانون ومصالح السيادات الوطنية وقد تم تقديم عدة تنازلات من أجل التوصل إلى تراضي وتوافق لإنشاء هذه الآلية، وقد عبرت حركات المجتمع المدني الدولي والمنظمات غير الحكومية التي تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان عن استيائها واحساسها بالإحباط والانتصار منطق الدولة والسياسة الواقعية الدولية على منطق الحق والأخلاق، مع العلم أنّ هذه المنظمات لعبت دورا فعالا في تأسيس نظام روما، ومحاولة تجاوز الضغوطات السياسية التي تحول دون عمل المحكمة[2].

وفي إطار قيادة العالم من طرف دولة عظمى واحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية، فإنّ هذه الدولة لا تنفك عن الإفلات من الانتهاكات التي يرتكبها رعاياها من اختصاص القضاء الجنائي الدولي ففي 12 جويلية 2002 حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على تصويت لصالحها في مجلس الأمن بالأمم المتحدة على القرار رقم (1422) الذي يفيد أنّ هذه المحكمة لا تملك الاختصاص بالفصل في الانتهاكات التي يرتكبها الجيش الأمريكي خلال المشاركة في إقرار السلام في إطار الأمم المتحدة باعتبار أنّه تم تجديد هذا القرار في 12 جوان 2003 بالقرار رقم (1487) رغم معارضة العديد من الدول والأبعد من ذلك دخول الولايات المتحدة الأمريكية في اتفاقيات مع الدول تكفل الحصانة للأمريكيين، وبالتالي عدم جواز تسليم الأمريكيين إلى هذه المحكمة حال ارتكابهم لانتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في نظام روما الأساسي[3].

[1]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 405.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 288.

[3]- حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 2013، ص 423.

وفي هذا الصدد تزعم الولايات المتحدة الأمريكية أنّ هذه الاتفاقيات قانونية تتناسب ومضمون المادة (98) من نظام روما الأساسي والذي مؤداها أنّه «لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية

ثم إنّ الولايات المتحدة الأمريكية منذ البداية أظهرت نيتها بالتوجه نحو تقويض اختصاص المحكمة طيلة المحادثات في المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية، حيث رفضت التوقيع على نظام روما الأساسي لأنها لم تتوصل لفرض شروطها خلال المؤتمر التأسيسي، وما قام به "بيل كلينتون" حينما وقع على اتفاقية روما في 31 ديسمبر 2000 لم يكن سوى استراتيجية قانونية جيدة تجعل هذا القطب يناقش ما يراه ضروري ومناسب مع ما يخدم مصالحه لأنّ أصل بقاء هذا القطب بعيدا عن المحكمة يفتح له بابا لمعوقات تجعل من مصالحها صعوبة الدفاع[1]

في 6 ماي 2002 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بسحب توقيعها من جديد بمجيء الرئيس "جورج بوش" إلى الحكم في 20 جانفي 2001 وبعد ظهور شخصيات جديدة مثل: "دونالد رامسفيلد" والسيناتور "جيس هلمز" الذي رفضوا وبشدة تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على هذا النظام وهو نفس السبب الذي وضعناه سابقا أي التخويف من ملاحقة الجنود الأمريكيين الذين انتهكوا حقوق الإنسان لاسيما ما حصل من انتهاكات في أفغانستان والعراق[2].

أضف إلى ذلك أنّه ليس ثمت ضمانات لإجبار دولة ما مثل أمريكا أو إسرائيل على التعاون أو تنفيذ أحكام هذه المحكمة، لذلك سوف تكون هذه المحكمة سيفا مسلطا على رقاب الدول الضعيفة التي لا تستطيع رفض قراراتها، وأمّا غيرها من الدول الكبرى فسوف تكون بريئة مهما فعلت، وهذه إعانة الظالم على ظلمه، وإذلال الضعيف لضعفه والعدالة بريئة من ذلك[3].

على إثرا عدوان الأمريكي على العراق بتاريخ 26 جوان 1993 طلبت عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن الدولي لشرح موقف أمريكا وتبرير قصفها لبغداد تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي وخلال الجلسة أيدت معظم الدول الأعضاء السلوك الأمريكي وأضافوا طابع المشروعية، وبالتالي فإنّ مكافحة

لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، كما لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقدم موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم»، إلّا أنّ ما تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية رفضته العديد من المواثيق والمنظمات، فمثلا أقرت منظمة العفو الدولية أنّه يعتبر انتهاكا لالتزامات بموجب المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات كل الاتفاقيات التي صادقت عليها أمريكا تحول دون تسليم منتهكي حقوق الإنسان تحت ما يسمى باتفاقيات الحصانة من العقاب. أنظر: منظمات العفو الدولية، الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الافلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وثيقة رقم: IOR 40/025/2003 متوفرة على الرابط: www.amnesty.org.

[1]- سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 156-157

[2]- المرجع السابق، ص 159.

[3]- يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 635.

الإرهاب ليس المبرر المقبول لتبرير العدوان وإنّما ينبغي مواجهة الإرهاب في إطار قانون دولي منظم باعتباره ضمن الحالات التي من شأنها انتهاك حقوق الإنسان، ولذلك يجب مواجهته في إطار ضوابط قانونية وليس على الطريقة الأمريكية والإسرائيلية، مع العلم أنّ هناك حالتي ارتكاب العدوان تحت مبرر وذريعة الضرورة أو الحق التاريخي أو الحق الديني ولا تملك هذه الذرائع أي أساس شرعي أو قانوني في قواعد القانون الدولي[1].

كذلك وكما وضحنا سابقا فإنّ المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية وعليه فهي لا تتجاوز السيادة الوطنية للدول أو تتعدى عليها طالما لها الأولوية في متابعة منتهكي حقوق الإنسان، وبالتالي فهنا توجد صعوبة في هذا الخصوص وهي أنّ المحكمة تبقى كيانا قانونيا مجردا من الإرادة أو ذو إرادة مقيدة أمام تغليب إرادة الدول في مباشرة وظيفتها والقيام بدورها في المواجهة على خلاف ما يقتضيه القانون الدولي الجنائي، والسؤال الذي يتبادر في أذهاننا: هل يمكن أن تقبل الدول التي جعلت من المحكمة آلية مكملة لإجراءات محاكمها الوطنية أن تكون هيئة عليا تحكم على نزاهة وفعالية هذه المحاكم؟[2].

وإذا توجهنا إلى اختصاص المحكمة في انتهاكات حقوق الإنسان فإننّا نجدها أخرجت جريمة العدوان من الاختصاص الفعلي وإبقاءها في نطاقها النظري معلقا حتى عام 2017 مقيدا بقرار من مجلس الأمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ جرائم الحرب وفقا للمادة (124) من نظام روما تجيز للدولة الطرف عدم قبول سريان اختصاص المحكمة على هذه الجرائم في إقليمها لمدة سبع سنوات مبدئيا وبالتالي خلو هذه المادة من أية قيود موضوعية أو ضوابط قانونية على الدولة الطرف لجهة قبول أو عدم قبول سريان اختصاص المحكمة على جرائم الحرب في إقليمها، بل أبقت الأمر خاضعا للإرادة المنفردة للدول الطرف حصرا[3].

وعلاوة على ذلك فإنّ المادة (124) بإخراجها جرائم الحرب من اختصاص المحكمة تكون فعليا قد أخرجت كذلك النزاعات المسلحة الدولية وانتهاكاتها لأنّ المادة (8) هي الوحيدة التي تمنح الاختصاص

[1]- سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص 357-359.
[2]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 407-408.
[3]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 463.

على انتهاكات النزاعات المسلحة الدولية، وعلى هذا نكون أمام محكمة دولية مختصة بالنزاعات المسلحة الوطنية أو الداخلية وبذلك نفتح الباب على مصراعيه للتدخل في الشؤون الداخلية[1].

وإذا رجعنا إلى جريمة العدوان نجد أنّ مجلس الأمن هو الذي يقرر أنّ عملا من الأعمال المرتكبة تشكل عدوانا، ولكن هذا قد يولد آثار سلبية أو إيجابية على اختصاص المحكمة بالنظر في هذا الانتهاك وقد يخلف تداخل في المسؤوليات (المسؤولية الجنائية للأفراد ومسؤولية الدول عن العدوان) ولهذا يمكن اعتبار تحديد جريمة العدوان عمل سياسي ويعتبر المسؤول عن جريمة العدوان شخص ما ينتمي إلى دولة ما وبدورها هذه الأخيرة أيضا مسؤولة في عملها عن جريمة العدوان[2].

وفي سياق الاختصاص الموضوعي للمحكمة أيضا الذي يحد من فعالية هذه الآلية هو تخلي نظامها الأساسي عن إضافة جرائم الإرهاب الدولي ضمن الجرائم الأربعة لاسيما وأن هذه الجريمة تهدد حقوق الإنسان، وتستخدم كأداة سياسية حسب ما ترتضيه الدول الكبرى في العلاقات الدولية والتخلي أيضا عن الانتهاكات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة إلّا في حالة ارتكابها ضد العاملين في المهام الإنسانية أو حفظ السلام، وضمن جرائم الحرب فقط، وكل هذا يسمح بشل قدرة المحكمة عن ملاحقة منتهكي حقوق الإنسان[3].

ومن المشاكل القانونية التي لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها والتي عددتها المادة (17) من نظامها الأساسي بحيث لا تنظر في الانتهاكات التي يجري التحقيق أو المحاكمة فيها من الدولة المختصة، أو أن تكون هذه الأخيرة أجرت التحقيق وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، كما لا تختص المحكمة إذا كان الشخص قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة، وبهذا تضع هذه المادة قيدا ثقيلا على اختصاص المحكمة، إذ أنّه كان من المستحسن أن يكون لها الاختصاص الكامل في مسألة قبول الدعاوي التي تحتوي على جريمة دولية تختص بها موضوعيا[4].

هذا بالإضافة أنّ نظام روما الأساسي لا يمنح الحق للضحايا في المبادرة بتحريك الدعوى أمامها على نحو ما هو معمول به مثلا في النظام الأساسي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وبالتالي فالعلاقة

[1]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 464.

[2]- Mauro Politi, Giuseppe Nesi, The International Criminal Court and the Crime of Aggression, Routledge Published, September 25, 2017, P 140.

[3]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 322.

[4]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 286-287.

بين الأفراد والمحكمة لا تتجاوز مجرد إدلائهم بالشهادة أمامها أو تعويضهم عن الأضرار التي تحملوها جراء الانتهاك الواقع عليهم وفقا للمادتين (75) و(79) من نظام المحكمة، وهذا في ظل تطور مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر[1].

كذلك من بين العوائق التي تحد من فاعلية عمل المحكمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان هو ما جاءت به المادة (16) من نظامها الأساسي لتمنح مجلس الأمن حق الوقف الكامل للتحقيقات وإجراءات المدعي العام لمدة اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد، وهذا يعني أنّ مسرح الجريمة وهو الأصل جنائيا لبناء القضية أمام المحكمة سيكون عرضة لضياع الأدلة ونسيان المعلومات، مما يمكن الجاني من الإفلات، وعلاوة على ذلك تعمد مجلس الأمن تزامنا مع بدء التصديق على نظام المحكمة إلى أسلوب جديد في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ذات الطبيعة الخاصة والمؤقتة والمختلطة بدل الإحالة إلى المحكمة علما أنّ الاختصاص الموضوعي لهذه الفئة من المحاكم هو من صلب اختصاص المحكمة الدائمة، وهذا يفسح المجال كذلك لتقليص دور المحكمة الجنائية الدولية وإبقائها خاضعة لرغبات مجلس الأمن بالرغم من أنّ إنشاء المحاكم المختلطة يمثل أحد أوجه العدالة للاقتصاص من منتهكي حقوق الإنسان في النزاعات الداخلية[2].

وفي نفس الزاوية من معوقات تحقيق العدالة الجنائية في نظام روما الأساسي هو اعتماد المحكمة الجنائية الدولية على العرف الدولي كقانون واجب التطبيق أمام هذه المحكمة يتناقض مع الأساس القانوني الذي يقوم عليه القانون الجنائي الدولي ومبادئه الثابتة بشأن مسائل موضوعية جوهرية مثل: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتمد على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص" أو مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي...، فإذا كان العرف الدولي يدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية التي تختص بنظر النزاعات بين الدول وتقديم الاستشارة القانونية في نطاق القانون الدولي العام يعد مسألة مقبولة ومتفق عليها، إلّا أنّه لا يصح إدخال العرف الدولي ضمن القانون الواجب التطبيق أمام المحمة الجنائية الدولية، لأنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرتبط بالأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية لاسيما الدول والمنظمات الدولية، ولهذا فإنّ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تتطلب نص قانوني

[1]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 408-409، وعبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 243.

[2]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 467-468.

يصف انتهاك حقوق الإنسان ويحدد العقوبة الملائمة لهذا الفعل، ويمنع إصدار أحكام قضائية مختلفة في وقائع متشابهة[1].

ما يقلل كذلك من فاعلية المحكمة في توفير الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فقد ظل معطلا لعدم وجود الهيئة القضائية المختصة بالمحاكمة على ارتكاب تلك الانتهاكات وعندما وجدت هذه الهيئة بإنشاء المحكمة فإنّها قصرت اختصاصها فقط على ما يرتكب من انتهاكات بعد دخول ميثاقها حيز النفاذ وتجاهلت الانتهاكات السابقة، وهذا تعطيل لمبدأ عدم التقادم وإفراغه من مضمونه ممّا يزيد الطين بلة وتتعالى أصوات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[2].

وخلاصة القول إنّ عيوب كثيرة تعيق وتقلص من فاعلية ونجاعة هذه الآلية ولكنّها تختلف وتتفاوت في درجتها ولعل أخطرها إرادة مجلس الأمن التي تعطل اختصاص المحكمة فالمادة (16) تمنح حصانة للدول دائمة العضوية وحلفائها للتحكم في مصير المحكمة استنسابيا من جهة، وتبعد مواطنيها ورعاياها عن سلطان المحكمة حتى ولو كانت دولها أطرافا في النظام من جهة أخرى[3] لاسيما وأن المعارضون على هذه المحكمة والراغبون في إجهاض دورها هم الدول الكبرى من الغرب والشرق على السواء بما فيها أمريكا وروسيا والصين وأخرى مارقة مثل إسرائيل في حين أنّ الموقعين عليها من الدول الصغيرة غير المؤثر على الصعيد الدولي[4].

ثانيا: البدائل الكفيلة للقضاء على معوقات مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية

حتى تكون المحكمة الجنائية الدولية مرآة حقيقية في سبيل إصباغ المواجهة الجنائية الدولية لابد من تدارك النقائص والثغرات التي شابت نظام روما الأساسي باعتبار هذا الأخير هو ثمرة جهود استمرت عقودا من الزمن إلّا أنّ العربة وضعت خلف القطار، وسنحاول أن نضع البدائل التي يمكن أن تحقق أدائها.

* فيما يخصّ دور المدعي العام ما زال دوره منفلتا من أية رقابة جدية طبقا للنظام الأساسي ولهذا من الممكن تحييد دور المدعي العام في تسمية المرشحين لمنصب نائب المدعي العام المادة (4/42)، وتقييد ورود المعلومات من المنظمات غير الحكومية إلى مكتب المدعي العام المادة (15)

[1]- عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 357-358.
[2]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 297.
[3]- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 469.
[4]- يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 636.

وتقييد دوره في عقد اتفاقيات وترتيبات وترشيحات مع دول أو أطراف لتلافي تداعياتها على عمل المحكمة المادة (54)، وأخيرا تعديل المادة (13/ب) التي تنص على حصرية الإحالة بمجلس الأمن دون سواه[1].

* إجراء التعديلات اللازمة من قبل الدول الأطراف والحد من تدخل السلطات الدولية السياسية كأن يكون تدخل مجلس الأمن على سبيل التذكير وليس التقرير، فمن غير المعقول أن تكون سلطة الادعاء أو وقف التحقيقات والملاحقات في شراكة مع مجلس الأمن[2].

* مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان تقتضي أن يكون هناك فصلا ما بين اختصاص القضاء الوطني واختصاصات القضاء الدولي حيث يجب أن يكون اختصاص القضاء الدولي متقدما واستئثاريا كضرورة حتمية لتحقيق العدالة والمساواة في إطار مقتضيات الردع الدولي، وليس اختصاصا تكميليا مثلما هو الحال في نظام روما الأساسي، كما ينبغي إلغاء المادة (16) من نظام المحكمة الأساسي لكي يتسنى لكافة الدول الدخول في نظام تشريعي عالمي يواجه انتهاكات حقوق الإنسان بكافة أشكالها بإخضاع الجرائم الدولية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وصولا إلى عولمة القانون الجنائي الدولي بإنجاز مدونة عقابية عالمية تتبناها الأمم المتحدة بصفتها البرلمان العالمي الذي تتساوى فيه أصوات الدول يدا بيد لصياغة آلية قضائية عالمية وآلية تنفيذ عالمية[3].

* وضع تعريف لجريمة العدوان أو اعتماد التعريف الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (مؤتمر كمبالا 2010)، فمن المعيب أن تبقى جريمة من الجرائم بدون تعريف باعتبارها شديدة الخطورة ممّا يتيح المجال للدول الكبرى والدول المعتدية التملص من الملاحقة[4]، كما يجب وضع آلية معينة للتوفيق بين سلطة مجلس الأمن وبين سلطة المحكمة واختصاصها بنظر جريمة العدوان محددة كما يلي:

«عند عرض جريمة العدوان على المحكمة من أي جهة من الجهات على المحكمة أن تبدأ بجمع الأدلة لتقرير ما إذا كانت الوقائع المرتكبة قد لا ترقى إلى درجة العدوان فتقرر المحكمة رفض قبول الدعوى وعدم الاختصاص بها وتتجنب المواجهة مع مجلس الأمن.

[1]- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 470.
[2]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 454.
[3]- عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 358-359.
[4]- أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 454.

– عند قبول المحكمة النظر بالدعوى (وقائع جريمة العدوان) يستوجب عليها إخطار مجلس الأمن بقرارها هذا مدعما بالأدلة المتوفرة لديها.

– على المجلس اتخاذ قراره إما بالموافقة أو الرفض على اختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة خلال ستون يوما من تاريخ الاستلام.

– في حالة رفض مجلس الأمن فهذا لا يعني سقوط اختصاص المحكمة بنظر الجريمة أو انعدام الآثار القانونية للجريمة، فعندها يتخذ المجلس قراره بالرفض مدعما ذلك بالأسباب ويحيل قرار الرفض مرفقا بقرار المحكمة بالقبول إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو جمعية الدول الأطراف وهذه الجهات تكون قراراتها ملزمة وحاسمة للخلاف حول هذا الانتهاك»[1].

* ينبغي تعديل صياغة المادة (98) فقرة (2) من نظام روما الأساسي حتى لا تستخدم مبررا من قبل الدول لعقد اتفاقيات ثنائية بينها وبين الدول الأخرى لضمان عدم تسليم رعاياها المرتكبين لانتهاكات ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ ذلك يمثل السماح لمرتكبي تلك الانتهاكات بالتخلص من اختصاص المحكمة والاستهتار بحقوق الضحايا[2].

* تمديد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ليمتد إلى الأشخاص المعنوية الأخرى لاسيما الدول باعتبارها عنصر فعال في العلاقات الدولية، وتمديد الاختصاص الزمني للمحكمة ليسري على الانتهاكات التي ارتكبت قبل دخول نظام روما حيز النفاذ مع دعم هذا التمديد بآليات تنفيذية ومنظمات دولية كمنظمة الشرطة الدولية (الإنتربول)[3].

* إلغاء الفقرة الثانية من المادة (33) من النظام الأساسي التي تنص على أنّ عدم المشروعية للأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة إذا تعلق الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أين بقية الجرائم؟،هذه الاستثناءات ستعطي المبرر لارتكاب انتهاكات أخرى من قبل أفراد القوات المسلحة للدول ذات النزعة العدوانية كالولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل ممّا ينتج عنه إفلات منتهكي حقوق الإنسان الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم عدوان متذرعين بأنّ الأوامر الصادرة إليهم لم تكن عدم المشروعية ظاهرة فيها[4].

[1]- سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص 360.
[2]- ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 385.
[3]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 774.
[4]- مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 640.

* إضافة فقرة إلى المادة (12) من نظام المحكمة الجنائية الدولية تعطي الحق للشعوب المضطهدة أو الواقعة تحت الاحتلال أو التي تتعرض لأشد الانتهاكات والمرتكبة من قبل رؤساء الدول برفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

* إلغاء نص المادة (124) الذي يتيح للدول الأطراف عند الانضمام تعليق سريان الاختصاص الموضوعي في جرائم الحرب تحديدا مدة سبع سنوات لأنّ ذلك يؤدي غلى التراخي في سبيل مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وضياع الأدلة وعدم إنصاف الضحايا والمتضررين.

* العمومية والتشابك القانوني بين انتهاكات حقوق الإنسان الموجودة في جرائم الإبادة الجماعية، المادة (6)، والجرائم ضد الإنسانية المادة (7)، ولهذا لابد من محاولة الفصل القانوني بينهما وإزالة الغموض الذي يشتركان فيه خاصة وأنّ أفعال الإبادة الجماعية كلهّا مقتبسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 بدون تطوير أو وضع تعريف لأفعالها.

* إلزام الدول الراغبة بالانضمام إلى المحكمة بإدخال تعديلات لازمة على تشريعاتها واعتبار الجرائم الدولية جرائم داخلية، بالإضافة إلى تشجيع الدول العربية على الانتساب إلى المحكمة الجنائية الدولية لأنّ ذلك سيوفر فرصة لمتابعة منتهكي حقوق الإنسان في هذه الدول[2].

* تعديل المادة (5) من النظام الأساسي وإضافة جريمة سادسة وهي جريمة التحريض المتضمنة صراحة أو ضمنا الإشارة إلى خطاب الكراهية كجريمة مستقلة لارتباطها بجريمة الإبادة الجماعية على النحو الحالي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

* هناك علاقة بين مبدأ التكامل الذي عرفناه سابقا ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يكشف تبني الدولة عن قبولها الإنابة عن المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة العالمية التي تعد انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان، ومع دخول نظام روما حيز التنفيذ في 2002 وما نصت عليه ديباجته ومادته

[1]- سوسن أحمد عزيزه، مرجع سابق، ص 232.

[2]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 455.

[3]- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 88. وفي نفس المرجع يعرف خطاب الكراهية بأنّه منهج يقوم به شخص أو أكثر وبأية وسيلة كانت تتضمن خطابا للكراهية موجه ضد مجموعة مستهدفة بعينها لتأسيس فكر متطرف يهدف في النهاية للترويج للقضاء على تلك المجموعة، أو هو خطاب يوجه بهدف التهديد أو الإهانة لشخص أو مجموعة على أساس الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو الجنس أو الهوية أو الإعاقة، كما أنّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان نفت كل التعاريف الخاصة بخطاب الكراهية موضحة أنّها فاشلة، وعززت ذلك بأنّ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هي الأخرى تجنبت تعريف خطاب الكراهية واكتفت بتعريف الأذى الذي يتولد جراء هذا الخطاب. أنظر: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، الدورة 2، البند (2) من جدول الأعمال، الوثيقة A/HRC/02/620/09/، 2006، ص 11.

الأولى على مبدأ التكامل مع النظم الوطنية للدول والذي يعني الاختصاص الأولى للدول فعلى هذا يجب تطوير التشريعات الجنائية، وإقرار سياسة تجريمية تسد أوجه القصور أمام الجريمة العالمية وتمنح القضاة الوطنيين فرصة تحقيق العدالة الجنائية، أي أنّه على الدول أن تولي مبدأ عالمية العقاب اهتماما أكبر لضمان معاقبة الجناة الذين لا تعوقهم حدود عن تحقيق مخططاتهم وأن تقره كمبدأ رئيسي لضمان النيل من مرتكبيها[1].

* تعديل المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاصة بالعقوبات وذلك يوضح حد أدنى لعقوبة السجن بحيث لا تقل عن 5 سنوات على الأقل مع وجود إضافة عقوبة الإعدام على منتهكي حقوق الإنسان نظرا لشدة وخطورة هذه الانتهاكات[2].

* ويبقى أن نشير إلى الإجرام المستمر الذي ترتكبه إسرائيل يوميا، فهل ستصل العدالة الدولية يوما ما إلى محاسبة الأفراد جميعا؟، يجب إعداد العدة وجمع البيانات والأدلة وتوثيق شهادات الشهود وكل حيثيات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في كل من فلسطين والعراق وسوريا وليبيا واليمن وميانمار وغيرها من الدول التي تعرضت إلى جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية وضد الإنسانية، ولابد من أن يصبح جميع منتهكي حقوق الإنسان سواسية أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

[1]- رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 231 و551.

[2]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 452.

[3]- لا نستطيع أن نسجل كافة انتهاكات حقوق الإنسان في مأساة الشعب الفلسطيني فهناك جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة قلما يشهد التاريخ البشري مثيلا لها ورغم ذلك لم تقم أي هيئة أو أية محكمة دولية للمحاسبة على هذه الأفعال كالتي شكلت في يوغسلافيا السابقة سنة 1993، أو رواندا، وإذا كانت صلاحية المحكمة الجنائية الدولية لا تتضمن الجرائم الواقعة قبل نفاذ نظامها الأساسي، فإن السؤال المطروح يتعلق بمدى فعاليتها وممارسة دورها إزاء المجازر التي ترتكب يوميا بحق أفراد المقاومة الفلسطينية متمسكة بذرائع مختلفة كالدفاع المشروع عن النفس أو مكافحة الأعمال الإرهابية. أنظر: علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2007، ص 97.

خاتمة الباب الثاني:

نستخلص ختاماً في هذا الباب أن الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم هو ضمانة ووسيلة لتحقيق مواجهة انتهاكات حقوق الانسان وتجسيد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن مختلف هذه الانتهاكات، كما أنّ جزء الآليات القضائية الجنائية هو عبارة عن مرفق عام دولي تخضع له جميع الدول في العالم باعتبار تنوع الاجتهادات الصادرة عن المحاكم الدولية العسكرية لنورمبورغ وطوكيو أو المحاكم التي أنشأت عن طريق مجلس الأمن الدولي أو المحاكم الدولية المدولة والتي قدمت تطبيقات أساسية تكون بمثابة تطور هذا القضاء، ولكن في المقابل وفي ظل ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يصبح من غير اللازم اللجوء إلى الآليات القضائية المؤقتة لأن ما وجد في الآلية الدائمة من قواعد واختصاصات ومبادئ ونصوص قانونية اجرائية جعل تلك المحاكم تختبئ مضامينها في دسائس الزمن، في غضون ذلك يمكن أن نستقي من أنظمة المحاكم الجنائية الدولية أهمية قصوى تختزل عندما يعجز القضاء الوطني عن مواجهة انتهاكات حقوق الانسان من تلقاء نفسه فإن اختصاص الآليات القضائية الجنائية ينعقد في هذه الحالة تفعيلا وتكريسا لمبدأ التكامل ما عدا المحاكم الهجينة التي تمنح فرصة للدول ذات الصلة في تحقيق ما تصبو اليه من حماية على اقليمها، ليس هذا فقط بل إنّ مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الآليات القضائية الدولية الجنائية لا يتحقق إلّا عندما تسمع آهات الذين أُنتهكت حقوقهم (الضحايا) وهذا يستلزم توفير الحماية اللازمة عند سماعهم، وبالنتيجة على العموم نستطيع أن نؤيد ما قامت به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديده لانتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة في الجرائم الدولية الأربعة، وبالرغم من كل النقائص التي شابته خاصة في إيجاد مفهوم الجريمة الرابعة، وبدون شك ما أرهقها من اعتبارات سياسية إلّا أنّه في نظرنا يبقى بصيص الأمل في تحديد قواعد المواجهة الدولية الجنائية للانتهاكات الصارخة، ونأمل أن تضاف انتهاكات أخرى لأن العالم اليوم يتألم من أوجاع شعوبه الضعيفة فبهذا يحتاج للولاء الشديد من أجل إعادة القراءة والصياغة لمواجهة المجرمين وعدم تهربهم من المسؤولية الجنائية الدولية.

الخاتمة

ممّا لا شك فيه أنّ موضوع مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان يمثل إحدى الإشكاليات الكبرى نظرا لتزايد الانتهاكات في العالم، ويشكل في الوقت الراهن إحدى القضايا الرئيسية التي تشغل بال المجتمع الدولي بأسره، وعليه فقد توصلنا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى جملة من النتائج نذكرها في شكل فقرات، ونرفقها ببعض الاقتراحات من أجل تدعيم عملية التصدي لمختلف الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان على النحو التالي:

أولا: النتائج

غني عن البيان أننّا لم نتردد في موضوعنا إظهار البناء القانوني لمنظومة الآليات الدولية الجنائية وبيان كيف تطورت هذه الآليات حيث يستنتج أنها أصبحت جزائية شبه متكاملة من الناحية النصية ومؤهلة لأداء وظائفها الثلاث دوليا: الوقاية، الردع، القمع.

إن الآليات الدولية الجنائية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان أفرزت العديد من القواعد القانونية الدولية أدت إلى تدويل المسؤولية الناجمة عن هذه الانتهاكات، فإذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في زمني السلم والحرب، والقانون الدولي الإنساني يطبق على النزاعات المسلحة لحماية ضحاياها فإن القاسم المشترك بينهما هو صيانة حرمة حقوق الإنسان في جميع الظروف.

ويستنتج أيضا أنّ هناك تكاثر كبير للإعلانات والمواثيق والاتفاقات على الصعيدين الدولي والإقليمي التي تركز على حقوق الإنسان، إلّا أننا حاولنا شرح أهم الحقوق التي لا بد من مواجهة انتهاكها باعتبار أن العديد من الدول والأفراد يعترفون بهذه الحقوق ولكن للأسف هذا الاعتراف يقابله انتهاك وتطاول من قبل السلطات والأنظمة ممّا يفسر نوع من الكذب والخداع في الإعلانات والمواثيق.

أضف إلى ذلك أنّ من نتائج الدّراسة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان بالغة الخطورة نظرا للآثار التي تخلفها على المستوى الفردي والجماعي، لذا فقد حاولنا في البحث عن الموضوع من خلال تعريف هذه الانتهاكات وتحديد مفهومها منطلقين من تعريف الحق إلى الإنسان ثم حقوق الإنسان وأخيرا انتهاك حقوق الإنسان.

وزيادة على ذلك أن هناك رابط بين هذه الاتفاقيات وبين ما هو موجود في القضاء الدولي الجنائي لا سيما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الجرائم الدولية هذا ما جعلنا نسلط الضوء على الآليات القانونية في المواجهة الجنائية لهذه الانتهاكات ابتداء من اتفاقيات حقوق الإنسان العامة والخاصة والتي وجدت في هيئة الأمم المتحدة باحثين في فحواها على تجريم هذه الانتهاكات، وانتقلنا بعدها إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حيث ظهر أن هذه الأخيرة هي الأخرى ترتبط بالجانب القضائي الجنائي، فما وجد فيها وجد أيضا في اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية كجرائم الحرب مثلا، وإن كان القانون الدولي الإنساني لا يقتصر فقط على حماية الإنسان زمن النزاع المسلح إنّما يدعو أيضا إلى حماية الأعيان المدنية، ويحظر الهجوم على الأعيان الثقافية وأماكن العبادة وكل الأماكن التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والتي أشرنا إليها سابقا.

ربطنا في الفصل الثاني من الباب الأول بين الانتهاكات الواردة في القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الواردة في القانون الدولي الجنائي لأن كلا القانونين يساهمان في سد النقص الذي يتركه تطبيق أحد دون الآخر وبالتالي ظهرت النتيجة أنّ أحدهما يكمل الآخر في مجال مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان باعتبار أن الإنسان هو محور الحماية ومحلها في كلا القانونين، وأبعد من ذلك أنّه لو لم تكن هناك اتفاقيات جنيف الأربع في القانون الدولي الإنساني لما كانت هناك جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي اسمها جريمة حرب.

أكدنا كذلك في نفس الإطار على مسؤولية الشخص المعنوي عن انتهاك حقوق الإنسان وكنا نقصد مسؤولية الدولة الجنائية عن هذه الأفعال، ووجدنا طبعا أن الدولة هي الأخرى مسؤولة، فمثال ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري عام 1992 على أنّه: «بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق، تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق أو تسامح بشأن تلك الاختفاءات مسؤولة وفقا للقانون المدني، دون إضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي».

أما الشّق القضائي للمواجهة الجنائية فقد حاولنا بيان الآليات القضائية وكنا نقصد بها المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأت بعد جهود صاحبها اتجاه نحو التجسيد العملي باندلاع الحرب العالمية الأولى وما تكلم عنه الفقه والعلم حول مسؤولية منتهكي حقوق الإنسان من زعماء ألمانيا وخاصة دول المحور

إلاّ أن النتيجة التي اتضحت أنّ تلك المتابعات فشلت عمليا وإن تركت دراسات مستفيضة وقيمة حول فكرة المساءلة الجنائية عن آثار حرب الاعتداء وانتهاك قواعد أعراف الحرب.

في المقابل كان لا بد من التطرق إليها لأنّها بادرة الطريق نحو التطور في هذا المجال، وبصيغة أخرى تجربة مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في الحرب العالمية الأولى هي من قادتنا إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ وطوكيو إلى حد يمكن للعدالة الدولية أن تكون فعّالة بوجود الإرادة السياسية التي تحميها والوسائل الضرورية التي تحققها، ولكن الذي يستنتج هو أن هذه المحاكمات جاءت بإرادة الدول المنتصرة، والعقاب سلط على كبار المسؤولين عن الجرائم المرتكبة من الدول المهزومة، إذن ماذا عن آلاف الضحايا في الجهة المقابلة؟ وهل يعفي خروج الدول منتصرة في الحرب مسؤوليتها من هذه الانتهاكات الصارخة؟ وهل يعتبر تدمير هيروشيما وناكازاكي أمرا مشروعا لا يستحق تسليط المسؤولية الجنائية على من ارتكبوا هذا التدمير بعد إنشاء هاتين المحكمتين العسكريتين؟ كان على العالم انتظار نصف قرن من الزمن ليشهد تطورا في مسيرة القضاء الدولي الجنائي يتمثل في إنشاء محاكم خاصة من قبل مجلس الأمن نتيجة لما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا ورواندا، وبالرغم من أن هاتين الهيئتين كانتا مؤقتتين أنشئتا لغرض محدد، وأن المبادئ القانونية والعقوبات التي تسرى في هذه المحاكم غير مستقرة وتتغير بتغير المحاكمة والأشخاص، إلّا أن قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء هذه المحاكم يعدّ أثراً إيجابياً لمقاضاة المجرمين، ويعد أعلى مستوى المواجهة الدولية الذي يمكن توفيره من خلال اعتبار المحكمتين أداة ردع للذين يستهينون بحقوق الإنسان.

والمستنتج أنّ وجود الآليات القضائية الدولية الجنائية المؤقتة باعتبارها تحاكم أكبر المسؤولين عن ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان الذين يعجز القضاء الوطني عن تطبيق أحكام القانون الجنائي عليهم وهذا برفع الحصانة عنهم وتحقيق العدالة الجنائية للشعوب المستضعفة في الأقاليم المتنازعة.

بطبيعة الحال لا ننسى ما تبقى من محاكم جنائية دولية مؤقتة أو خاصة، وتحديدا تلك التي تنشأ بتدخل الأمم المتحدة ترافقا مع ارتفاع أصوات الانتهاكات وهي المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة والتي بدورنا أوضحنا تجربتها في التصدي لهذه الانتهاكات، حيث ما تم استنتاجه فيها أن هذه المحاكم أنشئت في أقاليم معينة تفشت الافراط في السيطرة من جهة، ومن جهة أخرى وجود فوضى عارمة أدت إلى قيام نزاعات مسلحة نجم عن العديد من الانتهاكات والضحايا مشكلة بذلك تهديدا للسلم والأمن الدوليين من خلال فرض سياسات وتعسفات سلطوية بحق الشعب، ولكن تبقى هذه التجربة محل تأمل

وتمعن خاصة أن هناك تناقض فادح باعتبار أن صلاحية الأمم المتحدة لا تتعدى جدار السيادة الوطنية إلى التدخل في محاكمة المجرمين داخل حدود دولة ما بحجة انتهاكات حقوق الإنسان.

إذن فكرة الآليات الدولية الجنائية ذات الطابع القضائي المؤقت لم تولد من العدم وإنّها ولدت من رحم الحروب وويلاتها، وما خلفته من مآسي بشرية متكررة ترافقها جرائم وإرتكابات تهم المجتمع البشري هذه النتيجة أدت إلى نضوج فكرة أخرى وآلية أخرى سميت بالقضاء الدولي الجنائي الدائم باعتبارها أنشأت هي الأخرى نتيجة لتطور القانون الدولي الجنائي وبموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف وهو ما يميزها عن الآليات الدولية المؤقتة لكونها تعبر عن رغبة معظم أعضاء المجتمع الدولي في تدعيم فكرة مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز رغبة الدول في قوة القانون لا قانون القوة أو منطق القوة، كمّا توجد هناك نتيجة أخرى لافتة للانتباه وهي أنّ نظام روما الأساسي حرص أن يحقّق أقصى مدى للعلاقة التكاملية بين القضاء الوطني والدولي من خلال صياغة هذا النظام الأساسي، وبالتالي أصبح التكامل في المحكمة الجنائية الدولية حلاّ لجميع تطلعات الدول المنظمة للاتفاقية خصوصا فيما يتعلق بموضوع السيادة الوطنية محققا نوعا من التوازن بين سيادة الدول في اختصاصها الأصيل في القضاء الوطني واختصاص قضاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كاختصاص احتياطي محفوف بضوابط وشروط تكفل عدم إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب.

ومن بين النتائج المتوصّل إليها والّتي كن لزاما علينا وضعها في الخاتمة العامة هو ذلك الارتباط بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومجلس الأمن الدولي المؤدي إلى إعطائه سلطة الإحالة، وسلطة وقف الإجراءات، وسلطة تحديد العدوان ممّا ترتب عن ذلك تحول هذه الآلية الدائمة من آلية تواجه انتهاكات حقوق الإنسان وتحقّق العدالة الجنائية إلى آلية سياسية تتحكم فيها شرذمة من الدول تدور في فلكها المصالح الأمر الذي شكّك في مصداقية وفعالية هذه الآلية القضائية.

كما توصلت الدّراسة إلى أنّه لا توجد مسؤولية جنائية دولية للتنظيمات والجماعات الإجرامية في المحكمة الجنائية الدولية، وإنّما توجد مسؤولية جنائية فردية عن كل منتهك في حق الإنسانية، وإذا قارنّا بين الأنظمة الأساسية لكافة الآليات القضائية الجنائية الدولية لوجدنا أن قيم العدالة الجنائية الدولية ومفهوم مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان قد ترسّخا كمكوّن أساسي للنظام القانوني الدولي، فعلى الأقل اعتبر الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية غير مسموح به قانونا، وأن هناك مجموعة من المبادئ التي تضمن مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية تدخل في إطار القانون الدولي الجنائي الذي لا زال يعاني من

مشكلة الانتقائية في تطبيق قواعده، وهذا ما استبيح في مدار دراستنا في الجانب التطبيقي حينما أوردنا قضايا صدرت بشأنها أحكام قضائية حديثة وقديمة، نعم هناك انتقائية في توقيف منتهكي حقوق الإنسان ولكن في نفس الوقت لا ننكر تلك القرارات والمبادئ القانونية البالغة الأهمية المتفقة مع الهدف من هذه المحاكم الجنائية الدولية.

وبهذا نكون قد وضعنا أيدينا على أهم النتائج العامة وأهم ما خلصنا إليه، إلّا أنّ هذا لا يكفي في اكتمال خاتمتنا بل لا بد لنا أن نعرض أهم الاقتراحات من أجل دعم مسألة الآليات الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان.

ثانيا: الاقتراحات

سنحاول وضع اقتراحات تشمل كافة الموضوع في آلياته القانونية وآلياته القضائية كالتالي:

* التزام الدول بقمع الأفعال المكونة لانتهاكات حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، ويجب على الدول أن تشرع وفقا لقوانينها مختلف العقوبات على منتهكي حقوق الإنسان والتي لم يوجد لها مكان في أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان باعتبار أن الفرد أساس المسؤولية من الناحية الجنائية إذا ارتكب أيا من هذه الانتهاكات المشار إليها في تلك الاتفاقيات، ولا ننسى دور الدولة في هذه الانتهاكات كما سبق وأشرنا إليه، وبالتالي يستحسن أن تضع الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان الإجراءات الصارمة في حال إخلال الدولة بالالتزام بوفائها كإمكانية اللجوء وسائل الإكراه الإجباري الدولي.

* يمكن استبدال العقوبات الدولية التقليدية بالعقوبات الذكية التي تتميز بفعالية الهدف، حيث أنّها لا توقع على الأبرياء المدنيين وإنّما تستهدف النخب وصناع القرار، وتعتمد على الأسلوب الانتقائي بدلا من الأسلوب الشامل، إذ يتم اختيار السلع والمعدات التي تسري عليها العقوبة ولا تستهدف جميع واردات وصادرات الدولة وبالتالي عدم التأثير على الاقتصاد المحلي ولا على الدول المجاورة، والجدير بالذكر أن هذا النوع من العقوبات يمكن أن يستخدم أيضا من قبل المنظمات الدولية ضد الجهات الفاعلة لإنهاء الصراع في دول معنية ممّا يستلزم الحد من انتهاكات حقوق الإنسان على أكبر مستوى وتحقيق السلم والأمن الدوليين[1].

[1]- نورة سعداني، العقوبات الذكية، الماهية وفعالية التطبيق، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، برلين، ألمانيا، العدد الأول، جويلية 2019، ص 11-12-18.

* تفعيل الآليات القانونية القائمة في مجال التصدي للجرائم الدولية عن طريق احترام حقوق الإنسان والاهتمام بحقوق الأقليات، وعلى الدول إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية ثم الإقرار بالدعوى الشعبية على المسؤول الدولي.

* عدم الدخول في علاقات مع من ينتهكون حقوق الإنسان وهذا ما يتفق مع قطع كل أشكال العلاقات مع الأنظمة والدول التي تنتهك حقوق الأفراد، وهو إحدى الوسائل لإزالة هذه الانتهاكات فبطبيعة الحال لا يمكن الجمع بين تقرير على الظلم وبين إمكانية المنع منه.

* باعتبار أن هيئة الأمم المتحدة لعبت دورا فعالا في إنشاء وتطوير المحكمة الجنائية الدولية فإنّنا نوصي بإصلاحها عن طريق مراجعة بعض أحكامها وتوسيع دائرة العضوية الدائمة فيها مما يؤدي لا محالة إلى إحداث توازن بين أجهزتها الرئيسية خاصة مجلس الأمن الدولي.

* هناك بعض الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان عامة وتمس كرامة الإنسان خاصة كالاغتصاب والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي هذه الأفعال يا حبذا لو تضاف إلى الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع التي تمثل جرائم حرب، ممّا يعزز فكرة المساءلة الجنائية عنها داخل المحكمة الجنائية الدولية.

* تفعيل القوانين العابرة للحدود ومدى السلطة القضائية لمساءلة الجناة أينما وجدو وتعزيز تعاون الدول في مجال تعقب واعتقال وتسليم هؤلاء الجناة، وهذا لا يحصل إلّا إذا أدرج مبدأ عالمية القضاة الجنائي في قوانين الدول.

* التّعامل مع حقوق الإنسان بطريقة غير انتقائية، باعتبار أن مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عملية تمتد إلى جميع الحقوق، وأنّ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قاعدتين مكملتين لبعضهما، الأولى فيها معنوية والثانية مادية، وأن الفرد الذي يقرّ بحقوقه يجب أن يعلم أن حمايتها من الانتهاك مقترن بالواجب الذي يقع على عاتقه في مواجهة الدولة والمجتمع.

* هناك نتاج ضخم من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إلّا أنّها لم تأتي بنصوص صريحة لتجريم الأفعال الماسة بتلك الحقوق، وبالتالي نقترح بإعادة صياغة بعض النصوص وإعطائها أهمية فيما يخص جانبها التجريمي والعقابي الذي يمثل الرادع الرئيسي لتحقيق تلك المواجهة.

* لعدم وجود تعريف موحد لانتهاكات حقوق الإنسان تدعو الدّراسة إلى ايجاد صياغة موحدة لمنظومة الانتهاكات في تقنين جنائي دولي، مع يبان عناصرها وأركانها القانونية وأحكام المسؤولية الجنائية المترتبة عنها.

* تفعيل مسؤولية الدولة جنائيا كشخص معنوي فاعل في العلاقات الدولية، فالدولة التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي يمكن أن تخضع لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة، ومن جهة أخرى إعادة النظر في عقوبة التعويض عن الانتهاك المترتب عن هذه الدولة.

* إن المبادئ التي جاءت بها المحاكم الدولية الجنائية ابتداءً من نورمبورغ يجب إعادة توسيعها في نظام روما الأساسي، خاصة وأنّ المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن قد وضع لها سقف زمني لإنهاء مهامها.

* تعديل لائحة الجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها آخر آلية يمكن الاعتماد عليها في الشق الإجرائي وباعتبار أن هناك جرائم أخرى تظهر اليوم بقوة: كجرائم الإرهاب الدولي، وجرائم المعلوماتية، والجريمة المنظمة خاصة ما يتعلق بتجارة الممنوعات والأسلحة، كلها جرائم تخترق بالدرجة الأولى حقوق الإنسان لابد من اخضاعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتحديد تعاريف واضحة لها ممّا يسهل تحديد العقوبة المثالية لها، وإدخالها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

* ندعو كذلك لانضمام الدول التي لم تنظم إلى المحكمة الجنائية الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ومراجعة موقفها الرافض لهذه المحكمة فنجن نعتقد أنه لم يعد مقبولا في القرن الواحد والعشرين بقاء الدول بعيدة عن ركب العدالة الدولية الجنائية، وإنّنا نجزم أنّ عدم توفر النية الصادقة للانضمام إلى المحكمة هو بعينه عزم على انتهاك للقانون الدولي عامة وحقوق الإنسان خاصة، وإنّنا ندعو في هذا الصدد دولنا العربية على الانتساب إلى المحكمة الجنائية الدولية، فكيف تطالب هذه الدول بحماية مجتمعاتها من الانتهاكات التي تلحقها وهي في نفس الوقت بمنأى عن مؤسسات القضاء الدولي الجنائي.

من المؤسف أن يبقى البعض بمنأى عن أية محاسبة لمجرد انتمائه إلى دولة قوية، ولكن في المقابل لا يمكن منطقيا اجتياح الولايات المتحدة الأمريكية أو إسرائيل التي لم تتوقف عمّا ترتكبه من انتهاكات تمس بحقوق الإنسان عامة وحقوق الفلسطينيين المسلمين خاصة فهذه هي مشكلة مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان تبقى محدودة الإمكانيات، ولهذا نوصي بتفعيل كل وسيلة وآلية دولية جنائية من أجل تخطي الدول القوية، ورفع الانتهاكات التي تطال أنظمة على وشك السقوط، وتنحي الجانب السياسي عن كل إجراء من شأنه ردع مجرم وجاني في حق الإنسانية، وهذا ما دفعنا إلى عدم إلقاء الضوء على القضية السورية في المحكمة الجنائية الدولية لأننا نعلم جيدا أن الدول المتهمة صديقة لإحدى الدول الخمس، وبالتالي لم ترفع أي دعوى ضد تلك الدولة بالرغم من أنّ الوضع في سوريا يجذب انتباه المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الاعتبارات السياسية تقف كالحبل المتأصل أمام عمل المحكمة الجنائية الدولية.

بقي لنا أن نقولّ أنك إذا أحسست بالألم فأنت حي، أمّا إذا أحسست بآلام الآخرين فأنت إنسان
Feeling pain means you still alive, Feeling others pain means you still human.

وإننا ندعو الله تعالى في هذه الدّراسة أن نكون قد وفّقنا في الإحاطة والإلمام ببعض جوانب هذا الموضوع الشائك، وإنّ الكمال لله عزّ وجل، وأنّ النقص من صفات عمل الإنسان، فأسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث جهدا علميا متواضعا يضاف إلى الجهود العلمية في مجال دراسة الآليات الدولية الجنائية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، وأسأله عزّ وجل أن يعيد الحقوق لضحاياها كي تستقيم الأمور.

فللّه الحمد والمنة وما توفيقي إلّا باللّه عليه توكلت وإليه أنيب.

الملاحق

المذكرة التفسيرية للبنود المتعلقة بالجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو 1998.

يتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب الهيكل المقابل لأحكام المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي.

وتشمل بعض الفقرات من تلك المواد من نظام روما الأساسي جرائم متعددة. وفي هذه الحالات ترد أركان الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمة من هذه الجرائم لتسير تحديد أركان كل جريمة.

1- ليس في هذه الفقرة ما يمس الالتزام الواقع على المدعي العام بموجب الفقرة 1 من المادة 54 من النظام الأساسي.

2- مصطلح "قتل" (Killed) يرادف معنى عبارة "تسبب في موت" (Caused Death).

3- قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

4- مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.

5- مصطلح "قسرا" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

6- السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم، إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظمي.

7- مصطلح "يقتل" (Killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (Caused Death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

8- يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

9- يمكن أن يشمل قرض هذه الأحوال الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية.

10- يشمل مصطلح "جزءا من" الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي.

11- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل في بعض الحالات السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

12- مصطلح "قسرا" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

13- ترادف عبارة "الترحيل أو النقل القسري" (Dported or Forcibly Transferred) عبارة "التهجير القسري" (Forcibly dispaced).

14- من المفهوم أنه لا يلزم إثبات هدف محدد لهذه الجريمة.

15- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

16- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. تنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 7(1)(ز)-3،5 و6.

17- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

18- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

19- ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

20- من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

21- هذا الشرط لا يمس بالفقرة 6 من المقدمة العامة لأركان الجرائم.

22- من المفهوم أنه لا يلزم ركن معنوي إضافي في هذا الركن بخلاف ذلك الركن المعنوي الملازم للركن 6.

23- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

24- لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في الركنين 7 و8 بعد بدء سريان النظام الأساسي.

25- تشمل كلمة (يحتجز) مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم.

26- من المفهوم أن القبض والاحتجاز قد يكونا مشروعين في ظروف معيَّنة.

27- لا يمس هذا العنصر الذي أدرج بسبب الطابع المعقد لهذه الجريمة محتوى المقدمة العامة لأركان الجرائم.

28- من المفهوم أنه في حالة مرتكب الجريمة الذي يبقى على احتجاز قائم يتم استيفاء هذا الركن إذا كان مرتكب الجريمة يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل.

29- من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

30- مصطلح "يقتل" (Killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (Caused Death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

31- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط بين المادتين 30 و32. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها في المادة 8 (2)(أ)، وعلى هذا الركن في الجرائم الأخرى في المادة 8 (2) المتعلق بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص أو الممتلكات بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع المسلح.

32- فيما يتعلق بالجنسية، من المفهوم أنه يكفي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية ينتمي إلى طرف خصم في النزاع، وتسري هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة من الجرائم الواردة في المادة 8 (2) (أ).

33- يشمل تعبير "نزاع مسلح دولي" الاحتلال العسكري. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص بموجب المادة 8 (2) (أ).

34- بما أن الركن 3 يقتضي أن يكون جميع الضحايا "أشخاصا مشمولين بحماية" واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، فإن هذه الأركان لا تتضمن شرط الاحتجاز أو السيطرة الوارد في أركان المادة 7 (1) (هـ).

35- تشير عبارة "مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة" إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم. وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتا أو جغرافيا بهدف الهجوم وقد لا تكون كذلك. وكون هذه الجريمة تقر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعي لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على النزاع المسلح. ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب. وتعكس شرط التناسب الجوهري في تحديد شرعية كل نشاط عسكري يتم في سياق نزاع مسلح.

36- خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة 4 من "المقدمة العامة"، فإن ركن العلم هذا يتطلب أن يجري مرتكب الجريمة حكما قيميا كما موضح فيه، وأن تقدير هذا الحكم القيمي يجب أن يكون مبنيا على المعلومات المتاحة لمرتكب الجريمة في ذلك الوقت.

37- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

38- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و32. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

39- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و32. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

40- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و32. فالمعيار المنصوص عليه في عبارة "أن يكون (...) على علم" والوارد في جرائم أخرى تنصت عليها المادة 8 (2) (ب) "7" لا يسري هنا نظرا للطابع المتغير والتنظيمي لذلك الحظر.

41- يعني تعبير "أغراض قتالية" في هذه الظروف أغراضا متصلة بصورة مباشرة بالأعمال الحربية ولا يشمل ذلك الأنشطة الطبية أو الدينية أو الأنشطة المماثلة.

42- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و32. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

43- ثمة حاجة إلى تفسير المصطلح "نقل" وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

44- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و32. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

45- لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة 8 (2) (ب) "10"-2.

46- كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

47- ليس هذا الركن ما يفسر على أنه يحد بأي طريقة من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها في ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

48- بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

49- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

50- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 8 (2) (ب) "22"-3 و6.

51- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

52- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

53- ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

54- من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

55- عبارة "رجال دين" تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة.

56- بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

57- الأركان الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين 25 و25 من النظام الأساسي.

58- فيما يتعلق بالركنين 4 و5، ينبغي أن تنظر المحكمة في ضوء جميع الملابسات ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة عادلة.

59- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

60- كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

61- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

62- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 8 (2) (هـ) "6"-3 و5 و6.

63- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

64- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

65- لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير منع الحمل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

66- من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

67- لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة 8 (2) (هـ) "11"-2[1].

[1]- وثيقة الأمم المتحدة رقم (ICC-ASP/1/3 SUPP)

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **السنة النبوية الشريفة**

أولا: باللغة العربية

الكتب

1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2019.

2- إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011.

3- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النظام الأساسي والجرائم التي تختص بها المحكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2006.

4- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2015.

5- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية لتطوير المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، الدراسات الدستورية والتشريعية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

6- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

7- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، مصر،ن ط2، 2005.

8- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.

9- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر العاصمة، ط1، 2011.

10- أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 2015.

11- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية مصر، 2005.

12- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية قانونية إزاء قضايا دولية منتخبة منشورات زين الحقوقية، بيروت ط1، 2019.

13- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار الكتب المصرية القاهرة، ط3، 2006.
14- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
15- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2015.
16- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
17- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009.
18- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.
19- أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط3، 2012.
20- إيناس مصطفى محمود أبورية، المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
21- باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار هومه، الجزائر 2014.
22- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 2011.
23- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1، 2009.
24- تامر محمد صالح، ذاتية المساءلة الجنائية كأحد آليات العدالة الانتقالية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2017.
25- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2017.
26- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2014.
27- حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016.
28- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
29- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 1979.

30- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1977.
31- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2005.
32- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014.
33- حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2013.
34- حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
35- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
36- حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مركز الدراسات العربية مصر، ط1، 2016.
37- خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية مصر، 2015.
38- خشايمية عقابي آمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2016.
39- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط4، 2011.
40- عبد العزيز طيب عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
41- رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
42- ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائرية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط1، 2015.
43- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2011.
44- زنا رفيق سعيد، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ط1، 2016.
45- زنا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية مصر، 2013.
46- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1، 2009.
47- زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، 1988.

48- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014.
49- سامي منقارة، المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، عمان الأردن، ط2، 2015.
50- سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، دار العلم للملايين بيروت، 1989.
51- سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016.
52- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009.
53- سليمان عبد الله سليمان، مقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.
54- سوسن أحمد عزيزه، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 2012.
55- سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.
56- السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015.
57- السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 2014.
58- شاري خالد معروف، مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017.
59- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، بدون دار نشر، 2012.
60- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط6، 2009.
61- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1998.
62- شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2016.
63- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر، 2013.
64- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ط6، 2006.
65- صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.
66- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

67- طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
68- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط2 1997.
69- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1، 2016.
70- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.
71- عبد الجبار رشيد الجميلي، عولة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2015.
72- عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010.
73- عبد الحميد أحمد حميد، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016.
74- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 2010.
75- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1986.
76- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2009.
77- عبد العزيز مخيمر، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، المنصورة مصر، بدون سنة طبع.
78- عبد الغفور كريم علي وسامان عبد الله عزيز، قانون حقوق الإنسان، النشأة والتكوين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014.
79- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
80- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.
81- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان الأردن، ط1، 2010.
82- عبد الله علي عبو، بحوث دولية معاصرة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2018.
83- عبد الله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
84- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996.
85- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1978.

86- عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
87- عدنان أحمد مسلم، محاضرات في الأنثروبولوجيا، علم الإنسان، مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، 2001.
88- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 2010.
89- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
90- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة 2010.
91- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013.
92- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013.
93- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2012.
94- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، 1975.
95- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001.
96- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2007.
97- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 عمان، الأردن، 2008.
98- عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، مطبعة السنابل، عمان، الأردن، ط1، 2000.
99- عمار مساعدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
100- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
101- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3 2005.
102- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.
103- غسان صبري كاطع، العلاقة بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني في ضوء نظام روما الأساسي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2017.

104- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014.
105- فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016.
106- فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
107- فخري جعفر أحمد علي الحسيني، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016.
108- كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016.
109- كوثر محمود أبو عين، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار المجدلاوي، عمان، ط1، 2006.
110- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
111- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
112- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت، 2010.
113- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2010.
114- مازن ليلو راضي، القانون الدولي الجنائي، مجموعة دراسات، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2011.
115- محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2015.
116- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط3 2009.
117- محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 2015.
118- محمد سعيد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط6، 2007.
119- محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان ط1، 2016.
120- محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان ، ط1، 2014.
121- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.

122- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، بنها مصر، ط1، 2011.
123- محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
124- محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع الشرطة، القاهرة، ط1، 2013.
125- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
126- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
127- محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
128- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000.
129- محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 1994.
130- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط1، 2013.
131- محمد نصر محمود، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية مركز الدراسات العربية، مصر، ط1، 2016.
132- محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005.
133- محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط4، 2014.
134- مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 2014.
135- مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باعتبارها أحد آليات حماية حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، ليبيا، 2016.
136- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.
137- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، (دراسة نظرية وعملية تكامل القضاء الجنائي الدولي والداخلي، رؤية المدعي العام للجرائم الدولية والولاية العالمية للقضاء الوطني)، بدون دار وسنة نشر.

138- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مع مقدمة في حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
139- منتصر سعيد حموده، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.
140- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
141- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
142- نافع خليفة محمد الدنيني، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2015.
143- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
144- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2015.
145- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1 2009.
146- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
147- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
148- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
149- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.
150- هادي سالم هادي دهمان المري، جريمة العدوان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2014.
151- هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.
152- هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2012.
153- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، ط1، 2013.
154- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.

155- هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
156- هناء مصطفى الخبيري، دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل حماية حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2016.
157- هيثم محمد فخر الدين، قضية اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، هل يمكن أن تدق باب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
158- هيقي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، التحديات والمعالجة، دار الكتب القانونية، القاهرة 2017.
159- وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، ج 2، المؤسسات القضائية الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية، المكتب العربي للمعارف القاهرة، ط1، 2017.
160- وائل كمال محمد الخضري، القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي، المكتب العربي للمعارف، ط1، 2017.
161- ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2016.
162- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ط1، 2015.
163- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع تيزي وزو، الجزائر، 2013.
164- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
165- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2014.
166- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه، الجزائر، 2013.
167- ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014.
168- ياسر علي الحمدان الجبوري، المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ط1 2016.
169- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه الجزائر، 2014.
170- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه الجزائر، ط3 2008.

171- يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، ط1، 2016.

172- يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

173- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ط1، 2010.

174- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011.

175- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية 2011.

الأطروحات والرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه

1- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

2- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.

3- بن ساسة سفيان، التدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2018/2017.

4- بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017.

5- تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2018/2017.

6- جمال عبده عبد العزيز سيد، الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، بدون سنة طبع.

7- خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017/2016.

8- سديرة نجوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2017/2016.

9- سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1994.

10- طارق الحسيني محمد منصور العراقي، المحكمة الجنائية الدولية كتطوير لمفهومي المسؤولية والسيادة مع تطبيق على قضية دارفور، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، بدون سنة نشر.

11- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005.

12- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1955.

13- محمد صالح روان، الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009/2008.

14- محمد فؤاد جاد الله، النظام القانوني الدولي والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010.

15- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في إطار القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2013.

16- مريوة صباح، التعاون الدولي نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، المحاكم الجنائية الدولة نموذجا أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2013/2012.
17- وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2017/2016.
18- ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.
19- ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

رسائل الماجستير

1- بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، 2010/2009.
2- بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة البليدة، الجزائر، 2005.
3- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2008.
4- رحال جمال، مسؤولية الفرد في القضاء الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية 2011/2010.
5- سعادي ربيعة، آليات المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الحرب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المدية، 2011/2010.
6- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
7- ضامن محمد الأمين، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015.
8- عونية سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة 2013/2012.
9- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011.
10- محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006/2005.
11- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

البحوث والمقالات

1- ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط10، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

2- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، من كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين، القاهرة، ط3، 2006.

3- د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عدد ثالث، السنة 35، 1965.

4- د. أسامة غانم العبيدي، تطور محاكم الحرب من فرساي 1919 إلى روما 1998، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 40، أوت، 2005.

5- د. جون ماري هنكرتس ودوز والديك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، قواعد اللجنة الدولية للصليب، القاهرة، 2007.

6- د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4، بدون سنة طبع.

7- رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مقال موجود في مجلة المفكر، عدد 5.

8- علي أبو هاني، تراجع مبدأ سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 6، مارس 2012، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية.

9- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

10- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، عدد2.

11- مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مقال صدر عن مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

12- نورة سعداني، العقوبات الذكية، الماهية وفعالية التطبيق، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية برلين، ألمانيا، العدد الأول، جويلية 2019.

البحوث والمقالات المنشورة على الأنترنيت

1- إيمان الجباري، مفهوم انتهاك حقوق الإنسان، مقال متوفر على الرابط التالي: https://www.mawdoo3.com

2- الجناية الدولية تطالب مجلس الأمن بتوقيف سيف الإسلام القذافي، مقال متوفر على: https://www.alquds.co.uk

3- قضية البشير، تأييد قرار في المحكمة الجنائية الدولية بشأن تعاون الأردن ونقض قرار الإحالة إلى مجلس الأمن موجود على الرابط التالي: Https://News.un.org/ar/story/2019/05/1032371

4- ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، مقال موجود على الرابط:
https://www.hrw.org/ar/nws/2013/05/13/249630
5- مجلس الأمن يحيل القذافي للجنائية، مقال موجود على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/news/international/2011/02/27
6- المحكمة الجنائية الدولية تصدر رسميا أمر قبض بحق "عبد الرحيم محمد حسين"، موجود على الرابط التالي: https://www.dabangasudan.org/ar/all-news/article
7- مقال بدر حسن شافي حول الرئيس "موسيفيني" على الرابط التالي:
https://islamonline.net/arabic/politic/2002/08/article11-html
8- منظمات العفو الدولية، الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الافلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وثيقة رقم: (IOR40/025/2003) متوفرة على الرابط:
www.amnesty.org
9- وثائق المؤتمر الاستعراضي الأول في كمبالا على الرابط التالي:
https://crimeofaggression.info/documents/6/Review-Conference-offiical-records-ARA.pdf
10- المحكمة الجنائية الدولية تصدر رسميا أمر قبض بحق "عبد الرحيم محمد حسين"، موجود على الرابط التالي: https://www.dabangasudan.org/ar/all-news/article

أنظمة محاكم، وثائق دولية، قرارات وتقارير

أنظمة المحاكم

- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.
- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.
- النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وثائق دولية

- ميثاق الأمم المتحدة.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- البروتوكول الأول لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر التمييز في مجال العمالة والتشغيل سنة 1960.

- اتفاقية المساواة في الأجور سنة 1952.
- اتفاقية اليونيسكو لمناهضة التفرقة والتمييز في التعليم سنة 1962.
- اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد النساء سنة 1981.
- اتفاقية فرساي.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري النافذة في 1969.
- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعاقب عليها في 1948/12/09.
- الاتفاقية الأوربية لحماية الإنسان والحريات الأساسية.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام 1979.
- إعلان الأمم المتحدة لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري سنة 1963
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992.
- مشروع لجنة القانون الدولي سنة 1996.
- مؤتمر جنيف عام 1968.

قرارات وتقارير

- القراران الصادران عن مجلس الأمن رقم: (1431) و(1503).
- قرار مجلس الأمن رقم (808) المؤرخ في 22 فيفري 1991.
- قرار مجلس الأمن رقم (703) الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1991.
- قرار مجلس الأمن رقم (827) المؤرخ في 25 ماي 1993.
- قرار مجلس الأمن رقم (2388) لسنة 2017.
- قرار مجلس الأمن رقم (2462) في 28 مارس 2019.
- قرار مجلس الأمن رقم (2467) في 23 أفريل 2019.
- قرار مجلس الأمن رقم(2482) في جويلية 2019.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1260) الخاص بتحريم استخدام القوة في الطاقات الدولية.
- قرار الجمعية العامة رقم (2625) القاضي بوجوب الامتناع عن استخدام القوة.
- قرار مجلس الرقابة على ألمانيا في قانونه رقم (10) سنة 1945.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بناء على ما ورد في بيان مجلس الأمن (S/PRST/2018/18) في 21 سبتمبر 2018، ص 7 و20.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن قرار مجلس الأمن 2427(2018) حول تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية حول الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية: سبيل المضي قدما، 8 مارس 2018.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية حول الحصار كسلاح من أسلحة الحرب: التطويق، التجويع، الاستسلام، الاجلاء، 29 ماي 2018.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية حول حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام وسوريا، 14 نوفمبر 2014.
- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، الدورة 2، البند (2) من جدول الأعمال، الوثيقة 2006، /A/HRC/02/620/09.
- تقرير منظمة هيومن رايتس ووش.

المواقع الالكترونية

- http://www.francerwandagenocide.org
- http://www.icty.org
- http://www.operationspaix.net
- https://arz.wikipedia.org
- https://crimeofaggression.info
- https://islamqa.info
- Https://News.un.org
- https://undocs.org
- https://undocs.org
- https://www.alquds.co.uk
- https://www.asil.org
- https://www.dabangasudan.org
- https://www.france24.com
- https://www.hrw.org
- https://www.icc-cpi.int
- https://www.mawdoo3.com
- https://www.securitycouncilreport.org
- https://www.un.org

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

En Français

Les Ouvrages

1- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, Ellipses Marketing 2éme Ed, Paris 2006.

2- Antoine Garapon, De Nuremberg au TPI: naissance d'une justice universelle?, Revue Critique internationale N°5, Edition presse de sciences politiques, France, 1999.

3- Broomhall Bruce, La Cour pénale internationale: Directives pour l'adoption in CPI Ratification et legislation nationales d'application, Ramon Ville, Erés 1999.

4- Claude Lombois, droit pénal international, Dalloz; Édition: 2e éd, Paris, 1979.

5- Cornil, Les possibilités du droit international pénal, 1956.

6- jean Claude Buhrer et Claude Levenson : «L'Onu contre les droit de l'homme» Editeur: Mille et une nuits, 2003.

7- Latanzia Flavia, Compétence de la cour pénal international et consentement des états R.G.D.I.P, tome 103,N° 2, 1999.

8- Tigroudja Hélène. La Cour interaméricaine des droits de l'homme au service de «l'humanisation du droit international public ». Propos autour des récents arrêts et avis. In: Annuaire français de droit international, volume 52, 2006.

Les Articles

- Paragraphe 1 de la résolution 1565 du 1er octobre 2004, le conseil sécurité «décidé de progrès le déploiement de la monuc jusqu'au 31 mars 2005». Voir le site : https://www.un.org/press/fr/2005/CS8347.doc.htm
- Article 35: A state responsible for an internationally wrongful act is under an obligation to make restitution, That is to reestblish the situation which existed befor the wrongful act was committed, provided and to the extent that restitution:
- Décision relative à la requête déposée par le Procureur en vertu de l'article 58 du Statut concernant Muammar Mohammed Abu Minyar QADHAFI, Saif Al-Islam QADHAFI et Abdullah AL-SENUSSI, du 27/06/2011 sur le site:

https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=1119978

Les Documents

- Le Procureur C/ Dominic Ongwen, Affaire N°Icc-02/04, Mandat D'arrêt Du 08/07/2005 Sur Le Site: Https://Www.Icc-Cpi.Int/Pages/Record.Aspx?Uri=97204
- Le Procureur C/ Kaing Guek Eav Alias Duch, Dossier N°001/18/07/2007/ECCC/TC/SC Résumé De L'arrét Du 3/2/2012 Sur Le Site:
 Http://Www.Ecc.Gov.Kh/Sites/Default/Files/Documents/Courtsoc/03022012summary-Fre.Pdf .
- Le Procureur C/Ahmad Muhammad Harun (Ahmad Harun), Affaire N°Icc-02/05-01/07, Mandat D'arrêt, De 27 Avril 2007, Sur Le Site:
 Https://Www.Icc-Cpi.Int/Pages/Record.Aspx?Uri=279816

- Le Procureur C/Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman (Ali Kushayb), Affaire N°Icc-02/05-01/07, Mandat D'arrêt, De 27 Avril 2007, Sur Le Site: Https://Www.Icc-Cpi.Int/Pages/Record.Aspx?Uri=279862
- Le Procureur C/Jean Kambanda, Affair NICTR-97-25-05, Condamnation Du 04/09/1998 Relatif A La Requéte De L'appelant Jean. Kambanda En Admission De Nouveaux Moyens De Preuves Par 140.
- Le Procureur C/Joseph Kony, Affaire NIXX-02/04-01/05 Mandat D'arrêt Du 27/09/2005 Sur Le Site: Https://Www.Icc-Cpi.Int/Pages/Record.Aspx?Uri=97188
- Le Procureur C/Omar Hassan Ahmad Al Bachir (Amar Al Bachir), Affaire N°Icc-02/05-01/09, Mandat D'arrêt, Du 04 Mars 2009, Sur Le Site: Https://Www.Icc-Cpi.Int/Pages/Record.Aspx?Uri=639085
- Le Procureur C/Raska Lukwiya, Affaire N°Icc-02/04, Mandat D'arrêt Du 08/07/2005 Sur Le Site: Https://Www.Icc-Cpi.Int/Pages/Record.Aspx?Uri=97196
- Le Procureur C/Saif Al-Islam Qaddafi, Affaire N°Icc-01/11 Mandat D'arrêt De 27/06/2011 Sur Le Site: Https://Www.Icc-Cpi.Int/Pages/Record.Aspx?Uri=1101351
- Le Procureur JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO , Affaire N° Icc-01/05-01/08, Mandat D'arrêt, Du 10 Juin 2008 Sur Le: Https://Www.Icc-Cpi.Int/Pages/Record.Aspx?Uri=506463

In English

Books

1- Adam Roberts and Richard Guelff (eds), Documents on the Laws of War, 3rd Ed Oxford University Press, 1989.

2- Eric Sottas, perpertrators of torture end to torture, strategies for is Eradication, edited by Bertil Dunér (Book Review), London.

3- M. Cherif Bassiouni & Peter Manikas, The law of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Transnational Publishers, 1996.

4- M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law Martinus Nijhoff Publishers, 1999.

5- Mauro Politi, Giuseppe Nesi, The International Criminal Court and the Crime of Aggression, Routledge Published, September 25, 2017.

6- Thomas Goehner, International Humanitarian Laws and the Geneva Conventions (Washington), The American national red cross.

Documants

- Letter dated 21 June 1997 from the First and Second Prime Ministers of Cambodia addressed to the Secretary-General, Annesced to U.N doc A/51/930 S/1997/488.
- Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva, 12 August 1949. In : https://ihl-databases.icrc.org/ihl/WebART/380-600038

الفهرس

مقدمة 1

الباب الأول: الآليات القانونية الدولية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 10

الفصل الأول: الآليات القانونية الجنائية في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان 12

المبحث الأول: تجريم انتهاكات حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية العامة..... 13

المطلب الأول: انتهاكات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة 13

الفرع الأول: مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان 13

أولا: تعريف حقوق الإنسان 14

ثانيا: تعريف انتهاكات حقوق الإنسان 20

الفرع الثاني: ميثاق الأمم المتحدة 26

أولا: النصوص المجرمة لانتهاكات حقوق الإنسان في الميثاق..... 26

ثانيا: القيمة القانونية لنصوص الميثاق 29

المطلب الثاني: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان 31

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948..... 31

أولا: النصوص المجرمة لانتهاكات حقوق الإنسان في الإعلان العالمي..... 31

ثانيا: القيمة القانونية لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 36

الفرع الثاني: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 37

أولا: النصوص المجرمة لانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.... 37

ثانيا: القيمة القانونية لنصوص العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 41

المبحث الثاني: تجريم انتهاكات حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية الخاصة..... 43
المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة بالكيان المادي للإنسان 44
الفرع الأول: اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري..... 44
الفرع الثاني: تجريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية 48
أولا: مفهوم التعذيب والتفرقة بينه وبين المعاملة اللاإنسانية 48
ثانيا: مواجهة جريمة التعذيب وفقا لإجراءات وقواعد اتفاقية مناهضة التعذيب 50
المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بالحريات الشخصية 52
الفرع الأول: تجريم التمييز العنصري 53
أولا: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري 53
ثانيا: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 55
الفرع الثاني: حظر الرق والعبودية والسخرة والممارسة المشابهة 57
الفرع الثالث: تجريم الاختفاء القسري 62
أولا: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992 63
ثانيا: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 66
الفصل الثاني: الآليات القانونية الجنائية في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي 72
المبحث الأول: انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني 73
المطلب الأول: ماهية انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني..... 73
الفرع الأول: تعريف انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني 74
أولا: مفهوم القانون الدولي الإنساني 74
ثانيا: مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 79
الفرع الثاني: صور انتهاكات حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني..... 88
أولا : انتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية 88
ثانيا: انتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية..... 97

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان وانتهاك القانون الدولي الإنساني 102
الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة وآثارها غير الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان 102
أولا: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية 103
ثانيا: الآثار غير الجنائية عن مسؤولية الدولة من جراء انتهاكات حقوق الإنسان 108
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان 114
أولا: الاتجاهات الفقهية في شأن المسؤولية الجنائية للدولة..... 114
ثانيا: الجزاء الدولي المفروض على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان..... 119
المبحث الثاني: انتهاكات حقوق الانسان في القانون الدولي الجنائي 129
المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي 129
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي..... 129
الفرع الثاني: الفرق بين القانون الدولي الجنائي وبعض القوانين 133
أولا: الفرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي 133
ثانيا: العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني..... 136
الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي الجنائي 137
أولا: المصادر الأصلية..... 137
ثانيا: المصادر الاحتياطية..... 140
المطلب الثاني: الجريمة الدولية..... 142
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية وتمييزها عن الجرائم الأخرى..... 142
أولا: بعض التعريفات الفقهية للجريمة الدولية 143
ثانيا: تمييز الجريمة الدولية عن الجرائم الأخرى.....148
الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية..... 151
أولا: مبدأ المشروعية في الجريمة الدولية..... 152
ثانيا: الركن المادي..... 154

ثالثا: الركن المعنوي 157
رابعا: الركن الدولي 158
خاتمة الباب الأول: 161
الباب الثاني: الآليات القضائية الدولية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 164
الفصل الأول: دور القضاء الدولي الجنائي المؤقت في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 165
المبحث الأول: مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في القضاء الدولي الجنائي الحديث 166
المطلب الأول: متابعة منتهكي حقوق الإنسان في الحرب العالمية الأولى 166
الفرع الأول : لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919 167
أولا : تقرير اللجنة 167
ثانيا: تحفظات الوفود المشاركة من تقرير اللجنة 169
ثالثا: الصعوبات التي واجهت تقرير اللجنة في إنشاء محكمة جنائية دولية عن محاكمة مجرمي الحرب 170
الفرع الثاني: محاكمات اتفاقية فرساي 172
أولا: محاكمة إمبراطور ألمانيا عن انتهاكات حقوق الإنسان 172
ثانيا: محاكمة القادة الألمان عن انتهاكات حقوق الإنسان 174
ثالثا: محاكمات ليبزج 175
رابعا: تقييم محاكمات الحرب العالمية الأولى 177
المطلب الثاني: متابعة منتهكي حقوق الإنسان في الحرب العالمية الثانية 180
الفرع الأول: محكمة نورمبورغ لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان الألمان 181
أولا: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب كخطوة سابقة لإنشاء المحكمة 181
ثانيا: إنشاء المحكمة العسكرية الدولية وتشكيلها 182
ثالثا: طبيعة المحكمة 184
رابعا: اختصاص المحكمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 185

خامسا: الجانب الممارساتي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في محكمة نورمبورغ..... 196
الفرع الثاني: محكمة طوكيو لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان اليابانيين 199
أولا: إنشاء المحكمة وتشكيلها 199
ثانيا: اختصاص المحكمة في تحديد الجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان..... 200
ثالثا: اختصاص المحكمة في تحديد منتهكي حقوق الإنسان 201
رابعا: الجانب الممارساتي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في محكمة طوكيو 202
خامسا: مدى مواجهة محكمتي نورمبورغ وطوكيو لانتهاكات حقوق الإنسان 203
المبحث الثاني: مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في القضاء الدولي الجنائي المعاصر 207
المطلب الأول: المحاكم الدولية الجنائية المنشأة بقرار من مجلس الأمن 207
الفرع الأول: محكمة يوغوسلافيا..... 208
أولا: قرارات مجلس الأمن الرابطة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين 208
ثانيا: إنشاء المحكمة وتشكيلها 209
ثالثا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 211
رابعا: التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وإنشاء قواعد إجرائية لمواجهة منتهكي حقوق الإنسان 220
الفرع الثاني: محكمة رواندا وروابط التشابه والاختلاف مع محكمة يوغسلافيا 223
أولا: إنشاء المحكمة وتشكيلها 223
ثانيا: اختصاص المحكمة في تحديد الجرائم التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان 225
ثالثا: اختصاص المحكمة في تحديد منتهكي حقوق الإنسان 228
رابعا: الجانب الممارساتي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في محكمة رواندا..... 229
خامسا: مدى مواجهة محكمتي يوغسلافيا ورواندا لانتهاكات حقوق الإنسان..... 232
المطلب الثاني: تجربة التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في المحاكم المختلطة 234

الفرع الأول: المحكمة الجنائية المدوّلة في سيراليون 235
أولا: بوادر إنشاء المحكمة 235
ثانيا: اختصاص المحكمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 236
ثالثا: الجانب الممارساتي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لمحكمة سيراليون 240
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية المدوّلة في كمبوديا 242
أولا: إنشاء المحكمة 242
ثانيا: اختصاص المحكمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 244
ثالثا: الجانب الممارساتي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لمحكمة كمبوديا 246
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية المدوّلة في تيمور الشرقية 248
أولا: إنشاء المحكمة 248
ثانيا: اختصاصات المحكمة بمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 249
ثالثا: الجانب الممارساتي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في محكمة تيمور الشرقية 252
الفرع الرابع: مدى فعالية المحاكم الجنائية المختلطة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 252
الفصل الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي الدائم في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 260
المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 261
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بانتهاكات بحقوق الإنسان 261
الفرع الأول: الملامح الرئيسة للمحكمة الجنائية الدولية 262
أولا: إنشاء وتشكيل المحكمة 262
ثانيا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 263
ثالثا: اعتبارات مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في علاقة المحكمة بمجلس الأمن 267
الفرع الثاني: ضرورة مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان واختصاصات المحكمة 271
أولا: اختصاص المحكمة في الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان 271
ثانيا: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية وإشكالات المواجهة 285

المطلب الثاني: وسائل المحكمة لتفعيل اختصاصها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان..... 289
الفرع الأول: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية التي تطبق إثر انتهاكات حقوق الإنسان 289
أولا: مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 290
ثانيا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لنظام روما الأساسي 294
الفرع الثاني: تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 295
أولا: أشكال المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لنظام روما الأساسي..... 297
ثانيا: مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات حقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 299
ثالثا: تفرعات المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية 301
الفرع الثالث: التكامل وصور تحقيقه في المواجهة الدولية الجنائية لانتهاكات حقوق الإنسان 305
أولا: مبدأ التكامل..... 306
ثانيا: مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين كصورة لتحقيق التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني..... 310
المبحث الثاني: آلية عمل المحكمة ومدى فعاليتها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان..... 312
المطلب الأول: مقتضيات تحريك الدعوى أمام المحكمة والسير فيها..... 313
الفرع الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية..... 313
أولا: الإحالة من قبل الدول الأعضاء في النظام الأساسي 313
ثانيا: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام..... 314
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة وتنفيذ العقوبة على منتهكي حقوق الإنسان 317
أولا: القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 317

ثانيا: ضمانات فرقاء الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (منتهكي حقوق الإنسان وضحايا الانتهاك) 321
ثالثا: عقوبات منتهكي حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية 326
الفرع الثالث: التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية نحو مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 338
أولا: الأحكام العامة للالتزام بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية..... 338
ثانيا: صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية..... 341
ثالثا: الأشكال الأخرى للتعاون 346
المطلب الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان 348
الفرع الأول: نماذج من القضايا التي مارستها المحكمة في إطار مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان348
أولا: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي 348
ثانيا: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي 354
الفرع الثاني: العوائق المؤثرة على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية والبدائل الكفيلة بترسيخ فكرة مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 360
أولا: العوامل المؤثرة في فعالية المواجهة الدولية الجنائية للانتهاكات 361
ثانيا: البدائل الكفيلة للقضاء على معوقات مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية 366
خاتمة الباب الثاني:..... 371
الخاتمة..... 372
الملاحق..... 380
قائمة المصادر والمراجع 388
الفهرس 407

ملخص

إنّ الآليات الدولية الجنائية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان هي دراسة شاملة لكيفية التصدي لهذه الانتهاكات، فليس من المعقول أن تكون حماية حقوق الإنسان بمنأى عن إضفاء الصبغة الإجرامية على المساس بهذه الانتهاكات لاسيما وأنّ الكشف عن حقوق الإنسان في مختلف الوثائق الدولية مرتبط بحمايتها ومنع المساس بها، وأنّ هذه الحماية لا تتحقق إلّا بالوصول إلى نقطة الجاني والمجني عليه وتسليط المسؤولية الجنائية الدولية عن كل من يجرؤ بارتكاب انتهاك ضد الإنسان.

ونظرا لأنّ حقوق الإنسان عالمية فإنّ مواجهة انتهاكها في شقه الجنائي لا يشمل فقط القانون الدولي الجنائي وإنّما يمتد كذلك إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان باتفاقياته العامة والخاصة، وكذا القانون الدولي الإنساني لما فيهما من حقوق تحمل في دفاتها الصبغة الجنائية، وأنّ المحاكم الدولية الجنائية سواء المؤقتة منها أو الدائمة لا يكتمل دورها في تحقيق مواجهة الانتهاكات إلّا بالارتكاز والرجوع للاتفاقيات المنصوص عليها في القوانين السابقة.

الكلمات المفتاحية: الآليات، الانتهاكات، حقوق الإنسان، المحاكم الجنائية، المسؤولية الجنائية الدولية التجريم.

Abstract

The international criminal mechanisms to confront human rights violations represent a thorough study of how to put an end to these violations as it is not logical to protect the human rights without criminalising these violations, especially since the disclosure of human rights in the different international documents is linked to their protection. Such protection can be achieved only by identifying the perpetrator and the victim, and by assigning international criminal responsibility to anyone who dares to commit a violation against human beings. Since human rights are universal, confronting them is not the affair of the international criminal law only; it is also the concern of the international human rights law including its general and specific conventions, as well as the international humanitarian law. Moreover, the international criminal courts, whether they are temporary or permanent, will manage to prevent the violations providing that they rely on the agreements stipulated in the previous laws.

Key words: Mechanisms, Violations, Human Rights, Criminal Courts, International Criminal Responsibility, Criminalization.